الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١٣

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی خیر خلقه أجمعین محمد و آله الطاهرین

ص: ۱

كتاب الصوم

[فوائد]

اشاره

و هنا فوائد ينبغى التنبيه عليها قبل الشروع فى المقصود

الأولى [تعريف الصوم]

-الصوم لغه الإمساك،قال فى القاموس:صام صوما و صياما و اصطام:أمسک عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح و السير.و قال فى المصباح المنير:قيل هو مطلق الإمساك فى اللغه ثم استعمل فى الشرع فى إمساك مخصوص،و قال أبو عبيده كل ممسک عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم،قال خيل صيام و خيل غير صائمه-تحت العجاج و اخرى تعلک اللجما.أى قيام بلا اعتلاف.انتهى.و قال ابن دريد:كل شىء سكنت حركته فقد صام يصوم صوما.و فى الآيه الشريفه حكايه عن مريم عليها السلام «إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً» (۱)أى صمتا.و كلماتهم متفقه على انه حقيقه فى الإمساک و ان كان عن كل شىء بنسبته،و اما فى الشرع فإنه عباره عن إمساک مخصوص يأتى بيانه.

الثانيه [أقسام الصوم]

-قال العلامه فى المنتهى:ان الصوم ينقسم الى واجب و ندب و مكروه و محظور،فالواجب سته:صوم شهر رمضان و الكفارات و دم

ص:۲

۱- ۱) سوره مريم الآيه ۲۸.

المتعه و النـذر و مـا فی معنـاه من الیمین و العهـد و الاعتکـاف علی بعض الوجوه و قضاء الواجب،و النـدب جمیع أیام السـنه إلا العیدین و أیام التشـریق لمن کان بمنی،و المؤکد منه أربعه عشر:صوم ثلاثه أیام فی کل شهر و أیام البیض و الغدیر و مولد النبی صلی الله علیه و آله و مبعثه و دحو الأرض و عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء و عاشوراء علی جهه الحزن و المباهله و کل خمیس و کل جمعه و أول ذی الحجه و رجب و شـعبان،و المکروه أربعه:صوم عرفه لمن یضعفه عن الدعاء أو شک فی الهلال و النافله سفرا عدا ثلاثه أیام الحاجه بالمدینه و الضـیف نافله بغیر اذن مضـیفه و کذا الولد من غیر اذن الوالد و الصوم ندبا لمن دعی إلی طعـام،و المحظـور تسـعه:صوم العیـدین و أیـام التشـریق لمن کـان بمنی و یوم الشـک بنیه الفرض و صوم نـذر المعصـیه و صوم الصمت و صوم الوصال و صوم المرأه و العبد ندبا من غیر اذن الزوج و المالک و صوم الواجب سفرا عدا ما استثنی.انتهی.

و روی ثقه الإسـلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه مسـندا فی الأول و مرسلا فی الثانی عن الزهری عن علی بن الحسین(علیهما السلام) (۱)قال:

«قال لی یوما یا زهری من أین جئت؟فقلت من المسجد.قال فیم کنتم؟قلت تذاکرنا أمر الصوم فاجمع رأیی و رأی أصحابی علی انه لیس من الصوم شیء واجب إلا صوم شهر رمضان.فقال:یا زهری لیس کما قلتم الصوم علی أربعین وجها.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال:

«اعلم ان الصوم علی أربعین وجها»و نحن نسوق الحدیث بالروایتین و نشـیر الی مواضع الزیاده و النقصان من أحدهما متی اتفق- فعشـره أوجه منها واجبه کوجوب شـهر رمضان و عشره أوجه منها صیامهن حرام و أربعه عشر وجها منها صاحبها بالخیار ان شاء صام و ان شاء أفطر و صوم الاذن علی ثلاثه أوجه و صوم التأدیب و صوم الإباحه و صوم السفر و المرض.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من بقیه الصوم الواجب.

۲- ۲) ص ۲۳.

ففی حدیث الفقه بعد ذلک«اما الصوم الواجب»و فی حدیث الزهری«قلت جعلت فداک فسرهن لی»قال:اما الواجب فصیام شهر رمضان و صیام شهرین متتابعین فی کفاره الظهار لقول الله تعالی وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا .الی قوله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ (۱)و صیام شهرین متتابعین فی من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا،و صیام شهرین متتابعین فی قتل الخطأ لمن لم یجد العتق واجب لقول الله تعالی وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ .إلی قوله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَهً مِنَ اللّهِ وَ کانَ اللّهُ عَلِیماً حَکِیماً (۲).و فی کتاب الفقه اقتصر علی قوله «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ» و صوم ثلاثه أیام فی کفاره الیمین واجب لمن لم یجد الإطعام قال الله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ (۳)کل ذلک متتابع و لیس بمتفرق،و صیام أذی حلق الرأس واجب قال الله تبارک و تعالی (۴)أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۵)فصاحبها فیها بالخیار فان صام صام ثلاثه أیام،و صوم دم المتعه واجب لمن لم یجد الهدی قال الله تبارک و تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ (۶)الی قوله فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ (۷)و صوم جزاء الصید واجب قال الله تبارک و تعالی وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً (۸)الی قوله

۱- ۱) سوره المجادله الآیه ۵ و ۶.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۹۵.

۳- ۳) سوره المائده الآیه ۹۲.

۴- ۴) « فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ .»هکذا فی کتب الحدیث.

۵- ۵) سوره البقره الآیه ۱۹۳.

۶- ۶) « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ .»هکذا فی کتب الحدیث.

۷- ۷) سوره البقره الآیه ۱۹۳.

۸- ۸) فی کتب الحدیث هکذا «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً» .

أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً

(۱)

،ففی حدیث الزهری هنا«أو تدری کیف یکون عدل ذلک صیاما یا زهری؟قال قلت لا أدری فقال یقوم الصید قیمه عدل ثم تفض تلک القیمه علی البر ثم یکال ذلک البر أصواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما»و فی کتاب الفقه الرضوی«و اروی عن العالم علیه السلام انه قال:أ تدرون کیف یکون عدل ذلک صیاما؟ فقیل له لا.فقال یقوم الصید قیمه ثم یشتری بتلک القیمه البر ثم یکال ذلک البر أصواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما»و صوم النذر واجب و صوم الاعتکاف واجب.و اما الصوم الحرام فصوم یوم الفطر و یوم الأضحی و ثلاثه أیام التشریق و صوم یوم الشک أمرنا به و نهینا عنه:أمرنا أن نصومه من شعبان (۲)و نهینا عنه ان ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس.ففی کتاب الفقه«فان لم یکن صام من شعبان شیئا ینوی به لیله الشک أنه صائم من شعبان»و فی حدیث الزهری «فقلت له جعلت فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع؟قال ینوی لیله الشک أنه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان أجزأ عنه و ان کان من شعبان لم یضره»ففی حدیث الزهری هنا«فقلت و کیف یجزئ صوم تطوع عن فریضه؟فقال لو أن رجلا صام یوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا یعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلک لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع علی الیوم بعینه» و فی کتاب الفقه.و لو ان رجلا صام شهرا تطوعا فی بلد الکفر فلما ان عرف کان شهر رمضان و هو لا یدری و لا یعلم انه من شهر رمضان و صام بأنه من غیره ثم علم بعد ذلک أجزأ عنه من رمضان لأن الفرض إنما وقع علی الشهر بعینه» و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصیه حرام و صوم الدهر حرام.و اما الصوم الذی صاحبه فیه بالخیار فصوم یوم الجمعه و الخمیس و الاثنین و صوم أیام البیض و صوم سته أیام من شوال بعد الفطر بیوم.و فی

۱- ۱) سوره المائده الآیه ۹۷.

۲- ۲) فی کتب الحدیث هکذا:«مع صیام شعبان».

حـديث الزهرى هنا«و صوم سـته أيام من شوال بعـد شـهر رمضان و صوم عرفه و صوم يوم عاشوراء»و لعل هـذين اليومين سـقط ذكرهما غلطا من النساخ (۱)فان الكتاب غير خال من الغلط.فكل ذلک صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر.و اما صوم الإذن فالمرأه لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها و العبـد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و الضـيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحب البيت (۲)قـال رسـول الله صـلى الله عليه و آله:من نزل على قـوم فلاـ يصـومن تطوعـا إلاـ بـإذنهم.و امـا صوم التـأديب فـإنه يؤمر (۳)الصبى إذا بلغ سـبع سنين بالصوم تأديبا و ليس ذلک بفرض.و زاد فى کتاب الفقه هنا«و ان لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش»و کـذلک من أفطر لعله من أول النهار ثم قوى بقيه يومه أمر بالإمساک عن الطعام بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض،و کـذلک المسـافر إذا أكـل من أول النهـار ثم قـدم أهله أمر بالإمسـاک بقيه يومه تأديبـا و ليس بفرض.و زاد فى روايه الزهرى«و کذلک الحائض إذا طهرت أمسـکت بقيه يومها»و اما صوم الإباحه فمن أکل أو شـرب ناسـيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلـک و أجزأ عنه صومه.و امـا صوم السـفر و المرض فـإن العامه قـد اختلفت فى ذلک فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء أفطر (۴)و اما نحن فنقول يفطر فى الحالين جميعا فان صام فى السفر أو فى حال المرض

۱- ۱) فى الفقه الرضوى المطبوع هكذا:«و صوم سته أيام من شوال بعد الفطر بيوم و يوم عرفه و يوم عاشوراء و کل ذلک.

۲- ۲) هکذا فى الفقه،و فى کتب الحديث الناقله لحديث الزهرى«إلا بإذن صاحبه».

۳- ۳) هکـذا فى الفقيـه ج ۲ ص ۴۸،و فى الفروع ج ۱ ص ۱۸۶ و التهـذيب ج ۱ ص ۴۳۰«يؤخـذ الصبى»و فى الجميع«إذا راهق»بدل«إذا بلغ سبع سنين»نعم ذلک فى الفقه الرضوى.

۴- ۴) المغنى ج ۳ ص ۱۴۹ و المحلى ج ۶ ص ۲۴۷ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۳۷ و بدايه المجتهد ج ۱ ص ۲۸۵ و لم أقف ما فى حضـرنى من کتب العـامه على وجـوب الصـوم فى المرض نعم فى الفقه على المـذاهب الأـربعه قسم العبـادات ص ۴۵۶ عن الشافعيه لا يجوز الفطر للصحيح الذى يظن بالصوم حصول المرض.إلا ان هذا يرجع الى اعتبار المرض بالفعل.

فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فَمَنْ كٰانَ مِنْكَمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أَخَرَ (١)فهذا تفسير الصيام». انتهى.

أقول:و سيأتى تحقيق القول فى كل من هذه الأشياء المعدوده هنا فى محله ان شاء الله تعالى.

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى بعد نقل حديث الزهرى:بيان-محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى راوى هذا الحديث و ان كان خصيصا بعلى بن الحسين (عليهما السلام)و كان له ميل و محبه إلا انه لما كان من العامه و فقهائهم أجمل عليه السلام معه فى الكلام و لم يذكر له صيام السنه و لا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامه،و ما زعمته العامه من صيام الترغيب و السنه سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار لصاحبه تنبيها له على عدم الترغيب فيه فان أكثره من ما ترك صيامه أولى و لصيام بعضه شرائط كما يأتى فى الأخبار إنشاء الله تعالى (٢)قوله عليه السلام:«أن ينفرد الرجل بصيامه»اضافه الى الفاعل و انفراده به عباره عن افراده عن سائر أيام شعبان بالصيام فإنه مظنه لاعتقاده وجوبه و كونه من شهر رمضان،أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه،يدل على هذا حديث الزهرى الآتى فى باب صيام يوم الشك فى هذا المعنى فإنه نص فيه و هو بعينه هذا الحديث إلا انه أورده بابين من هذا،و يأتى تمام تحقيق هذا المقام فى ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام:«و أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان»ان شاء الله تعالى.انتهى.

أقول:و الظاهر ان الرضا عليه السلام جرى على ذلك فى الكتاب المذكور تقيه.

الثالثه [فضل الصوم]

-لا ريب ان الصوم من أفضل الطاعات و أشرف العبادات إذا وقع على الوجه المأمور به،و لو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس

١- ١) سوره البقره الآيه ١٨١.

٢- ٢) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب.

البهیمیه إلی ذروه النشبه بالملائکه الروحانیه لکفی به فضلا و منقبه،و قد استفاضت الأخبار بفضله:

فروی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«بنی الإسلام علی خمسه أشیاء:علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه». و بهذا المضمون أخبار عدیده (۲).

و روی عمرو بن جمیع (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث طویل:الصیام جنه من النار».

و روی حفص بن غیاث (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول ان شهر رمضان لم یفرض الله صیامه علی أحد من الأمم قبلنا.فقلت له فقول الله عز و جل:

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیٰامُ کَمٰا کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ

(۵)

؟قال إنما فرض الله صیام شهر رمضان علی الأنبیاء دون الأمم ففضل به هذه الأمه و جعل صیامه فرضا علی رسول الله صلی الله علیه و آله و علی أمته».

و روی فی الفقیه عن ابی عبد الله علیه السلام مرسلا و فی الکافی مسندا (۶)قال:

«أوحی الله الی موسی علیه السلام ما یمنعک من مناجاتی؟فقال یا رب أجلك عن المناجاه لخلوف فم الصائم.فأوحی الله إلیه یا موسی لخلوف فم الصائم عندی أطیب من ریح المسک».

و روی فی الفقیه عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)قال:

«للصائم فرحتان:فرحه عند إفطاره و فرحه عند لقاء ربه».

و روی فیه عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۸)قال:

«قال الله الصوم لی و أنا أجزی به».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من مقدمه العبادات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من أحكام شهر رمضان.
۵- ۵) سوره البقره الآیه ۱۸۰.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.
۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.
۸- ۸) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.

و روی فی الکافی عن الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ان الله تبارک و تعالی یقول الصوم لی و أنا أجزی علیه».

و روی الصدوق فی الفقیه عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«نوم الصائم عباده و صمته تسبیح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب».

و روی فی الکافی مسندا و الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام من صام لله یوما فی شده الحر فأصابه ظمأ وکل الله به الف ملک یمسحون وجهه و یبشرونه حتی إذا أفطر قال الله تعالی:ما أطیب ریحک و روحک ملائکتی اشهدوا انی قد غفرت له».

و روی فی الفقیه (۴)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما من صائم یحضر قوما یطعمون إلا سبحت له أعضاؤه و کانت صلاه الملائکه علیه و کانت صلاتهم استغفارا». الی غیر ذلک من الأخبار التی یضیق عن ذکرها المقام.

الرابعه [الإشکال فی حدیثی الکنانی و الفقیه و الجواب عنه]

-قد أورد ههنا سؤال مشهور علی حدیثی الکنانی و الفقیه المتقدمین المتضمنین للحدیث القدسی و قوله عز و جل:«الصوم لی و أما أجزی علیه»بان کل الأعمال الصالحه لله فما وجه تخصیص انه له تبارک و تعالی؟ و أجیب بوجوه:الأول-انه اختص بترک الشهوات و الملاذ فی الفرج و البطن و ذلک أمر عظیم یوجب التشریف.و عورض بالجهاد فان فیه ترک الحیاه فضلا عن الشهوات،و بالحج فان فیه الإحرام و محظوراته کثیره.

الثانی-ان الصوم یوجب صفاء العقل و الفکر بواسطه ضعف القوی الشهوانیه بسبب الجوع و لذلک

قال علیه السلام (۵)

«لا تدخل الحکمه جوفا ملیء طعاما». و صفاء العقل و الفکر یوجبان حصول المعارف الربانیه التی هی أشرف أحوال النفس الإنسانیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من آداب الصائم.

۵- ۵) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب.

ورد بأن سائر العبادات إذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصا الجهاد، قال الله تعالى «وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا» (۱)و قال الله تعالى «اتَّقُوا اللّٰهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ» (۲).

الثالث-ان الصوم أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فلذلک شرف بخلاف الصلاه و الحج و الجهاد و غيرها من الأعمال.و عورض بان الايمان و الإخلاص و أفعال القلوب خفيه مع ان الحديث متناول لها،و يمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنه المتبادر من اللفظ.

و قال بعض المحققين هب ان كل واحد من هذه الأجوبه مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فان هذه الأمور لا تجتمع فى غير الصوم.و هو جيد.

الخامسه-فى عله فرض الصوم

،

روى الصدوق فى الصحيح عن هشام بن الحكم (۳)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن عله الصيام فقال إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى و الفقير و ذلک ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله أن يسوى بين خلقه و أن يذيق الغنى مس الجوع و الألم ليرق على الضعيف و يرحم الجائع».

و رواه فى كتاب العلل عن هشام ابن الحكم (۴)و زاد

«ثم سألت أبا الحسن عليه السلام فأجابنى بمثل جواب أبيه».

و بإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن الصادق عليه السلام (۵)قال:

«لكل شيء زكاه و زكاه الأجسام الصيام».

و بإسناده عن محمد بن سنان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى ما كتب اليه من جواب مسائله (۶)

«عله الصوم لعرفان مس الجوع و العطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا،و يكون ذلک دليلا له على شدائد الآخره مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له فى العاجل دليلا على الآجل ليعلم شده مبلغ ذلک من أهل

۱- ۱) سوره العنكبوت الآيه ۷۰.

۲- ۲) سوره الحديد الآيه ۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من وجوب الصوم و نیته.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من وجوب الصوم و نیته.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من وجوب الصوم و نیته.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من وجوب الصوم و نیته.

الفقر و المسكنه فی الدنیا و الآخره».

و بإسناده عن حمزه بن محمد (۱)

«انه کتب الی ابی محمد علیه السلام لم فرض الله الصوم؟فورد فی الجواب لیجد الغنی مس الجوع فیمن علی الفقیر»و رواه الکلینی مثله (۲)إلا انه قال:«لیجد الغنی مضض الجوع فیحنو علی الفقیر».

و روی فی الفقیه عن الحسن بن علی بن ابی طالب علیه السلام (۳)قال:

«جاء نفر من الیهود الی رسول الله صلی الله علیه و آله فسأله أعلمهم عن مسائل فکان فی ما سأله انه قال له لأی شیء فرض الله عز و جل الصوم علی أمتک بالنهار ثلاثین یوما و فرض الله علی الأمم أکثر من ذلک؟فقال النبی صلی الله علیه و آله ان آدم علیه السلام لما أکل من الشجره بقی فی بطنه ثلاثین یوما ففرض الله علی ذریته ثلاثین یوما الجوع و العطش و الذی یأکلونه باللیل تفضل من الله علیهم و کذلک کان علی آدم ففرض الله ذلک علی أمتی.ثم تلا هذه الآیه «کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیٰامُ کَمٰا کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ أَیّٰاماً مَعْدُودٰاتٍ» (۴)قال الیهودی صدقت یا محمد صلی الله علیه و آله فما جزاء من صامها؟فقال النبی صلی الله علیه و آله ما من مؤمن یصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله له سبع خصال:

أولاها یذوب الحرام فی جسده،و الثانیه یقرب من رحمه الله،و الثالثه یکون قد کفر خطیئه أبیه آدم،و الرابعه یهون الله علیه سکرات الموت،و الخامسه أمان من الجوع و العطش یوم القیامه،و السادسه یعطیه الله براءه من النار،و السابعه یطعمه الله من طیبات الجنه.قال صدقت یا محمد صلی الله علیه و آله».

السادسه-فی آداب الصائم

،

روی الکلینی فی الحسن عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۵)قال:

«إذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و شعرک و جلدک.و عدد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من وجوب الصوم و نیته.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من وجوب الصوم و نیته.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۰ و ۱۸۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من آداب الصائم.

أشياء غير هذا.و قال لا يكون يوم صومک کيوم فطرک».

و عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده.ثم قال:قالت مريم «إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً» (۲)أی صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا.

قال:و سمع رسول الله صلى الله عليه و آله امرأه تسب جاريه لها و هی صائمه فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بطعام فقال لها كلی فقالت إنی صائمه فقال كيف تكونين صائمه و قد سببت جاريتک؟ان الصوم ليس من الطعام و الشراب.قال:و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعک و بصرک من الحرام و القبيح و دع المراء و أذى الخادم و ليكن عليک وقار الصائم و لا تجعل يوم صومک کيوم فطرک».

و عن جابر عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجابر بن عبد الله الأنصاری يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام وردا من ليله و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر.فقال جابر يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يا جابر ما أشد هذه الشروط».

و عن مسعده بن صدقه عن ابی عبد الله عن آبائه(عليهم السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من عبد صائم يشتم فيقول انی صائم سلام عليک لا أشتمک كما تشتمنی إلا قال الرب تبارک و تعالى استجار عبدی بالصوم من شر عبدی قد أجرته من النار».

و فی كتاب الفقه الرضوی (۵):

و اعلم رحمک الله ان الصوم حجاب ضربه الله

ص: ۱۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من آداب الصائم.

۲- ۲) سوره مريم الآيه ۲۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من آداب الصائم.و الروايه عن ابی جعفر(ع).

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۱۸۷ و فی الوسائل الباب ۱۲ من آداب الصائم.

۵- ۵) ص ۲۳.

عز و جل على الألسن و الأسماع و الأبصار و سائر الجوارح حتى يستر به من النار و قد جعل الله على كل جارحه حقا للصائم فمن أدى حقها كان صائما و من ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

السابعه [معنى رمضان]

-قد اختلف فى رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب و شعبان و منع من الصرف للعلميه و الألف و النون،و قيل انه اسم من أسماء الله تعالى،و على هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله.

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن هشام بن سالم فى الصحيح عن سعد عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«كنا عنده ثمانيه رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز و جل لا يجىء و لا يذهب و إنما يجىء و يذهب الزائل و لكن قولوا شَهْرُ رَمَضٰانَ فان الشهر مضاف الى الاسم و الاسم اسم الله عز و جل و هو الشهر الذى أنزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا».

و رواه الصدوق بإسناده عن البزنطى عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف (۲)و رواه سعد بن عبد الله فى كتاب بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله (۳).

و روى فى الكافى أيضا عن غياث بن إبراهيم عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (۴)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان». و رواه الصدوق فى الفقيه عن غياث مثله (۵)و كذا رواه فى كتاب معانى الأخبار و الذى قبله أيضا (۶).

و قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير:قال بعض العلماء يكره أن يقال جاء رمضان و شبهه إذا أريد به الشهر و ليس معه قرينه تدل عليه و إنما يقال جاء شهر رمضان،و استدل بحديث (۷)

«لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.

۷- ۷) سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۰۱ و ۲۰۲.

و لكن قولوا شـهر رمضان». و هذا الحديث ضـعفه البيهقى و ضـعفه ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء ان رمضان من أسماء الله تعـالى فلاـ يعمـل به.و الظاهر جوازه من غير كراهه كما ذهب إليه البخارى و جماعه من المحققين لأنه لم يصـح فى الكراهه شيء و قد ثبت فى الأحاديث الصحيحه ما يدل على الجواز مطلقا

كقوله (۱)

«إذا جـاء رمضـان فتحـت أبـواب الجنه و غلقت أبـواب النـار و صـفدت الشـياطين». و قـال القاضـى عيـاض:و فى قـوله:«إذا جـاء رمضان»دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء.انتهى.

و فيه دلاله على ان الحديث بذلك مروى من طرقهم أيضا و لكن بعضـهم حكم بضـعفه.و كيف كان فهو مرغوب عنه بعد ورود الأخبار عندنا بذلك.

و ما ورد فى بعض أخبارنا أيضا من ذكره مجردا عن الشهر محمول على الجواز و هو لا ينافى الكراهه.

و يؤيد ما قلناه ما نقله فى كتاب مجمع البحرين عن الأزهرى قال:العرب تذكر الشـهور كلها مجرده من لفظ شـهر إلا شهرى ربيع و رمضان.

قـال شـيخنا الشـهيد(قـدس سره)فى كتـاب نكت الإرشاد:فائـده-نهى عن التلفظ برمضان بل يقال شـهر رمضان فى أحاديث من أجودها

ما أسنده بعض الأفاضل إلى الكاظم عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«لاـ تقولوا رمضـان فإنكم لا تـدرون ما رمضان فمن قاله فليتصـدق و ليصم كفاره لقوله و لكن قولوا كما قال الله عز و جل شَـهْرُ رَمَضٰانَ » (۳). انتهى.

أقول:ما نقله(قدس سره)من الخبر قد نقله السيد السعيد ذو المقامات

ص: ۱۴

۱- ۱) سـنن الـبيهقى ج ۴ ص ۲۰۲ و اللفـظ فيه و فى المصـباح«إذا جـاء»و لـذا أوردنـاه كـذلك و ان كـان الوارد فى روايه«إذا دخل»كما ذكر ذلك فى المجموع ج ۶ ص ۲۴۸.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.
۳- ۳) سوره البقره الآيه ۱۸۲.

و الکرامات رضی الدین بن طاوس فی کتاب الإقبال عن کتاب الجعفریات و هی ألف حدیث بإسناد واحد الی مولانا موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام (۱)و الظاهر ان الکفاره فیه محموله علی الاستحباب و تغلیظ الکراهه لما ثبت فی کثیر من الأخبار من وروده مجردا عن لفظ شهر.

ثم انه علی تقدیر ما هو المشهور من انه اسم للشهر فقد اختلفوا فی اشتقاقه فعن الخلیل(رحمه الله)انه من الرمض بسکون المیم و هو مطر یأتی وقت الخریف یطهر وجه الأرض من الغبار،سمی الشهر بذلک لأنه یطهر الأبدان عن أوضار الأوزار.و قیل من الرمض بمعنی شده الحر من وقع الشمس،قال الزمخشری فی الکشاف:رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء.سمی بذلک اما لارتماضهم فیه من حر الجوع کما سموه ناتقا لأنه کان ینتقهم أی یزعجهم لشدته علیهم أو لأن الذنوب ترمض فیه أی تحترق.و قیل انهم لما تقلوا أسماء الشهور عن اللغه القدیمه سموها بالأزمنه التی وقعت فیها فوافق الشهر أیام رمض الحر فسمی بذلک.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان البحث فی هذا الکتاب یقع فی مقاصد ثلاثه:

المقصد الأول-فی بیان الصوم و ما یتحقق به و ما یفسده و من یصح منه و الکفاره المترتبه علی الإفساد:

اشاره

و فیه مطالب

المطلب الأول-فی النیه

اشاره

و الکلام فیها یقع فی مواضع

الأول [وجوب النیه]

اشاره

-لا ریب فی وجوبها إذ لا عمل إلا بنیه،و الأمر فیها عندنا سهل کما قدمناه فی کتاب الطهاره،و الکلام فی کونها شرطا أو شطرا لا ثمره فیه لأن القدر المطلوب هو اعتبار النیه فی الصوم بحیث یبطل بترکها عمدا أو سهوا و هو ثابت علی کل من التقدیرین.و لم یقم لنا دلیل علی اعتبار ما ذکروه فیها من القیود فی هذا المقام و لا غیره زائدا علی القربه له عز و جل للآیات و الروایات الصریحه فی توقف صحه العباده علی ذلک (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) اما الآيات فكقوله تعالى فى سوره البينه الآيه ۵ «وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» و قوله تعالى فى سوره الزمر الآيه ۱۷ «قُلِ اللّٰهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِى» و اما الروايات فكالروايات الداله على توقف العمل على النيه و قد أوردها فى الوسائل فى الباب ۵ من مقدمه العبادات و فى أبواب متفرقه منها الباب ۲ من وجوب الصوم و نيته.

[مواضع الخلاف]

اشاره

و قد وقع الخلاف هنا فی مواضع ثلاثه

أحدها [هل یعتبر فی صوم شهر رمضان نیه کونه منه؟]

-انه هل یکفی فی شهر رمضان نیه أنه یصوم غدا متقربا من غیر اعتبار نیه التعیین بکونه من شهر رمضان أم لا-بد من نیه التعیین؟قولان أولهما منقول عن الشیخ و به صرح جمله من الأصحاب:

منهم-المحقق و العلامه فی جمله من کتبه،و نقل عن بعض الأصحاب الثانی.

احتج المحقق علی ما اختاره بان المراد من نیه التعیین وقوع الفعل بها علی أحد وجهیه فإذا لم یکن للفعل إلا وجه واحد استغنی عن نیه التعیین کرد الودیعه و تسلیم الأمانات،قال و یمکن أن یحتج علیه بقوله تعالی «فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ» (۱)فإذا حصل مع نیه التقرب فقد حصل الامتثال و کان ما زاد منفیا.

و اعترض علیه بما حاصله ان امتثال الأمر فرع تعقل المأمور أن الآمر أمره بذلک الفعل فإذا لم یعتقد ان الصوم غدا من ما أمر الشارع بالإتیان به فیه لم یکن ممتثلا للتکلیف بالصوم غدا،و نحن لا نعنی بالتعیین سوی هذا إذ به یتعین کونه من رمضان.

أقول:و عندی فی هذا الخلاف-و البحث الذی أطالوا به الکلام من ما ذکرنا و ما أعرضنا عن نقله فی هذا المقام من أصله-نظر فإنهم إن أرادوا بهذه النیه التی اختلفوا فی اشتراط التعیین فیها و عدمه ما هو عباره عن التصویر الفکری- و الحدیث النفسی الذی یترجمه قول الصائم«أصوم غدا من شهر رمضان قربه الی الله»کما ذکروه فی الصلاه و الطهاره و نحوهما من التصویر المشتمل علی القیود التی ذکروها-فهذا لیس هو النیه کما حققناه فی کتاب الطهاره بما لا مزید علیه،و ان أرید بالنیه هو المعنی الذی حققناه ثمه و أوضحناه-من أنه القصد البسیط الذی لا یکاد

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

ينفک عنه عاقل عند اراده الفعل و انه أمر جبلی لو کلف الله بعدمه لکان تکلیفا بما لا یطاق-فهذا الکلام لا معنی له،و ذلک لأن التکلیف بصیام شهر رمضان من الضروریات الدینیه،و حینئذ فکل مکلف دخل علیه هذا الشهر و بادر الی صیامه قربه الی الله تعالی فان تعین کونه من شهر رمضان أمر لا یتصور انفکاکه عنه و لا خلوه منه حتی یصح أن یکون مطرحا للخلاف بأنه لو صام مع عدم تعیین کونه من شهر رمضان هل یصح صومه أم لا من ما یؤذن بأنه یمکن الإتیان بالصیام مع عدم اعتقاد کونه من شهر رمضان.نعم یمکن فرض ذلک نادرا ممن عرض له السهو عن کونه فی شهر رمضان و هو خارج عن محل المسأله و غیر صالح لمطرح الخلاف.

و

ثانیها [هل یشترط فی نیه صوم النذر المعین قصد التعیین؟]

-انهم اختلفوا أیضا فی انه هل یشترط فی نیه صوم النذر المعین قصد التعیین أم لا؟فنقل عن المرتضی و ابن إدریس الثانی و قواه العلامه فی المنتهی و اعتمده فی المدارک،و قیل بالأول و هو منقول عن الشیخ و جماعه و اختاره فی المختلف.

حجه القول الثانی انه زمان تعین بالنذر للصوم فکان کشهر رمضان، و اختلافهما بأصاله التعین و عرضیته لا یقتضی اختلافهما فی هذا الحکم.

و احتج فی المختلف علی القول الأول بأنه زمان لم یعینه الشارع فی الأصل للصوم فافتقر الی التعیین کالنذر المطلق.و بان الأصل وجوب التعیین إذ الأفعال إنما تقع علی الوجوه المقصوده،ترک ذلک فی شهر رمضان لأنه زمان لا یقع فیه غیره فیبقی الباقی علی الأصاله.

ورد الأول بأنه مصادره علی المطلوب و إلحاقه بالنذر المطلق قیاس مع الفارق و الثانی بمنع أصاله الوجوب،و لأن الوجه الذی لأجله ترک العمل بالأصل الذی ذکره فی صوم شهر رمضان آت فی النذر المعین،فإنه ان أرید بعدم وقوع غیره فیه استحالته عقلا کان منفیا فیهما و ان أرید امتناعه شرعا کان ثابتا فیهما.

أقول:لا یخفی أیضا ان هذا الخلاف انما یجری فی النیه التی هی عباره عن ذلک التصویر الفکری و الحدیث النفسی الذی أشرنا الیه و بینا أنه لیس هو النیه

حقيقه،و اما النيه بالمعنى الـذى حققناه فإنه لا معنى لهـذا الكلام بالكليه،فإن من نـذر صوما معينا ثم قصـد الإتيان بـذلك فإنه لا ريب فى حصول التعيين عنـده،بـل لو أراد الصوم على الوجه المـذكور من غير التعيين لم يتيسـر له و لهـذا عـد فى تكليف مـا لا يطاق من حيث انه جبلى لا يمكن الانفكاك عنه مع القصد المذكور إلا أن يكون ساهيا أو ذاهلا و هو خارج عن محل البحث.

و

ثالثها [هل يعتبر فى الصوم قصد الوجه؟]

-انه هل يعتبر نيه الوجه من الوجوب أو الندب؟قولان و ظاهر جماعه ممن قال باعتبار نيه الوجه سقوطه هنا من حيث عدم إمكان وقوع شـهر رمضان بنيه الندب للمكلف به فلا يحتاج الى التمييز عنه.إلا أن يقال بوجوب إيقاع الفعل بوجهه من وجوب أو ندب كما ذكره المتكلمون فيحب ذلك و ان لم يكن مميزا.

قال فى المسالك بعـد ذكر ذلك:و لا ريب ان اضافه الوجوب إلى القربه أحوط و ضم التعيين إليهما أفضل و التعرض للأداء مع ذلك أكمل.انتهى.و فيه نظر و تحقيق البحث فى المسأله قد مر مستوفى فى كتاب الطهاره.

هـذا فى ما كان متعينا و اما غيره كالقضاء و النذر المطلق و الكفاره و النافله فقد صـرحوا بأنه لا بد من التعيين لوقوعه على وجوه متعدده فافتقر إلى نيه التعيين ليتميز المنوى عن غيره.قال فى المعتبر:و على ذلك فتوى الأصحاب.

أقول:ما ذكروه هنا متجه لا إشكال فيه لأن الفعل الواحد الواقع على أنحاء متعدده لا ينصرف إلى أحدها إلا بقصده و نيته و لكن يكفى فى ذلك تعينه بأول القصد إلى إيقاعه و لا يحتاج بعده الى تصوير و لا حديث فى النفس كما هو النيه المشهوره بينهم.

الثانى [وقت النيه]

اشاره

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)أنه لا بد من إيقاع النيه ليلا فى أوله أو آخره،و بعباره أخرى لا بد من حصولها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها،لأن الإخلال بكل من الأمرين يقتضى مضى جزء من الصوم بغير نيه

فیفسد لفوات شرطه و الصوم لا یتبعض.و لو نسیها لیلا جددها ما بینه و بین الزوال فلو زالت الشمس زال محلها.

و قال ابن أبی عقیل:یجب علی من کان صومه فرضا عند آل الرسول (علیهم السلام)أن یقدم النیه فی اعتقاد صومه ذلک من اللیل.و هو ظاهر فی وجوب تبییتها،و یمکن حمله علی تعذر المقارنه بها فان الطلوع لا یعلم إلا بعد وقوعه فتقع النیه بعده و هو یستلزم فوات جزء من النهار بغیر نیه.

و قال ابن الجنید:و یستحب للصائم فرضا و غیر فرض أن یبیت الصیام من اللیل لما یرید به،و جائز أن یبتدئ بالنیه و قد بقی بعض النهار و یحتسب به من واجب إذا لم یکن أحدث ما ینقض الصیام،و لو جعله تطوعا کان أحوط.

و ظاهره جواز تجدید النیه فی الفرض و غیره بعد الزوال مع الذکر و النسیان، و حمل کلامه علی ان مراده بالفرض غیر المعین و إلا فهو باطل.

و قال المرتضی(رضی الله عنه):و وقت النیه فی الصیام الواجب من قبل طلوع الفجر الی قبل زوال الشمس.فان کان مراده بالامتداد الی وقت الزوال ما هو أعم من وقت الاختیار و الاضطرار لیخص الامتداد الی الزوال بالناسی و نحوه فهو صحیح و إلا فهو مشکل.و ظاهر الدلیل الذی نقله عنه فی المختلف هو ان مراده الامتداد و لو للمختار حسبما سیأتی فی قضاء شهر رمضان،و حینئذ فیکون کلامه مخالفا لما علیه الأصحاب فی المسأله.

و اما ان الناسی للنیه لیلا یجددها ما بینه و بین الزوال فقال المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره و المنتهی انه موضع وفاق بین الأصحاب.

و استدلوا علیه

بما روی(۱)

«ان لیله الشک أصبح الناس فجاء أعرابی إلی النبی.

ص :۱۹

صلى الله علیه و آله فشهد برؤیه الهلال فأمر النبی صلی الله علیه و آله منادیا ینادی من لم یأکل فلیصم و من أکل فلیمسک». قال فی المنتهی فإذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال جاز مع النسیان

ص :٢٠

قال فی المدارک:و یمکن أن یستدل علیه بفحوی ما دل علی انعقاد الصوم من المریض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال،و أصاله عدم اعتبار تبییت النیه مع النسیان.

و ربما استدل علی ذلک أیضا

بحدیث (۱)

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان».

فإن إیجاب القضاء یقتضی عدم رفع النسیان.

أقول:لم أقف فی هذا المقام علی نص من الأخبار و هذه الأدله کلها لا تخلو من شوب الاشکال الموجب لعدم الاعتماد علیها فی تأسیس حکم شرعی،أما الروایه المذکوره فالظاهر انها من طریق الجمهور فانی لم أقف علیها فی شیء من الأصول،و مع هذا فهی مختصه بالجاهل و المساواه ممنوعه،علی انها لا تقتضی تحدید الحکم بالزوال کما هو المدعی بل هی أعم و هم لا یقولون به.و اما الاستدلال بفحوی ما ذکر فهو متوقف علی ثبوت العله و أولویتها فی الفرع و هو ممنوع،علی ان الدلیل المشار الیه إنما ورد فی المسافر و اما المریض فلم یرد فیه نص بذلک کما سیأتی بیانه فی محله و انما ذکر الأصحاب ذلک و استدلوا علیه ببعض الأدله الاعتباریه.و اما أصاله عدم اعتبار تبییت النیه ففیه ان الأصل یرتفع بما دل علی اعتبار النیه فی صحه العباده کلا أو بعضا.و اما حدیث«رفع عن أمتی»فالظاهر ان المراد منه رفع المؤاخذه و العقاب و لا دلاله فیه علی عدم القضاء.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما تقدم انما هو بالنسبه إلی الواجب المعین و اما الواجب الغیر المعین کالقضاء و النذر المطلق فقد قطع الأصحاب بأن وقت النیه فیه یستمر من اللیل الی الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا.

و یدل علیه أخبار کثیره:منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام (۲)

«فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل الواقع فی الصلاه و الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نیته.

فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان و لم یکن نوی ذلک من اللیل؟قال:نعم لیصمه و لیعتد به إذا لم یکن أحدث شیئا».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«من أصبح و هو یرید الصیام ثم یدا له أن یفطر فله أن یفطر ما بینه و بین نصف النهار ثم یقضی ذلک الیوم،فان بدا له أن یصوم بعد ما ارتفع النهار فلیصم فإنه یحسب له من الساعه التی نوی فیها».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۲)قال:

«سألته عن الرجل یقضی رمضان إله أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟فقال إذا کان نوی ذلک من اللیل و کان من قضاء رمضان فلا یفطر و یتم صومه.

قال:

و سألته عن الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار أن یصوم ذلک الیوم و یقضیه من رمضان و ان لم یکن نوی ذلک من اللیل؟قال نعم یصومه و یعتد به إذا لم یحدث شیئا».

و عن هشام بن سالم فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«قلت له الرجل یصبح و لا ینوی الصوم فإذا تعالی النهار حدث له رأی فی الصوم؟فقال ان هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له یومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن الرجل یصبح و هو یرید الصیام ثم یبدو له فیفطر؟قال هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار.قلت هل یقضیه إذا أفطر؟قال نعم لأنها حسنه أراد أن یعملها فلیتمها قلت:فان رجلا أراد ان یصوم ارتفاع النهار أ یصوم؟قال نعم».

و روی الشیخ فی القوی عن صالح بن عبد الله عن أبی إبراهیم علیه السلام (۵)قال:

«قلت له:رجل جعل لله علیه صیام شهر فیصبح و هو ینوی الصوم ثم یبدو له

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۴۰۵ و فی الوسائل الباب ۴ و ۲ من وجوب الصوم و نیته.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۴۰۵ و فی الوسائل الباب ۴ و ۲ من وجوب الصوم و نیته.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نیته.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من وجوب الصوم و نیته.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نيته.

فیفطر و یصبح و هو لا ینوی الصوم فیبدو له فیصوم؟فقال هذا کله جائز».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الموثق و الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یصبح و لم یطعم و لم یشرب و لم ینو صوما و کان علیه یوم من شهر رمضان إله أن یصوم ذلک الیوم و قد ذهب عامه النهار؟قال نعم له أن یصوم و یعتد به من شهر رمضان».

و عن احمد بن محمد بن ابی نصر فی الصحیح عن من ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«قلت له الرجل یکون علیه القضاء من شهر رمضان و یصبح فلا یأکل إلی العصر أ یجوز أن یجعله قضاء من شهر رمضان؟قال نعم».

و عن ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سئل عن رجل طلعت علیه الشمس و هو جنب ثم أراد الصیام بعد ما اغتسل و مضی من النهار ما مضی؟قال یصوم ان شاء و هو بالخیار الی نصف النهار».

و فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان یرید أن یقضیها متی یرید ان ینوی الصیام؟قال هو بالخیار الی أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فان کان نوی الصوم فلیصم و ان کان نوی الإفطار فلیفطر.سئل فإن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس؟قال لا».

[تنبیهات]

اشاره

و تنقیح الکلام فی المقام یتوقف علی رسم مسائل

الأولی [منتهی وقت النیه فی القضاء و النذر المطلق]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان منتهی وقت النیه فی القضاء و النذر المطلق هو زوال الشمس فبعد زوالها یفوت الوقت،و ظاهر کلام ابن الجنید المتقدم استمرار وقت النیه ما بقی من النهار شیء،و اختاره الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

و یدل علی القول المشهور موثقه عمار و روایه عبد الله بن بکیر،و یدل علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نيته.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نيته.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من ما يمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نيته.

قول ابن الجنيد ظاهر موثقه عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحته فان المتبادر من عامه النهار أی أكثره،و مرسله أحمد بن محمد بن أبی نصر.

و أجاب العلامه فی المختلف عن الروایه الأولی باحتمال أن یكون قد نوی قبل الزوال و یصدق علیه انه ذهب عامه النهار علی سبیل المجاز.و عن الثانیه بالطعن بالإرسال و باحتمال أن یكون قد نوی صوما مطلقا مع نسیان القضاء فحاز صرفه الیه.

ورد الأول بأن المتبادر من ذهاب عامه النهار ذهاب أكثره و هو لا یحصل بما قبل الزوال.و الثانی بأنه لیس فی شیء من الروایات دلاله علی الاحتمال الذی ذكره فلا یمكن المصیر الیه.

و المحقق فی المعتبر استدل للمشهور بان الصوم الواجب یجب أن یؤتی به من أول النهار أو بنیه تقوم مقام الإتیان به من أوله،

و قد روی

«ان من صام قبل الزوال حسب له یومه». ثم نقل روایه هشام بن سالم المتقدمه،قال و أید ذلك بما رواه عمار الساباطی.ثم ساق موثقه عمار المذكوره.

و أنت خبیر بأن صحیحه هشام المشار إلیها لا دلاله فیها صریحا بل و لا ظاهرا علی ما ذكره بل الظاهر أن المراد منها إنما هو صوم النافله لأن قوله فی آخرها«و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی»لا ینطبق علی الواجب و انما یمكن تطبیقه علی النافله بمعنی ان الفضل الكامل فی صیامها یحصل بالنیه قبل الزوال و اما بعده فلا یثاب علیه إلا بمقدار ما بقی من النهار.نعم موثقه عمار ظاهره فی ما ذهب الیه.و الظاهر ان بناء استدلال المحقق بصحیحه هشام المذكوره علی حمل قوله:

«و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی»علی بطلان الصیام فإنه إذا لم یحسب له صیام الیوم كملا كان باطلا،و حساب هذا الجزء الباقی بمعنی اثابته علیه لا یستلزم صحه صیام الیوم كملا.و بالجمله فالمسأله محل إشكال.

الثانیه [منتهی وقت النیه فی الصوم المستحب]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یمتد وقت نیه

النافله أيضا الى الزوال،و نقل عن المرتضى و الشيخ و جماعه من الأصحاب امتداده الى الغروب،قال الشيخ(رحمه الله)و تحقيق ذلك أن يبقى بعد النيه من الزمان ما يمكن صومه إلاـ أن يكون انتهاء النيه مع انتهاء النهار.و اليه مال الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و استدل العلامه على القول المشهور فى المختلف بأنه عليه السلام

«نفى العمل بغير نيه» (1). و مضى جزء من النهار بغير نيه يستلزم نفى حكمه،ترك العمل به فى صوره ما إذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به و هو صيروره عامه النهار منويا فيبقى الباقى على الأصل.و لأنه عباده مندوبه فيكون وقت نيتها وقت نيه فرضها كالصلاه، و يؤيده ما رواه هشام بن سالم فى الصحيح.ثم ساق الروايه كما قدمناها.ثم قال:

و ترك الاستفصال عقيب إكمال السؤال يدل على تعميم المقال.انتهى.

و يدل على القول الثانى

موثقه أبى بصير (2)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه؟قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر،و ان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء».

و يدل على ذلك إطلاق

صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (3)قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول عندكم شيء؟و إلا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام».

و صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (4)قال:

«قال على عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب

1- 1) الوسائل الباب 5 من مقدمه العبادات و الباب 2 من وجوب الصوم و نيته.

2- 2) الوسائل الباب 3 من وجوب الصوم و نيته.

3- 3) الوسائل الباب 2 من وجوب الصوم و نيته،و الراوى هشام بن سالم.

4- 4) الوسائل الباب 2 من وجوب الصوم و نيته.

شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر».

و من ذلك يعلم قوه هذا القول و ضعف ما استدل به فی المختلف للقول المشهور

الثالثه [هل يشترط فی النيه الاستمرار على حكمه؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لا يشترط فی النيه من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز أن ينوی ليلا و يفعل بعدها ما ينافی الصوم الى قبل الفجر،و لا فرق فی ذلک بين الجماع و غيره،و تردد فی البيان فی الجماع و ما يوجب الغسل من أنه مؤثر فی صيروره المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النيه،و من حصول شروط الصحه و زوال المانع بالغسل.و ضعف الوجه الأول من وجهی الترديد ظاهر فإنه مجرد دعوى خاليه من الدليل.

الرابعه-لو أخل بالنيه ليلا عمدا

فی الواجب المعين فسد صومه لفوات الشرط و وجب القضاء،و هل تجب الكفاره؟قيل نعم و حكاه الشهيد فی البيان عن بعض مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط و الركن أشد من فوات متعلق الإمساک.

و قيل لا و به قطع فی المنتهی لأصاله البراءه السالمه من المعارض.و هو جيد.

الخامسه-لو جدد النيه فی أثناء النهار

فهل يحكم له بالصوم الشرعی المثاب عليه من وقت النيه أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النيه بعد الزوال فيكون كالثانی و قبله فيكون كالأول؟أوجه يدل على الأخير منها قوله فی صحيحه هشام بن سالم المتقدمه (۱)«ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوى»و يدل على الأول منها قوله

فی صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه أيضا (۲)

«فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التی نوى فيها». اللهم إلا أن يحمل ارتفاع النهار على وقت الزوال ليصير ما بعده ما بعد الزوال،إلا انه بعيد إذ المتبادر من ارتفاع النهار انما هو وقت الضحى.و يمكن الجمع بين الخبرين بان الحساب الاستحقاقی إنما هو من وقت النيه التی هی شرط فی صحه العمل إذ لا عمل إلا بالنيه غايه الأمر انها إذا وقعت قبل الظهر حسب

۱- ۱) ص ۲۲.

۲- ۲) ص ۲۲.

له ما تقدم عليها تفضلا.

الثالث [هل تكفی نیه واحده لشهر رمضان؟]

-المشهور بین الأصحاب المتأخرین انه لا بد فی کل یوم من شهر رمضان من نیه،و نقل عن الشیخین و المرتضی و ابی الصلاح و سلار(رضی الله عنهم)ان شهر رمضان یکفی فیه نیه واحده من أوله.

قال المرتضی(رضی الله عنه)فی الانتصار بعد الاحتجاج بالإجماع من الطائفه:ان النیه تؤثر فی الشهر کله لأن حرمته حرمه واحده کما أثرت فی الیوم الواحد لما وقعت فی ابتدائه.

و قال(قدس سره)فی المسائل الرسیه علی ما نقله عنه العلامه فی المختلف:

تغنی النیه الواحده فی ابتداء شهر رمضان عن تجدیدها فی کل لیله و هو المذهب الصحیح الذی علیه إجماع الإمامیه و لا خلاف بینهم فیه و لا رووا خلافه.ثم اعترض نفسه بأنه کیف تؤثر النیه فی جمیع الشهر و هی متقدمه فی أول لیله منه؟ و أجاب بأنها تؤثر فی الشهر کله کما تؤثر فی الیوم کله و ان وقعت فی ابتداء لیلته، و لو شرطت مقارنه النیه للصوم لما جاز ذلک مع الإجماع علی جوازه،و لو اشترط فی تروک الأفعال فی زمان الصوم مقارنه النیه لها لوجب تجدید النیه فی کل حال من زمان کل یوم من شهر رمضان لأنه فی هذه الأحوال کلها تارک لما یوجب کونه مفطرا،و قد علمنا ان استمرار النیه طول النهار غیر واجب و ان النیه قبل طلوع الفجر کافیه مؤثره فی کون تروکه المستمره طول النهار صوما،فکذا القول فی النیه الواحده إذا فرضنا انها لجمیع شهر رمضان انها مؤثره شرعا فی صیام جمیع أیامه و ان تقدمت.انتهی.

و أورد علی ما ذکره منع ان حرمته حرمه واحده بمعنی کون المجموع عباده واحده بل صوم کل یوم أمر مستقل بنفسه غیر متعلق بغیره و لهذا تتعدد الکفارات بتعدد المفطر.و منع ثبوت الإجماع.

و رد المحقق کلام المرتضی أیضا بأنه قیاس محض لا یتمشی علی أصولنا،قال

لکن علم الهدی ادعی علی ذلک الإجماع و کذلک الشیخ أبو جعفر،و الأولی تجدید النیه لکل یوم فی لیلته لأنا لا نعلم ما ادعیاه من الإجماع.

قال فی الذخیره بعد البحث فی المقام:نعم لقائل أن یقول تحصیل العلم بالبراءه من التکلیف الثابت یقتضی وجوب تجدید النیه بناء علی ما ذکرنا سابقا من عدم ثبوت کون النیه شرطا خارجا و عدم ثبوت کون الصوم حقیقه شرعیه فی نفس الإمساک من غیر اعتبار استجماع الشرائط المؤثره فی الصحه.إلا ان بهذا الوجه لا یثبت وجوب القضاء عند الإخلال بالتجدید.و کیف ما کان فلا ریب فی أولویه التجدید.

و قال العلامه:ان قلنا بالاکتفاء بالنیه الواحده فإن الأولی تجدیدها بلا خلاف.

و استشکل هذا الحکم شیخنا الشهید الثانی بناء علی ان القائل بالاکتفاء بنیه واحده للشهر یجعله عباده واحده کما صرح به فی دلیله و من شأن العباده الواحده المشتمله علی النیه الواحده ان لا یجوز تفریق النیه علی أجزائها کما هو المعلوم من حالها و حینئذ یشکل أولویه تعدد النیه بتعدد الأیام لاستلزامه تفریق النیه علی اجزاء العباده الواحده التی تفتقر إلی النیه الواحده،قال و الطریق المخرج من الاشکال الجمع بین نیه المجموع و بین النیه لکل یوم.انتهی.و اعترض علیه بما لا مزید طائل فی إیراده بعد ما ستقف علیه ان شاء الله تعالی من التحقیق الرشیق.

ثم انهم قد صرحوا أیضا بأنه لو فاتته النیه فی أول الشهر لعذر أو غیره هل یکتفی بالنیه فی ثانی لیله أو ثالث لیله للباقی من الشهر؟تردد فیه العلامه فی المنتهی و استوجه الشهید فی البیان عدم الاکتفاء بذلک.

أقول-و بالله الهدایه و التوفیق الی سواء الطریق-أنه لا بد من الکلام هنا فی تحقیق النیه زیاده علی ما قدمناه فی کتاب الطهاره لیکون أنموذجا لک فی کل مقام و یتضح به ما فی کلام هؤلاء الأعلام و ان کانوا هم القدوه و المعتمد فی النقض و الإبرام:

فنقول:ینبغی ان یعلم انه لا ریب ان أفعال العقلاء کلها من عبادات و غیرها لا تصدر إلا بعد تصور الدواعی الباعثه علی الإتیان بها و هی المشار إلیها فی کلامهم بالعلل الغائیه،مثلا یتصور الإنسان ان الإتیان بهذا الفعل یترتب علیه النفع الفلانی فإذا تصورت النفس هذا الغرض انبعث منها شوق الی جذبه و تحصیله،فقد یتزاید هذا الشوق و یتأکد و یسمی بالإراده،فإذا انضم إلی القدره التی هی هیئه للقوه الفاعله انبعثت تلک القوه لتحریک الأعضاء إلی إیقاع ذلک الفعل و إیراده و تحرکت الی إصداره و إیجاده لأجل غرضها الذی تصورته أولا،فانبعاث النفس و توجهها و قصدها الی ما فیه غرضها هو النیه،نعم قد یحصل بسبب تکرر الفعل و الاعتیاد علیه نوع ذهول عن تلک العله الغائیه الحامله علی الفعل إلا ان النفس بأدنی توجه و التفات تستحضر ذلک کما هو المشاهد فی جمله أفعالنا المتکرره منا.

و حینئذ فلیست النیه بالنسبه إلی الصلاه و الطهاره و الصیام و نحو ذلک من العبادات إلا کغیرها من سائر أفعال المکلف من قیامه و قعوده و أکله و شربه و نکاحه و نومه و مغداه و مجیئه و نحو ذلک،و لا ریب ان کل غافل غیر ذاهل لا یصدر عنه فعل من هذه الأفعال و نحوها إلا بنیه و قصد،مع انه لا یتوقف شیء من ذلک علی هذه النیه التی ذکروها و الاختلافات التی سطروها.

و لا فرق بین ما ذکرنا من هذه الأفعال و بین العبادات إلا قصد القربه لله سبحانه فی العبادات،و هذا لا یوجب ما ذکروه فی أمثال هذا المقام.

و حینئذ فإذا کان المکلف عالما بوجوب الصوم علیه و انه عباره عن الإمساک عن تلک الأمور المذکوره لله سبحانه کما هو الآن ضروری لعامه الناس فإنه برؤیه هلال الشهر المذکور یوطن نفسه علی ذلک و یکف عن هذه الأشیاء فی کل یوم من طلوع الفجر الی غروب الشمس و متی فعل ذلک فان صومه صحیح شرعی،و هذا هو الذی جری علیه السلف زمن النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه(علیهم السلام)و ما بعدهم، فإنه متی دخل علیهم الشهر اجتنبوا ما حرم الله علیهم فی نهاره و کفوا عنه قاصدین

بذلک التقرب الیه سبحانه مراعین حرمته زیاده علی غیره من الشهور و لم یقع التکلیف من الشارع بأزید من هذا.

و انی لأعلم علما لا یخالجه الظن ان جمیع هذه الأبحاث و المقالات و التدقیقات التی ذکروها لم تخطر بخاطر أحد من الصحابه زمنه صلی الله علیه و آله و لا زمن أحد من الأئمه (علیهم السلام)مع انه لا ریب فی صحه صومهم،علی انها من ما لم یقم علیها دلیل شرعی.

و الأنسب بقواعد الشریعه المحمدیه و سعتها الواضحه الجلیه هو جعل ذلک من قبیل ما ورد من السکوت عن ما سکت الله عنه و إبهام ما أبهمه:

فروی الشیخ المفید(عطر الله مرقده)فی کتاب المجالس بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان الله تعالی حد لکم حدودا فلا تعتدوها و فرض علیکم فرائض فلا تضیعوها و سن لکم سننا فاتبعوها و حرم علیکم حرمات فلا تنتهکوها و عفا لکم عن أشیاء رحمه منه من غیر نسیان فلا تتکلفوها».

و روی فی کتاب عوالی اللئالی عن إسحاق بن عمار عن الصادق علیه السلام (۲)

«ان علیا علیه السلام کان یقول:أبهموا ما أبهم الله».

و روی الصدوق فی الفقیه (۳)من خطبه أمیر المؤمنین علیه السلام حیث قال:

«ان الله حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سکت عن أشیاء لم یسکت عنها نسیانا فلا تتکلفوها رحمه من الله لکم فاقبلوها.الحدیث».

و من أراد مزید تحقیق لما ذکرناه من هذا الکلام فلیرجع الی شرحنا علی کتاب مدارک الأحکام و ما قدمناه فی کتاب الطهاره من هذا الکتاب.

۱- ۱) البحار ج ۲ ص ۲۶۳ رقم ۱۱ الطبع الحدیث.
۲- ۲) البحار ج ۲ الباب ۳۳ من کتاب العلم.
۳- ۳) باب(نوادر الحدود)و فی الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

و بـذلک یظهر ان جمیع ما ذکروه من الأبحاث فی النیه فی کتاب الصـیام و کتاب الصـلاه و کتاب الطهاره و نحوها من ما لا أثر یترتب علیه و لا حاجه تلجئ الیه بل هو من باب

«اسکتوا عن ما سکت الله عنه» (۱).

و کلامهم فی جمیع هذه المواضع کلها یدور علی النیه التی اصـطلحوا علیها و هی الکلام النفسـی و التصویر الفکری الذی قدمنا ذکره و قد عرفت انه لیس هو النیه حقیقه.

الرابع [هل یقع فی شهر رمضان صوم غیره؟]

اشاره

-انه لاـ یقع فی شـهر رمضـان صوم غیر الصوم الواجب فیه بالأصاله فلو نوی غیره واجبا کان أو نـدبا فإنه لا یقع،و هل یجزئ عن شهر رمضان أم لا؟ و الخلاف هنا وقع فی موضعین

أحدهما-انه هل یقع فی شهر رمضان صوم غیره أم لا؟

المشهور الثانی.

فعلی هذا لو أراد المسافر صومه ندبا بناء علی جواز الصوم المندوب فی السـفر أو واجبا بالنذر کما إذا قیده بالحضـر و السـفر لم یکن له ذلک:

أما أولا-فلأن العبادات توقیفیه متلقاه من الشارع فیتوقف جواز ذلک علی النقل و لیس فلیس فیکون فعله بدعه محرمه.

و اما ثانیا-

فلما رواه الشیخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (۲)قال:

«کنت مع أبی عبـد الله علیه السـلام فی مـا بین مکه و المـدینه فی شـعبان و هو صـائم ثم رأینـا هلال شـهر رمضان فأفطر قلت له جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟فقال:ان ذلک تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».

و ما رواه عن إسماعیل بن سهل عن رجل (۳)قال:

«خرج أبو عبد الله علیه السلام من المدینه فی أیام بقین من شهر شعبان و کان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو

۱- ۱) أورده بهذا اللفظ القضاعی فی الشهاب فی حرف الالف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

فی السفر فأفطر فقیل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟فقال نعم شعبان الی أن شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله علی الإفطار».

و نقل عن الشیخ فی المبسوط انه جوز التطوع بالصوم من المسافر فی شهر رمضان،و هو ضعیف لما عرفت من انتفاء التوقیف مع انه عباده تتوقف علی ذلک و إلا لم تکن مشروعه،و لأن الروایه التی اعتمد علیها فی جواز صیام النافله فی السفر قد تضمنت لعدم وقوعه فی شهر رمضان.

الموضع الثانی-انه مع نیه غیره هل یجزئ عن شهر رمضان متی کان حاضرا أم لا؟

قولان اختار أولهما جمع من الأصحاب:منهم-الشیخ و المحقق و المرتضی (رضی الله عنهم)و ثانیهما جماعه من الأصحاب:منهم-ابن إدریس و العلامه،و الیه جنح فی المدارک.

و الظاهر انه لا خلاف فی الاجزاء مع الجهل بالشهر کما اعترف به الأصحاب فی صیام یوم الشک بنیه الندب و اجزائه عن شهر رمضان مع تبین کونه منه،إنما الخلاف مع العلم.

حجه الأول-کما استدل به فی المعتبر-ان النیه المشروطه حاصله فی نیه القربه و ما زاد لغو لا عبره به فکان الصوم حاصلا بشرطه فیجزئ عنه.

و أورد علیه بأنه یشکل بان من هذا شأنه لم ینو المطلق لینصرف الی رمضان و انما هو نوی صوما معینا فما نواه لم یقع و غیره لیس بمنوی فیفسد لانتفاء شرطه.

حجه الثانی کما ذکره العلامه فی المختلف التنافی بین نیه صوم رمضان و نیه غیره،و بأنه منهی عن نیه غیره و النهی مفسد،و بان مطابقه النیه للمنوی واجبه.

و أجیب:اما عن الأول فبأن التنافی مسلم لکن لم لا یجوز أن یکفی فی صحه صیام رمضان نیه الإمساک مع التقرب و لا یعتبر فیها نیه خصوصیه کونه صوم رمضان؟لا بد لنفی ذلک من دلیل.

أقول:فیه ان الذی علم من الاخبار و هو الموافق للقواعد الشرعیه من قولهم

(علیهم السلام) (۱)

«لکل امرئ ما نوی». و

«لا عمل إلا بنیه» (۲). و نحوهما و الذی جری علیه السلف من زمن التکلیف الی الآن هو نیه الصیام المخصوص بهذا الشهر،فهذا هو الذی علم صحته و إثبات صحه ما عداه یحتاج الی دلیل لأن العبادات توقیفیه و الذی علم من الأدله هو ما ذکرناه،فلا بد لإثبات ما ذکره من دلیل إذ مقتضی الأصول عدمه لا انه لا بد لنفیه من دلیل کما ادعاه.

و اما عن الثانی فبان النهی متعلق بخصوصیه نیه کونه غیر صوم رمضان و هی أمر خارجه عن حقیقه العباده فلا یستلزم النهی عنها بطلان الصوم.

أقول:یمکن أن یکون مراد المستدل بما ذکره إنما هو انه لما کان منهیا عن هذه النیه فالنهی عنها موجب لفسادها و حینئذ فتبقی العباده التی أتی بها خالیه من النیه.و قوله-ان النیه خارجه عن حقیقه العباده فلا یستلزم النهی عنها بطلان الصوم-مردود بما اتفقوا علیه من أن النیه لا تخرج عن کونها شرطا أو شطرا من العباده، و علی أی منهما فالنهی عنها یوجب البطلان لما قرروه من أن النهی عن العباده أو شرطها أو جزئها موجب لفسادها.

و اما عن الثالث فبان وجوب مطابقه النیه بجمیع أجزائها و خصوصیاتها للمنوی غیر مسلم،و ان أراد المطابقه فی الجمله فهی حاصله فی موضع البحث.

أقول:یلزم بمقتضی ما ذکره من الاکتفاء بهذه المطابقه الجملیه فی هذا المقام صحه صلاه الظهر لو نوی بها العصر و بالعکس لاشتراکهما فی کونهما صلاه کما اشترک صوم رمضان و صوم ما نواه من غیره فی کونهما صوما و لا أظنه یلتزمه.

و بالجمله فإن ما ذکره من هذه المناقشات لیس فیه مزید فائده.

و کیف کان فالمسأله لخلوها من النص لا تخلو من اشکال و إثبات الأحکام الشرعیه بمجرد هذه التعلیلات مجازفه محضه و الاحتیاط لا یخفی.

الخامس [صوم یوم الشک بنیه کونه من شهر رمضان]

-لو نوی الوجوب بکونه من شهر رمضان فی یوم الشک و هو آخر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات و الباب ۲ من وجوب الصوم و نیته.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات و الباب ۲ من وجوب الصوم و نیته.

یوم من شعبان فالمشهور انه یکون فاسدا و لا یجزئ عن أحدهما،لا عن شهر رمضان و ان ظهر کونه منه لوقوعه فی شهر شعبان ظاهرا و الأحکام الشرعیه إنما بنیت علی الظاهر،و لا عن شعبان لعدم نیته،فما نواه غیر واقع بحسب الظاهر الذی هو مناط التکلیف و ما هو واقع غیر منوی،و علی ذلک تدل الأخبار الآتیه.

و الی هذا القول ذهب الشیخ و المرتضی و الصدوقان و أبو الصلاح و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس و الفاضلان و غیرهم و هو المعتمد،و ذهب ابن ابی عقیل و ابن الجنید إلی انه یجزئه عن شهر رمضان و الیه ذهب الشیخ فی الخلاف.

و استدل علی القول الأول

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۱)

«فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان؟فقال علیه السلام علیه قضاؤه و ان کان کذلک».

و الاستدلال بهذا الخبر مبنی علی تعلق قوله«من رمضان»بقوله«یصوم» بمعنی انه لا یجوز صیام یوم الشک علی انه من شهر رمضان فلو صامه و ظهر کونه من شهر رمضان لم یجزئ عنه و وجب قضاؤه،و اما لو علق بقوله«یشک»فلا دلاله فیه و یحمل الأمر فیه بالقضاء علی التقیه لاتفاق العامه علی عدم الاجزاء عن شهر رمضان لو ظهر کونه منه (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نیته.

۲- ۲) فی نیل الأوطار بعد ذکر أحادیث المنتقی بعنوان باب(ما جاء فی یوم الغیم و الشک)ج ۴ ص ۲۰۱ قال ص ۲۰۴:و قد استدل بهذه الأحادیث علی المنع من صوم یوم الشک،قال النووی و به قال مالک و الشافعی و الجمهور.و حکی الحافظ فی الفتح عن مالک و ابی حنیفه انه لا یجوز صومه عن فرض رمضان و یجوز عن ما سوی ذلک.قال ابن الجوزی فی التحقیق:و لا حمد فی هذه المسأله و هی ما إذا حال دون مطلع الهلال غیم أو غیره لیله الثلاثین من شعبان ثلاثه أقوال:أحدها-یجب صومه علی انه من رمضان. و ثانیها-لا یجوز فرضا و لا نقلا مطلقا بل قضاء و کفاره و نذرا و نفلا یوافق عاده. و ثالثها-المرجع إلی رأی الامام فی الصوم و الفطر.و ذهب جماعه من الصحابه إلی صومه.و عد قسما منهم ثم قال و جماعه من التابعین.الی أن قال:و قال جماعه من أهل البیت باستحبابه و قد ادعی المؤید بالله انه أجمع علی استحباب صومه أهل البیت.و فی المجموع ج ۶ ص ۴۰۳ و ۴۰۸ ذکر مذاهب العلماء فی صوم یوم الشک بعد ان ذکر ص ۳۹۹ ان الشافعیه لا یجوز عندهم صوم یوم الشک عن رمضان،و فی المغنی ج ۳ ص ۸۹ و المحلی ج ۷ ص ۲۳ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۷۸ ذکر الاختلاف فیه ایضا.

و مثله فی ذلک

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه قال فی یوم الشک:من صامه قضاه و ان کان کذلک.یعنی من صامه علی انه من شهر رمضان بغیر رؤیه قضاه و ان کان یوما من شهر رمضان لأن السنه جاءت فی صیامه علی انه من شعبان و من خالفها کان علیه القضاء».

و قوله:«یعنی من صامه.الی آخره»یحتمل أن یکون من کلام الشیخ فی التهذیب و یحتمل أن یکون من کلام أحد الرواه تقییدا لإطلاق الخبر.

و الاحتمال الذی قدمناه فی الخبر الأول قائم أیضا هنا و به صرح الشیخ فی الاستبصار أیضا.

و الأظهر الاستدلال علی ذلک

بما رواه الکلینی فی الکافی فی الموثق عن سماعه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل صام یوما و هو لا یدری أ من شهر رمضان هو أم من غیره فجاء قوم فشهدوا انه کان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا یعتد به فقال بلی فقلت انهم قالوا صمت و أنت لا تدری أ من شهر رمضان هذا أم من غیره؟فقال بلی.فاعتد به فإنما هو شیء وفقک الله له إنما یصام یوم الشک من شعبان و لا یصومه من شهر رمضان لأنه قد نهی ان ینفرد الإنسان بالصیام فی یوم الشک و إنما ینوی من اللیله أنه یصوم من شعبان فان کان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالی و بما قد وسع علی عباده و لو لا ذلک لهلک الناس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نیته.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من وجوب الصوم و نیته.

و الظاهر ان معنی قوله«لأنه قد نهی أن ینفرد الإنسان بالصیام فی یوم الشک»یعنی بصیامه من شهر رمضان مع عدم ثبوته و کون الناس إنما یعدونه من شعبان.

و الظاهر ان معنی قوله«و لو لا ذلک لهلک الناس»أی لو لا التکلیف بالظاهر دون الواقع و نفس الأمر،إذ فی وقوع التکلیف بذلک لزوم تکلیف ما لا یطاق و هو موجب لما ذکره،فالتکلیف إنما وقع بصیامه من شعبان بناء علی ظاهر الحال و ان کان فی الواقع انه من شهر رمضان و الاجزاء بعد ذلک إنما هو بتفضل منه سبحانه.

و یدل ایضا علی ما ذکرناه من القول المشهور ما تقدم فی أول الکتاب من حدیث الزهری

و حدیث کتاب الفقه الرضوی و قولهما(علیهما السلام) (۱)

«و صوم یوم الشک أمرنا به و نهینا عنه:أمرنا أن نصومه من شعبان و نهینا عنه ان ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس. الی آخر ما تقدم»و قوله:

«و نهینا أن ینفرد الرجل بصیامه»یعنی ما قدمنا ذکره من أن المراد صیامه من شهر رمضان.

و الشیخ فی التهذیب (۲)قد روی عن الزهری قال:

«سمعت علی بن الحسین علیه السلام یقول یوم الشک أمرنا بصیامه و نهینا عنه:أمرنا أن یصومه الإنسان علی انه من شعبان و نهینا عن ان یصومه علی انه من شهر رمضان و هو لم یر الهلال». و هو ظاهر الدلاله فی المراد.

۱- ۱) ص ۵ س ۸.

۲- ۲) ج ۴ ص ۱۶۴ و ۱۸۳ الطبع الحدیث،و فی الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نیته.و السند فیه یختلف عن سند الحدیث الذی یرویه ص ۲۹۶ و قد تقدم ص ۳ فان ذلک یرویه عن الکلینی و هذا یرویه بسند آخر مستقل.

و استدل السيد السند(قدس سره)فى المدارك للقول المشهور أيضا بأن إيقاع المكلف الصوم فى الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محاله كالصلاه بغير طهاره فلا يتحقق به الامتثال.و هو جيد.

و اما ما أجاب به الفاضل الخراسانى فى الذخيره عن ذلك-من أن غايه ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نيه كونه من رمضان و لا يلزم من ذلك فساد العباده لأن النهى متعلق بأمر خارج عن العباده- ففيه ما قدمنا ذكره قريبا من أن النيه لا تخلو من أن تكون شرطا أو شطرا من العباده،و على أى منهما فتوجه النهى إليها موجب لبطلان العباده إذ لا خلاف بينهم فى ما أعلم فى أن توجه النهى إلى العباده أو جزئها أو شرطها موجب لبطلانها و لم نقف للقول الثانى على دليل إلا ما نقل عن الشيخ فى الخلاف من انه احتج على ذلك بإجماع الفرقه و اخبارهم على انه من صام يوم الشك أجزأ عن شهر رمضان و لم يفرقوا.و أورد عليه بان الفرق فى النص و كلام الأصحاب متحقق كما تقدم.

قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك:و لا يخفى ان نيه الوجوب مع الشك إنما يتصور من الجاهل الذى يعتقد الوجوب لشبهه أما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظه الوجوب إلا على سبيل التصور و هو غير النيه فإنها إنما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح.انتهى.

أقول:لا يخفى أن تخصيص محل الخلاف بما فرضه هنا من الجاهل الذى يعتقد الوجوب لشبهه موجب للقدح فى استدلاله الذى قدمنا نقله عنه من أن إيقاع المكلف الصوم فى الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه،فان للقائل أن يقول ان هذا الكلام انما يتوجه الى العالم إذ الجاهل من حيث الشبهه التى فرضها لا يكون الزمان عنده محكوما

بکونه من شهر شعبان فلا یتضمن إدخال ما لیس من الشرع فیه،و کون ذلک واقعا کذلک لا مدخل له فی المقام إذ الکلام بالنظر الی ظاهر اعتقاد المکلف.

و بالجمله فإن الدلیل المذکور لا یتم مع فرض المسأله کما ذکره و مع بطلان هذا الدلیل الذی هو معتمده فی المسأله یصیر اختیاره للقول المشهور عاریا عن الدلیل، لأنه قد استدل بعد هذا الدلیل بصحیحه محمد بن مسلم و قد قدمنا ما یرد علیها ثم استدل بموثقه سماعه و روایه الزهری و هما باصطلاحه من الضعیف الذی لا یقوم حجه و لا یثبت دلیلا کما لا یخفی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان بعض الأخبار المتعلقه بهذه المسأله زیاده علی ما ذکرنا لا تخلو من الإجمال و قیام الاحتمال:

و منها-

صحیحه معاویه بن وهب أو حسنته (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان فیکون کذلک؟فقال هو شیء وفق له».

فان قوله:«من شهر رمضان»یحتمل تعلقه ب«یصوم»یعنی یصوم یوم الشک بنیه کونه من شهر رمضان،و حینئذ فقوله علیه السلام«هو شیء وفق له»دلیل علی القول الثانی،و علی هذا الاحتمال اعتمد فی الذخیره و جعل الخبر المذکور معارضا لصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه بناء علی استدلال الأصحاب بها.و یحتمل تعلقه ب«یشک فیه»و حینئذ فیکون الخبر موافقا لما ذکره الأصحاب و دلت علیه الأخبار من استحباب صوم یوم الشک بنیه کونه من شعبان و انه یجزئ عن شهر رمضان.و الظاهر هو رجحان هذا الاحتمال لأن جمله الأحادیث المشتمله علی انه یوم وفق له إنما وردت فی صیامه بنیه کونه من شعبان کما تقدم فی موثقه سماعه و مثلها غیرها من ما سیأتی ان شاء الله تعالی.و به یظهر بطلان الاحتمال الأول الذی عول علیه فی الذخیره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من وجوب الصوم و نیته.

و منها-

روایه سماعه (1)قال:

«سألته عن الیوم الـذی یشک فیه من شـهر رمضان لا یـدری أ هو من شـعبان أو من رمضان فصامه من شـهر رمضان؟قال هو یوم وفق له و لا قضاء علیه».

و هذه الروایه رواها الشیخ فی التهذیب (2)نقلا عن الکافی هکـذا و هی بظاهرها داله علی القول الثانی و مؤیده للاحتمال الأول فی صـحیحه معاویه بن وهب المتقدمه،إلا أن الروایه فی الکافی (3)هکذا:«فصامه فکان من شهر رمضان» و بذلک یظهر حصول الغلط فی الخبر و نقصان«فکان»من روایه الشـیخ کما هو معلوم من طریقته فی الکتاب المـذکور و ما جری له فیه من التحریف و التغییر و الزیاده و النقصان فی متون الأخبار و أسانیدها،و بذلک تکون الروایه موافقه لما علیه الأصحاب و الاخبار.

و بما حققناه فی المقام یظهر قوه القول المشـهور و انه المؤید المنصور و ان ما ذکره فی الذخیره من الاستشـکال فی المسأله بناء علی ما قدمنا نقله عنه لا یخلو من القصور.

السادس [صوم یوم الشک بنیه الندب]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف فی انه لو صام یوم الشک بنیه الندب ثم ظهر کونه من شهر رمضان فإنه یجزئ عنه و لا یجب علیه قضاؤه.

و یدل علی ذلک الأخبار المتکاثره و منها ما تقدم من موثقه سماعه و روایته الثانیه بناء علی روایه صاحب الکافی.

و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه فی الصحیح عن سعید الأعرج (4)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی صمت الیوم الذی یشک فیه فکان من شهر رمضان أ فاقضیه؟ قال لا هو یوم وفقت له».

1- 1) الوسائل الباب 5 من وجوب الصوم و نیته.

2- 2) ج 1 ص 403.

3- 3) الفروع ج 1 ص 185.

4- 4) الوسائل الباب 5 من وجوب الصوم و نیته.

و عن محمد بن حكيم (۱)قال:

«سـألت أبـا الحسـن عليـه السـلام عـن اليـوم الـذى يشـك فيـه فـان النـاس يزعمـون ان من صـامه بمنزله من أفطر يومـا من شـهر رمضان؟فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له و ان كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام».

و عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يک من شعبان كان تطوعا و ان يک من شهر رمضان فيوم وفقت له».

و عن الكاهلى فى الحسن (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن اليوم الذى يشک فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من شهر رمضان».

و معناه ان صيام هذا اليوم من شعبان أحب الى من أن أفطر فيظهر كونه من شهر رمضان فيكون بمنزله من أفطر فى شهر رمضان و وجب عليه القضاء.

و روى شـيخنا المفيد(قدس سره)فى المقنعه (۴)قال:و روى أبو الصـلت عبد السـلام بن صالح قال حدثنى على بن موسـى الرضا عن أبيه عن جده(عليهم السلام)انه قال:

«قال رسول الله صـلى الله عليه و آله من صام يوم الشک فرارا بدينه فكأنما صام الف يوم من أيام الآخره غرا زهرا لا يشاكان أيام الدنيا».

قال (۵)و روى أبو خالد عن زيد بن على بن الحسين عن آبائه عن على بن أبى طالب(عليهم السلام)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله صوموا سر الله.قالوا يا رسول الله و ما سر الله؟قال يوم الشک».

و اما ما دل بظاهره على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم صوم يوم الشک-مثل

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن قتيبه الأعشى (۶)قال:

«قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من وجوب الصوم و نيته.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من وجوب الصوم و نيته.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من وجوب الصوم و نيته.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من أحكام شهر رمضان.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من أحكام شهر رمضان.
۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نيته و الباب ۱ من الصوم المحرم و المكروه.

أبو عبد الله علیه السلام نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن صوم سته أیام:العیدین و أیام التشریق و الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان».

و ما رواه فیه عن عبد الکریم بن عمرو (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی جعلت علی نفسی أن أصوم حتی یقوم القائم؟فقال لا تصم فی السفر و لا العیدین و لا أیام التشریق و لا الیوم الذی یشک فیه». و رواه فی الفقیه عن عبد الکریم أیضا (۲).

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن محمد بن الفضیل (۳)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الیوم الذی یشک فیه لا یدری أ هو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال:شهر رمضان شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من الزیاده و النقصان فصوموا للرؤیه و أفطروا للرؤیه و لا یعجبنی أن یتقدمه أحد بصیام یوم و ذکر الحدیث»-.

فقد حمله الشیخ علی صومه بنیه شهر رمضان و استدل بحدیث الزهری المتقدم،و الأقرب عندی حمل النهی عن صومه علی التقیه لما أشارت إلیه جمله من الأخبار المتقدمه من الرد علی العامه فی ما ذهبوا الیه من تحریم صومه (۴).

تنبیهات

الأول [المراد بیوم الشک]

-ینبغی أن یعلم ان المراد بیوم الشک فی هذه الأخبار لیس هو مطلق الثلاثین من شعبان بل المراد به إنما هو فی ما إذا حصل الاختلاف فی رؤیه هلال شعبان علی وجه لم تثبت الرؤیه فإن الیوم الثلاثین بناء علی دعوی الرؤیه قبل ذلک یکون أول شهر رمضان و علی دعوی العدم یکون من شهر شعبان،أو حصل الاختلاف فی رؤیه هلال شهر رمضان کذلک فإنه علی تقدیر دعوی الرؤیه یکون

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نیته.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نیته.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۳۴.

من شـهر رمضان و على تقدير عدمها يكون من شهر شعبان،و كذا فى صوره ما إذا علم هلال شعبان لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤيه ليله الثلاثين،فإنه فى جميع هـذه الصور يكون يوم شك،و هذا هو الذى وردت الاخبار باسـتحباب صومه و انه ان ظهر من شـهر رمضـان فهو يوم وفق له.و امـا لو كـان هلاـل شـعبان معلومـا يقينا و لم يـدع أحـد الرؤيه ليله الثلاثين منه و لم تكن فى السماء عله مانعه من الرؤيه فإن هذا اليوم من شعبان قطعا و ليس هو بيوم شك.

و يدل على ذلک من الاخبار

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب بسنديهما عن هارون بن خارجه (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعه و عشرين يوما فان كانت متغيمه فأصبح صائما و ان كانت صاحيه و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح مفطرا».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الربيع بن ولاد عن أبى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه و عشرين يوما فإن أصبحت فلم تره فلا تصم و ان تغيمت فصم».

و هما ظاهران فى أن أمره عليه السـلام بالصوم مع الغيم إنما هو من حيث كونه يوم الشک الذى ورد فيه ما تقدم من انه يوم وفق له و اما مع الصحو فليس هو كذلک.

و يدل على ذلک ايضا

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائده فقال ادن.و كان ذلک بعد العصر قلت له جعلت فداک صمت اليوم.

فقال لى و لم؟قلت جاء عن أبى عبـد الله عليه السـلام فى اليوم الـذى يشک فيه انه قال يوم وفق له فقال أ ليس تدرون إنما ذلک إذا كان لا يعلم أ هو من شـعبان أم من شـهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان فكان يوما وفق له؟فاما و ليس عله و لا شبهه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ و ۴ من وجوب الصوم و نيته.

فلا.فقلت أفطر الآن؟فقال لا.فقلت و كذلك فی النوافل لیس لی أن أفطر بعد الظهر؟قال نعم».

و الظاهر ان ما دل علیه الخبران الأولان صریحا و الثالث ظاهرا من عدم صوم یوم الثلاثین مع عدم العله و الشبهه هو مستند الشیخ المفید(قدس سره) فی ما نقل عنه من کراهیه صوم هذا الیوم مع الصحو کما نقله عنه فی البیان حیث قال:و لا یکره صوم یوم الشک بنیه شعبان و ان کانت الموانع من الرؤیه منتفیه، و قال المفید یکره مع الصحو إلا لمن کان صائما قبله.انتهی.

و ما نقل هنا عن الشیخ المفید(قدس سره)لعله من غیر المقنعه لأن کلامه فی المقنعه صریح فی الاستحباب مطلقا کما لا یخفی علی من راجعه.

ثم لا یخفی علیک ان ظاهر کلام جمله من أصحابنا ان یوم الشک عندهم هو یوم الثلاثین مطلقا کما لا یخفی علی من راجع عباراتهم و منها عباره البیان المنقوله هنا.

و فیه ما عرفت من دلاله الأخبار التی قدمناها علی ان یوم الثلاثین من شعبان مع عدم العله فی السماء و عدم الاختلاف فی الرؤیه لیس بیوم شک و لا یستحب صومه من حیث کونه یوم شک.

و ربما سبق الی بعض الأوهام من هذه الأخبار التی قدمناها داله علی عدم استحباب صوم هذا الیوم مع عدم العله هو تحریم صیامه نظرا الی ظاهر النهی فی بعضها.و هو توهم ضعیف لما دل علی استحباب الصوم مطلقا (۱)و صوم شعبان بخصوصه کلا أو بعضا (۲)و ما دل علیه آخر روایه معمر بن خلاد من النهی عن الإفطار و الحال ذلک و قول الراوی«و کذلک فی النوافل»یعنی غیر هذا المؤذن بکونه من النوافل.

و أبعد من ذلک ما نقل ایضا عن بعض القاصرین من تحریم الإفطار یوم الشک

ص:۴۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

مطلقا فرضا و نفلا کما نقله بعض الأفاضل.

الثانی [الاکتفاء بنیه الندب فی کل صوم واجب]

-الحق الشهیدان بشهر رمضان فی الاکتفاء بنیه الندب متی ظهر کونه من شهر رمضان کل واجب معین فعل بنیه الندب مع عدم العلم،و نفی عنه البأس جمله ممن تأخر عنهما:منهم-السید السند فی المدارک و المحدث الکاشانی فی المفاتیح و الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

و عندی فیه توقف لأن الإلحاق المذکور لا یخرج عن القیاس إذ مورد الدلیل شهر رمضان خاصه و اشتراک الصوم المعین مع شهر رمضان فی التعین و کون الزمان لا یصلح لغیره لا یوجب تعدی الحکم المذکور.

و بالجمله فالأحکام الشرعیه مقصوره عندنا علی الأدله الواضحه خصوصا أو عموما و اما تعدیها بمجرد المشارکه و المناسبه و نحو ذلک فهو لا یطابق الأصول الوارده عن أصحاب العصمه(صلوات الله علیهم).

و صرح الشهید فی الدروس-بعد حکمه بتأدی رمضان بنیه النفل مع عدم علمه- بتأدیه و کذا تأدی کل معین بنیه الفرض من غیره ایضا بطریق أولی،و نفی عنه البعد فی المدارک.و فیه ما عرفت.

الثالث [التردید فی نیه الصوم فی یوم الشک]

-لو ردد فی نیته بان نوی ان کان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا و ان کان من شعبان فهو صائم نفلا فللشیخ فی ذلک قولان:أحدهما-الإجزاء ذکره فی المبسوط و الخلاف،و الثانی العدم ذکره فی باقی کتبه،و بالأول قال ابن حمزه و ابن ابی عقیل و العلامه فی المختلف و هو ظاهر الدروس و البیان و الیه یمیل کلام المحقق الأردبیلی و المحدث الکاشانی،و الی الثانی ذهب المحقق و ابن إدریس و العلامه فی الإرشاد و اختاره فی المدارک و نسبه الی أکثر المتأخرین.

حجه القول الأول انه نوی الواقع فوجب أن یجزئه،و انه نوی العباده علی وجهها فوجب أن یخرج من العهده،أما المقدمه الأولی فلأن الصوم ان کان من شهر رمضان کان واجبا و ان کان من شعبان کان مندوبا،و اما الثانیه فظاهره.و بان

نیه القربه کافیه و قد نوی القربه.

و أجیب عن الأول و الثانی بالمنع من کون النیه مطابقه للواقع و کون العباده واقعه علی وجهها،فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصه و ان فرض کون ذلک الیوم فی الواقع من شهر رمضان،فان الوجوب إنما یتحقق إذا ثبت دخول الشهر لا بدونه و الوجوب فی نفس الأمر لا معنی له.

و عن الثالث بأنه لا یلزم من الاکتفاء فی صوم شهر رمضان بنیه القربه الصحه مع إیقاعه علی خلاف الوجه المأمور به بل علی الوجه المنهی عنه.

و أجاب عنه فی المعتبر أیضا بأن نیه التعیین تسقط فی ما علم انه من شهر رمضان لا فی ما لا یعلم.

حجه القول الثانی ان صوم یوم الشک إنما یقع علی وجه الندب ففعله علی خلاف ذلک یکون تشریعا فلا یتحقق به الامتثال.

و أورد علیه ان غایه ما یستفاد من ذلک تحریم بعض خصوصیات النیه فلا یلزم فساد الصوم.و عندی ان هذا الجواب لا یخلو من نظر.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المسأله لیس فیها نص فی ما اعلم یدل علی نفی أو إثبات و إثبات الأحکام الشرعیه بمثل هذه التعلیلات مع سلامتها من المناقض لا یخلو من مجازفه فکیف و المناقشه فیها قائمه من الطرفین،و بذلک یظهر ان المسأله محل توقف علی ان حصول التردید هنا لا یخلو من اشکال:اما بالنسبه إلی العالم بان هذا الیوم بحسب ظاهر الشرع إنما هو من شعبان-و انه إنما یصام ندبا من شعبان و لا یجوز صیامه من شهر رمضان کما هو المعلوم من الاخبار المتقدمه و علیه کافه الفرقه الناجیه إلا الشاذ القائل بجواز صیامه من شهر رمضان-فظاهر لأنه متی علم ان الشارع إنما حکم به من شهر شعبان و انما جوز صیامه بنیه شعبان و حرم صیامه بنیه شهر رمضان و أعلمه بأنه مع صیامه بنیه شعبان یجزئه متی ظهر کونه من شهر رمضان فکیف یردد فی نیته و لما ذا یردد فیها و ینوی ما منعه الشارع منه مع کونه

يحسب له و ان لم ينوه؟و اما بالنسبه إلى الجاهل بالحكم الشرعى فهو و ان أمكن إلا ان حججهم و تعليلاتهم المذكوره لا تجتمع عليه فان حجه القول الثانى لا تتم بالنسبه إلى الجاهل كما لا يخفى.

الرابع [لو نوى الندب ثم ظهر أنه من رمضان]

-صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو صام يوم الشك بنيه الندب ثم ظهر فى أثناء النهار و لو قبل الغروب انه من شهر رمضان وجب ان يجدد نيه الوجوب.و هو متجه على تقدير القول بوجوب نيه الوجه فى شهر رمضان و قد عرفت من ما قدمناه فى بحث النيه من كتاب الطهاره انه لم يقم دليل على اعتبار نيه الوجه فى شيء من العبادات لا فى هذا المقام و لا غيره و ان القربه كافيه.نعم نقل النيه إلى التعيين بكونه من شهر رمضان حيث ان النيه الأولى انما تعلقت بغيره من ما لا بد منه و ان كان صوم شهر رمضان لا يفتقر الى تعيين لما علم من ان الزمان لا يصلح لغيره،إلا ان هذا من ما يحصل للمكلف بعد العلم بذلك من غير اعتمال و لا تكلف.

السابع [لو لم ينو الصوم ثم ظهر أنه من رمضان]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو أصبح فى يوم الشك بنيه الإفطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئا جدد نيه الصوم ما بينه و بين الزوال و أجزأه و لو زالت الشمس أمسك و قضاه عند الأكثر.

اما الحكم الأول فالظاهر انه لا خلاف فيه بينهم،و ظاهر المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و التذكره انه موضع وفاق بين العلماء.

و استدل عليه فى المعتبر بما تقدم من حديث الأعرابى المنقول فى الموضع الثانى (1)و استدل عليه فى المدارك ايضا بما تقدم ثمه من فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

و قد تقدم ما فى هذه الأدله و نحوها من عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعيه و المسأله لذلك لا تخلو من توقف و العمل بالاحتياط فيها لازم.

1- 1) ص 19.

و اما الحکم الثانی فهو المشهور و قد تقدم فی الموضع المشار الیه نقل کلام ابن الجنید الدال علی الاجتزاء بالنیه بعد الزوال إذا بقی جزء من النهار.

و لم نقف علی دلیل لشیء من القولین المذکورین،و الذی تضمن التحدید بالزوال کموثقه عمار المتقدمه و روایه عبد الله بن بکیر (۱)مورده غیر صیام شهر رمضان،و کذا ما دل ظاهره علی الامتداد الی ما بعد الزوال إنما ورد فی ما عدا شهر رمضان،فالحکم هنا لا یخلو من توقف فی الموضعین المذکورین.

نعم ربما أمکن الاستناد فی ذلک الی

صحیحه هشام بن سالم المتقدمه ثمه (۲)قال:

«قلت له الرجل یصبح و لا ینوی الصوم فإذا تعالی النهار حدث له رأی فی الصوم؟فقال ان هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له یومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی». بان تحمل علی ما هو أعم من شهر رمضان و ان المعنی فی قوله:«و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت»انه متی نواه بعد الزوال فهو غیر مجزئ و ان کان یحسب له ثواب صومه من ذلک الوقت الذی بنی فیه و المراد منه بطلان الصوم و ان أثیب بمقدار هذا الجزء الباقی.

ثم لا یخفی ان وجوب الإمساک بعد العلم بکونه من الشهر بعد الزوال لیس من حیث کونه صوما لحکمهم بإیجاب قضائه و إنما هو لتحریم الأکل و الشرب فی الشهر بغیر شیء من الأعذار المنصوصه،و کذا وجوب الإمساک علیه لو ظهر کونه من الشهر بعد أن تناول المفطر.

الثامن-لو نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان ثم جدد النیه للصوم قبل الزوال

فالمشهور-بل ظاهر کلام جمله منهم الاتفاق علیه-هو عدم الانعقاد،لأن الإخلال بالنیه فی جزء من الصوم یقتضی فوات ذلک الجزء لفوات شرطه و یلزم منه فساد الکل لان الصوم لا یتبعض فیجب قضاؤه،و فی وجوب الکفاره بذلک قولان.

۱- ۱) ص ۲۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نیته.

و قال المحقق فی الشرائع:لو نوی الإفطار فی یوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قیل لا ینعقد و علیه القضاء،و لو قیل بانعقاده کان أشبه.

و ربما حکی القول بالانعقاد عن ظاهر کلام الشیخ،قیل:و لعله نظر الی ظاهر ما دلت علیه صحیحه هشام بن سالم المتقدمه فی الموضع الثانی (۱)باعتبار دلالتها علی انه بالنیه قبل الزوال یحسب الیوم.

و فیه انا لم نجد أحدا من الأصحاب نقل ذلک عن الشیخ صریحا و لا ظاهرا، و علی تقدیر صحه النقل فالاستناد إلی الصحیحه المشار إلیها لا یخلو من نظر فان ظاهر سیاق الخبر یعطی ان ذلک إنما هو بالنسبه إلی النافله أو الواجب الغیر المعین.

و بالجمله فإن المسأله لما کانت عاریه عن النص فالحکم فیها مشکل و الاحتیاط فیها واجب و هو فی جانب القول المشهور فیتعین العمل علیه،و یؤیده أنه الأوفق أیضا بالأصول الشرعیه و القواعد المرعیه فإن من قام و قعد و رکع و سجد لا بنیه الصلاه لم تحسب له صلاه فکذلک من أمسک لا بقصد الصیام بل بقصد الإفطار لا یسمی صیاما،و الإخلال بالصیام عمدا لغیر عذر فی بعض الیوم یقتضی بطلان صیام ذلک الیوم البته.و بذلک یظهر ضعف توقف صاحب الذخیره فی هذه المسأله و انه من جمله تشکیکاته الرکیکه.

و قال شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی المسالک بعد نقل قول المحقق:

«و لو قیل بالانعقاد کان أشبه»:هذا-علی القول بالاجتزاء بنیه واحده مع تقدمها أو علی القول بجواز تأخیر النیه الی قبل الزوال اختیارا-متوجه لحصول النیه المعتبره و الحاصل منها إنما ینافی الاستدامه الحکمیه لا نفس النیه،و شرطیه الاستدامه أو توقف صحه الصوم علیها غیر معلوم و ان ثبت ذلک فی الصلاه،و اما علی القول بوجوب إیقاع النیه لیلا فأخل بها ثم جددها قبل الزوال ففی الصحه نظر لأن الفائت هنا نفس النیه فی جزء من النهار و هی شرط فی صحه الصوم نفسه فیفسد ذلک الجزء

۱- ۱) ص ۲۲ و تقدمت ایضا ص ۴۷.

و الصوم لا يتبعض،و حينئذ فيقوى عدم الانعقاد.انتهى.

و اعترض صدر كلامه المؤذن ببيان وجه الصحه لهذا القول سبطه السيد السند فى المدارك فقال انه غير جيد،لأن القول الثانى غير متحقق و اللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النيه مطلقا للاكتفاء بالنيه السابقه.ثم قال:و كيف كان فلا ريب فى ضعف هذا القول.انتهى.و هو جيد.

التاسع [لو نوى الإفطار فى أثناء النهار ثم جدد نيه الصوم]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو نوى الإفطار فى أثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدد نيه الصوم بعد نيه الإفطار كان صومه صحيحا،ذهب اليه الشيخ و المرتضى و أتباعهما.

و استدلوا على ذلک بان النواقض محصوره و ليست هذه النيه من جملتها فمن ادعى كونها ناقضه فعليه الدليل.و بان نيه الإفطار إنما تنافى نيه الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذى لا ينافيه النوم و الغروب إجماعا.و بان النيه لا يجب تجديدها فى كل أزمنه الصوم إجماعا.فلا تتحقق المنافاه.

و نقل عن ابى الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلک و جعله موجبا للقضاء و الكفاره.

و اختار العلامه فى المختلف هذا القول أيضا و لكنه أوجب القضاء دون الكفاره،فاستدل على انتفاء الكفاره بالأصل السالم من المعارض،و على انه مفسد للصوم بأنه عباده مشروطه بالنيه و قد فات شرطها فتبطل.و بان الأصل اعتبار النيه فى جميع اجزاء العباده لكن لما كان ذلک منتفيا اعتبر حكمها و هو أن لا يأتى بنيه تخالفها و لا ينوى قطعها،فإذا نوى القطع زالت النيه حقيقه و حكما، فكان الصوم باطلا لفوات شرطه.و بأنه عمل خلا من النيه حقيقه و حكما فلا يكون معتبرا فى نظر الشارع.و إذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلک اليوم بالجمعه لأن الصوم لا يتبعض.

و أجاب العلامه فى المختلف عن احتجاج الشيخ المتقدم بانا قد بينا الدليل على

ان هذه النیه مبطله للصوم من حیث انها مبطله لشرطه اعنی نیه الصوم و مبطل الشرط مبطل للشروط،و لا نسلم حصول الشرط لأن ادامه النیه شرط لما تقدم و قد فات و نحن قد بینا کون الدوام شرطا.انتهی.

أقول:لا یخفی أن مرجع الخلاف فی هذه المسأله عند التأمل فی أدله القولین المذکورین إلی انه هل یشترط استدامه النیه فی الصوم حقیقه أو حکما أم لا؟و مبنی القول المشهور علی الثانی و مبنی القول الآخر علی الأول،و ظاهر کلام شیخنا الشهید الثانی المتقدم فی سابق هذا الموضع هو عدم الاشتراط.

قال فی المدارک:و قد قطع الشیخ و المرتضی و المصنف فی المعتبر بعدم اشتراطها ثم قال:و لا بأس به لأنه الأصل و لیس له معارض یعتد به،و مع ذلک فالمسأله محل تردد.انتهی.

و ربما یقال انه یمکن الاستدلال علی وجوب الاستدامه

بقوله علیه السلام (۱)

«إنما الأعمال بالنیات». و فیه انه یمکن أن یقال ان العمل هنا لم یقع إلا بنیه فیدخل تحت الخبر،و لیس فی الخبر المذکور أزید من أنه یجب وقوعه عن نیه و قصد و هو کذلک و اما انه یجب استمرار ذلک القصد فلا دلاله فیه علیه.

و یمکن الاستدلال علی الصحه فی موضع البحث بما رواه الشیخ فی الصحیح

عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:ما یضر الصائم ما صنع

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات و الباب ۲ من وجوب الصوم و نیته.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما یمسک عنه الصائم.و قد رواه فی التهذیب ج ۴ الطبع الحدیث عن محمد بن مسلم بطرق ثلاثه:الأول ص ۱۸۹ عن علی بن مهزیار عن ابن ابی عمیر،الثانی ص ۲۰۲ عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر،الثالث ص ۳۱۸ عن محمد ابن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر،و فی الأولین اللفظ هکذا: «إذا اجتنب ثلاث خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس»نعم فی الثانی فی التعلیقه (۱)ان فی بعض المخطوطات«أربع»و فی الثالث«إذا اجتنب أربع خصال.»کما فی الفقیه ج ۲ ص ۶۷ و اللفظ فی الأولین«لا یضر»و فی الثالث«ما یضر»و لا یخفی ان ابن ابی عمیر یرویه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم و سیأتی التعرض من المصنف (قدس سره)لذلک فی المسأله الأولی من مسائل المطلب الثانی.

إذا اجتنب اربع خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس». إلا انه يمكن تطرق الاحتمال الى تخصيص ذلك بأفعال الجوارح كما يشير اليه قوله«ما صنع»أو كون الحصر إضافيا لا حقيقيا.

و بالجمله فالمسأله لعدم النص لا تخلو من الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال و هو فى جانب القول الثانى.

بقى هنا شىء و هو ان ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو انه لا بد فى صحه الصوم بعد نيه الإفطار من تجديد نيه الصوم و إلا كان باطلا،بل صرح العلامه بذلك فى المنتهى فقال:قد بينا انه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لأنه انعقد شرعا فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعى.هذا إذا عاد و نوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء.

و اعترضه فى المدارك بعد نقل ذلك عنه بأنه غير جيد لأن المقتضى للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا و إلا وجب القول بالصحه كذلك كما أطلقه فى المعتبر.انتهى.

و هو جيد و به تزيد المسأله إشكالا فإن الحكم بصحه الصوم بعد النيه أولا ثم الرجوع عنها إلى نيه الإفطار و الاستمرار على هذه النيه الى ان ينقضى النهار من ما يكاد يقطع بعدمه.

و الأقرب الى التحقيق فى هذا المقام أن يقال ان العبادات لما كانت توقيفيه و المعلوم من الشرع و هو الذى عليه جرى السلف من زمنه صلى الله عليه و آله هو وجوب النيه فى الصوم بل غيره من العبادات و استصحاب تلك النيه فعلا-أو حكما الى آخر العباده،فإنه لم يرد و لم ينقل صحته مع العدول عن تلك النيه إلى نيه تغايرها استمر عليها أو لم يستمر،فالحكم بالصحه فى هذه الصوره خارج عن التوقيف المعلوم من

الشرع،و حينئذ فقول المستدل-و من ادعى كونها ناقضه فعليه الدليل-مردود بان الدليل على النقض خروجه عن التوقيف الواجب اعتباره فى العبادات،فان الحكم بصحتها يتوقف على وقوعها على الوجه الذى علم من صاحب الشريعه و الذى علم منه يقينا هو اعتبار استمرار النيه فعلا أو حكما و لم يعلم منه جواز تركها أو العدول عنها الى ما ينافيها،فالمدعى لصحه العباده على هذا الوجه عليه الدليل.و بذلك يظهر ان الأصح فى المسأله ما ذهب إليه فى المختلف مع تأيده بالاحتياط كما عرفت.

العاشر [هل يجوز تقديم النيه فى شهر رمضان؟]

-ذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف إلى انه يختص شهر رمضان بجواز تقديم نيته عليه فلو سها عن النيه وقت دخوله اكتفى بالنيه الأولى، و نقله فى الخلاف عن الأصحاب و صرح بجواز تقديمها بيوم أو يومين.

قال المحقق فى المعتبر بعد أن عزى ذلك الى الشيخ و ذكر انه لم يذكر له مستندا:و لعل ذلك لكون المقارنه غير مشروطه و كما جاز أن يتقدم من أول ليله الصوم و ان تعقبها النوم و الأكل و الشرب و الجماع جاز ان يتقدم على تلك الليله بالزمان المقارب كاليومين و الثلاثه.لكن هذه الحجه ضعيفه لأن تقديمها فى أول ليله الصوم مستفاد من

قوله صلى الله عليه و آله (۱)

«من لم يبيت نيه الصوم من الليل فلا صيام له». و لأن إيقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند إكمال النيه عسر فينتفى، و ليس كذلك التقديم بالأيام و لأن الليله متصله باليوم اتصال اجزاء النهار بخلاف الأيام.انتهى.

أقول:قد نقل العلامه فى المختلف عن الشيخ انه احتج بمضمون ما ذكره فى المعتبر ثم رده بنحو ما ذكره فى المعتبر ايضا.

قال السيد السند فى المدارك بعد أن استجود كلام المعتبر:و الأصح عدم

۱- ۱) سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۰۲ عن حفصه عن النبى(ص)«من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»و ارجع فى اختلاف لفظ الحديث باختلاف طرفه إلى المغنى ج ۳ ص ۹۱ ايضا.

الاکتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النیه المقارنه للمنوی،خرج من ذلک تقدیم نیه الصوم من اللیل بالنص و الإجماع فیبقی الباقی.انتهی.

ثم ان الشیخ(رحمه الله)صرح فی النهایه و المبسوط بان العزم السابق إنما یجزئ مع السهو عن تجدید النیه عند دخول الشهر،بل قال الشهید فی البیان:و لو ذکر عند دخول الشهر لم یجزئ العزم السابق قولا واحدا.و لا ریب ان هذا التفصیل من ما یوجب ضعف القول المذکور بناء علی أصولهم و قواعدهم،فإن المقارنه ان کانت معتبره کما هو المشهور فی کلامهم و الدائر علی ألسنه أقلامهم لم یمکن الاعتماد علی العزم السابق مطلقا سها عن النیه أو لم یسه و ان لم تکن معتبره وجب الاکتفاء بالعزم السابق مطلقا.

و أنت خبیر بان کلامهم هنا کله یدور علی النیه بالمعنی الذی قدمنا نقله عنهم الذی هو عباره عن الحدیث النفسی و التصویر الفکری الذی یقارن به الفعل بحیث یکون الفعل علی آخره من غیر فصل و زمان،و قد عرفت ان النیه لیست هذه فإن الأمر فیها أهون من ما ذکروه،و هذا البحث من أوله الی آخره کسائر ابحاثهم المتقدمه ساقط علی المعنی الذی حققناه آنفا.

الحادی عشر [هل عباده الصبی شرعیه أو تمرینیه؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان نیه الصبی الممیز صحیحه و صومه شرعی و کذا جمله عباداته شرعیه،بمعنی انها مستنده الی أمر الشارع فیستحق علیها الثواب لا تمرینیه،ذهب الیه الشیخ و جمع:منهم-المحقق و غیره لإطلاق الأمر،و لأن الأمر بالأمر بالشیء أمر بذلک الشیء،بمعنی ان الظاهر من حال الآمر کونه مریدا لذلک الشیء.

و قال العلامه فی المختلف بعد أن نقل القول المذکور عن الشیخ:و عندی فی ذلک اشکال و الأقرب انه علی سبیل التمرین،و اما انه تکلیف مندوب إلیه فالأقرب المنع،لنا-ان التکلیف مشروط بالبلوغ و مع انتفاء الشرط ینتفی المشروط.انتهی و یمکن تطرق القدح إلیه بأن اعتبار هذا الشرط علی إطلاقه محل نظر،فان

العقل لا- يأبى توجيه الخطاب الى المميز و العلوم من الشرع ان التكليف المتوقف على البلوغ إنما هو التكليف بالوجوب و التحريم لحديث رفع القلم (۱)و نحوه اما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلا و لا شرعا.

و يعضد ما قلناه ما ورد فی الأخبار من جواز عتق الصبی ابن عشر سنین و صدقته و وصیته:

ففی روایه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«إذا أتی علی الغلام عشر سنین فإنه یجوز له فی ماله ما أعتق و تصدق و أوصی علی حد معروف و حق فهو جائز».

و فی روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنین جازت وصیته». و بمضمون ذلک فی الوصیه أخبار عدیده (۴).

و فی موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«یجوز طلاق الغلام إذا کان قد عقل و صدقته و وصیته و ان لم یحتلم».

و فی روایه أبی بصیر (۶)

«فإذا کان ابن سبع سنین فاوصی من ماله بالیسیر فی حق جازت وصیته».

و منها-الأخبار الداله علی جواز إمامته

کموثقه غیاث بن إبراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)قال:

«لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم ان یؤم القوم و ان یؤذن». و نحوها روایه طلحه بن زید (۸)و بمضمونهما عمل الشیخ و جمع من الأصحاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن البیهقی ج ۸ ص ۲۶۴.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.
۵- ۵) التهذیب ج ۲ ص ۳۸۵ و فی الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف و الصدقات و فیه «جمیل بن دراج عن أحدهما ع»و فی التهذیب«جمیل عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع».
۶- ۶) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.

٧- ٧) الوسائل الباب ١۴ من صلاه الجماعه.

٨- ٨) الوسائل الباب ١۴ من صلاه الجماعه.

و من الظاهر ان اذن الشارع له فی الصدقه و الوقف و العتق و الإمامه موجب لترتب الثواب علیها فتکون شرعیه و یدخل بها تحت الأوامر المطلقه بالعتق و الصدقه و الإمامه و نحوها فیکون داخلا تحت الخطاب مستحقا للأجر و الثواب.

و أصحابنا(رضوان الله علیهم)کما قدمنا النقل عنهم إنما استندوا إلی أمر الشارع للولی بتکلیف الصبی بالعباده و ان الأمر بالأمر بالشیء أمر بذلک الشیء و ما ذکرناه من الاخبار أوضح فی الاستدلال و أبعد من تطرق الاحتمال و النزاع فی هذا المجال.

و بالجمله فالخطاب بإطلاقه فی جمیع أبواب العبادات شامل له و الفهم الذی هو شرط التکلیف حاصل کما هو المفروض و من ادعی زیاده علی ذلک فعلیه الدلیل، و تخرج الأخبار التی ذکرناها شاهده علی ذلک.

و یتفرع علی الخلاف المذکور وصف العباده الصادره منه بالصحه و عدمها، فان قلنا انها شرعیه جاز وصفها بالصحه لأنها عباره عن موافقه الأمر،و ان قلنا انها تمرینیه لم توصف بصحه و لا فساد.

و قال شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی کتاب المسالک-بعد قول المصنف:

نیه الصبی الممیز صحیحه و صومه شرعی-ما صورته:اما صحه نیته و صومه فلا اشکال فیه لأنها من باب خطاب الوضع و هو غیر متوقف علی التکلیف،و اما کون صومه شرعیا ففیه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمکلفین،و الأصح أنه تمرینی لا شرعی.انتهی.

و اعترضه سبطه السید السند فی المدارک بأنه غیر جید،قال:لأن الصحه و البطلان اللذین هما موافقه الأمر و مخالفته لا یحتاج الی توقیف من الشارع بل یعرف بمجرد العقل ککونه مؤدیا للصلاه و تارکا لها،فلا یکون من حکم الشرع فی شیء بل هو عقلی مجرد کما صرح به ابن الحاجب و غیره.انتهی.

أقول:مرجع کلام السید السند الی منع کون الصحه و البطلان من باب

خطاب الوضع و هو الذی صرح به ابن الحاجب فی المختصر و شارحه فی الشرح، و هو ظاهر العلامه فی النهایه لما ذکره هنا من انه بعد ورود أمر الشارع بالفعل فکون الفعل موافقا للأمر أو مخالفا و کون ما فعل تمام الواجب حتی یکون مسقطا للقضاء و عدمه لا- یحتاج الی توقیف من الشارع بل یعرف بمجرد العقل،فهو ککونه مؤدیا للصلاه و تارکا لها سواء بسواء،فلا یکون حصوله فی نفسه و لا حکمنا به من حکم الشرع فی شیء بل هو عقلی مجرد،و هذا بخلاف الأحکام الوضعیه التی هی عباره عن الشرط و السبب و المانع الذی یکون حصوله فی نفسه و الحکم به موقوفا علی الشرع.

و أنت خبیر بان من رجع الی الأخبار التی قدمناها لا یخفی علیه ضعف ما ذهب الیه شیخنا المذکور و کل من تقدمه و تأخر عنه و قال بأن عباده الصبی تمرینیه و لیست بشرعیه.و اما قول شیخنا المشار إلیه فی منع کون صومه شرعیا -لاختصاص خطاب الشرع بالمکلفین-فقد عرفت جوابه.

المطلب الثانی فی ما یمسک عنه الصائم

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] الأولی [وجوب الإمساک عن کل مأکول و مشروب]

اشاره

-یجب الإمساک عن کل مأکول و مشروب معتادا کان أو غیر معتاد:

اما المعتاد فلا خلاف فیه بین الأصحاب و یدل علیه مضافا الی الإجماع الآیه (۱)و الاخبار (۲).

و لا خلاف أیضا فی کون فعله موجبا للقضاء و الکفاره،و یدل علیه مضافا الی الإجماع الأخبار الآتیه الداله علی وجوب الکفاره بالإفطار به (۳).

ص: ۵۶

۱- ۱) و هی قوله تعالی فی سوره البقره الآیه ۱۸۴ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ .

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۹ و ۲۳ و ۲۵ و ۳۷ الی ۵۱ من ما یمسک عنه الصائم و غیر ذلک.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۲ من ما یمسک عنه الصائم.

و اما غیر المعتاد کالتراب و الحجر و الفحم و الخزف و الحصی و ماء الشجر و الفواکه و ماء الورد و نحوها فالمشهور بین الأصحاب انه کذلک،و نقل فی المختلف عن السید المرتضی و ابن الجنید انه ینقص الصوم و لا یبطله،و نقل السید(رضی الله عنه)عن بعض أصحابنا انه یوجب القضاء خاصه.

حجه القول المشهور ان ما دل علی تحریم الأکل و الشرب یتناول المعتاد و غیره و ان الصوم إمساک عن ما یصل الی الجوف و تناول هذه الأشیاء ینافی الإمساک.

حجه القول الآخر ان تحریم الأکل و الشرب إنما ینصرف الی المعتاد فیبقی الباقی علی أصل الإباحه.

و أجیب عنه بمنع الانصراف الی المعتاد و دعوی العموم بالنسبه إلی المعتاد و غیره.

و عندی ان هذا الجواب لا یخلو من نظر لما صرحوا به فی غیر موضع من أن الأحکام المودعه فی الاخبار إنما تنصرف الی الافراد المتکرره الشائعه دون الأفراد النادره فشمول الأخبار لغیر المعتاد غیر واضح.

و یؤیده

ما رواه الشیخ عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) (۱)

«ان علیا علیه السلام سئل عن الذباب یدخل فی حلق الصائم قال لیس علیه قضاء انه لیس بطعام».

و نقل عن السید(رضی الله عنه)فی المسائل الناصریه ما یدل علی خلاف کلامه المتقدم حیث قال:لا خلاف فی ما یصل الی جوف الصائم من جهه فمه إذا اعتمد انه یفطره مثل الحصاه و الخرزه و ما لا یؤکل و لا یشرب و انما خالف فی ذلک الحسن بن صالح و قال انه لا یفطر و روی نحوه عن أبی طلحه (۲)و الإجماع متقدم

۱- ۱) التهذیب ج ۴ ص ۳۱۳ الطبع الحدیث و فی الوسائل الباب ۳۹ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۱۰۳.

و متأخر عن هذا الخلاف فسقط حکمه.انتهی.

[الأخبار الوارده فی المقام]

و لا بأس بإیراد جمله من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله العاضده للآیه الشریفه و هی قوله عز و جل وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۱).

و منها-

صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء».

هکذا روی الحدیث فی الفقیه و موضع من التهذیب،و فی موضعین آخرین منه بسندین آخرین أیضا (۳)بلفظ«ثلاث خصال».

قیل:و لعل الوجه فی هذه النسخه-ان صحت-انه عطف الارتماس علی الثلاث و أخرجه منها لأنه من ما یضر و لا یبطل،أو جعل الطعام و الشراب خصله واحده لاشتراکهما فی إدخال شیء فی الجوف و لهذا لم یذکر الحقنه بالمائع مع إیجابه القضاء،و الإخراج فی حکم الإدخال و لهذا عدل عن الأکل و الشرب الی الطعام و الشراب لیشمل القیء الاختیاری أیضا.انتهی.

و الظاهر انه تکلف مستغنی عنه فإنه لا یخفی علی من أحاط خبرا بطریقه الشیخ فی الکتاب و ما وقع له من التغییر و التبدیل و الزیاده و النقصان فی المتون و الأسانید ان ما ذکره من نسخه«ثلاث»انما هو سهو من قلمه و ان النسخه الصحیحه هی«أربع»و قوله-«انه اخرج الارتماس منها لانه یضر و لا یبطل»بناء علی ما هو أحد الأقوال فی المسأله-ممنوع بما سنوضحه ان شاء الله تعالی فی المسأله المذکوره،نعم ینبغی أن یقال انه إنما اقتصر علی هذه الأربعه مع ان غیرها کما

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۵۰.

سیأتی ان شاء الله تعالی من المضرات بالصیام من حیث انها هی المعتاده المتداوله المتکرره دون غیرها من القیء و الحقنه المختصه بالمرضی و الکذب علی الله و رسوله صلی الله علیه و آله و نحوها.

و منها-

روایه أبی بصیر (۱)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام الصیام من الطعام و الشراب،و الإنسان ینبغی له أن یحفظ لسانه من اللغو و الباطل فی رمضان و غیره».

و منها-

ما رواه المرتضی فی رساله المحکم و المتشابه بإسناده عن علی علیه السلام (۲)قال:

«و اما حدود الصوم فأربعه حدود:أولها اجتناب الأکل و الشرب و الثانی اجتناب النکاح و الثالث اجتناب القیء متعمدا.و الرابع اجتناب الاغتماس فی الماء و ما یتصل بها و ما یجری مجراها».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عندی و الحسن علی المشهور بإبراهیم بن هاشم عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن اَلْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ (۴)فقال بیاض النهار من سواد اللیل.قال:و کان بلال یؤذن للنبی صلی الله علیه و آله و ابن أم مکتوم و کان أعمی یؤذن بلیل و یؤذن بلال حین یطلع الفجر فقال النبی صلی الله علیه و آله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم».

و ما رواه فیه فی الصحیح عن ابی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام فقلت متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟فقال إذا اعترض الفجر و کان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام و یحل الصیام و تحل الصلاه».

الی غیر ذلک من الأخبار الآتیه فی تضاعیف الأحکام.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه ینبغی أن یعلم ان ما ذکرنا من بطلان الصوم بالأکل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۲ من ما یمسک عنه الصائم.

و الشرب يحب تقييده بالعالم العامد و كذا كل ما يأتى من مفسدات الصوم فإنه لا ريب و لا خلاف فى فساد الصوم بذلك و انه موجب للقضاء و الكفاره.

[لو لم يكن التناول من عمد]

اشاره

اما لو لم يكن كذلك بان كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فتحقيق الكلام فيه يقع فى مواضع ثلاثه:

أحدها-أن يكون جاهلا

و المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فساد صومه كالعالم،و فان ابن إدريس:لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء.و نحوه نقل عن الشيخ فى موضع من التهذيب.و إطلاق كلامهما يقتضى سقوط القضاء و الكفاره،و احتمله فى المنتهى إلحاقا للجاهل بالناسى.

و قال المحقق فى المعتبر:و الذى يقوى عندى فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفاره.

قال فى المدارك بعد نقله عنه:و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين و هو المعتمد،لنا على الحكم الأول إطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضيه لفساد الأداء فإنه يتناول العالم و الجاهل.و لنا على سقوط الكفاره التمسك بمقتضى الأصل

و ما رواه الشيخ عن زراره و ابى بصير (۱)قالا:

«سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا ان ذلك حلال له؟قال ليس عليه شيء». (لا يقال)الأصل يرتفع بالروايات المتضمنه لترتب الكفاره على الإفطار المتناوله بإطلاقها للعالم و الجاهل كما اعترفتم به فى وجوب القضاء،و الروايه قاصره من حيث السند فلا تنهض حجه فى إثبات هذا الحكم(لأنا نقول)لا دلاله فى شيء من الروايات التى وصلت إلينا من هذا الباب على تعلق الكفاره بالجاهل إذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الإفطار و هو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم،فان من أتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الإفطار و ان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل،

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من ما يمسک عنه الصائم و الباب ۲ من كفارات الاستمتاع.

بل روايه ابن سنان (۱)التی هی الأصل فی هذا الباب إنما تضمنت تعلق الكفاره بمن أفطر فی شهر رمضان متعمدا من غير عذر،و الجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يدل عليه

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنه لحكم تزويج المرأه فی عدتها (۲)حيث قال فيها

«قلت فبأی الجهالتين أعذر جهالته ان ذلک محرم عليه أم جهالته انها فی عده؟فقال احدى الجهالتين أهون من الأخرى:الجهاله بأن الله حرم ذلک عليه، و ذلک انه لا يقدر على الاحتياط معها.فقلت فهو فی الأخرى معذور؟قال نعم».

و اما الروايه فهی و ان كانت لا تبلغ مرتبه الصحيح لكنها معتبره الإسناد إذ ليس فی طريقها من قد يتوقف فی شأنه سوى على بن الحسن بن فضال،و قال النجاشی انه كان فقيه أصحابنا بالكوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث و المسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا و لم يعثر له على زله فيه و لا ما يشينه و قل ما يروى عن ضعيف.و يمكن أن يستدل على هذا القول ايضا

بقول الصادق عليه السلام فی صحيحه عبد الصمد بن بشير الوارده فی من ليس قميصا فی حال الإحرام (۳)

«أی رجل ركب أمرا بجهاله فلا شیء عليه». و غير ذلک من العمومات المتضمنه لعذر الجاهل.

انتهى كلامه زيد إكرامه.

و فيه نظر من وجوه:الأول-ان ما استدل به على وجوب القضاء-من إطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضيه لفساد الأداء فإنه يتناول العالم و الجاهل- فيه أولا-انه لا يخفى ان جمله من الروايات المتضمنه للأمر بالقضاء قد اشتملت على قيد التعمد و ان كان جمله أخرى مطلقه أيضا،و هو قد اعترف بان التعمد إنما يتحقق مع العلم بكون ذلک الفعل مفسدا للصوم و المفطر جاهلا لا يصدق

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما يمسک عنه الصائم و ستأتی ص ۶۳.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من ما يحرم بالمصاهره و نحوها.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من تروک الإحرام.

علیه انه تعمد الإفطار فلا یجب علیه القضاء کما لا یجب علیه الکفاره بالتقریب الذی ذکره،و سیأتی لک نقل جمله من الأخبار التی تفصح عن صحه ما قلناه.

و ثانیا-انه مع تسلیم صحه ما ذکره من إطلاق الأمر من غیر تقیید بالتعمد فتناول الأمر للجاهل ممنوع فانا لا نسلم تناول الأمر للجاهل لا-فی هذا الموضع و لا-غیره إلا-ما خرج بدلیل خاص لما صرحوا به فی جاهل الأصل من امتناع تکلیف الغافل،و هو(قدس سره)قد صرح بذلک فی کتاب الصلاه فی مبحث المکان و اللباس حیث رجح صحه صلاه الجاهل بحکم الغصب کالجاهل بأصله،فإنه قال فی مبحث المکان-بعد نقل الاتفاق علی صحه صلاه الجاهل بالغصب معللا له بان البطلان تابع للنهی و هو انما یتوجه الی العالم-ما لفظه:اما الجاهل بالحکم فقد قطع الأصحاب بأنه غیر معذور و قوی بعض مشایخنا المحققین إلحاقه بجاهل الغصب لعین ما ذکر و لا یخلو من قوه.و قال فی مبحث اللباس-بعد أن ذکر عدم بطلان صلاه جاهل الغصب-ما لفظه:و لا یبعد اشتراط العلم بالحکم ایضا لامتناع تکلیف الغافل فلا یتوجه إلیه النهی المقتضی للفساد.بل صرح بذلک قبل هذا المقام فی مسأله الارتماس أیضا حیث نقل عن جده(قدس سره)ان المرتمس ناسیا یرتفع حدثه لعدم توجه النهی الیه و ان الجاهل عامه،ثم قال(قدس سره)و ما ذکره(قدس سره)فی حکم الناسی جید لکن الأظهر مساواه الجاهل له لاشتراکهما فی عدم توجه النهی إلیهما.و حینئذ فکیف یدعی هنا ان الأمر بالقضاء یتناول العالم و الجاهل مع فصله بینهما فی هذه المواضع؟.

و ثالثا-ان الروایه التی استند إلیها فی سقوط الکفاره داله بعمومها علی سقوط القضاء ایضا کما هو ظاهر،مع تأیدها بالروایات المستفیضه الداله علی معذوریه الجاهل کما تقدم فی المقدمه الخامسه من مقدمات الکتاب (1)و منها الروایتان المذکورتان هنا،و حینئذ فمع تسلیم ما منعناه أو لا نقول انه معارض بما دلت علیه

1- 1) ج 1 ص 78.

هذه الروايات،و النسبه بین المتعارضین العموم من وجه،و ترجیح العمل بأحدهما علی الآخر لا یخلو من اشکال فلا یتم ما ذکره.

الثانی-قوله فی الجواب عن الإیراد الذی أورده علی نفسه-انه لا دلاله فی شیء من الروایات التی وصلت إلینا من هذا الباب علی تعلق الکفاره بالجاهل إذ الحکم وقع فیها معلقا علی تعمد الإفطار.الی آخره-فان فیه انه لا ریب انه و ان ورد التقیید بالتعمد فی جمله من الاخبار إلا ان جمله من الاخبار قد وردت مطلقه خالیه من قید التعمد.

و بالجمله فإن الأخبار الوارده فی هذا الباب بالنسبه إلی وجوب القضاء و الکفاره جمله منها قد اشتملت علی قید تعمد الإفطار فیهما أو أحدهما و جمله قد أطلق فیها الحکم کذلک،و ظاهر کلام الأصحاب حمل مطلقها علی مقیدها فی الموضعین و به یزول الإشکال من البین.

و لا بأس بإیراد بعض منها فی المقام لیتبین به ما فی کلام هؤلاء الأعلام:

فمنها

موثقه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا؟قال یتصدق بعشرین صاعا و یقضی مکانه».

و صحیحته أیضا عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا؟قال علیه خمسه عشر صاعا لکل مسکین مد بمد النبی صلی الله علیه و آله أفضل».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر؟قال یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا فان لم یقدر تصدق بما یطیق».

و روایه أحمد بن محمد بن أبی نصر عن المشرقی عن ابی الحسن علیه السلام (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

«سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟فكتب عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبه مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم».

و موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن رجل أتى أهله فی شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبه و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلک اليوم،و اين له مثل ذلک اليوم؟».

و جعل الشيخ الواو فی هذا الخبر بمعنی«أو»تاره و خصه اخری بمن أتی أهله فی حال يحرم الوطء فيها كالحيض أو الظهار قبل الكفاره كما دل عليه بعض الاخبار إلا ان صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسی بلفظ «أو»عوض الواو فی المواضع المذكوره.

فهذه جمله من الاخبار المشتمله علی قيد التعمد فی كل من القضاء و الكفاره و به يظهر لک ما فی صدر كلام صاحب المدارک من دعواه إطلاق الأمر بالقضاء الشامل للجاهل مع اعترافه بان تعمد الجاهل ليس بعمد لأنه إنما يتحقق مع العلم بكون ذلک الفعل مفسدا للصوم كما تقدم.

و منها-

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فی شهر رمضان حتی يمنی؟قال عليه من الكفاره مثل ما علی الذی يجامع».

و ما رواه فی الفقيه عن محمد بن النعمان عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان؟فقال كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما يمسک عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من ما يمسک عنه الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما يمسک عنه الصائم.

و موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟قال علیه إطعام ستین مسکینا أو یعتق رقبه».

و روایه عبد السلام بن صالح الهروی (۲)قال:

«قلت للرضا علیه السلام یا ابن رسول الله صلی الله علیه و آله قد روی عن آبائک(علیهم السلام)فی من جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه ثلاث کفارات،و روی عنهم أیضا کفاره واحده،فبأی الحدیثین نأخذ؟قال بهما جمیعا:متی جامع الرجل حراما أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات:عتق رقبه و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا و قضاء ذلک الیوم،و ان کان نکح حلالا أو أفطر علی حلال فعلیه کفاره واحده و قضاء ذلک الیوم،و ان کان ناسیا فلا شیء علیه». الی غیر ذلک من الاخبار التی یقف علیها المتتبع فی الموضعین.

و بذلک یظهر لک ان الاخبار بالنسبه إلی القضاء کالأخبار الوارده بالکفاره فی التقیید فی بعض منها بالتعمد و الإطلاق فی آخر و وجوب حمل مطلقها علی مقیدها،و به یظهر لک ما فی کلامه من الفرق بین المقامین.

الثالث-قوله فی الاعتذار عن مخالفه اصطلاحه فی العمل بروایه زراره و ابی بصیر المذکوره-بأنه لیس فی طریقها من قد یتوقف فی شأنه إلا علی بن الحسن ابن فضال و قال النجاشی.إلی آخر ما ذکره-فان هذا من جمله المواضع التی کررنا الإشاره إلیها فی شرحنا علی الکتاب من ما حصل له فیه من المخالفه و الاضطراب،فإنه مع عدم الموثق من قسم الضعیف و طعنه فیه و رمیه بذلک متی احتاج الی العمل به تستر بهذه الأعذار الواهیه،و قد مر له فی کتاب الصلاه ما یدل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۸ من ما یمسک عنه الصائم.و لیس فیها«أو یعتق رقبه» و اللفظ هکذا:«قال علیه إطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین»راجع التهذیب ج ۴ ص ۳۲۰ الطبع الحدیث و الوافی باب(تعمد الإفطار فی شهر رمضان من غیر عذر).

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من ما یمسک عنه الصائم.

على الطعن فی علی بن الحسن المذکور فی غیر مقام و رد روایته و لکنه هنا حیث احتاج الی العمل بها اعتذر بما ذکره.و العجب انه فی المقاله المتقدمه علی هذه المقاله بلا فصل (۱)نقل روایه عن علی بن الحسن المذکور عن أبیه ثم أجاب عنها بان علی بن الحسن و أباه فطحیان فلا یمکن التعویل علی روایتهما،و لیس بین الکلامین إلا أسطر قلیله،مع انه قد تقدم منه فی کتاب الصلاه-فی مسأله ما لو أهوی المأموم إلی الرکوع و السجود قبل الامام-انه استدل بروایه منقوله عن الحسن بن علی بن فضال ثم قال:و هذه الروایه لا تقصر عن الصحیح إذ لیس فی رجالها من قد یتوقف فی شأنه إلا الحسن بن علی بن فضال و قد قال الشیخ انه کان جلیل القدر عظیم المنزله زاهدا ورعا ثقه فی روایاته و کان خصیصا بالرضا علیه السلام و اثنی علیه النجاشی و قال انه کان فطحیا ثم رجع الی الحق(رضی الله عنه)انتهی.فانظر -رحمک الله-الی هذا الکلام و ما فیه من اختلال النظام الذی یبعد من مثله من العلماء الاعلام و ذوی النقض و الإبرام و لکن ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح أوجب لهم الوقوع فی مضیق الإلزام فی غیر مقام.

و بما ذکرنا من التحقیق فی المسأله یظهر ان أظهر الأقوال فی المسأله ما نقل عن ابن إدریس استنادا إلی الأدله الداله علی معذوریه الجاهل بالأحکام الشرعیه علی التفصیل الذی ذکرناه فی المقدمه الخامسه من مقدمات الکتاب (۲).

و

ثانیها-أن یکون ناسیا لکونه صائما

،و الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوی فی صحه صومه و انه لا یجب علیه قضاء و لا کفاره:

و من الاخبار فی ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)

«انه سئل عن رجل نسی فأکل و شرب ثم ذکر؟قال لا یفطر إنما هو شیء رزقه الله فلیتم صومه».

۱- ۱) فی مسأله الحقنه بالجامد.

۲- ۲) ج ۱ ص ۷۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من ما یمسک عنه الصائم.

و ما رواه الشيخ فی الصحیح عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول من صام فنسی فأکل و شرب فلا یفطر من أجل أنه نسی فإنما هو رزق رزقه الله فلیتم صومه».

و ما رواه الصدوق فی الموثق عن عمار بن موسی (۲)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل ینسی و هو صائم فیجامع أهله؟قال یغتسل و لا شیء علیه».

و ما رواه فی الکافی عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی الرجل ینسی فیأکل فی شهر رمضان؟قال یتم صومه فإنما هو شیء أطعمه الله إیاه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل صام یوما نافله فأکل و شرب ناسیا؟قال یتم یومه ذلک و لیس علیه شیء».

و قد تقدم فی روایه عبد السلام بن صالح الهروی نحو ذلک (۵).

و إطلاق الاخبار و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین الصوم الواجب و المندوب و لا فی الواجب بین المعین و غیره.

و أنت خبیر بان مورد هذه الروایات و ان کان الأکل و الشرب و الجماع خاصه إلا ان الأصحاب قاطعون بعموم الحکم فی جمیع مفسدات الصیام الآتیه ان شاء الله تعالی،و الظاهر ان وجهه هو عدم توجه النهی إلی الناسی کما صرحوا به فی بعض المواضع و هو کذلک.و یمکن الاستدلال علی العموم بما

فی روایه عبد السلام بن صالح (۶)من التعبیر بقوله

«أفطر علی حرام أو أفطر علی حلال».

بحمل الإفطار علی ما یوجب الإفطار،إلا ان مقابلته بالجماع ربما عین انصرافه إلی الأکل و الشرب خاصه.و بالجمله فالظاهر انه لا إشکال فی عموم الحکم لما ذکرنا کما علیه الأصحاب فی هذا الباب.

و

ثالثها-أن یکون مکرها علی الإفطار

،إما بان یوجر فی حلقه و یوضع فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۵- ۵) ص ۶۵.

۶- ۶) ص ۶۵.

فيه بغير اختياره و لا اشكال و لا خلاف فى انه لا يفطر به-قيل و فى معناه من بلغ به الإكراه حدا رفع قصده-أو بان يتوعد على ترك الإفطار بما يكون مضرا به فى نفسه أو من يجرى مجراه بحسب حاله مع قدره المتوعد على فعل ما توعد به و شهاده القرائن بأنه يفعله به لو لم يفطر.و نقل عن الشيخ(قدس سره)فى المبسوط انه مفسد لصومه.

و استدل على القول المشهور بالأصل السالم من المعارض،

و قوله صلى الله عليه و آله (۱)

«رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه». و المراد رفع حكمها و من جملته القضاء و سقوط الكفاره.

و قال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد-بعد قول المصنف:و الإكراه على الإفطار غير مفسد-ما صورته:دليله واضح و هو عدم التكليف عقلا و نقلا مثل

«و عن ما استكرهوا» (۲). و يؤيده ما يدل على وجوب الكفاره على المكره زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها أيضا أم لا.الى أن قال:و يدل عليه ما يدل على جواز الأكل للتقيه.ثم نقل جمله من الأحاديث الداله على إفطار الصادق عليه السلام تقيه مع أبى العباس (۳).

قالوا:و فى معنى الإكراه الإفطار فى يوم يجب صومه للتقيه و التناول قبل الغروب لأجل ذلك.

احتج الشيخ على ما نقل عنه بأنه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء.

و الى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك حيث قال بعد نقل الخلاف فى المسأله:و أصحهما وجوب القضاء و ان ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره.ثم قال مجيبا عن الخبر المتقدم:و قد تقرر فى الأصول ان المراد

ص :۶۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل الواقع فى الصلاه و الباب ۵۶ من جهاد النفس.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل الواقع فى الصلاه و الباب ۵۶ من جهاد النفس.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من ما يمسك عنه الصائم.

برفع الخطأ و قسیمیه فی الحدیث رفع المؤاخذه علیها لا رفع جمیع أحکامها.و مثله الإفطار فی یوم یجب صومه للتقیه.

أقول:و المسأله لا تخلو من الاشکال لعدم النص الکاشف عن حکمها و تدافع التعلیلات فیها و ان کان ما ذکره شیخنا الشهید الثانی هنا لا یخلو من قوه، فإن مجرد تسویغ الشارع الإفطار لدفع الضرر لا ینافی القضاء و إنما ینافی التأثیم و لا ریب فی عدمه.

و من ما یؤید ذلک انهم جعلوا الإفطار للتقیه فی معنی الإفطار للإکراه فإنهما فی الحقیقه من باب واحد و مرجعهما إلی أمر واحد و هو الإفطار لدفع الضرر.

مع انه قد ورد فی بعض الاخبار الوارده فی جواز الإفطار للتقیه ذکر القضاء و هو

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن رفاعه عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«دخلت علی أبی العباس بالحیره فقال یا أبا عبد الله علیه السلام ما تقول فی الصیام الیوم؟فقلت ذاک الی الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرنا فقال یا غلام علی بالمائده فأکلت معه و أنا أعلم و الله انه یوم من شهر رمضان فکان إفطاری یوما و قضاؤه أیسر علی من أن یضرب عنقی و لا یعبد الله». و منه یعلم وجوب القضاء فی محل الخلاف.

و الأحوط عندی وجوب القضاء فی صوره الوجوب أیضا حیث ان المسأله خالیه من النص و ان کان ظاهرهم الاتفاق علی صحه الصوم و عدم وجوب القضاء، و هو الظاهر أیضا لأنه لا یصدق علیه انه تناول المفطر.و قریب منه أیضا بلوغ الإکراه به الی وجه یرتفع القصد إلا ان الأحوط لخلو المسأله من النص هو القضاء و بالجمله فالقدر المعلوم ثبوته فی صورتی الإکراه بأی معنی کان و التقیه هو عدم المؤاخذه بذلک و اما وجوب القضاء فلیس علی نفیه دلیل.

(فان قیل)ان وجوبه یحتاج الی دلیل لا نفیه(قلت)لا ریب ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من ما یمسک عنه الصائم.

الأخبار المتضمنه لوجوب القضاء بالإفطار اختيارا قد اشتملت على شيئين:

أحدهما-ثبوت الإثم و الذنب الموجب للمؤاخذه و هو الذى أمر بالكفاره لدفعه فى جمله من المواضع،و ثانيهما-قضاء ذلك اليوم،و المعلوم المقطوع به من أخبار تسويغ الإفطار للإكراه و التقيه هو ارتفاع الإثم خاصه كما أشرنا إليه إذ لا يجوز أن يسوغ له الشارع الإفطار ثم يعاقبه عليه،و حينئذ فيبقى ما دل على القضاء على حاله بلا معارض يوجب إخراجه عن ما هو عليه و يخرج مرسل رفاعه شاهدا على ذلك.

ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب-و به صرح جمله منهم-انه يكفى فى جواز الإفطار ظن الضرر بالترك،و ربما ظهر من عباره الدروس ان ذلك إنما يسوغ عند خوف التلف.

و لعله(قدس سره)اعتمد على اخبار الصادق عليه السلام مع أبى العباس حيث تضمنت ان إفطاره عليه السلام لخوف التلف و القتل،و منها الخبر المتقدم.

و منها أيضا

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام (۱)

«انه قال و هو بالحيره فى زمان أبى العباس انى دخلت عليه و قد شك الناس فى الصوم و هو و الله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا أبا عبد الله عليه السلام أ صمت اليوم؟فقلت لا.و المائده بين يديه فقال فادن فكل قال فدنوت فأكلت.قال و قلت:الصوم معك و الفطر معك؟فقال الرجل لأبى عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان؟فقال أى و الله أفطر يوما من شهر رمضان أحب الى من أن يضرب عنقى».

و الظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار فى جمله من موارد التقيه

و لقوله عليه السلام فى حسنه زراره (۲)

«التقيه فى كل ضروره و صاحبها

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

أعلم بها حين تنزل به».

و فی حسنه الفضلاء (۱)

«التقیه فی کل شیء یضطر الیه ابن آدم فقد أحله الله». و لا دلاله فی خبری الصادق علیه السلام المتقدمین بالتخصیص بما فیهما ثم ان شیخنا الشهید الثانی فی المسالک قال بعد ذکر الکلام الذی قدمنا نقله عنه:و حیث ساغ الإفطار للإکراه و التقیه یجب الاقتصار علی ما تندفع به الحاجه فلو زاد علیه کفر،و مثله ما لو تأدت بالأکل فشرب معه و بالعکس.

و اعترضه سبطه السید السند فی المدارک بأنه یمکن المناقشه فی وجوب الکفاره بالزائد بناء علی ما ذهب الیه من کون التناول علی وجه الإکراه مفسدا للصوم،لأن الکفاره تختص بما یحصل به الفطر و یفسد به الصوم و ما حصل به الفطر هنا کان مباحا فلا تتعلق به الکفاره و ما زاد علیه لم یستند الیه الفساد فلا تتعلق به الکفاره و ان کان محرما.انتهی.

أقول:فیه ان الظاهر من إیجاب الشارع الکفاره فی جمله مواردها إنما هو لتکفیر الذنب المترتب علی موجبها فهی حینئذ لمحو الذنب و تکفیره،و حینئذ فالکفاره إنما تتحقق فی موضع یحصل فیه الإثم و الذنب،فقول السید(قدس سره)ان الکفاره تختص بما یحصل به الفطر و یفسد به الصوم لیس فی محله،فان کثیرا من المواضع الآتیه قد حکم فیها الشارع بفساد الصوم و إیجاب القضاء مع انه لم یوجب بها کفاره،و حینئذ فإذا کانت الکفاره فی الصوم و غیره دائره مدار ما أوجب الذنب و الحال ان التناول زیاده علی ما تندفع به الضروره موجب لذلک کان الحکم بالکفاره لا یخلو من قوه.

[مسائل]

اشاره

و یلحق بهذه المسأله من ما ینتظم فی سلک نظامها و ینخرط فی سمط نقضها و إبرامها مسائل.

الأولی-من أکل ناسیا فظن فساد صومه فأفطر عامدا

بطل صومه و علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

القضاء عند الأصحاب،و فی وجوب الکفاره علیه قولان.

أقول:و هذه المسأله من جزئیات المسأله المتقدمه فی جاهل حکم الإفطار و قد تقدم ذکر الخلاف فیها و تحقیق القول فیها.

الثانیه [إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق عمدا]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی إیصال الغبار الی الحلق فذهب جمع:منهم-الشیخ فی أکثر کتبه الی أن إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق متعمدا موجب للقضاء و الکفاره،و الیه مال من أفاضل متأخری المتأخرین المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر فی کتاب الوسائل،و ذهب جمع:منهم-ابن إدریس و الشیخ المفید علی ما نقل عنه و أبو الصلاح و غیرهم-و الظاهر انه المشهور-الی وجوب القضاء خاصه متی کان متعمدا،و ذهب جمع من متأخری المتأخرین الی عدم الإفساد و عدم وجوب شیء من قضاء أو کفاره،و هو الأقرب.

و استدل علی القول الأول

بما رواه الشیخ فی التهذیب عن سلیمان بن حفص المروزی (۱)قال:

«سمعته یقول إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غلیظه أو کنس بیتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین فان ذلک مفطر مثل الأکل و الشرب و النکاح».

أقول:لا یخفی انه یمکن تطرق الطعن الی هذه الروایه من وجوه:أحدها- جهاله السائل و المسؤول فلعل المسؤول غیر امام،و جهاله المسؤول کما فی الإضمار و نحوه إنما یتسامح بها مع معرفه السائل و الوثوق به من کونه لا یعتمد فی أمور دینه و أحکامه علی غیر الامام کما صرح به أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی قبول المضمرات و المرسلات اما إذا کان مجهولا بالمره کهذا الراوی فلا.

و ثانیها-المعارضه

بموثقه عمرو بن سعید عن الرضا علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الصائم یتدخن بعود أو بغیر ذلک فتدخل الدخنه فی حلقه؟قال جائز لا بأس به.

قال:و سألته عن الصائم یدخل الغبار فی حلقه؟قال لا بأس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من ما یمسک عنه الصائم.

و الجمع بين هـذا الخبر و بين الأول-بحمل الأول على الغبار الغليظ و الثانى على ما ليس كـذلک كما ذكره صاحب الوسائل مع كونه لاـ دليـل عليه-مردود بان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسـدا للصوم فلا فرق بين قليله و كثيره و إلا فلا وجه للإفساد به.

و ثالثها-

صحيحه محمد بن مسلم الداله على

انه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس (۱).

و موثقه مسعده بن صدقه عن ابى عبد الله عن آبائه(عليهم السلام) (۲)

«ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام».

و رابعها-ان الخبر المذكور قد دل على وجوب الكفاره بمجرد المضمضه و الاستنشاق و لا قائل به و الاخبار ترده:

ففى صحيحه حماد عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى الصائم يستنشق و يتمضمض؟قال نعم و لكن لا يبالغ».

و فى روايه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام (۴)

«فى الصائم يتمضمض؟ قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات».

قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل الروايه:

و قد روى مره واحده (۵).

و ما أجاب به فى الوسائل من حمل الخبر على تعمد إيصال الماء الى الحلق مردود أولا-بأن تعمد ابتلاع الماء الموجب للقضاء و الكفاره بلا خلاف لا ترتب له على خصوصـيه المضـمضه و الاسـتنشاق ليرتبه عليه هنا بل فى أى حال فعل ذلک فإنه يجب عليه القضاء و الكفاره بلا اشكال.

و ثانيا-ان تقديره تعمد إيصال الماء الى الحلق فى الخبر اما ان يستند فيه الى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما يمسک عنه الصائم ارجع الى التعليقه ۲ ص ۵۰.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من ما يمسک عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.
٤- ۴) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم.
٥- ۵) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم.

قوله«متعمـدا»أی متعمـدا إیصال الماء الی الحلق،و فیه ان هذا یکون من قبیل الألغاز الخارج عن الحقیقه و المجاز فان«متعمدا»فی الخبر قید فی المضـمضه و الاسـتنشاق حیث انه حال من الصائم الذی هو فاعل«یتمضـمض و یسـتنشق»فصرفه الی ما ذکره یکون من قبیـل ما ذکرناه و هو مناف لحکمه التعلیم و الافهام بل مخل بمعنی الکلام و موجب لانحلال الزمام و اختلال النظام،و اما ان یقـدره فی الکلام من خـارج من غیر أن یکون فی ألفـاظ الخبر دلاله علیه و لا اشاره الیه،و حینئـذ یلغو ذکر«متعمـدا»فی الخبر و یصـیر ذکره بغیر فائـده،لأنه یصـیر حاصـل المعنی حینئـذ إذا تمضـمض الصائم أو اسـتنشق و قصـد إیصال الماء الی الحلق فعلیه الکفاره،إذ الفرض ان هذا القائل قائل بجواز المضـمضه و الاستنشاق بقول مطلق و انما یمنع منهما إذا قصد بهما إیصال الماء الی الحلق،فحاصل معنی الخبر علی ما یقول به هو ما ذکرناه و حینئذ فذکره علیه السـلام«متعمدا»فی الخبر یکون لغوا لا فائده فیه و لا أظنه یلتزمه.و بالجمله فما ذکره فی الجواب لا أعرف له وجها من وجوه الصواب.

و غـایه مـا تـدل علیه الاخبـار هو انه ربمـا سـبق المـاء الی حلق الصائم لا عن تعمـد،و انه إذا کان کـذلک فی وضوء النافله فعلیه القضاء خاصه و اما فی وضوء الفریضه فلا شیء علیه:

ففی صحیحه حماد عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الصائم یتوضأ للصـلاه فیدخل حلقه الماء؟فقال ان کان وضوؤه لصـلاه فریضه فلیس علیه شیء و ان کان وضوؤه لصلاه نافله فعلیه القضاء». و مثلها موثقه سماعه (۲).

و بـذلک یظهر لـک ان الخبر من مـا لاـ یصـلح للاعتمـاد علیه و لاـ الاسـتناد فی حکم مخـالف للأصـل الیه،و به یظهر قوه القول الأخیر.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من ما یمسک عنه الصائم،و هی تفصل بین المضمضه من عطش و المضمضه فی الوضوء.

و اما القول بوجوب القضاء خاصه فلا أعرف له وجها و المفهوم من كلام ابن إدريس ان الحجه فيه إنما هو الإجماع،و لا ريب ان الاحتياط يقتضى العمل عليه.

و ألحق من المتأخرين بالغبار الدخان الغليظ الذی يحصل منه اجزاء تتعدی الی الحلق كبخار القدر و نحوه،و أنكره بعض و هو الحق لما عرفت من حال الملحق به و عدم الدليل عليه،و لما تقدم فی موثقه عمرو بن سعيد (۱)من نفی البأس عنه.

الثالثه [مص الخاتم-و مضغ الطعام و زق الطائر و ذوق المرق]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق المرق.

و هو كذلك للأخبار الداله علی ذلك،و منها

ما رواه ثقه الإسلام الكلينی فی الكافی فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام (۲)

«فی الرجل يعطش فی شهر رمضان؟قال لا بأس بأن يمض الخاتم».

و ما رواه فی الكافی أيضا عن يونس بن يعقوب (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:الخاتم فی فم الصائم ليس به بأس فأما النواه فلا».

و ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواه فی فيه و هو صائم؟قال لا.قلت فيجعل الخاتم؟فقال نعم». و الظاهر ان المراد بالنواه فی الخبرين المذكورين النواه التی عليها أثر التمر كما لا يخفی.

و ما رواه الكلينی فی الصحيح عندی و الحسن علی المشهور عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام (۵)

«انه سئل عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟فقال لا بأس.و سئل عن المرأه يكون لها الصبی و هی صائمه فتمضغ

۱- ۱) ص ۷۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من ما يمسك عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من ما يمسك عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من ما يمسك عنه الصائم.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٧ و ٣٨ من ما يمسك عنه الصائم.

له الخبز و تطعمه؟قال لا بأس به و الطير ان كان لها».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حماد بن عيسى (۱)قال:

«سأل ابن أبى يعفور أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه؟ قال نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ».

و ما رواه أيضا فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۲)قال:

«لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر».

و ما رواه الكلينى عن الحسين بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«لا بأس للطباخ و الطباخه أن يذوق المرق و هو صائم».

و ما رواه عن مسعده بن صدقه عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

«ان فاطمه(عليها السلام)كانت تمضغ للحسن ثم للحسين(عليهما السلام)و هى صائمه فى شهر رمضان».

و ما رواه الشيخ معلقا عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه؟قال لا يفعل قلت:فان فعل فما عليه؟قال لا شىء عليه و لا يعود».

و اما ما رواه الكلينى و الشيخ عن سعيد الأعرج فى الصحيح (۶)-قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشىء و لا يبلعه؟قال لا»-.

فقد حمله جمله من الأصحاب على الكراهه.و احتمل بعضهم ان قوله(عليه السلام)«لا»يعنى لا يبلعه،قال:و هو غير بعيد.

و قال الشيخ:هذه الروايه محموله على من لا يكون به حاجه الى ذلك و الرخصه إنما وردت فى ذلك لصاحبه الصبى أو الطباخ الذى يخاف على فساد طعامه أو من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من ما يمسک عنه الصائم،و الراوى حماد بن عثمان.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من ما يمسک عنه الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من ما يمسک عنه الصائم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من ما يمسک عنه الصائم.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۷ من ما يمسک عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۷ من ما یمسک عنه الصائم.

عنده طائر ان لم یزقه یهلک فاما من هو مستغن عن جمیع ذلک فلا یجوز له ان یذوق الطعام.

ورده بعض أفاضل متأخری المتأخرین بالبعد،قال:إذ لا دلاله فی الاخبار المتقدمه علی ما ذکره من التقیید.و هو کذلک.

و لو مضغ الصائم شیئا فسبق منه شیء إلی الحلق بغیر اختیاره فقد صرح جمع بأن الأصح ان صومه لا یفسد بذلک للاذن فیه و عدم تعمد الازدراد.و قال فی المنتهی:لو أدخل فی فمه شیئا فابتلعه سهوا فان کان لغرض صحیح فلا قضاء علیه و إلا وجب القضاء.

و یمکن الاستدلال للقول الأول

بصحیحه أبی ولاد الحناط (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی أقبل بنتا لی صغیره و أنا صائم فیدخل فی جوفی من ریقها شیء؟ قال فقال لی لا بأس لیس علیک شیء». فان الظاهر ان المراد من الخبر هو سبق الریق الی جوفه من غیر تعمد و اما مع التعمد فالظاهر انه لا خلاف فی البطلان علی اشکال یأتی الکلام فیه.

بقی الکلام فی مضغ العلک إذا تغیر الریق بطعمه و لم تنفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الریق المتغیر،و قد اختلف فیه کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فحرمه الشیخ فی النهایه حیث قال لا یجوز للصائم مضغ العلک،و هو ظاهر ابن الجنید حیث قال لو استجلب الریق بطعام فوصل الی جوفه أفطر و کان علیه القضاء،و فی بعض الحدیث فصیام شهرین متتابعین کالأکل.و قال الشیخ فی المبسوط بالکراهه فإنه قال یکره استجلاب الریق بماله طعم و جری مجری العلک کالکندر و ما أشبهه،و لیس ذلک بمفطر فی بعض الروایات و فی بعضها انه یفطر و هو الاحتیاط.و الی هذا القول مال أکثر المتأخرین.

و الذی وقفت علیه من الأخبار فی ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من ما یمسک عنه الصائم.

عندی و الحسن علی المشهور عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)قال: «قلت الصائم یمضغ العلک؟قال لا».

و ما رواه أیضا(قدس سره)عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قال أبو جعفر علیه السلام یا محمد إیاک أن تمضغ علکا فانی مضغت الیوم علکا و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الصائم یمضغ العلک؟قال نعم ان شاء».

و الذی یظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الی بعض هو القول بالجواز علی کراهه مؤکده،فإن الظاهر من روایه محمد بن مسلم انه علیه السلام إنما مضغ العلک و هو صائم مع علمه بما فیه من تغیر طعم الفم به لجواز ذلک لکنه بعد مضغه رأی زیاده تغیر الریق به علی المظنون فنهی عنه تنزها.

و الشیخ فی التهذیب بعد نقله روایه أبی بصیر قال:هذا الخبر غیر معمول علیه.

مع انه أفتی بمضمونه فی المبسوط.

و نقل فی المختلف عن الشیخ انه استدل علی التحریم بان وجود الطعم فی الریق دلیل علی تخلل شیء من اجزاء ذی الطعم فیه لاستحاله انتقال الاعراض فکان ابتلاعه مفطرا.ثم أجاب بالمنع من التخلل بل الریق ینفعل بکیفیه ذی الطعم و هو جید لما علم من انفعال الماء و الهواء بالروائح الذکیه و النتنه بالمجاوره،و قد نقل العلامه فی المنتهی و التذکره ان من لطخ باطن قدمیه بالحنظل وجد طعمه و لا یفطر إجماعا.

أقول:لو أن الشیخ استدل بصحیحه الحلبی المتقدمه لکان أظهر إلا انها کما عرفت لا بد من تأویلها جمعا بین الاخبار.

الرابعه [ابتلاع بقایا الغذاء المتخلفه بین الأسنان]

-قال العلامه فی المنتهی:بقایا الغذاء المتخلفه بین أسنانه إذا ابتلعها

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من ما یمسک عنه الصائم.

نهارا فسد صومه سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها.و قد صرح المحقق فی الشرائع هنا بوجوب القضاء و الکفاره و هو المشهور علی ما صرح به بعض الأصحاب،و الظاهر انه لصدق تناول المفطر عمدا فساوی ما لو ازدرده من خارج و نقل عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف انه صرح بوجوب القضاء و لم یتعرض للکفاره.

قال فی المدارک:و یمکن المناقشه فی فساد الصوم بذلک لعدم تسمیته أکلا

و لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشیء من الطعام أ یفطره ذلک؟قال لا.قلت فان ازدرده بعد أن صار علی لسانه؟قال لا یفطر ذلک».

هذا کله فی ما لو ابتلعه عمدا و اما لو کان سهوا فقد صرح بعضهم بأنه لا شیء علیه،و فصل بعض بین من قصر فی التخلیل فأوجب علیه القضاء لتفریطه و تعرضه للإفطار-و الیه مال شیخنا الشهید الثانی-و من لم یقصر فلا شیء علیه.

و ما ذکره فی المدارک لا یخلو من قرب و ان کان الأحوط القضاء،و اما ما جنح إلیه فی المسالک فلا یخلو من ضعف.

الخامسه [ابتلاع الریق الذی فی الفم]

-الظاهر انه لا إشکال و لا خلاف فی جواز ابتلاع الریق الذی فی الفم للأصل و عدم الدلیل المخرج عنه،اما إذا أخرجه من فمه ثم رجعه و ابتلعه فقالوا انه مفطر بل ربما یمکن انه تجب به کفاره الإفطار علی المحرم لأن ظاهرهم القول بتحریم ما یخرج من الفم،حتی ان بعض الفضلاء المعاصرین ادعی إجماع الأصحاب علی تحریم ابتلاع فضلات الإنسان من ریقه و عرقه و دموعه و نحوها و ادعی اتفاق الاخبار علی ذلک،و قد کتب-فی جواب سائل سأله عن العرق المتساقط فی مرق اللحم و نحوه-ما صورته:فاما تحریم الإنسان و کل شیء منه أکلا و شربا فلا أعلم أحدا من المتقدمین و المتأخرین خالف فی ذلک و مناطیق

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من ما یمسک عنه الصائم.

الأخبار مصرحه بذلک،و لا أعلم أحدا استثنی من ذلک العرق المختلط بالمرق علی ان المستثنی علیه البیان و إقامه البرهان،و نحن باقون علی عموم الحکم حتی یثبت المزیل و الله الهادی إلی سواء السبیل.و سیأتیک ان شاء الله بیان ما فی هذا الکلام من انحلال الزمام و اختلال النظام و ان کان خارجا عن المقام.

ثم ان ممن صرح بما قدمنا نقله عنهم من إبطال الصوم بابتلاع الریق بعد إخراجه من الفم شیخنا العلامه أجزل الله تعالی إکرامه فی المنتهی حیث قال:

لو ترک فی فمه حصاه أو درهما فأخرجه و علیه لمعه من الریق ثم أعاده فیه فالوجه الإفطار قل أو کثر لابتلاعه البلل الذی علی ذلک الجسم،و قال بعض الجمهور لا یفطر ان کان قلیلا (۱).و قال(قدس سره)ایضا لو أخرجه من فیه الی طرف ثوبه أو بعض أصابعه ثم ابتلعه أفطر.

و لا اعرف لما ذکره(قدس سره)دلیلا علی الإفطار بذلک إلا ان کان ما یدعونه من تحریم فضله الإنسان و انه بعد الخروج من الفم یکون فضله فیتعلق به الحکم دون ما إذا کان فی الفم و إلا فالفرق بین ابتلاعه و هو فی الفم و بعد خروجه منه غیر ظاهر،مع ان ما یدعونه من تحریم فضله الإنسان لا دلیل علیه بل الدلیل کما ستعرف ان شاء الله تعالی قائم علی خلافه.

قال مولانا المحقق الأردبیلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد-بعد ان نقل عنهم انهم حکموا بکونه مفطرا إذا خرج من الفم ثم ابتلعه-ما صورته:کأنه للصدق لأنه یقال أکل ریقه.و یمکن إیجاب کفاره الإفطار بالمحرم لأنهم یقولون انه إذا خرج من الفم یحرم أکله و ما نعرف دلیلهم.ثم قال(قدس سره)بعد نقل کلام المنتهی الأول:الظاهر عدم الإفطار للأصل و عدم صدق الأدله،و لهذا مع قولهم بالتحریم جوزوا الأکل بالقاشوقه بإدخالها فی الفم و کذا أکل الفواکه بعد العض مع بقاء الرطوبه فی موضع العض و کذا فی الشربه،نعم لو کان علیه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۰۶ و ۱۰۷.

الریق باقیا ظاهرا کثیرا بحیث یصدق علیه أکل الریق یمکن ذلک لا مجرد البله.انتهی.و ظاهر کلامه(قدس سره)المناقشه من حیث عدم صدق الأکل علی بلع البله فیکون مرجعه الی ما نقله العلامه عن بعض الجمهور.

و أنت خبیر بأنه ان کان المستند هو ما أشار إلیه المحقق المذکور من صدق الأکل فإنه لا فرق فی ذلک بین ما کان باقیا فی الفم أو بعد الإخراج منه مع انهم متفقون علی جواز ابتلاع ما کان فی الفم.و لو قیل بمنع صدق الأکل علی ما کان فی الفم عارضناه بتحریم ابتلاع ما یخرجه بلسانه من بین أسنانه من بقیه الغذاء فإنهم قائلون بأنه موجب للإفطار لصدق الأکل،إلا أن یجعل وجه الفرق بین الریق الذی فی الفم و الذی أخرج منه لزوم المشقه و الحرج فی ما کان فی الفم لو لم یجز ابتلاعه و ان صدق علیه الأکل لأنه لو انقطع عنه جف حلقه و ضرره ظاهر.

و بالجمله فالظاهر عندی ان وجه الفرق الموجب عندهم لجواز ابتلاعه ما دام فی الفم و الإفطار به بعد الخروج من الفم إنما هو لما قدمنا ذکره من تحریم فضله الإنسان من نفسه أو غیره و الریق إنما یصدق علیه فضله بعد انفصاله من الفم و خروجه.

لا یقال:انه یلزم علی ما ذکرتم من وجه الفرق عدم فساد الصوم حیث انه لیس بأکل و لا شرب و ان حرم.

لأنا نقول:لا یلزم من عدم کونه مأکولا صحه الصوم فإنهم صرحوا ببطلان الصوم بالغبار و الدخان الغلیظ مع انه لیس بمأکول و نحوهما غیرهما فیجوز أن یکون هذا من قبیله عندهم.

و بذلک یظهر لک ما فی مناقشه المحقق الأردبیلی(قدس سره)للعلامه(قدس سره)فی عبارته الاولی من عدم التحریم فی البله لعدم صدق الأکل،فإن الظاهر ان کلام العلامه إنما ابتنی علی ما ذکرناه من تحریم فضله الإنسان و لا ریب انه مع ثبوت التحریم فلا فرق بین قلیلها و کثیرها،نعم ما أورده علیهم من تجویز الأکل

بالقاشوقه و الفاكهه و الشربه وارد عليهم و مناف لكلامهم المدعى فى التحريم و حينئذ فيرجع الكلام معهم إلى إثبات دعوى تحريم فضله الإنسان.

قال المحقق المشار إليه أيضا بعد الكلام فى ريق الإنسان نفسه:و اما ريق غيره فقالوا أيضا انه حرام و ما اعرف دليلهم و ما رأيت دليل تحريم فضلات الحيوان أقول-و بالله عز و جل الثقه لكل مأمول-ان الذى ظهر لى من الأخبار التى عثرت عليها من ما يتعلق بهذه المسأله هو حل ما ادعوا تحريمه،و ها أنا أسوق لك جمله ما وقفت عليه من الاخبار لتنظر فيها بعين التأمل و الاعتبار:

فمنها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأه بذيه برسول الله صلى الله عليه و آله و هو يأكل و هو جالس على الحضيض فقالت يا محمد إنك لتأكل أكل العبد.

الى أن قال عليه السلام قالت فناولنى لقمه من طعامك فناولها فقالت لا و الله إلا الذى فى فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه و آله اللقمه من فيه فناولها فأكلتها.قال أبو عبد الله(عليه السلام)فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا».

و ما رواه فى الكتاب المذكور (۲)فى باب الإشاره و النص على ابى جعفر الثانى عليه السلام فى حديث طويل يتضمن طعن اخوه الرضا عليه السلام و عمومته فى الجواد عليه السلام بعد ولادته حيث انه كان حائل اللون و طلب القافه ليلحقوه بأبيه،قال على بن جعفر راوى الحديث:«فقمت فمصصت ريق ابى جعفر عليه السلام ثم قلت له:أشهد أنك إمامى عند الله.الحديث»و فعل على بن جعفر(رضى الله عنه)ذلك بمحضر الرضا عليه السلام و تقريره له و عدم إنكاره عليه أظهر ظاهر فى الجواز.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط (۳)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من آداب المائده.

۲- ۲) الأصول ج ۱ ص ۳۲۲ الطبع الحديث.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من ما يمسك عنه الصائم.

لأبی عبد الله علیه السلام انی أقبل بنتا لی صغیره و أنا صائم فیدخل فی جوفی من ریقها شیء؟قال:فقال لی:لا بأس لیس علیک شیء».

و روی أیضا فی الکتاب المذکور فی الموثق عن أبی بصیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الصائم یقبل امرأته؟قال:نعم و یعطیها لسانه تمصه».

و روی فیه أیضا عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل الصائم إله أن یمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلک؟قال:لا بأس».

و روی السید السعید رضی الدین بن طاوس(قدس سره)فی کتاب الملهوف علی قتلی الطفوف (۳)عن الصادق علیه السلام

«ان زین العابدین علیه السلام بکی علی أبیه أربعین سنه صائما نهاره قائما لیله فإذا کان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه و شرابه فیقول:

قتل أبو عبد الله علیه السلام جائعا قتل أبو عبد الله علیه السلام عطشان فلا یزال یبکی حتی یبل طعامه بدموعه و یمزج شرابه بدموعه فلم یزل کذلک حتی لحق بالله عز و جل». و لعل المتتبع للاخبار یقف علی أمثالها أیضا.

و بذلک یظهر لک ما فی حکمهم بتحریم فضلات الإنسان من الخروج عن مقتضی هذه الاخبار الواضحه البیان.

نعم یبقی الکلام فی ما دلت علیه الأخبار الثلاثه من عدم إبطال الصوم بابتلاع ریق الغیر،فان ظاهر الأصحاب الإبطال بذلک مع ظهور الروایات فی خلافه،إذ من المعلوم وصول ریق الغیر الی فم الصائم بالمص،و أظهر منه قوله فی صحیحه أبی ولاد«فیدخل فی جوفی من ریقها شیء».

و اما ما أجابوا به عن روایتی أبی بصیر و علی بن جعفر-من أن المص لا یستلزم الابتلاع،و عن صحیحه أبی ولاد من عدم الصراحه فی تعمد الابتلاع فجاز ان یبلع شیئا من ریقها من غیر شعور و تعمد-فلا یخفی ما فیه من البعد عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) ص ۸۷ طبع المطبعه الحیدریه فی النجف الأشرف،و هو نقل بالمعنی.

ظاهر الأخبار المذكوره.على انه لو كان ما ذكروه فى تأويل صحيحه أبى ولاد من الحمل على عدم التعمد صحيحا للزم الإبطال أيضا فإنه متى كان وصول الريق الى جوفه مبطلا فلا فرق فيه بين تعمده و لا وصوله من غير تعمد،كما صرحوا به من أنه لو وضع فى فمه شيئا من المفطرات عبثا و لعبا فابتلعه بغير اختيار فإنه يبطل صومه،و سيأتيك فى مسأله المضمضه عبثا ما يدل على ذلك.

و بالجمله فإن الأخبار المذكوره مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها من الأخبار،و الى ما ذكرنا يميل كلام المحقق الأردبيلى أيضا فى هذا المقام.

السادسه [ابتلاع النخامه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ابتلاع النخامه على أقوال ثلاثه،إلا انه يجب أو لا بيان المعنى المراد من النخامه هنا:ظاهر كلام المحقق فى الشرائع و العلامه فى الإرشاد أن النخامه مختصه بما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الدماغ حيث ذكرا النخامه ثم عطفا عليها ما استرسل من الدماغ، و أطلق جماعه من الأصحاب النخامه عليهما،قال الفيومى فى المصباح:النخاعه بالضم ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمه هكذا قيده ابن الأثير،و قال المطرزى النخاعه هى النخامه،و هكذا قال فى العباب،و زاد المطرزى:و هى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع،و كأنه مأخوذ من قولهم تنخع السحاب إذا قاء ما فيه من المطر لأن القيء لا يكون إلا من الباطن،و تنخع رمى بنخاعته.انتهى.و قال فى ماده نخم:النخامه هى النخاعه وزنا و معنى و تقدم.و قال فى القاموس:و النخاعه بالضم النخامه أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم.و قال ابن الأثير فى النهايه:النخامه البزقه التى تخرج من أقصى الحلق و من مخرج الخاء المعجمه.

و كلام الأصحاب هنا قد اختلف بما يرجع الى أقوال ثلاثه:أحدها-جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم و المنع من ابتلاع ما يسترسل من الدماغ و ان لم يصل الى الفم عمدا اما لو استرسل و تعدى الى الحلق فلا بأس.و هو ظاهر عبارتى الشرائع و الإرشاد.

و ثانیها-جواز ابتلاعهما ما لم یصلا الی الفم و المنع منه متی وصلا الیه،ذهب الیه الشهیدان.

و ثالثها-جواز اجتلاب النخامه من الصدر و الرأس و ابتلاعهما ما لم ینفصلا عن فضاء الفم کالریق،و الیه ذهب الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و اختاره فی المدارک.

و الذی وقفت علیه فی هذه المسأله من الأخبار

روایه غیاث بن إبراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«لا بأس بأن یزدرد الصائم نخامته». و کل من هؤلاء علی اختلافهم قد استندوا إلی الروایه.

و زاد فی المدارک فی الاستدلال علی ما اختاره من القول الثالث،قال:لنا- ان ذلک لا یسمی أکلا و لا شربا فکان سائغا تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض.و لنا أیضا ان النخامه مساویه للریق فی عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له فی الحکم.

و استدل علیه فی المعتبر أیضا بان ذلک لا ینفک عنه الصائم إلا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوی به.

أقول:و یمکن تأییده أیضا

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل الصائم یقلس فیخرج منه الشیء أ یفطره ذلک؟قال لا.قلت فان ازدرده بعد أن صار علی لسانه؟قال لا یفطر ذلک».

و القلس علی ما ذکره ابن إدریس فی السرائر من أحد الأقوال فیه و هو الذی اختاره انه خروج الطعام و الشراب الی الفم من البطن أعاده صاحبه أو ألقاه،نقل ذلک عن الیزیدی.ثم قال:و هذا أقوی من ما قاله الجوهری.لأنه قد نقل عن الجوهری قبل ذلک ان القلس بفتح القاف و اللام و السین غیر المعجمه ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و لیس بقیء فإن عاد فهو القیء.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من ما یمسک عنه الصائم.

و حینئذ فإذا کان القلس الذی هو عباره عن الطعام و الشراب لا یکون ازدراده مبطلا بعد خروجه الی فضاء الفم فکیف النخامه؟إلا ان المفهوم من کلامهم کما صرح به فی المعتبر ان القلس متی اشتمل علی شیء من الغذاء فإنه یفطر بابتلاعه،و هو تقیید لإطلاق الخبر بغیر دلیل.

نعم یبقی الکلام فی دلاله خبر غیاث علی الفضله المسترسله من الدماغ و صدق النخامه علیها،فان ظاهر کلام أهل اللغه المذکور إنما ینطبق علی الصاعد من الصدر کما لا یخفی علی المتأمل فیه،و حینئذ فتکون الروایه مؤیده للقول الأول و یبقی حکم ما ینزل من الدماغ خارجا عنها.إلا انه یمکن الاستدلال علیه بما ذکره فی المدارک و ما ذکرناه من صحیحه عبد الله بن سنان،و یعضد ذلک أصاله صحه الصیام حتی یقوم الدلیل علی الابطال.

و کیف کان فالظاهر قوه القول الثالث و الاحتیاط لا یخفی.

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک بعد البحث فی المسأله:إذا تقرر ذلک فان ابتلع النخامه حیث تحرم فان کان من خارج الفم وجبت الکفارات الثلاث لتحریم تناولها حینئذ علی غیر الصائم،و کذا لو تناول نخامه غیره أو ریقه و ان کان أحد الزوجین.و ما ورد من تجویز الامتصاص (1)لا یستلزم الازدراد.و لو کان التناول من الفم حیث یحرم ففی وجوب الثلاث أو الواحده نظر،منشأه الشک فی تحریم ذلک علی غیر الصائم،و المتیقن هو وجوب الواحده.انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)من تحریم التناول من خارج الفم و وجوب الکفارات الثلاث علی الصائم مبنی علی ما قدمنا نقله عنهم من تحریم فضلات الإنسان،و قد عرفت ما فیه.و ما ذکره من التأویل فی حدیثی امتصاص الصائم لسان غیره (2)بعید،و کأنه غفل عن صحیحه أبی ولاد (3)الصریحه فی دخول ریق

1- 1) الوسائل الباب 34 من ما یمسک عنه الصائم.

2- 2) ص 82 و 83.

3- 3) ص 82 و 83.

ابنته الی جوفه فلم یجب عنها بشیء.

و اما ما ذکره-من احتمال وجوب الکفارات الثلاث بناء علی تحریم التناول من الفم کما هو القول الأول بناء علی تحریم اردراد ذلک علی غیر الصائم-فهو مدفوع بالأصل

و بما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:من تنخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم تمر بداء فی جوفه إلا أبرأته».

السابعه [دخول الماء فی حلق الصائم بالمضمضه]

اشاره

-لو تمضمض فدخل الماء حلقه فإن أدخله عمدا فلا خلاف و لا إشکال فی وجوب القضاء و الکفاره،و ان سبقه لا عن تعمد فقد صرح الأصحاب بأنه ان کان ذلک فی المضمضه للصلاه أو للتداوی فلا شیء علیه و ان کان للتبرد أو العبث فعلیه القضاء خاصه،و نقل عن الشیخ فی التهذیب انه قال:المتمضمض و المستنشق قد بینا حکمهما انه إذا کان للصلاه فلا شیء علیه من ما یدخل حلقه و ان کان لغیر الصلاه فدخل حلقه فعلیه القضاء و الکفاره.و نقل عن طائفه من الأصحاب المیل إلی انه إن توضأ لنافله أفطر و ان کان لفریضه فلا.

أقول:و إیجاب الشیخ الکفاره هنا لروایه سلیمان بن حفص المروزی المتقدمه فی صدر المسأله الثانیه (۲)و قد عرفت ما فیها،و ظاهرها ترتب الکفاره علی مجرد المضمضه و الاستنشاق و ان لم یسبق منهما شیء إلی حلقه فلا یوافق مدعاه.

و قال العلامه فی المنتهی:اما لو تمضمض فدخل الماء الی حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب علیه القضاء و الکفاره،و لو تمضمض للصلاه فلا قضاء علیه و لا کفاره،و ان کان للتبرد أو العبث وجب علیه القضاء خاصه و هو قول علمائنا.

الی أن قال:لنا-انه إذا توضأ للصلاه فعل فعلا مشروعا فلا یترتب علیه عقوبه لعدم التفریط شرعا،و لأنه وصل الی حلقه من غیر قصد فأشبه ما لو طارت ذبابه إلی حلقه،اما إذا کان متبردا أو عابثا فلأنه فرط بتعریض الصوم للإفساد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أحکام المساجد.

۲- ۲) ص ۷۲.

فلزمته العقوبه للتفريط،و لأنه وصل بفعل منهى عنه فأشبه التعمد،و لا كفاره لأنه غير قاصد للإفساد و الهتك.انتهى.

أقول:ما يظهر منه-من تحريم المضمضه للتبرد و العبث حيث انه استدل على وجوب القضاء بالتحريم-لا اعرف له وجها و لا عليه دليلا مع انه فى الإرشاد جعل العبث فى قرن المضمضه للصلاه و التداوى و خص القضاء بالمضمضه للتبرد.

ثم انه لا يخفى ما فى تعليلاته لوجوب القضاء فى الأخيرين و عدمه فى الأول من الوهن و عدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعيه عليها و ان كانوا يزعمونها عللا عقليه،فإن الأحكام إنما تبنى على النصوص الواضحه من الكتاب أو السنه لا على أمثال هذه التخريجات.

قال المحقق الأردبيلى(قدس سره)بعد ان نقل عن العلامه وجوب القضاء فى صورتى التبرد و العبث:و الذى يقتضيه الأصول عدم القضاء حينئذ و عدم التحريم و لعله(قدس سره)أراد انه من حيث سبقه الى حلقه من غير اختيار فهو معذور كالناسى.إلا أن هذا لا يطرد له فان روايات المسأله قد صرح جمله منها بالقضاء فى الصوره المذكوره بل فى صوره وضوء النافله (۱)و قد ورد فى ناسى النجاسه فى الصلاه انه يعيد عقوبه لنسيانه و عدم تحفظه (۲).

أقول:و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء فى حلقه؟قال ان كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه قضاء و ان كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء».

ص :۸۸

۱- ۱) التهذيب ج ۴ ص ۳۲۴ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ۲۳ من ما يمسك عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من النجاسات.
۳- ۳) التهذيب ج ۴ ص ۳۲۴ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ۲۳ من ما يمسك عنه الصائم.

و ما رواه الکلینی و الشیخ عن یونس (۱)قال:

«الصائم فی شهر رمضان یستاک متی شاء،و ان تمضمض فی وقت فریضه فدخل الماء حلقه فلا شیء علیه و قد تم صومه،و ان تمضمض فی غیر وقت فریضه فدخل الماء حلقه فعلیه الإعاده، و الأفضل للصائم أن لا یتمضمض».

و ما رواه الشیخ و الصدوق عن سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألته عن رجل عبث بالماء یتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟قال علیه قضاؤه،و ان کان فی وضوء فلا بأس».

و ما رواه الکلینی فی الحسن أو الصحیح عن حماد عن من ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی الصائم یتمضمض و یستنشق؟قال نعم و لکن لا یبالغ».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتمضمض فیدخل فی حلقه الماء و هو صائم؟قال لیس علیه شیء إذا لم یتعمد ذلک.قلت فان تمضمض الثانیه فدخل فی حلقه الماء؟قال لیس علیه شیء قلت تمضمض الثالثه؟قال فقال قد أساء و لیس علیه شیء و لا قضاء».

و ما رواه الکلینی عن زید-و هو زید الشحام کما ذکره فی التهذیب-عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)

«فی الصائم یتمضمض؟قال لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات».

و منها-روایه سلیمان بن حفص المروزی المتقدمه فی المسأله الثانیه (۶)و بها احتج من أوجب الکفاره.

أقول:و ما دلت علیه صحیحه الحلبی من عدم القضاء لو کان فی وضوء الفریضه هو مستند الأصحاب فی ما قدمنا نقله عنهم،و مثلها روایه یونس و قوله:«و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۱ من ما یمسک عنه الصائم.

۶- ۶) ص ۷۲.

تمضمض فی وقت فریضه»أی لأجل فریضه و هو من ما لا- خلاف و لا اشکال فیه.و ما دلت علیه من القضاء فی وضوء صلاه النافله یدل بمفهوم الأولویه علی وجوب القضاء فی التبرد و العبث.و قوله فی روایه یونس«و ان تمضمض فی غیر وقت فریضه»أی لغیر فریضه و هو أعم من أن یکون لنافله أو عبثا أو تبردا، فهو صالح للدلاله علی ما ذکره الأصحاب من وجوب القضاء فی العبث و التبرد، و أصرح منه فی ذلک ما دلت علیه موثقه سماعه،و ما دلت علیه الموثقه المذکوره من قوله«و ان کان فی وضوء فلا بأس»ینبغی حمل الوضوء هنا علی وضوء الفریضه جمعا بینها و بین صحیحه الحلبی.

بقی الکلام فی موثقه عمار فإنها بظاهرها و إطلاقها منافیه للاخبار و کلام الأصحاب،و الواجب حملها علی وضوء الفریضه جمعا بینها و بین الاخبار المذکوره.

تنبیهات

الأول [عدم القضاء فی الوضوء]

-لا یخفی ان المفهوم من کلام الأصحاب هو عدم القضاء فی الوضوء مطلقا لفریضه کان أو نافله و لا سیما ما سمعت من تعلیل صاحب المنتهی المتقدم بأنه فعل فعلا- مشروعا،مع ان صحیحه الحلبی صریحه فی القضاء إذا کان فی وضوء النافله و نحوها عموم روایه یونس کما أشرنا إلیه آنفا،و الجمع بین کلامهم(رضوان الله علیهم)و الاخبار لا یخلو من اشکال.

الثانی [دخول الماء فی الحلق بالاستنشاق]

-قد أضاف الاستنشاق الی المضمضه هنا جمله من الأصحاب،و ظاهر العلامه فی المنتهی التردد فی ذلک حیث قال:حکم الاستنشاق حکم المضمضه فی ذلک علی تردد لعدم النص فیه و نحن لا نقول بالقیاس.

و أنت خبیر بما فیه فان مقتضی التردد فی جمیع المواضع هو تعارض الأدله لا عدم الدلیل،و هو هنا إنما أورد ما یدل علی العدم من عدم النص و بطلان القیاس علی المضمضه،و حینئذ فما وجه التردد؟بل الواجب الجزم بالعدم لا التردد

قال فی المدارک:و لا یلحق بالمضمضه الاستنشاق فی هذا الحکم قطعا فلا یجب بما سبق منه قضاء و لا کفاره،بل لو قیل ان تعمد إدخال الماء من الأنف غیر مفسد للصوم لم یکن بعیدا.انتهی.و هو جید.

الثالث [جواز المضمضه للصائم]

-ظاهر کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)جواز المضمضه للصائم و غیره،بل قال فی المنتهی:و لو تمضمض لم یفطر بلا خلاف بین العلماء سواء کان فی الطهاره أو غیرها.و قد عرفت من ما قدمنا من عبارته المنقوله من المنتهی ما یشعر بالتحریم لغیر الوضوء و مثله ما صرح به الشیخ فی الاستبصار فإنه-بعد أن نقل روایه زید الشحام الداله علی انه لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات-قال قال محمد بن الحسن:هذا الخبر مختص بالمضمضه إذا کانت لأجل الصلاه فاما للتبرد فإنه لا یجوز علی حال،یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب.ثم أورد روایه یونس المتقدمه،مع ان هذه الروایه کما تری لا تدل علی ما ذکره و إنما تضمنت ان الأفضل للصائم أن لا یتمضمض و أین هذا من التحریم؟و کیف کان فالأظهر حمل روایه الشحام المذکوره علی الاستحباب،و یعضدها قوله فی روایه یونس«و الأفضل»یعنی فی غیر وضوء الفریضه و النافله،لأن ما دل من الأخبار علی استحباب المضمضه فی الوضوء مطلقا أظهر من هذه الروایه فتحمل علی الوضوء للتبرد.

الرابع [دخول الماء من المضمضه للتداوی و نحوه]

-ظاهر جمله من الأصحاب:منهم-السید السند فی المدارک و غیره إلحاق دخول الماء من المضمضه للتداوی أو لإزاله النجاسه بالمضمضه التی فی الوضوء الواجب و انه لا یوجب القضاء،و زاد فی التذکره المضمضه من أکل الطعام.

و الجمیع لا یخلو من شوب الإشکال لدلاله صحیحه الحلبی علی وجوب القضاء فی وضوء النافله ففی هذه الأشیاء ینبغی أن یکون بطریق أولی،و لدخول هذه الأمور فی عموم قوله

فی روایه یونس

«و ان تمضمض فی غیر وقت فریضه فعلیه الإعاده».

و المفهوم من کلامهم تعلیل ذلک بأنه متی کان الوضع فی الفم لغرض صحیح فإنه

مأذون فی الفعل و متی کان مأذونا فی الفعل و لم یتعمد الابتلاع فلا شیء علیه.و فیه ما عرفت من ظواهر الأخبار المشار إلیها و ان غایه الاذن فی الفعل عدم التأثیم بذلک لا رفع القضاء أیضا.و قد تلخص من ما حققناه فی المقام ان سقوط القضاء إنما هو فی ما إذا سبق الماء الی حلقه من الوضوء الواجب و اما ما عداه فالواجب القضاء.

الخامس [القضاء یجب فی الواجب المعین فقط]

-ینبغی أن یعلم ان وجوب القضاء فی بعض افراد هذه المسأله أو مع الکفاره إنما هو فی ما إذا کان فی واجب معین،لأن ما لیس بمعین متی فسد صومه وجب الإتیان ببدله و لا یسمی ذلک قضاء،لأن القضاء عندهم اسم لفعل مثل المقضی بعد خروج وقته و غیر المتعین وقته متسع.

الثامنه [فعل المفطر قبل مراعاه الفجر تعمدا]

-من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر متعمدا-بمعنی انه استصحب بقاء اللیل ففعل المفطر و لم یراجع الفجر مع إمکان ذلک فصادف فعله النهار-فإنه یجب علیه القضاء دون الکفاره متی کان ذلک فی صوم الواجب المعین و إلا بطل و استأنف یوما آخر غیره.

اما سقوط الکفاره فللأصل و عدم الدلیل علی ما یخرج عنه،و یعضده اباحه الفعل کما ذکروه من أنه لا خلاف فی جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء اللیل مع الشک فی طلوع الفجر فینتفی المقتضی للتکفیر.

و اما وجوب القضاء فللأخبار،و منها- ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)

و رواه الکلینی أیضا فی الصحیح عندی الحسن علی المشهور عنه عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)

«انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بیته و قد طلع الفجر و تبین؟قال یتم صومه ذلک ثم لیقضه،و ان تسحر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر.ثم قال:ان أبی کان لیله یصلی و أنا آکل فانصرف فقال اما جعفر فقد أکل و شرب بعد الفجر فأمرنی فأفطرت ذلک الیوم فی غیر شهر رمضان».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ و ۴۵ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ و ۴۵ من ما یمسک عنه الصائم.

و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه فی الموثق عن سماعه بن مهران (۱)قال:

«سألته عن رجل أکل و شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان؟فقال ان کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثم عاد فرأی الفجر فلیتم صومه و لا اعاده علیه.و ان کان قام فأکل و شرب ثم نظر الی الفجر فرأی انه قد طلع فلیتم صومه و یقضی یوما آخر لأنه بدأ بالأکل قبل النظر فعلیه الإعاده».

و ما رواه الکلینی عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام یکون علی الیوم و الیومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلک الیوم و اقضی مکان ذلک یوما آخر أو أتم علی صوم ذلک الیوم و اقضی یوما آخر؟فقال لا بل تفطر ذلک الیوم لأنک أکلت مصبحا و تقضی یوما آخر».

و ما رواه ایضا عن علی بن أبی حمزه عن أبی إبراهیم علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا یعلم فی شهر رمضان؟قال یصوم یومه ذلک و یقضی یوما آخر،و ان کان قضاء لرمضان فی شوال أو غیره فشرب بعد الفجر فلیفطر یومه ذلک و یقضی».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن مهزیار (۴)قال:

«کتب الخلیل ابن هاشم الی ابی الحسن علیه السلام:رجل سمع الوطء و النداء فی شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصبح قد أسفر؟فکتب بخطه علیه السلام:یقضی ذلک الیوم ان شاء الله تعالی».

فوائد

الأولی [هل یتقید وجوب القضاء بصوره القدره علی المراعاه؟]

-المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)تقیید الحکم المذکور بصوره القدره علی المراعاه فینتفی عند عدمها وجوب القضاء،فلو ترک المراعاه لعجزه عنها و تناول فصادف النهار فإنه لا یجب علیه القضاء للأصل و اختصاص

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۵ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من ما یمسک عنه الصائم.

روایات القضاء بالقادر علی المراعاه فیبقی ما عداه علی حکم الأصل.و هو جید إلا ان الاحتیاط فی القضاء.

الثانیه [انتفاء القضاء مع المراعاه]

-المستفاد من کلام جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)انتفاء القضاء إذا تناول المفطر بعد المراعاه و ان ظهر کون تناوله بعد الصبح،و علیه تدل موثقه سماعه المتقدمه.

و مثلها

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام آمر الجاریه لتنظر الی الفجر فتقول لم یطلع بعد فآکل ثم انظر فأجده قد کان طلع حین نظرت؟قال اقضه اما انک لو کنت أنت الذی نظرت لم یکن علیک شیء». و مثله رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن (۲)

الثالثه [تناول المفطر بعد طلوع الفجر فی غیر شهر رمضان]

-قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره:و اعلم ایضا ان مقتضی صحیحه الحلبی المذکوره ان من تناول المفطر فی غیر شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفسد صومه سواء کان الصوم واجبا أو مندوبا و سواء تناول المفطر بعد المراعاه أم قبلها.و بذلک صرح المصنف و غیره،و یدل علیه أیضا ما رواه الکلینی.ثم نقل موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه ثم أردفها بروایه علی بن أبی حمزه المتقدمه أیضا.

أقول:فی شمول الروایات المذکوره للإطلاق الثانی نظر:أما روایه الحلبی فإن صدرها ظاهر فی عدم المراعاه لأن وجوب القضاء فی شهر رمضان انما یترتب علی عدم المراعاه کما عرفت فی سابق هذه الفائده،و الکلام فی عجزها جار علی هذا الوجه أیضا،فیکون الأمر بالإفطار فی غیر شهر رمضان إنما هو فی صوره عدم المراعاه.و مثله الکلام فی روایه علی بن أبی حمزه فإن صدرها متضمن لوجوب القضاء فی صوم شهر رمضان و هو لا یکون إلا مع عدم المراعاه،و علیه یبنی عجزها لأن المسأله واحده و انما وقع التردید فی کون ذلک الصوم من شهر رمضان أو من قضائه.و اما موثقه إسحاق بن عمار فظاهر سیاقها ایضا هو الإفطار مع عدم

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من ما یمسک عنه الصائم.

المراعاه أيضا فلو قيل بصحه الصوم مع المراعاه كما فى شهر رمضان لم يكن بعيدا.

الرابعه [عدم الخصوصيه لشهر رمضان فى فعل المفطر]

-استظهر السيد السند فى المدارك إلحاق الواجب المعين بصوم شهر رمضان فى الحكم المذكور،و الظاهر انه للاشتراك فى التعين،و نفى عنه البعد صاحب الذخيره،و هو مشكل لعدم الدليل و عدم جواز بناء الأحكام على المشابهه و المشاركه.اللّهمّ إلا أن يقال انه من باب تنقيح المناط،و هو متوقف على عدم الخصوصيه لشهر رمضان بذلك و عدم العلم بالخصوصيه لا يدل على العدم.

الخامسه [فعل المفطر بعد الصبح للإخبار بعدمه]

-لو أفطر إخلادا إلى خبر الغير بعدم طلوع الفجر مع القدره على المراعاه ثم تبين انه بعد الصبح فلا خلاف و لا إشكال فى وجوب القضاء و هو معلوم من ما تقدم،و عليه تدل صريحا صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و مثلها صحيحته الثانيه (1)و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق فى المخبر بين الواحد و المتعدد.

و نقل عن المحقق الشيخ على انه استقرب سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لان اخبار العدلين حجه شرعيه،و نفى عنه البأس شيخنا الشهيد الثانى،قال:و الخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه كون المخبر واحدا.و اليه جنح سبطه السيد السند فى المدارك أيضا.

قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره بعد نقل ذلك عن المحقق المذكور:و هو حسن،لا لما ذكره لعدم وضوح مستند حجيه البينه مطلقا بحيث يشمل محل البحث بل للأصل و عدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا الموضع،فان بعضها مختص بإخبار الجاريه و المتبادر من الباقى غير صوره اخبار الغير،بل إثبات القضاء فى صوره اخبار العدل الواحد أيضا محل اشكال.انتهى.

و فيه انه لا يخلو اما ان يكون اخبار العدلين هنا حجه شرعيه فيكون عدم القضاء إنما هو لذلك و يكون بمنزله ما لو راعى بنفسه،أو لا يكون حجه بل يكون فى حكم العدم و حينئذ فيرجع الى استصحاب الليل كما تقدم فيجب القضاء البته،

۱- ۱) ص ۹۴.

و بالجمله فإنه متى الغى حجيه اخبار العدلين فكيف يتمسك بالأصل و عدم وجود الدليل على القضاء فى صوره اخبار العدلين أو العدل و الحال ان أخبارهما عنده ليس بحجه بل هو فى حكم العدم؟و لا ـ شك انه متى الغى أخبارهما رجع أكله إلى استصحاب الليل و قد ثبت وجوب القضاء بذلك.

و الأصح ما ذكره المحقق المذكور و من تبعه من الاعتماد على اخبار العدلين بل العدل الواحد أيضا،فإن المستفاد من الأخبار الاعتماد على خبر العدل الثقه فى الأمور المطلوب فيها العلم فليكن هذا منها.

و من الاخبار المذكوره

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخى بقيه الدنانير.فمات و لم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال لى انه أمرنى أن أقول لك:انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها الى أخى فتصدق منها بعشره دنانير اقسمها فى المسلمين.و لم يعلم أخوه ان عندى شيئا؟فقال ارى ان تصدق منها بعشره دنانير كما قال». و فيه دلاله على ثبوت الوصيه بقول الثقه.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب بسند فيه العبيدى-و الصدوق بسنده الى ابن أبى عمير عن هشام بن سالم-عن أبى عبد الله عليه السلام (۲)فى حديث قال عليه السلام فيه

«ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله».

و الأصحاب(رضوان الله عليهم)قد صرحوا فى هذا الموضع بأنه لا ينعزل إلا مع العلم و حينئذ فالخبر مؤذن بان اخبار الثقه مفيد للعلم.

و نحو ذلك ايضا ما ورد فى الاخبار من جواز وطء الأمه بغير استبراء إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۷ من الوصايا،و الروايه عن ابى عبد الله(ع).
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الوكاله.

كان البائع عدلا مأمونا و أخبر بالاستبراء (۱)و الاخبار الداله على الاعتماد فى الأوقات المشترط فيها العلم عندهم على أذان الثقه (۲)و نحو ذلک من ما هو متکرر فی جمله من الأحکام التی لا تحضرنی الآن على الخاطر،و به يعلم افاده قول الثقه العلم فيكون الكلام فی ما نحن فيه من ذلک القبيل.

السادسه-لو أخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه و أكل ثم ظهر صدقه

مع القدره على المراعاه فقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء ايضا دون الكفاره،اما عدم وجوب الكفاره فلما تقدم،و وجوب القضاء معلوم من ما سبق من حيث بنائه على استصحاب الليل.

و يدل على خصوص المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج فی شهر رمضان و أصحابه يتسحرون فی بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم انه يسخر فأكل؟قال يتم صومه و يقضی».

و نحوه

ما فی كتاب الفقه الرضوی (۴)حيث قال:

و لو ان قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج و ينظر هل طلع الفجر؟ثم قال قد طلع الفجر.فظن بعضهم انه يمزح فأكل و شرب كان عليه قضاء ذلک اليوم.

و استقرب العلامه فی المنتهى و الشهيدان وجوب القضاء و الكفاره لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الإفطار بعد طلوع الفجر.

أقول:و لا يبعد ايضا القول بذلک فی خبر العدل لما عرفت من الاخبار التی قدمناها و ان كان المشهور بين أصحابنا عدمه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من بيع الحيوان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من ما يمسک عنه الصائم.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

السابعه [لو أفطر للإخبار بدخول الليل ثم بان فساد الخبر]

-لو أفطر تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر فقد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بوجوب القضاء عليه خاصه.

قال السيد السند فى المدارك بعد ذكر ذلك:هذا الإطلاق مشكل لأن المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغى ان يكون عليه القضاء و الكفاره،و ان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله إلى اذن الشارع على هذا.

التقدير.إلا أن يقال ان ذلك لا يقضى سقوط القضاء كما فى تناول المفطر قبل مراعاه الفجر.و هو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك.انتهى.

و هو جيد.

و ما اعترضه به الفاضل الخراسانى فى الذخيره-حيث قال بعد نقله:و فيه تأمل فإن مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد ترتب الإثم على الإفطار لا القضاء و الكفاره،و لا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء و الكفاره لصحيحه زراره المذكوره فى المسأله الآتيه (۱)و لا يبعد انتفاء الإثم أيضا و إلا فالظاهر ترتب الإثم لقوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ (۲)فان مقتضاها وجوب تحصيل العلم أو الظن بالامتثال و هو منتف فى الفرض المذكور، و اما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم دليل دال عليه و عدم الاستلزام بين حصول الإثم و وجوب القضاء.انتهى- فعندى فيه نظر و ذلك فان المعلوم من الاخبار و كلام الأصحاب ان وقت الغروب الموجب للصلاه و الإفطار لا بد فيه من العلم و اليقين بملاحظه السبب الموجب للغروب الذى هو سقوط القرص أو زوال الحمره،فلو صلى المكلف قبل ذلك أو أفطر الصائم مع تمكنه من المراعاه و ظهر كون ذلك قبل دخول الوقت وجب عليه إعاده الصلاه و وجب عليه القضاء و الكفاره فى إفطاره لإفطاره نهارا

۱- ۱) تأتى ص ۱۰۲.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۸۴.

مع إمکان المراعاه،فیدخل تحت الأخبار الداله علی ان من أفطر عامدا وجب علیه القضاء و الکفاره،و منها

صحیحه ابن سنان (۱)

«فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر؟قال یعتق نسمه أو یصوم شهرین.الحدیث».

و نحوه غیره.نعم لو کان فی السماء عله من غیم و نحوه تمنع من معرفه الوقت فإنه یرجع الی الظن لتعذر العلم حینئذ،و حینئذ فهذا المفطر بمجرد اخبار الغیر مع تمکنه من المراعاه و ان حصل له ظن باخبار الغیر متی ظهر کون إفطاره نهارا یجب علیه القضاء و الکفاره،لما عرفت من أن الشارع قد حرم الإفطار فی الآیه الشریفه (۲)حتی یدخل اللیل یقینا أو ظنا مع تعذر الیقین.

و مبنی کلام هذا الفاضل علی الاکتفاء بالظن مطلقا،و هو غلط محض فان البناء علی الظن فی جواز الصلاه و الإفطار إنما هو مع تعذر حصول العلم لغیم و نحوه فیبنی علی الظن لا-انه یکفی الظن مطلقا و لو باخبار الغیر مع التمکن من المراعاه.و صحیحه زراره التی استند إلیها و توهم منها هذا الوهم سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیق القول فی معناها بما یظهر منه فساد توهمه.

و اعلم ان إطلاق کلام أکثر الأصحاب یقتضی عدم الفرق بین کون المخبر فاسقا أو عدلا و لا بین کونه واحدا أو متعددا.

و قطع المحقق الشیخ علی بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان کذبهما فلا شیء علی المفطر و ان کان ممن لا یجوز له التقلید لأن شهادتهما حجه شرعیه.

و استشکله فی المدارک بانتفاء ما یدل علی جواز التعویل علی البینه علی وجه العموم خصوصا فی موضع یجب فیه تحصیل الیقین.

و قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره بعد نقل کلام المدارک:و هو حسن إلا ان جعل محل البحث من ما یجب فیه تحصیل الیقین محل تأمل لما ذکرنا من دلاله

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) و هی قوله تعالی فی سوره البقره الآیه ۱۸۴:«. ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ ».

صحیحه زراره علی جواز الاکتفاء بالظن،و حینئذ فالظاهر جواز التعویل علی شهاده العدلین إلا إذا لم یحصل الظن بشهادتهما.انتهی.

أقول:کلامه هنا مبنی علی ما قدمنا نقله عنه و هو باطل بما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی.

ثم أقول:لا یخفی ان کلام المحقق الشیخ علی لا یخلو من قوه لتأیده بالأخبار التی قدمناها داله علی الاکتفاء بقول العدل الواحد فی مقام العلم،بل لو قیل بالاکتفاء بالواحد لکان قویا لما عرفت.

الثامنه [لو أفطر بظن الغروب ثم بان فساد الظن]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجوز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم یکن للظان طریق الی العلم.

ثم ان القائلین بالجواز هنا قد اختلفوا فی وجوب القضاء و عدمه إذا انکشف فساد الظن المذکور،فنقل عن الشیخ فی جمله من کتبه و ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه و جمع من الأصحاب القول بعدم الوجوب و هو اختیار السید السند فی المدارک و غیره من متأخری المتأخرین،و عن الشیخ المفید و المرتضی و ابی الصلاح القول بالوجوب و هو اختیار المحقق فی المعتبر و قواه العلامه فی المنتهی و تردد فی المختلف،و قال ابن إدریس:و من ظن ان الشمس قد غابت لعارض یعرض فی السماء من ظلمه أو قتام و لم یغلب علی ظنه ذلک ثم تبین الشمس بعد ذلک فالواجب علیه القضاء دون الکفاره،و ان کان مع ظنه غلبه قویه فلا شیء علیه من قضاء و لا کفاره لأن ذلک فرضه لان الدلیل قد فقد فصار تکلیفه فی عبادته غلبه ظنه فإن أفطر لا عن اماره و لا ظن فیجب علیه القضاء و الکفاره.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی هذه المسأله روایات:منها ما رواه الکلینی و الشیخ-بسند فیه محمد بن عیسی عن یونس عن ابی بصیر و سماعه

و فی سند آخر عن سماعه-عن ابی عبد الله علیه السلام (1)

«فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب اسود عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من ما یمسک عنه الصائم.

غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس؟ فقال على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ان الله عز و جل يقول ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ (۱)فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا». و بهذا الخبر استدل من قال بوجوب القضاء فى المسأله.

و منها-

ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن زراره فى الصحيح (۲)قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا». و هى ظاهره الدلاله على القول الأول.

و يمكن ان تكون هذه الروايه هى التى أشار إليها الفاضل الخراسانى فى ما تقدم من كلامه و استند الى دلالتها على البناء على الظن.

و أنت خبير بان قوله عليه السلام«إذا غاب القرص»إما ان يحمل على غيبوبته عن النظر بالمشاهده اليه،و هذا لا يصح ترتب الرؤيه عليه بعد ذلك فلا يمكن حمل الخبر عليه،و اما أن يحمل على مجرد احتمال الغيبوبه و ظنها مع عدم الحائل فى السماء و عدم المشاهده بالكليه،و هو مع كونه لا قائل به فالأخبار ترده لأن اخبار وقت المغرب متفقه على كون الغروب المترتب عليه جواز الصلاه و الإفطار إنما هو عباره عن غيبوبه القرص عند النظر اليه كما هو أحد القولين أو زوال الحمره المشرقيه كما هو القول الآخر،و حينئذ فمجرد ظن ذلك من غير مشاهده و لا عله فى السماء مانعه من المشاهده لا يجوز العمل عليه اتفاقا نصا و فتوى،و اما ان يحمل على حصول المانع من المشاهده لغيم و نحوه كما هو صريح الأخبار الباقيه،و به يتم معنى الخبر المذكور و ينتظم مع الأخبار الآتيه و يتبين فساد ما توهمه الفاضل المتقدم ذكره.

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۱۸۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من ما يمسك عنه الصائم.

و منها-

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن زراره (1)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن وقت إفطار الصائم قال حین تبدو ثلاثه أنجم.و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلک قال:لیس علیه قضاء».

و یحتمل-و لعله الأقرب-ان هذه الروایه هی التی أشار إلیها الفاضل المتقدم ذکره حیث عبر فیها بلفظ الظن.

و فیه انه یجب حملها علی الظن المستند الی العذر المانع من تحصیل العلم بدخول الوقت لا مطلقا لما ذکرناه من التقریب فی الروایه الاولی.

و یؤکد ذلک

ما رواه فی الکافی عن ابن ابی عمیر عن من ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام (2)قال:

«وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام ان تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمره التی ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحیه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (3)قال:

«یحل لک الإفطار إذا بدت لک ثلاثه أنجم و هی تطلع مع غروب الشمس».

ألا ـ تری انه علیه السلام جعل وقت الإفطار و جوازه مترتبا علی النظر الی زوال الحمره فی الأول و ظهور الأنجم الثلاثه المقارنه لغروب الشمس فی الثانی الراجع ذلک فی المعنی الی زوال الحمره أیضا،و هذا مبنی علی عدم المانع فی السماء من غیم و نحوه،فکیف یجوز البناء علی الظن مطلقا و ان لم یکن مانع کما توهمه من الخبر المذکور؟و قد تقدم فی اخبار أوقات الصلوات ما هو صریح فی انه مع عدم العذر لا بد فی الحکم بدخول الوقت من العلم بغیبوبه القرص أو زوال الحمره.

و بالجمله فإن کلام هذا الفاضل مجرد توهم و غفله نشأت عن عدم مراجعه الاخبار و التأمل فیها.

ص:102

1- 1) الوسائل الباب 52 و 51 من ما یمسک عنه الصائم.

2- 2) الوسائل الباب 52 من ما یمسک عنه الصائم.

3- 3) الوسائل الباب 52 من ما یمسک عنه الصائم.

و منها-

روایه أبی الصباح الکنانی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فی السماء غیم فأفطر ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟فقال قد تم صومه و لا یقضیه».

و روایه زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی رجل صائم ظن ان اللیل قد کان و ان الشمس غابت و قد کان فی السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟فقال تم صومه و لا یقضیه».

و جمله هذه الاخبار ما عدا الروایه الأولی ظاهره الدلاله علی القول بعدم وجوب القضاء فی المسأله،و من قال بوجوب القضاء رد صحیحه زراره الأولی بعدم الصراحه فی المدعی و باقی الأخبار بالطعن فی السند،و من قال بالعدم رد الروایه الأولی بضعف السند.

و منهم من جمع بین الأخبار بحمل الروایه الداله علی وجوب القضاء علی الشک و تساوی الاعتقاد،قال الشیخ فی الاستبصار بعد ذکر الروایه المذکوره (۳)الوجه فی هذه الروایه انه متی شک فی دخول اللیل عند العارض و تساوت ظنونه و لم یکن لأحدهما مزیه علی الآخر لم یجز له أن یفطر حتی یتیقن دخول اللیل أو یغلب علی ظنه،و متی أفطر و الأمر علی ما وصفناه وجب علیه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر.انتهی.

و یشکل أولا-بأن ظاهر قوله فی الروایه«فرأوا انه اللیل»هو حصول الظن بدخول اللیل کما هو المتبادر من هذا اللفظ.

و ثانیا-بان الظاهر ان من أفطر فی هذه الصوره فعلیه مع القضاء الکفاره أیضا لأنه متی کان عالما بعدم جواز الإفطار فی الصوره المذکوره و أفطر فقد وجبت علیه الکفاره لإقدامه علی الإفطار فی نهار شهر رمضان عدوانا.إلا أن یقال ان إیجاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من ما یمسک عنه الصائم.
۳- ۳) ج ۲ ص ۱۱۶.

القضاء فی الخبر لا ینافی إیجاب الکفاره أیضا،و یؤیده قوله فی الخبر«لأنه أکل متعمدا»و قد صرح ابن إدریس فی ما قدمنا من کلامه بوجوب القضاء و الکفاره فی الصوره المذکوره.

و منهم من جمع بین الأخبار بالتنزیل علی مراتب الظن و جعل بعضها غالبا علی بعض،فأوجب القضاء بحصول الظن و حمل علیه الخبر الأول و نفاه مع غلبه الظن و حمل علیه الأحادیث الأخر،و هو صریح کلام ابن إدریس المتقدم و تبعه فیه المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی الوسائل.

و هو ضعیف کما صرح به جمله ممن تأخر عنه،قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک بعد نقل ذلک عنه:و یشکل بعدم انضباط مراتب الظن حتی یجعل بعضها غالبا و بعضها غیر ذلک بل الظن کله غالب،و بان الحکم فی النصوص معلق علی مطلق الظن فی الحالین.

أقول:و الأظهر عندی العمل بالأخبار الداله علی عدم الوجوب و حمل الروایه الداله علی الوجوب علی التقیه.فإن القول بالوجوب مذهب الجمهور (۱)کما نقله فی المنتهی، و نقل من أخبارهم الداله علیه

ما رواه حنظله (۲)قال:

«کنا فی شهر رمضان و فی

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۳۶.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۱۷ و قد رواه عنه بطریقین و اللفظ فی أحدهما هکذا: کنا عند عمر فاتی بجفنه فی شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعه فقال اغنی الله عنا شرک انا لم نرسلک راعیا للشمس انما أرسلناک داعیا إلی الصلاه.یا هؤلاء من کان منکم أفطر فقضاء یوم یسیر و إلا فلیتم صومه.و فی الآخر قریب من ذلک و فیه قال عمر«من کان أفطر فلیصم یوما مکانه»و لیس فیهما ان الظن بغیاب الشمس لوجود السحاب.نعم ورد ذلک فی روایه خالد بن أسلم عن عمر و فیها انه قال«الخطب یسیر و قد اجتهدنا»و قد حمله الشافعی و مالک علی اراده القضاء،و ورد أیضا فی روایه بشر بن قیس عمر و فیها قال عمر«لا نبالی و الله نقضی یوما مکانه»و ورد أیضا فی روایه زید بن وهب و فیها قال عمر«و الله لا نقضیه و ما تجانفنا لإثم»کل ذلک فی سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۱۷.

السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فأفطر بعضنا فأمر عمر من كان أفطر ان يصوم مكانه».

و اما ما استدل به فی المنتهی علی هذا القول حیث اختاره-من انه تناول ما ینافی الصوم عمدا-فهو لا یخلو من المصادره لأن الخصم ینکر کون ذلک ینافی الصوم،و هو محل النزاع کما لا یخفی فان الخصم یدعی ان الشارع کما جوز له الصلاه بالبناء علی ظن دخول الوقت مع تعذر العلم کما مر فی کتاب الصلاه کذلک جوز له الإفطار بناء علی ذلک،و حینئذ فما تناوله-فی حاله جوز الشارع الأکل فیها و کونه بحسب الواقع لیس کذلک لظهور کونه قد تناول نهارا-غیر ضائر لأن الأحکام الشرعیه إنما تبنی علی الظاهر فی نظر المکلف لا الواقع،و بالجمله فإنه لما ثبت بالروایات المذکوره هنا و المتقدمه فی کتاب الصلاه انه یجوز البناء علی الظن فی صوره عدم إمکان العلم و المکلف هنا قد بنی علی ذلک فلا یتعقبه نقض لأنه لم یخالف أمر الشارع بوجه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان جمله من المتأخرین-کالمحقق فی الشرائع و العلامه فی الإرشاد و غیره من مختصراته و غیرهما فی غیرها-قد عبروا فی هذه المسأله فی تعداد ما یجب به القضاء خاصه دون الکفاره بهذه العباره،قالوا:و الإفطار للظلمه الموهمه دخول اللیل فلو غلب علی ظنه لم یفطر.و شراح کتبهم قد اضطربوا فی تصحیح هذه العباره و بیان المعنی المراد من الوهم فیها بما لا مزید فائده فی التطویل بالبحث عنه هنا بعد عدم وجود ما یدل علیه فی الاخبار،فإن الأخبار الوارده فی المسأله هی ما قدمناه و موردها کلها الظن خاصه و لیس فی شیء منها ما یدل علی حکم الإفطار فی صوره الوهم أو الشک لیحتاج إلی التفصی عنه و البحث عن المراد منه.و بذلک صرح شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی المسالک ایضا فقال:و اما الإفطار مع الشک أو الوهم فلیس فیه نص فی ما علمنا و لا ادعاه مدع.

بقی هنا شیء ینبغی التنبیه علیه و هو ان السید السند(قدس سره)هنا فی

المدارک-بعد أن نقل عباره المصنف فی المسأله و هی ما قدمنا ذکره-قال ما صورته:الکلام فی هذه المسأله یتوقف علی بیان مقدمه و هی انه لا خلاف بین علمائنا ظاهرا فی جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم یکن للظان طریق الی العلم و إنما اختلفوا فی وجوب القضاء و عدمه إذا انکشف فساد الظن.ثم نقل الخلاف فی المسأله و بعض الأخبار المتعلقه بها.و العجب کل العجب منه(قدس سره)فی هذا المکان-و ان کان لا عجب فان المعصوم من عصمه الله تعالی من السهو و النسیان-انه (قدس سره)فی کتاب الصلاه-بعد أن ذکر ان من لا طریق له الی العلم یجوز له الاجتهاد فی الوقت بمعنی التعویل علی الأمارات المفیده للظن و لا یکلف الصبر حتی یتیقن-قال:و هو أحد القولین فی المسأله و أشهرهما بل قیل انه إجماع،و قال ابن الجنید:لیس للشاک فی یوم الغیم و لا غیره أن یصلی إلا عند یقینه بالوقت،و صلاته فی آخر الوقت مع الیقین خیر من صلاته مع الشک.ثم استدل للقول المشهور بروایه أبی الصباح الکنانی التی ذکرها فی هذه المسأله و ردها بضعف السند،و نقل صحیحه زراره و هی الأولی من صحیحتیه المتقدمتین و طعن فی دلالتها بحمل قوله فیها «و مضی صومک»یعنی بالمضی الفساد.ثم قال:و بالجمله فالمسأله محل تردد و قول ابن الجنید لا یخلو من قوه.

فانظر أیدک الله الی هذا السهو الظاهر من مثل هذا الحبر الماهر حیث انه فی کتاب الصلاه ینقل عن ابن الجنید عدم جواز البناء علی الظن فی مقام الاشتباه و وجوب الأخذ بالیقین و یختاره و یطعن فی الروایات الداله علی خلافه،و فی هذه المسأله یدعی الإجماع علی عدمه و یختاره.

المسأله الثانیه [حکم الجماع و الإنزال و البقاء علی الحدث الأکبر]

[الجماع فی القبل]

یجب الإمساک عن الجماع فی القبل إجماعا نصا و فتوی أنزل أو لم ینزل فان فعل وجب علیه القضاء و الکفاره.

و استدل علی ذلک بقوله تعالی فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا کَتَبَ اللّٰهُ لَکُمْ

وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكَمُ .الآیه (۱)و المستفاد منها بناء علی کون الغایه غایه للمجموع تحریم الجماع بعد التبین،و یضم الیه عدم القائل بالفصل حتی یتم الاستدلال علی الإفساد المقتضی للقضاء و الکفاره.کذا قالوا فی تقریر الاستدلال بالآیه.

أقول:من ما یدل علی کون الغایه فی الآیه للجمیع

ما رواه الثقه الجلیل علی ابن إبراهیم فی التفسیر (۲)قال:حدثنی أبی رفعه قال:قال الصادق علیه السلام

کان النکاح و الأکل محرمین فی شهر رمضان باللیل بعد النوم بمعنی کل من صلی العشاء و نام و لم یفطر ثم انتبه حرم علیه الإفطار و کان النکاح حراما باللیل و النهار فی شهر رمضان،و کان رجل من أصحاب النبی صلی الله علیه و آله یقال له خوات بن جبیر أخو عبد الله ابن جبیر و کان شیخا کبیرا ضعیفا و کان صائما،فأبطأت علیه أهله بالطعام فنام قبل أن یفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم علی الأکل فی هذه اللیله،فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمی علیه فرآه رسول الله صلی الله علیه و آله فرق له،و کان قوم من الشبان ینکحون باللیل سرا فی شهر رمضان،فانزل الله أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیام .و ساق الآیه فی التفسیر الی قوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ (۳)قال فأحل الله تبارک و تعالی النکاح باللیل فی شهر رمضان و الأکل بعد النوم الی طلوع الفجر بقوله تعالی حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ (۴).

و روی السید المرتضی(رضی الله عنه)فی رساله المحکم و المتشابه عن تفسیر النعمانی بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام نحوه (۵).

أقول:قد دلت الآیه بمعونه تفسیرها بالخبرین المذکورین علی التحریم.

و اما وجوب القضاء و الکفاره فیرجع فیه الی الاخبار،و یدل علیه من الأخبار

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۸۴.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من ما یمسک عنه الصائم.

الرجل يعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی؟قال علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع».

و صحیحه حفص بن سوقه عن من ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل؟قال علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع فی شهر رمضان».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل یعبث بامرأته و هو محرم من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان؟فقال علیهما جمیعا الکفاره مثل ما علی الذی یجامع».

و صحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء». و نحوها أخبار تأتی فی الأحکام الآتیه فی توابع هذه المسأله.

[الجماع فی الدبر]

و اما الجماع فی الدبر فان کان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق علی انه کالأول، و یدل علیه الأخبار المتقدمه من حیث دلالتها علی وجوب الکفاره بالإنزال الحاصل بالملاعبه و العبث بأهله.

و اما مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الأصحاب انه کذلک ایضا حتی نقل الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علیه ایضا،و قال فی المبسوط بعد أن حکم بوجوب الکفاره فی الجماع مطلقا:و قد روی ان الوطء فی الدبر لا یوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه و ان المفعول به لا ینقض صومه بحال (۴)و الأحوط الأول.و ربما أشعر کلامه هذا بنوع تردد فی الحکم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من ما یمسک عنه الصائم.ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۵۰.

۴- ۴) راجع الاخبار ص ۱۱۰.

احتجوا على الحکم المذکور بإطلاق النهی عن المباشره فی الآیه الکریمه (۱)و هی لغه عباره عن إلصاق البشره بالبشره و هی ظاهر الجلد،خرج منه المباشره بما عدا الوطء فی القبل و الدبر لعدم الدلیل على التحریم فیه بل دلاله الأدله على الجواز فیبقى الباقی،و متى ثبت التحریم کان مفسدا للصوم بالإجماع المرکب فیثبت القضاء و الکفاره.و لا یخفى ما فی هذا الاستدلال من الوهن و الاختلال.

و التحقیق أن یقال:ان المباشره و ان کانت لغه ما ذکر إلا ان المراد فی الآیه إنما هو الجماع و الجماع و ان صدق على الوطء فی الدبر إلا ان الفرد المتکرر الذی ینصرف إلیه الإطلاق إنما هو الجماع فی القبل و صدقه فی المقام على الوطء فی الدبر محل اشکال.و أشکل من ذلک الاستناد إلى الإجماع المرکب فی تتمه الاستدلال بالآیه.

و بالجمله فإنی لا أعرف لذلک دلیلا بالنسبه إلى التحریم و الى إیجاب القضاء و الکفاره إلا اتفاقهم على الحکم المذکور و لعله کاف مع عدم وجود دلیل یناقضه سیما مع موافقته للاحتیاط.

و أید بعضهم الاستدلال بالآیه بالأخبار التی قدمناها (۲)من حیث صدق الجماع فیها على الوطء فی الدبر.

و فیه ما عرفت من ان الفرد الشائع المتکثر المأمور به فی الاخبار انما هو الجماع فی القبل و اما الآخر فهو مع کونه منهیا عنه نادر الوقوع و الإطلاق انما ینصرف الى الافراد الشائعه المتکثره.

و لعل منشأ تردد الشیخ فی المبسوط فی هذه المسأله هو عدم الدلیل الصریح على الحکم المذکور مع

ما رواه فی الصحیح عن احمد بن محمد عن بعض الکوفیین

ص:۱۰۹

۱- ۱) و هی قوله تعالى فی سوره البقره الآیه ۸۴:« فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا کَتَبَ اللّٰهُ لَکُمْ وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى یَتَبَیَّنَ لَکُمُ .».
۲- ۲) ص ۱۰۷.

يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام (۱)«فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه؟قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل».

و عن على بن الحكم فى الصحيح عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا أتى الرجل المرأه فى دبرها و هى صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل».

إلا انه قال فى التهذيب بعد نقل روايه على بن الحكم:هذا خبر غير معمول عليه و هو مقطوع الإسناد.

أقول:العجب منه انه فى باب غسل الجنابه فى هذه المسأله اختار عدم وجوب الغسل على الموطوءه فى الدبر و استدل بهذه الروايه و كذا التى قبلها و فى هذه المسأله ردها بأنها غير معمول عليها و انها مقطوعه الاسناد،و من الظاهر ان كلا من الغسل و نقض الصوم تابع لحصول الجنابه بذلك.

و جمله من المتأخرين قد ردوا هاتين الروايتين بضعف الاسناد بناء على هذا الاصطلاح و اما من لا يرى العمل به فيتحتم عليه القول بمضمونهما لعدم المعارض من الاخبار لهما سوى اتفاق الأصحاب.

و بالجمله فالمسأله عندى لذلك محل اشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال و هو فى جانب العمل بما عليه الأصحاب.و الله العالم بحقيقه الحق و الصواب.

و اما الوطء فى دبر الغلام و الدابه فاما مع الإنزال فإنه لا خلاف و لا إشكال فى فساد الصوم و وجوب القضاء و الكفاره من حيث الانزال لما تقدم.

و اما مع عدمه فقد اختلف كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ذلك فقال الشيخ فى الخلاف:إذا أدخل ذكره فى دبر امرأه أو غلام كان عليه القضاء و الكفاره،و ادعى الإجماع عليه.ثم قال:و إذا أتى بهيمه فأمنى كان عليه القضاء و الكفاره،فإن أولج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه،اما الكفاره فلا تلزمه لأن الأصل براءه الذمه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الجنابه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من الجنابه.

قال ابن إدريس:لما وقفت على كلامه كثر تعجبى و الذى دفع به الكفاره يدفع القضاء مع قوله«لا نص لأصحابنا فيه»و إذا لم يكن فيه نص مع قولهم (۱)

«اسكتوا عن ما سكت الله عنه». فقد كلفه القضاء بغير دليل،و اى مذهب لنا يقتضى وجوب القضاء؟بل أصول المذهب تقتضى نفيه و هى براءه الذمه و الخبر المجمع عليه.أقول:ما ذكره ابن إدريس جيد لا غبار عليه.

و قال فى المبسوط:يجب القضاء و الكفاره بالجماع فى الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلا أو دبرا فرج امرأه أو غلام أو ميته أو بهيمه و على كل حال على الظاهر من المذهب.و قد روى ان الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم.

الى آخر ما قدمناه من عبارته.

و قد بينا سابقا ان الظاهر من قوله:«و قد روى.الى آخره»هو الإشاره إلى الروايتين المتقدمتين من حيث دلالتهما على عدم نقض الصوم و موردهما كما عرفت دبر المرأه،فيصير محل التردد فى عبارته التى قدمناها مخصوصا بدبر المرأه من حيث هاتين الروايتين،و حينئذ فيبقى ما عدا دبر المرأه من دبر الغلام و البهيمه و الميته خاليا من التردد و موجبا عنده للقضاء و الكفاره.و بهذا التقريب يكون فيه منافاه بينه و بين كلامه فى المبسوط من انه مع عدم الإنزال فإنما يجب القضاء خاصه.

و ظاهر جمله من المتأخرين:منهم-المحقق فى المعتبر و الشرائع و العلامه فى جمله من كتبه ان إفساد الصوم و إيجاب القضاء و الكفاره تابع لإيجاب الغسل.

قال فى المختلف:و الأقرب ان إفساد الصوم و إيجاب القضاء و الكفاره تابع لإيجاب الغسل و كل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثه فيه ايضا و إلا فلا.

۱- ۱) الشهاب فى الحكم و الآداب لمحمد بن سلامه القضاعى حرف الالف عن النبى(ص) و يستفاد من الاخبار الوارده بهذا المضمون المتقدمه ص ۳۰.

و هذا الکلام منه(قدس سره)مبنی علی ما اختاره فی باب الغسل من إیجاب الغسل بذلک.

ثم قال هنا فی الاستدلال علی هذه المسأله:لنا-ان الغسل معلول للجنابه و هی عله للأحکام المذکوره فإذا حصل المعلول دل علی وجود العله فیلزم وجود المعلول الآخر.

أقول:فیه ان مرجع هذا الاستدلال الی ثبوت وجوب الغسل بالجماع فی دبر الغلام و البهیمه،و قد قدمنا فی باب غسل الجنابه تحقیق الکلام فی المسأله و انا لم نقف علی دلیل سوی ما یدعونه من الإجماع.و فیه ما عرفت فی مقدمات الکتاب و لا سیما فی موضع النزاع.

مع ان ما یدعیه هنا ایضا من ان الجنابه عله فی فساد الصوم من ما اعترضه فیه بعض محققی متأخری المتأخرین بأنه لیس فی الأخبار ما یدل علی ذلک صریحا لکن یلوح من بعضها ذلک.

أقول:لعله أشار بالأخبار التی یلوح منها ذلک الی

روایه حفص بن سوقه المتقدمه فی باب غسل الجنابه عن من أخبره عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

حیث سأله عن الرجل یأتی المرأه من خلفها؟قال هو أحد المأتیین فیه الغسل. و هو من ما یدل علی وجوب الغسل بالوطء فی دبر المرأه إلا انه أخص من المدعی.

و بالجمله فذیل الکلام واسع فی المقام و لیس عندی هنا دلیل یعتمد علیه فی أحد الجانبین سوی الاحتیاط فی البین المأمور بالوقوف علیه فی مقام الشک و الارتیاب.و الله العالم بحقیقه الحق و الصواب.

و یجب ان یلحق بالجماع فی هذا المقام ما یتفرع علی الجنابه من الأحکام المتعلقه بالصیام،و البحث عن ذلک ینتظم فی مطلبین:

المطلب الأول-فی البقاء علی الجنابه عامدا حتی یطلع الفجر

اشاره

و المشهور بین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الجنابه.

الأصحاب(رضوان الله عليهم)بطلان الصيام بذلك و وجوب القضاء و الكفاره، ذهب اليه الشيخان و على بن بابويه و ابن الجنيد و السيد المرتضى و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و هو قول جمهور المتأخرين.و نقل ابن إدريس إجماع الفرقه على انه يفسد الصوم ثم قال و لا يعتد بالشاذ الذى يخالف ذلك و نسبه فى المنتهى و التذكره إلى علمائنا.

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين

أحدهما-فى بطلان الصيام بذلك و عدمه

،و المشهور هو البطلان كما عرفت.

و نقل عن ابن بابويه القول بصحه الصيام حيث

انه قال فى كتاب المقنع (۱):

«سأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و أخر الغسل الى أن طلع الفجر فقال كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر،و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوما مكانه (۲)». و من عادته فى الكتاب المذكور الإفتاء بمتون الأخبار التى ينقلها فيه.

إلا أن ظاهر كلام المحقق الأردبيلى(قدس سره)فى شرح الإرشاد قول الصدوق بذلك صريحا حيث أسند إليه القول بعدم وجوب شىء و انه لا يجب الإمساك عنه بل يجوز البقاء على الجنابه عمدا حتى يصبح ثم يغتسل للصلاه فيصح الصوم و الصلاه.إلا أن يكون هذا النقل بناء على فهمه ذلك من إفتائه بالروايه المذكوره و ان اللازم منها ذلك.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من ما يمسك عنه الصائم و السائل حماد بن عثمان كما فيه و فى المقنع ص ۱۶.

۲- ۲) فى بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵ ان الجمهور ذهبوا الى عدم بطلان الصوم بالإصباح جنبا و إنما ذهب الى وجوب القضاء بعضهم كأبى هريره و عروه بن الزبير و طاوس و الحسن البصرى و سالم بن عبد الله و عطاء و الحسن ابن صالح بن حى كما يحكى.

و السید السند فی المدارک قد نسب هذا القول فی کتاب الطهاره إلی شیخه المعاصر،و هو إشاره إلی المحقق المذکور کما وقع منه فی غیر موضع من هذا الشرح و قد صرح فی بعض المواضع منها فی حواشیه علی الکتاب بأنه المراد.

إلاـ أن الـذی یظهر من بحث المحقق المشار إلیه فی هـذه المسأله فی کتاب شـرح الإرشاد هو الاستشـکال فی المسأله،فإنه أطال الکلام فیها بنقل الخلاف و الاخبار و مع ذلک یشیر الی الاستشکال و ان کان یظهر من کلامه نوع ترجیح لما نقله عن الصدوق.

نعم قد وقفت علی کلام للمولی المحقق العماد میر محمد باقر الداماد(قدس سره)فی رساله الرضاع صریح فی اختیار هذا القول.

و کیف کان فالواجب التشاغل بذکر أدله الطرفین و بیان ما هو الراجح فی البین:

فنقول:من ما استدلوا به علی القول المشهور

صحیحه معاویه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبـد الله علیه السـلام الرجل یجنب من أول اللیل ثم ینام حتی یصبح فی شـهر رمضان؟قال لیس علیه شـیء.قلت فإنه استیقظ ثم نام حتی أصبح؟قال فلیقض ذلک الیوم عقوبه». و یستفاد من هذا الخبر تحریم النوم بعد التیقظ.

و منها-

صحیحه عبد الله بن ابی یعفور (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح؟قال یتم صومه و یقضی یوما آخر،و ان لم یستیقظ حتی یصبح أتم یومه و جاز له».

و منها-

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل تصـیبه الجنابه فی شـهر رمضان ثم ینام قبل أن یغتسل؟قال یتم صومه و یقضـی ذلک الیوم إلا أن یستیقظ قبل أن یطلع الفجر فان انتظر ماء یسخن أو یستقی فطلع الفجر فلا یقضی یومه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من ما یمسک عنه الصائم.

و صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه قال فی رجل احتلم أول اللیل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتی أصبح؟قال یتم صومه ذلک ثم یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربه».

و صحیحه أحمد بن محمد-و هو ابن ابی نصر-عن أبی الحسن علیه السلام (۲)قال

«سألته عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ینام حتی یصبح متعمدا؟قال یتم ذلک الیوم و علیه قضاؤه».

و صحیحه الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل أجنب فی رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج رمضان؟قال علیه قضاء الصلاه و الصیام».

و روایه إبراهیم بن میمون المرویه فی الفقیه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثم ینسی أن یغتسل حتی یمضی لذلک جمعه أو یخرج شهر رمضان؟قال علیه قضاء الصلاه و الصوم».

قال:و روی فی خبر آخر (۵)

ان من جامع فی أول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان ان علیه أن یغتسل و یقضی صلاته و صومه إلا ان یکون قد اغتسل للجمعه فإنه یقضی صلاته و صیامه الی ذلک الیوم و لا یقضی ما بعد ذلک.

و روایه إبراهیم بن میمون ایضا (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یجنب فی شهر رمضان فینسی ذلک جمیعه حتی یخرج شهر رمضان؟قال یقضی الصلاه و الصوم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من ما یمسک عنه الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ ممن یصح منه الصوم.راجع التهذیب ج ۴ ص ۳۲۲.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من ما یمسک عنه الصائم و ۳۰ ممن یصح منه الصوم.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۰ ممن یصح منه الصوم.راجع التهذیب ج ۴ ص ۳۲۲.
۶- ۶) التهذیب ج ۴ ص ۳۳۲ الطبع الحدیث،و فی الوسائل الباب ۱۷ من ما یمسک عنه الصائم و الباب ۳۰ ممن یصح منه

الصوم.

و موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام و قد علم بها و لم یستیقظ حتی یدرکه الفجر؟فقال علیه أن یتم صومه و یقضی یوما آخر.فقلت إذا کان ذلک من الرجل و هو یقضی رمضان؟قال فلیأکل یومه ذلک و لیقض فإنه لا یشبه رمضان شیء من الشهور».

أقول:و هذه الاخبار ما بین مطلق فی وجوب القضاء و ما بین مقید بالتعمد فیجب حمل مطلقها علی مقیدها جمعا و بذلک یتم الاستدلال بها کملا علی المدعی.

و اما اخبار النسیان فإنها مطلقه فی ما إذا کان النسیان بعد النوم متعمدا أو غیر متعمد أو قبل ذلک و حینئذ فتقبل التقیید بما ذکرناه.و اما صدر صحیحه معاویه بن عمار و عجز صحیحه عبد الله بن ابی یعفور فسیأتی الکلام علیهما ان شاء الله تعالی.

و الظاهر ان المراد من آخر موثقه سماعه ان شهر رمضان و ان فسد صوم بعض أیامه و وجب قضاؤه إلا أنه لا یجوز إفطاره،و اما غیره من قضائه و نحوه فإنه یجوز إفطاره و لا یجب علیه الإمساک کما فی أیام الشهر.

و اما ما ذکره بعضهم-من أن معناه ان قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه فی هذا الحکم و ذلک لحرمه هذا الشهر بمعنی ان الإبطال بذلک مختص بشهر رمضان و قضائه ففرع علیه حینئذ ان له صوم النافله و ان أصبح جنبا بل النذر المعین ایضا من غیر احتیاج الی القضاء-فالظاهر انه بعید.

و منها-

موثقه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح؟قال یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا.قال و قال انه خلیق أن لا أراه یدرکه ابدا». قال المحقق فی المعتبر بعد نقل هذه الروایه:و بهذا أخذ علماؤنا إلا شاذا.

و روایه سلیمان بن حفص المروزی عن الفقیه علیه السلام (۳)قال:

«إذا أجنب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من ما یمسک عنه الصائم.

الرجل فی شهر رمضان بلیل و لا یغتسل حتی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم و لا یدرک فضل یومه».

و روایه إبراهیم بن عبد الحمید عن بعض موالیه (۱)قال:

«سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلیس له أن ینام حتی یغتسل،و من أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام إلی ساعه حتی یغتسل،فمن أجنب فی شهر رمضان فنام حتی یصبح فعلیه عتق رقبه أو إطعام ستین مسکینا و قضاء ذلک الیوم،و یتم صیامه،و لن یدرکه أبدا». و ربما أشعر هذا الخبر ایضا بتحریم النومه الثانیه.

و اما ما استدلوا به علی القول الآخر فقوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ (۲)و قوله تعالی فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ .الی قوله حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ .الآیه (۳).

و التقریب فی الأولی أنها تقتضی جواز الرفث فی کل جزء من اجزاء اللیل و ان کان الجزء الأخیر منه.و فی الثانیه أنها تقتضی جواز المباشره فی الجزء الأخیر من اللیل و هو یقتضی عدم تحریم البقاء علی الجنابه إلی الصبح،و بعباره أخری وجوب تقدیم الغسل علی طلوع الفجر یقتضی تحریم الرفث و المباشره فی الجزء الأخیر من اللیل و هو خلاف ما دل علیه إطلاق الآیه.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل فاخر الغسل حتی طلع الفجر؟قال یتم صومه و لا قضاء علیه».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عنه (۵)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل؟قال لا بأس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من ما یمسک عنه الصائم.راجع التهذیب ج ۴ ص ۲۱۲ و ۳۲۱ من الطبع الحدیث.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۸۴.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۸۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من ما یمسک عنه الصائم.

و ما رواه الشیخ عن حبیب الخثعمی فی الصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی صلاه اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر».

و روایه سلیمان بن أبی زینبه (۲)قال:

«کتبت الی أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام اسأله عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فاخر الغسل حتی طلع الفجر؟فکتب الی بخطه علیه السلام-أعرفه-مع مصادف:یغتسل من جنابته و یتم صومه و لا شیء علیه».

و روایه إسماعیل بن عیسی (۳)قال:

«سألت الرضا علیه السلام عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام حتی یصبح أی شیء علیه؟قال لا یضره هذا و لا یفطر فان ابی علیه السلام قال قالت عائشه ان رسول الله صلی الله علیه و آله أصبح جنبا من جماع غیر احتلام (۴)قال لا یفطر و لا یبالی.و رجل أصابته جنابه فبقی نائما حتی یصبح أی شیء یجب علیه؟قال لا شیء علیه یغتسل.و رجل أصابته جنابه فی آخر اللیل فقام لیغتسل و لم یصب ماء فذهب یطلبه أو بعث من یأتیه بالماء فعسر علیه حتی أصبح کیف یصنع؟قال یغتسل إذا جاءه ثم یصلی».

و روایه سعد بن إسماعیل بن عیسی عن أبیه (۵)قال:

«سألت الرضا علیه السلام عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام عمدا حتی أصبح أی شیء علیه؟قال لا یضره هذا و لا یفطر و لا یبالی فان أبی علیه السلام قال قالت عائشه ان رسول الله صلی الله علیه و آله أصبح جنبا من جماع غیر احتلام» (۶).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من ما یمسک عنه الصائم.
۳- ۳) التهذیب ج ۴ ص ۲۱۰ و الاستبصار ج ۲ ص ۸۵ الطبع الحدیث و فی الوسائل الباب ۱۳ و ۱۴ من ما یمسک عنه الصائم.
۴- ۴) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۱۳ و ۲۱۴.
۵- ۵) التهذیب ج ۴ ص ۲۳ و الاستبصار ج ۲ ص ۸۸ و فی الوافی باب(الصائم یصبح جنبا أو یحتلم نهارا).
۶- ۶) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۱۳ و ۲۱۴.

و صحیحه أبی سعید القماط (۱)-و هو خالد بن سعید ثقه و فی الذخیره انه غیر موثق فی کتب الرجال و لا ممدوح و هو سهو منه(قدس سره)-

«انه سئل أبو عبد الله علیه السلام عن من أجنب فی أول اللیل فی شهر رمضان فنام حتی أصبح؟قال لا شیء علیه و ذلک ان جنابته کانت فی وقت حلال».

و منها-روایه حماد بن عیسی المتقدمه نقلا عن المقنع فی أول البحث (۲).

و أجیب عن هذه الأدله:اما عن الآیه فبان إطلاقها مخصص بالروایات المتقدمه.

و اما عن صحیحه العیص فبالحمل علی ان التأخیر لم یکن عن عمد أو بالحمل علی التقیه لموافقتها لمذهب جمهور العامه (۳).و اما عن صحیحته الثانیه فبعدم دلالتها علی جواز التأخیر الی الفجر بل مقتضاها جواز النومه الأولی و نحن لا ننکر ذلک لکن نقیده بما إذا کانت مع نیه الغسل.

و أما عن صحیحه الخثعمی فبالحمل علی التقیه (۴)لأن فی ظاهرها اشعارا بمداومه النبی صلی الله علیه و آله علی هذا الفعل و إکثاره منه و مداومته علی الفعل المکروه بعید.

و اما عن روایه سلیمان بن حفص فبما تقدم عن صحیحه العیص الأولی.و اما عن روایتی إسماعیل بن عیسی فبالحمل علی التقیه (۵)و شاهده موجود فی الخبرین.و اما عن صحیحه أبی سعید فبالحمل علی النوم مع نیه الغسل أو الحمل علی التقیه (۶).

و اما عن روایه حماد بن عیسی فبالحمل علی التقیه (۷)و نسبه القول بالقضاء الذی استفاضت به الأخبار المتقدمه إلی الأقشاب لمزید التأکید فی التقیه.

أقول:و من ما یوضح ذلک بأوضح بیان ان الروایه دلت علی انه صلی الله علیه و آله

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۷۴ الطبع الحدیث،و فی الوسائل الباب ۱۳ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) ص ۱۱۳.
۳- ۳) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغنی ج ۳ ص ۱۰۹ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.
۴- ۴) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغنی ج ۳ ص ۱۰۹ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.
۵- ۵) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغنی ج ۳ ص ۱۰۹ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.
۶- ۶) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغنی ج ۳ ص ۱۰۹ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.
۷- ۷) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغنی ج ۳ ص ۱۰۹ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.

يجنب من أول الليل و يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر مع وجوب صلاه الليل عليه اتفاقا نصا و فتوى.

و بالجمله فإن ما كان من هذه الروايات صريحا فى تعمد التأخير لا وجه له إلا الحمل على التقيه التى هى فى الاختلاف فى جمله الأحكام أصل كل بليه.

و

ثانيهما-فى أن الواجب على تقدير فساد الصوم هل هو القضاء و الكفاره أو القضاء خاصه؟

قولان المشهور الأول استنادا فى القضاء الى الروايات المتقدمه فى أدله القول المشهور فى المسأله المتقدمه (۱)و فى الكفاره إلى الروايات الثلاث الأخيره منها.

و نقل فى المختلف عن ابن ابى عقيل القول بوجوب القضاء خاصه،و نقله فى المدارك عن المرتضى ايضا،و الظاهر انه غفله فإن المنقول عنه كما فى المختلف و غيره إنما هو القول المشهور حتى انه نقل عنه فى المختلف انه قال فى الانتصار:من ما انفردت به الإماميه إيجابهم على من أجنب فى ليالى شهر رمضان و تعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء و الكفاره،و منهم من أوجب القضاء دون الكفاره.و مراده ان الإماميه انفردت بإيجاب الأمرين أو أحدهما،و هو إشاره إلى مذهب العامه من عدم إيجاب شيء بالكليه كما تقدم ذكره (۲)فلا يتوهم التناقض فى عبارته.

و يدل على القول المذكور الأخبار المتقدمه (۳)و لصحه الأخبار المذكوره و ضعف الأخبار الداله على الكفاره مال فى المدارك الى القول المذكور حيث قال بعد نقل روايات الكفاره:و هذه الروايات كلها ضعيفه السند فيشكل التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل و من هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن ابى عقيل و المرتضى (رضى الله عنهما)من أن الواجب بذلك القضاء دون الكفاره.انتهى.

و أصحاب هذا الاصطلاح من المتأخرين قد تلقوا هذه الأخبار بالقبول و ان

۱- ۱) ص ۱۱۴.

۲- ۲) ص ۱۱۹.

۳- ۳) ص ۱۱۴.

كانت ضعيفه لاعتضادها بعمل الطائفه قديما و حديثا كما هو أحد المرجحات عندهم و شذوذ مذهب ابن أبى عقيل عندهم كما تقدم فى عباره المعتبر و بذلك يظهر ضعف ما اختاره.و روايات وجوب القضاء لا دلاله فيها على عدم وجوب الكفاره حتى تكون صحتها موجبا لطرح أخبار الكفاره و إنما غايتها أن تكون مطلقه فى الوجوب و عدمه.و بالجمله فالعمل على القول المشهور.و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

بقى فى المقام أبحاث

الأول [هل تعم مفطريه تعمد البقاء على الجنابه صوم غير رمضان؟]

-ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المستحب،حيث انهم عدوا من جمله المفطرات تعمد البقاء على الجنابه،و ظاهر المحقق فى المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال:

و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام.و ظاهر المنتهى التردد فى ذلک حيث قال:و هل يختص هذا الحكم برمضان؟فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدل عليه،و من تعميم الأصحاب و إدراجه فى المفطرات مطلقا.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذا الحكم إنما ورد فى شهر رمضان كما عرفت من الأخبار التى تقدمت أو قضائه كما تقدم فى موثقه سماعه (۱).

و مثلها فى ذلک

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن سنان و هو عبد الله (۲)قال:

«كتب أبى الى أبى عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلع الفجر؟فأجابه(عليه السلام):لا تصم هذا اليوم و صم غدا».

و ما رواه الصدوق و الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (۳)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل

۱- ۱) ص ۱۱۴ الى ۱۱۷.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من ما یمسک عنه الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من ما یمسک عنه الصائم.

حتی یجیء آخر اللیل و هو یری ان الفجر قد طلع؟قال لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره».

و ما ذکره فی الذخیره-من أن دلاله هذه الأخبار علی البطلان و عدم الانعقاد غیر واضح-فهو من جمله تشکیکاته الرکیکه.

و اما بالنسبه إلی الصوم المستحب فالذی ورد فیه یدل علی عدم الابطال بذلک

کما رواه الصدوق فی الصحیح عن حبیب الخثعمی (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أخبرنی عن التطوع و عن هذه الثلاثه الأیام إذا أجنبت من أول اللیل فاعلم انی قد أجنبت فأنام متعمدا حتی ینفجر الفجر أصوم أولا أصوم؟قال صم».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الموثق عن ابن بکیر (2)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یجنب ثم ینام حتی یصبح أ یصوم ذلک الیوم تطوعا؟ فقال أ لیس هو بالخیار بینه و بین نصف النهار.الحدیث».

و اما

ما رواه الشیخ عن ابن بکیر ایضا عن أبی عبد الله علیه السلام (3)-قال:

«سئل عن رجل طلعت علیه الشمس و هو جنب ثم أراد الصیام بعد ما اغتسل و مضی ما مضی من النهار؟قال یصوم ان شاء و هو بالخیار الی نصف النهار». -فظاهر إطلاقه هو جواز الصوم مطلقا کذلک لما عرفت سابقا من أن ما عدا الواجب المعین کالواجب المطلق و قضاء شهر رمضان فإن النیه فیه الی الزوال.نعم خرج منه قضاء شهر رمضان بما تقدم من الأخبار فبقی ما عداه.

و قال الشهید فی الدروس:و ان کان نفلا ففی روایه ابن بکیر (4)صحته و لو علم بالجنابه لیلا،و فی روایه کلیب إطلاق الصحه إذا اغتسل.و یحمل علی المعین أو الندب للنهی عن قضاء الجنب فی روایه عبد الله بن سنان.انتهی.

و ما أسنده إلی روایه کلیب هو مضمون روایه ابن بکیر الثانیه،و الروایه التی

1- 1) الوسائل الباب 20 من ما یمسک عنه الصائم.

2- 2) الوسائل الباب 20 من ما یمسک عنه الصائم.

3- 3) الوسائل الباب 20 من ما یمسک عنه الصائم.

4- 4) الوسائل الباب 20 من ما یمسک عنه الصائم.

ذكرها لم أقف عليها فی کتب الأخبار بعد الفحص و التتبع (۱)و حمله الروایه علی ما ذکره یشعر بتجویز ذلک عنده.

و بالجمله فالمسأله فی ما عدا ما ذکرناه من صوم شهر رمضان و قضائه و صوم الندب محل اشکال،لعدم الدلیل الواضح علی ما ادعاه الأصحاب(رضوان الله علیهم)من العموم و عدم دلیل صریح یدل علی الحکم فیه سوی ما ذکرنا من إطلاق الخبر المذکور:و ما ذکره فی المدارک-من أن المطابق لمقتضی الأصل عدم اعتبار هذا الشرط و الواجب المصیر إلیه الی أن یثبت المخرج عنه-لا یخلو من مجازفه فإنه لم یقم لنا دلیل علی اعتبار هذا الأصل الذی یکرر التمسک به فی الأحکام فی غیر مقام بل قد تقدم فی مقدمات الکتاب ما هو ظاهر فی هدم بنیانه و تزعزع أرکانه.

الثانی [هل یبطل الصوم بإخلال الحائض بالغسل قبل الفجر؟]

-قال العلامه فی المنتهی:لم أجد لأصحابنا نصا صریحا فی حکم الحیض فی ذلک یعنی انها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل یجب علیها الاغتسال و یبطل الصوم لو أخلت به حتی یطلع الفجر؟الأقرب ذلک لأن حدث الحیض یمنع الصوم فکان أقوی من الجنابه.و تردد فی ذلک المحقق فی المعتبر و حکم العلامه فی النهایه بعدم الوجوب.

أقول:و الأقرب هو ما ذکره فی المنتهی و هو المشهور بین الأصحاب،لکن لا لما ذکره من التعلیل فإنه ضعیف بل

لما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ان طهرت بلیل من حیضتها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت علیها قضاء ذلک الیوم».

نعم یبقی الکلام فی أنه علی تقدیر فساد الصوم بذلک هل الواجب القضاء خاصه أو القضاء و الکفاره؟ظاهر الخبر المذکور وجوب القضاء خاصه و لیس

۱- ۱) یمکن ان یکون ذلک تصحیفا من قلم النساخ و ان مراده روایه ابن بکیر الأخری بقرینه اتحاد المضمون و عدم العثور علی روایه أخری فی الباب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من ما یمسک عنه الصائم.

غیره فی المسأله،و هو الذی نص علیه ابن ابی عقیل علی ما نقله عنه فی المختلف.

ثم استقرب فی المختلف ان الحائض کالجنب إذا أخل بالغسل فإن أوجبنا القضاء و الکفاره علیه أو جبناهما علیها و إلا فالقضاء.

ثم استدل علی ذلک باشتراک الجمیع فی کونه مفطرا للصوم لأن کل واحد منهما حدث یرتفع بالغسل فیشترک فی الأحکام.

و أنت خبیر بما فیه و انه من ما لا یحتاج الی تنبیه،و القول بالکفاره فی الجنابه لوجود النصوص علی ذلک کما تقدم و اما هنا فالذی دل علیه النص إنما هو القضاء خاصه و القول بالکفاره یتوقف علی النص.و ما أبعد ما بین القول بوجوب القضاء و الکفاره کما یومئ الیه کلامه هنا و بین القول بصحه الصوم و لا شیء علیه کما اختاره فی النهایه،و لا ریب ان الاعتدال فی الوقوف علی الوسط.

الثالث-انه هل یجب التیمم للصوم علی الجنب و ذات الدم عند تعذر الماء؟

قولان:أحدهما-العدم لاختصاص الأمر بالغسل فیسقط عند تعذره و ینتفی التیمم بالأصل.و ثانیهما-الوجوب و الظاهر انه المشهور لعموم «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا» (۱)و لأن حدث الجنابه و الحیض مانع فیستصحب الی أن یثبت المزیل و هو الغسل أو ما یقوم مقامه فی الإباحه.

و فی التعلیلات من الطرفین تأمل.نعم یمکن الاستدلال علی وجوب التیمم بالأخبار المتقدمه فی باب التیمم

و قولهم(علیهم السلام)فی بعضها (۲)

«ان الله جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا».

و فی آخر (۳)

«هو بمنزله الماء».

و فی ثالث (۴)

«یجزئک عشر سنین». و نحو ذلک من ما یقتضی وجوب التیمم مع فقد الماء و نیابته عنه عند وجود ما لا یستباح إلا به.

إلا ان ظاهر صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه و روایه إسماعیل بن عیسی السابقه

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۴۷ و المائده الآیه ۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من التیمم.و اللفظ فی الرقم(۴)«یکفیک».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من التیمم.و اللفظ فی الرقم(۴)«یکفیک».

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من التیمم.و اللفظ فی الرقم(۴)«یکفیک».

ایضا (۱)ربما أشعر بخلاف ذلک حیث قال فی الأولی:«فإن انتظر ماء یسخن أو یستقی فطلع الفجر فلا یقضی یومه»و فی الثانیه«رجل أصابته جنابه فی آخر اللیل فقام لیغتسل فلم یصب ماء فذهب یطلبه أو بعث من یأتیه بالماء فعسر علیه حتی أصبح کیف یصنع؟قال یغتسل إذا جاءه ثم یصلی»فإنه لو کان التیمم هنا واجبا لأمره بالتیمم قبل الفجر و لم یجوز له البقاء علی جنابته لانتظار حصول الماء الی بعد الصبح.

و کیف کان فالمسأله عندی غیر خالیه من الاشکال و الاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال.

الرابع [توقف صوم المستحاضه علی الأغسال]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)توقف صوم المستحاضه علی الأغسال کتوقف الصلاه علیها فلو أخلت بها وجب قضاء الصوم بل الظاهر انه لا خلاف فیه:

لما رواه الصدوق و الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۲)قال:

«کتبت إلیه امرأه طهرت من حیضها أو من دم نفاسها فی أول یوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت من غیر أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لکل صلاتین هل یجوز صومها و صلاتها أم لا؟فکتب علیه السلام تقضی صومها و لا تقضی صلاتها لأن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یأمر فاطمه(علیها السلام)و المؤمنات من نسائه بذلک».

و فی هذا الخبر إشکال من حیث تضمن ظاهره الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه مع استفاضه الأخبار و الاتفاق علی قضاء الصلاه فی الصوره المذکوره و العکس کان أولی.

و أجیب عن ذلک بأجوبه بعیده الانطباق علی السیاق و لعله لذلک نسب وجوب قضاء الصوم فی المعتبر إلی الروایه إیذانا بنوع توقف فی الحکم المذکور، و نحوه نقل عن الشیخ فی المبسوط أیضا.

۱- ۱) ص ۱۱۴ و ۱۱۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من ما یمسک عنه الصائم.

و بالجمله فحيث كان الحكم متفقا عليه بين الأصحاب و هو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير اليه.

الخامس [من أجنب ليلا و نام نومه أو ثنتين أو ثلاثا حتى أصبح]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من أجنب و نام ناويا للغسل حتى أصبح فلا قضاء عليه،و لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا أيضا حتى أصبح فعليه القضاء خاصه،و لو انتبه ثم نام كذلك حتى أصبح فعليه مع القضاء الكفاره.

أقول:اما الحكم الأول و الثانى فيدل عليهما ما تقدم من صحيحتى معاويه بن عمار و عبد الله بن أبى يعفور المتقدمتين (۱)بحمل إطلاقهما على ذلك.

و أما ما دل عليه إطلاق بعض الأخبار المتقدمه ثمه من وجوب القضاء بأول نومه فقد عرفت انه محمول على تعمد البقاء على الجنابه كما صرح به فى بعضها و قد أشرنا الى ذلك ثمه.

ثم ان ظاهر بعض الأصحاب تقييد النوم زياده على نيه الغسل بإمكان الانتباه و اعتياده،و بعض الأصحاب صرح بتحريم النومه الثانيه و ان عزم على الغسل و اعتاد الانتباه و ان لم يجب عليه مع المخالفه إلا القضاء خاصه،و فى بعض الأخبار ما يشير الى التحريم كما قدمنا الإشاره اليه.

و ظاهر المعتبر و المنتهى انسحاب التحريم ايضا الى النومه الأولى و لو مع نيه الغسل،حيث قال فى المعتبر:و لو أجنب فنام ناويا للغسل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم و عليه قضاؤه و عليه أكثر علمائنا.مع أنه قال فى موضع آخر من الكتاب المذكور:من أجنب و نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شىء عليه لأن نومه سائغ و لا قصد له فى بقائه و الكفاره مرتبه على التفريط أو الإثم و ليس أحدهما مفروضا،اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لأنه فرط فى الاغتسال مع القدره،و لا كذا المره الأولى لأن فى المنع منها تضييقا على المكلف.انتهى.

۱- ۱) ص ۱۱۴.

و قال فی المنتهی:لو أجنب ثم نام ناویا للغسل حتی یطلع الفجر و لم یستیقظ فمفهوم ما تقدم من الأحادیث یدل علی الإفساد و وجوب القضاء لکن قد روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار.ثم نقل الروایه التی أشرنا إلیها ثم قال:و هو الصحیح عندی و عمل الأصحاب علیه.

و ما ذکره فی المنتهی من دلاله مفهوم الأخبار التی أشار إلیها علی الإفساد قد عرفت انها یجب تقییدها بما فی صریح بعضها من تعمد البقاء علی الجنابه الی أن یصبح فلا إشکال فیها.

و اما الحکم الثالث فاستدل علیه الشیخ فی التهذیب بالروایات الثلاث التی فی آخر روایات القول المشهور المشار الیه آنفا (۱).

و أنت خبیر بأنه لیس فی شیء من هذه الروایات الثلاث ما یدل علی التفصیل أو یشیر إلیه بالکلیه و إنما هی ظاهره فی ترتب ذلک علی أول نومه إلا انه یجب حملها علی من نام متعمدا البقاء علی الجنابه کما هو صریح بعضها.

و الأصح ما اختاره المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی من سقوط الکفاره مع تکرر النوم ناویا للغسل و إنما یجب القضاء خاصه.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال علیه السلام:

و ان أصابتک جنابه فی أول اللیل فلا بأس ان تنام متعمدا و فی نیتک أن تقوم و تغتسل قبل الفجر،فان غلبک النوم حتی تصبح فلیس علیک شیء إلا أن تکون انتبهت فی بعض اللیل ثم نمت و توانیت و لم تغتسل و کسلت فعلیک صوم ذلک الیوم و اعاده یوم آخر مکانه،و ان تعمدت النوم الی أن تصبح فعلیک قضاء ذلک الیوم و الکفاره و هو صوم شهرین متتابعین أو عتق رقبه أو إطعام ستین مسکینا. انتهی.و قد کشف علیه السلام بهذا الکلام الإجمال الذی فی الروایات المتقدمه و أوضحه بأوضح بیان.

السادس [عدم بطلان الصوم بالاحتلام نهارا فی شهر رمضان]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما أعلم فی أنه

۱- ۱) ص ۱۱۶ و ۱۱۷.

۲- ۲) ص ۲۴.

لا يبطل الصيام بالاحتلام نهارا فی شهر رمضان و غیره،و قال العلامه فی المنتهی:

لو احتلم نهارا فی رمضان نائما أو من غیر قصد لم یفسد صومه و یجوز له تأخیر الغسل و لا نعلم فیه خلافا.انتهی.

أقول:و یدل علی ذلک من الاخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح الی عبد الله ابن میمون عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ثلاثه لا یفطرن الصائم:القیء و الاحتلام و الحجامه».

و ما رواه الکلینی فی الموثق عن ابن بکیر فی حدیث (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان أ یتم صومه کما هو؟قال لا بأس».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۳)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل أن یغتسل؟قال لا بأس». و دلاله هذا الخبر من حیث الإطلاق إذ لا تصریح فیه بالنوم نهارا.

و ما رواه الصدوق فی کتاب العلل عن عمر بن یزید (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام لأی عله لا یفطر الاحتلام الصائم و النکاح یفطر الصائم؟قال لأن النکاح فعله و الاحتلام مفعول به».

و روایه إبراهیم بن عبد الحمید عن بعض موالیه المتقدمه (۵)قال:

«سألته عن احتلام الصائم قال فقال:إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلیس له ان ینام حتی یغتسل».

و حمل الأصحاب النهی عن النوم فی هذا الخبر علی الکراهه،و یؤیده صحیحه العیص المذکوره بالنظر الی دلالتها بإطلاقها علی الاحتلام فی نهار شهر رمضان.

السابع [جواز الجماع قبل طلوع الفجر لو احتمل سعه الوقت]

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجوز الجماع فی شهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من ما یمسک عنه الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من ما یمسک عنه الصائم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من ما یمسک عنه الصائم.
۵- ۵) ص ۱۱۷.

رمضان حتی یبقی لطلوع الفجر مقدار إیقاعه و الغسل،فلو تیقن ضیق الوقت عن ذلک و جامع فسد صومه و وجبت علیه الکفاره بناء علی ما هو المشهور المنصور کما تقدم تحقیقه من تحریم تعمد البقاء علی الجنابه الی أن یصبح،قالوا:و لو فعل ذلک ظانا سعه الوقت فان کان مع المراعاه لم یکن علیه شیء و ان کان لا معها فعلیه القضاء و هو ظاهر من ما قدمناه من الأخبار المتقدمه فی الإفطار مع المراعاه و عدمها.

المطلب الثانی-فی الإنزال بالاستمناء و لمس المرأه

اشاره

،لا ریب ان الاستمناء فی حد ذاته و ان کان محرما إلا انه لا یجب به شیء،و لمس المرأه أجنبیه کانت أو محرما لا یجب به شیء،و إنما یبطل الصوم بالإنزال بذلک اما بطلبه کما فی الاستمناء و هو طلب الأمناء بفعل غیر الجماع أو بالمس و القبله و الملاعبه مع عدم وثوقه من نفسه بعدم سبق الماء و هو من ما لا خلاف فیه،و کذا لا خلاف فی أنه یجب به القضاء و الکفاره،قال المحقق فی المعتبر:و یفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسه و القبله اتفاقا.و نحوه فی المنتهی و التذکره.

و الذی یدل علی ما ذکرنا من الاخبار

ما رواه الشیخ و الکلینی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی؟قال:علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع».

و ما رواه الشیخان المذکوران فی الصحیح عن حفص بن سوقه عن من ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل؟قال:علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع فی شهر رمضان».

و ما رواه الشیخ عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟قال:علیه إطعام ستین مسکینا مد لکل مسکین».

و ما رواه عن ابی بصیر (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وضع

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من ما یمسک عنه الصائم.

٢- ٢) الوسائل الباب ۴ من ما يمسك عنه الصائم.
٣- ٣) الوسائل الباب ۴ من ما يمسك عنه الصائم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من ما يمسك عنه الصائم.

یده علی شیء من جسد امرأته فأدفق؟فقال:کفارته أن یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا أو یعتق رقبه».

قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام:أما یستحی أحدکم أن لا یصبر یوما الی اللیل،انه کان یقال بدو القتال اللطام،و لو ان رجلا لصق بأهله فی شهر رمضان فأدفق کان علیه عتق رقبه».

و هذه الروایه أوردها الصدوق فی الفقیه (۲)بصورتها المذکوره و من الظاهر انه أخذها عن الکتاب المذکور.

و یؤید ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم و زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۳)

«انه سئل هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان؟فقال:انی أخاف علیه فلیتنزه عن ذلک إلا أن یثق ان لا یسبقه منیه».

و یستفاد من مجموع هذه الأخبار ان کل شیء یفعله المکلف من ما یکون سببا فی خروج المنی متعمدا بذلک إخراجه أم لا مع حصوله به عاده فإنه یکون موجبا لفساد الصوم و إیجاب القضاء و الکفاره،و بذلک یجمع بین هذه الاخبار و بین

ما رواه فی المقنع مرسلا عن علی علیه السلام (۴)قال:

«لو ان رجلا لصق بأهله فی شهر رمضان فأمنی لم یکن علیه شیء». بحمل هذا الخبر علی من لم یکن قاصدا و لا معتادا لذلک،و لو لا هذا الخبر لأمکن القول بإطلاق تلک الأخبار و هو انه متی فعل شیئا من تلک الأشیاء و امنی فسد صومه و وجب علیه القضاء و الکفاره متعمدا لذلک أم لا معتادا أم لا؟ إذا عرفت ذلک فاعلم ان السید السند فی المدارک استدل علی فساد الصوم بالاستمناء بصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المذکوره،ثم انه استدل علی فساده

ص: ۱۳۰

۱- ۱) ص ۲۶.

۲- ۲) ج ۲ ص ۷۰ و فی الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

بالأمناء عقيب الملامسه بروايتى أبى بصير و حفص بن سوقه المذكورتين (۱)و ردهما بضعف السند ثم قال:و الأصح ان ذلك يفسد الصوم إذا تعمد الانزال بذلك.انتهى أقول:فيه أولا-ان الاستدلال بالصحيحه المذكوره على خصوص الاستمناء مبنى على كون«حتى»فى الخبر تعليليه،و هو غير متعين و ذلك فإن أهل العربيه قد صرحوا بان ل«حتى»الداخله على المضارع المنصوب ثلاثه معان:أحدها-ان تكون بمعنى«الى»فتكون لانتهاء الغايه نحو قوله عز و جل لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكِفِينَ حَتّى يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسى (۲)و ثانيها-بمعنى«كى»التعليليه فتكون للتعليل كما فى قوله عز و جل:

وَ لا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ

(۳)

و قوله هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ حَتّى يَنْفَضُّوا (۴)و منه قولهم«أسلم حتى تدخل الجنه» و الثالث-مرادفه«إلا»فى الاستثناء،و استدلال السيد بالخبر مبنى على المعنى الثانى و هو غير متعين بل يحتمل البناء على المعنى الأول و هو الغايه،و المراد انه عبث بأهله الى أن حصل منه المنى،فيكون من قبيل خبرى أبى بصير و حفص بن سوقه (۵)و بذلك يظهر انه لو خص حكم الإفساد بتعمد الانزال كما جنح إليه أخيرا بناء على ما فهمه من الصحيحه المذكوره فإنه لا دليل عليه ظاهرا من الأخبار.

و ثانيا-ان الخبرين المذكورين و ان كانا-كما ذكره-ضعيفى السند بناء على اصطلاحه إلا ان الحكم بما دلا عليه إجماعى لا خلاف فيه،و لذلك عمل بهما من عداه من أصحاب هذا الاصطلاح،و هو ايضا قد صرح فى غير مقام من شرحه هذا بقبول الأخبار الضعيفه المجبوره باتفاق الأصحاب على القول بمضامينها،و لكنه (عطر الله مرقده)ليس له قاعده يقف عليها و لا ضابطه يعتمد عليها.

تفريع [إذا نظر الصائم إلى امرأه فأمنى]

اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى من نظر الى امرأه فأمنى فقال

ص:۱۳۱

۱- ۱) ص ۱۲۹.

۲- ۲) سوره طه الآيه ۹۴.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۲۱۵.

۴- ۴) سوره المنافقين الآيه ۸.

۵- ۵) ص ۱۲۹.

الشیخ فی الخلاف انه یأثم و لا قضاء علیه و لا کفاره،و قال فی المبسوط:من نظر الی من لا یحل له النظر إلیه بشهوه فأمنی فعلیه القضاء،و ان کان نظره الی من یحل فأمنی لم یکن علیه شیء.قال فی المختلف:و هو اختیار الشیخ المفید.

و قال سلار:من نظر الی من یحرم علیه فأمنی فعلیه القضاء.

و نقل فی المختلف عن ابن ابی عقیل ان من أنزل بالنظر الی امرأته من غیر أن یقبلها أو یفضی إلیها بشیء منه الی جسدها أو تفضی الیه لم یکن علیه شیء.

و عن ابن إدریس انه قال:و ان أمنی لنظر لم یکن علیه شیء و لا یعود الی ذلک،و قد ذهب بعض أصحابنا إلی انه ان نظر الی من یحرم علیه النظر إلیه فأمنی کان علیه القضاء دون الکفاره،قال:و الصحیح انه لا قضاء علیه لانه لا دلیل علی ذلک.

و قال فی المختلف:و الأقرب انه ان قصد الإنزال فأنزل وجب علیه القضاء و الکفاره مطلقا سواء کان النظر الی من یحرم علیه أولا،و ان لم یقصد الانزال فانزل لتکرر النظر من غیر قصد بل کرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصه.

ثم قال:لنا علی الأول انه وجد منه الهتک و هو إنزال الماء متعمدا فوجب علیه القضاء و الکفاره کالعابث بأهله و المجامع.و علی الثانی انه وجد منه مقدمه الإفساد و لم یقصده و کان علیه القضاء کالمتمضمض للتبرد إذا وصل الماء حلقه.

ثم نقل عن الشیخ انه احتج بالإجماع و بعدم دلیل علی کون النظر مفطرا و الأصل براءه الذمه.

ثم أجاب بمنع الإجماع،قال:و قد بینا الدلیل علی إیجاب القضاء،و البراءه معارضه بالاحتیاط.انتهی.

و قال فی المدارک:و الأصح ان النظر غیر مفسد إلا إذا کان من عادته الأمناء بذلک و فعله عامدا قاصدا به الی حصول الانزال،و کذا القول فی التخیل لو ترتب علیه الانزال.انتهی.و کلامه هنا مبنی علی ما تقدم منه فی تلک المسأله من تخصیصه الإفساد بتعمد الإنزال بذلک الفعل.

أقول:و المسأله غير منصوصه على الخصوص إلا انه لا يبعد القول بالإفساد بذلك بما إذا علم من عادته الإنزال بذلك سواء قصد تعمد الإنزال بذلك أم لا جريا على ظواهر الأخبار المتقدمه فى ما دلت عليه من الإفساد بما كان من الأفعال موجبا لذلك.

نعم

روى الشيخ فى التهذيب (۱)عن ابى بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم فأمنى؟فقال:لا بأس». و الظاهر حمله على ما تقدم فى خبر المقنع.

و بالجمله فالاحتياط فى أمثال هذه المواضع من ما لا ينبغى تركه.

المسأله الثالثه [حكم ارتماس الصائم فى الماء]

اشاره

-يجب الإمساك عن الارتماس على الأشهر الأظهر،و للأصحاب (رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله اختلاف زائد فذهب جمله من الأصحاب:

منهم-الشيخان و السيد المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى النهايه و الجمل و الاقتصاد و ابن البراج إلى أنه موجب للقضاء و الكفاره،قال العلامه فى المختلف و رواه ابن بابويه فى كتابه.و نسبه فى المبسوط إلى أظهر الروايات،ثم قال و فى أصحابنا من قال انه لا يفطر.و قال فى الاستبصار:و لست اعرف حديثا فى إيجاب القضاء و الكفاره أو إيجاب أحدهما على من ارتمس فى الماء.و نقل عن أبى الصلاح انه يوجب القضاء خاصه،و ذهب الشيخ فى الاستبصار إلى انه محرم لا يوجب قضاء و لا كفاره،و اختاره المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و المختلف و السيد السند فى المدارك،و نقل فى المختلف عن على بن بابويه انه عده من المفطرات،و ذهب ابن إدريس إلى أنه ينقص الصوم و لا يبطله و نقله عن السيد المرتضى،و نقله فى المختلف عن ابن أبى عقيل أيضا.

و قد تلخص من ذلك ان الأقوال فى المسأله أربعه:أحدها-القول بإبطال الصوم و وجوب القضاء و الكفاره،و ثانيها-القول بالتحريم خاصه مع صحه

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۷۳ و فى الوافى باب(مس النساء و قبلتهن).

الصوم،و ثالثها-القول بالجواز على كراهه،و رابعها-القول بوجوب القضاء خاصه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه».

و فى الصحيح عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح بالمروحه و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء».

و روايه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«يكره للصائم ان يرتمس فى الماء».

و روايه إسحاق بن عمار (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟قال ليس عليه قضاء و لا يعود».

و روايه حنان بن سدير (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء؟قال:لا بأس و لكن لا ينغمس فيه.الحديث».

و روايه مثنى الحناط و الحسن الصيقل (۸)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من ما يمسک عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما يمسک عنه الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ما يمسک عنه الصائم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من ما يمسک عنه الصائم.ارجع الى التعليقه ۲ ص ۵۰.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من ما يمسک عنه الصائم.
۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من ما يمسک عنه الصائم.
۷- ۷) الفروع ج ۱ ص ۱۹۲ و فى الوسائل الباب ۳ من ما يمسک عنه الصائم.
۸- ۸) الوسائل الباب ۳ من ما يمسک عنه الصائم.

الصائم يرتمس فی الماء؟قال:لا و لا المحرم».

و ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال (۱)قال:

«حدثنا محمد بن الحسن(رضی الله عنه)قال:حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن أبیه محمد بن خالد بإسناده رفعه الی أبی عبد الله علیه السلام قال:«خمسه أشیاء تفطر الصائم:

الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء و الکذب علی الله و رسوله صلی الله علیه و آله و علی الأئمه علیهم السلام».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

و ادنی ما یتم به فرض الصوم العزیمه و هی النیه و ترک الکذب علی الله و علی رسوله صلی الله علیه و آله ثم ترک الأکل و الشرب و النکاح و الارتماس فی الماء و استدعاء القذف،فإذا تم هذه الشروط علی ما وصفناه کان مؤدیا لفرض الصوم مقبولا منه بمنه الله.

و قال فی موضع آخر (۳)أیضا:

و اتق فی صومک خمسه أشیاء تفطرک:

الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء و الکذب علی الله و علی رسوله صلی الله علیه و آله و علی الأئمه(علیهم السلام).

إذا عرفت ذلک فاعلم انه لم ینقل الأصحاب دلیلا لمن قال بوجوب القضاء و الکفاره و انما نقلوا القول بذلک عن من قدمنا ذکره مجردا.

و اما القول بالتحریم فاستدلوا علیه بالروایات الداله علی النهی عنه و المنع منه للصائم،فإن غایه النهی تحریم الفعل المذکور و لا یوجب فساد الصوم لأن النهی هنا عن أمر خارج عن العباده.

و استدلوا علی نفی القضاء و الکفاره بروایه إسحاق بن عمار المذکوره (۴)و اما روایه عبد الله بن سنان (۵)التی هی دلیل السید المرتضی و من معه ممن ذهب الی الجواز علی کراهه فقد أجیب عنها بحمل الکراهه فیها علی التحریم کما ذکره فی المدارک،

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) ص ۲۳.

۳- ۳) ص ۲۴.

۴- ۴) ص ۱۳۴.

۵- ۵) ص ۱۳۴.

قال:فان كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقه فيه.

و اما القول بوجوب القضاء خاصه فلا اعرف له دليلا واضحا،و ذكر شيخنا الشهيد فى شرح نكت الإرشاد ان مستنده مفهوم

حديث (۱)

«لا يضر الصائم». ثم أجاب عنه بأنه يكفى فى الإضرار فعل الحرام.

أقول:و الذى يقرب عندى من هذه الأقوال هو القول الأول:

لنا-النهى عنه فى أكثر هذه الأخبار و الظاهر ان النهى إنما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم إذ لا يعقل للنهى عله سوى ذلك.

و اما ما ذكره فى المعتبر و استحسنه فى المدارك-من أنه يمكن أن يكون الوجه فى التحريم الاحتياط فى الصوم،فان المرتمس فى الأغلب لا ينفك أن يصل الماء الى جوفه فيحرم و ان لم يجب به قضاء و لا كفاره إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب المفطر.انتهى- فلا يخفى ما فيه من التكلف و البعد،فان هذا التوجيه إنما يصلح للكراهه لا للتحريم،على ان ما ذكره من دعوى أغلبيه وصول الماء الى جوف المرتمس ممنوع و ما دل عليه حديث الخصال و حديث كتاب الفقه الرضوى من التصريح بإبطاله الصيام و عده فى قرن ما يوجب القضاء و الكفاره إجماعا من الأكل و الشرب و الجماع،و حينئذ فيكون مثلها.

و هو أيضا ظاهر مفهوم صحيحه محمد بن مسلم (۲)الداله على انه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال،فان مفهومه الشرطى الذى هو حجه عند المحققين و عليه دلت الأخبار ايضا انه لو لم يجتنب ضره،و إضراره إنما هو من حيث الصوم لأن التعليق على الوصف يشعر بالعليه.

و الى ما ذكرنا لمح فى المدارك فقال-بعد ما استدل على ما اختاره من مجرد

۱- ۱) ص ۱۳۴.

۲- ۲) ص ۱۳۴.

التحریم بما أشرنا إلیه آنفا و نقل کلام الشیخ فی الاستبصار المتقدم من انه لم یجد حدیثا فی إیجاب القضاء و الکفاره.الی آخره-ما صورته:و هو کذلک نعم فی روایه ابن مسلم (۱)اشعار بمساواته للأکل و الشرب و النساء لکنها غیر صریحه.انتهی و قال شیخنا الشهید فی کتاب شرح نکت الإرشاد-بعد أن نقل القول بالکفاره و انهم لم ینقلوا علیه دلیلا معتمدا-ما صورته:و یمکن الاحتجاج بعطفه علی ما یوجب الکفاره فی صحیح محمد بن مسلم المتقدم (۲).

أقول:لا یخفی ان إجمال هذه الروایه قد أوضح فی روایه الخصال و روایه کتاب الفقه الرضوی (۳).

و اما ما دلت علیه روایه إسحاق بن عمار من عدم القضاء فالأقرب عندی فیها هو الحمل علی التقیه،فإن العامه فی هذه المسأله علی ما نقله فی المعتبر و المنتهی علی قولین:فالجمهور منهم علی الجواز بلا کراهه و القول الآخر الجواز علی کراهه (۴)و ظاهر هذا الخبر مؤذن بالجواز.

و بالجمله فإنه مع قطع النظر عن روایتی الخصال و کتاب الفقه الرضوی (۵)فالقول بما ذهب الیه المحقق و من انتفاه من مجرد التحریم ظاهر،و لکنهم معذورون حیث لم یقفوا علی الروایتین المذکورتین،و اما مع وجود هاتین الروایتین و ضمهما الی تلک الروایات فإنه لا-مجال لإنکار القول بوجوب القضاء و الکفاره إلا بالطعن فی سند هاتین الروایتین بناء علی هذا الاصطلاح المحدث و هو عندنا غیر ملتفت الیه و لا معول علیه.و کتاب الفقه و ان لم یکن مشهورا بینهم إلا انک قد عرفت من ما قدمنا فی کتاب الصلاه و ما بعده من هذه الکتب انه معتمد عند الصدوقین کما أوضحناه سابقا رأی العین.

و تمام الکلام فی هذه المسأله یتوقف علی بیان أمور

الأول [ما یتحقق به الارتماس فی المقام]

-قد ذکر

۱- ۱) ص ۱۳۴.

۲- ۲) ص ۱۳۴.

۳- ۳) ص ۱۳۵.

۴- ۴) المغنی ج ۳ ص ۱۰۹ و المجموع ج ۶ ص ۳۴۷.

۵- ۵) ص ۱۳۵.

جمع من الأصحاب ان المراد بالارتماس هنا غمس الرأس فی الماء أعم من أن یکون مع البدن أو وحده و ان کان البدن خارجا من الماء،و وجهه ظاهر من ما تقدم فی الأخبار حیث ان جمله منها تضمنت المنع من غمس الرأس فی الماء و هو ظاهر فی أن النهی إنما تعلق برمس الرأس خاصه کیف اتفق.

و الظاهر ان الرقبه غیر داخله فیه بل المراد منه ما فوق الرقبه، و دخولها فی اخبار الغسل لا یستلزم دخولها هنا لأنها عضو منفصل عن الرأس، و إنما دخلت فی الرأس فی أخبار الغسل من حیث تثلیث الأعضاء فیه بالرأس و الجانب الأیمن و الجانب الأیسر و هی غیر داخله فی أحد الجانبین اتفاقا فتدخل فی الرأس،و لهذا ان بعضهم کما تقدم فی باب الغسل توقف فی دخولها فیه أیضا و الحق دخولها کما أوضحناه ثمه.

ثم ان بعض الأصحاب اشترط فی غمس الرأس الدفعه العرفیه فلو غمسه علی التعاقب لم یتعلق به التحریم،و هو مبنی علی ما ذکروه فی الغسل الارتماسی من اشتراط الدفعه العرفیه،و قد بینا فی باب غسل الجنابه من کتاب الطهاره ضعفه و انه مجرد و هم نشأ من قولهم(علیهم السلام)فی اخبار الغسل الارتماسی«ارتماسه واحده» فحملوا ذلک علی الدفعه و أبطلوا الغسل بما إذا لم یکن کذلک،و الأمر لیس کما ذکروه کما بیناه ثمه.و به یظهر ان ما فرعوا علیه فی هذا الموضع لا وجه له و لا دلیل علیه.

و حیث قد عرفت ان الرأس هو ما فوق الرقبه فیحب قصر الحکم علیه.

و اما ما ذکره فی المدارک-بعد أن فسر الرأس بما ذکرنا من انه لا یبعد تعلق التحریم بغمس المنافذ کلها دفعه و ان کانت منابت الشعر خارجه عن الماء-فهو فی غایه البعد لعدم صدق غمس الرأس و الارتماس المعلق علیه الحکم فی الاخبار و کلام الأصحاب.

و کأنه بنی علی ان النهی عن الارتماس إنما هو من حیث خوف دخول الماء فی شیء من هذه المنافذ فحکم بصدق الارتماس بمجرد غمسها فی الماء.

ص:١٣٨

و فیه أولا-ان هذه عله مستنبطه إذ لا وجود لها فی شیء من الأخبار.

و ثانیا-انه مع فرض وجودها فان علل الشرع لیست عللا حقیقیه یدور المعلول معها وجودا و عدما بل هی معرفات لبیان وجه الحکمه أو المناسبه أو نحو ذلک.

الثانی [عدم الفرق بین صوم الفریضه و النافله]

-إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی ان لا فرق فی هذا الحکم بین صوم الفریضه و النافله.ثم انه ان قلنا بأنه مفسد للصوم کما اخترناه فإنه یجوز فعله فی صوم النافله کغیره من المفطرات،و ان قلنا بأنه محرم کما هو أحد الأقوال فقد ذکروا انه یحتمل التحریم فی صوم النافله کالتکفیر فی صلاه النافله و یحتمل الإباحه اما لقصور أخبار التحریم عن افاده العموم أو لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز ما هو مظنه له بطریق أولی.

أقول:لا یخفی ما فی تعلیل احتمال الإباحه بالوجه الأول من الضعف،لأن الکلام من أوله مبنی علی ان إطلاق النصوص یقتضی دخول الصوم المندوب.

نعم التعلیل الثانی متجه بناء علی کلامهم،و حیث ان الظاهر عندنا هو الإفساد به فیجوز فعله فی الصوم المندوب حینئذ و لا اشکال.

الثالث [فائده تحریم الارتماس حال الصوم]

-قد ذکر شیخنا الشهید الثانی ان فائده التحریم تظهر فی ما لو ارتمس فی غسل مشروع فإنه یقع فاسدا للنهی عن بعض أجزائه المقتضی للفساد فی العباده.

قال سبطه السید السند فی المدارک:و هو جید ان وقع الغسل فی حال الأخذ فی الارتماس أو الاستقرار فی الماء لاستحاله اجتماع الواجب و الحرام فی الشیء الواحد،أما لو وقع فی حال الأخذ فی رفع الرأس من الماء فإنه یجب الحکم بصحته لان ذلک واجب محض لم یتعلق به نهی أصلا فینتفی المقتضی للفساد.انتهی.

أقول:یمکن المناقشه فی ما ذکره شیخنا المشار إلیه بأن المعلوم من القاعده المشهوره و هو ان النهی إذا توجه إلی العباده أو جزئها أو شرطها یکون مبطلا لها إنما هو ما إذا توجه لها من حیث هی لا من حیث أمر خارج عنها کما حققنا ذلک بما

لاـ مزيد عليه فى كتاب الصلاه فى مسأله الصلاه فى المكان و الثوب المغصوبين، و الأمر هنا كما هو هناك فإن النهى هنا عن الارتماس إنما توجه للصائم من حيث الصوم اغتسل أو لم يغتسل و لم يتوجه للمغتسل ليكون الغسل منهيا عن بعض أجزائه كما أن النهى فى تلك المسأله إنما توجه من حيث المنع من التصرف فى المغصوب بغير اذن مالكه صلى فيه أو لم يصل.و بالجمله فالكلام فى المسألتين من باب واحد.

ثم انه بناء على الإغماض عن ما ذكرناه فكلام السيد(قدس سره)هنا لا يخلو من شىء فان الظاهر من كلامه ان الوجه فى الفساد إنما هو لزوم اجتماع الواجب و الحرام فى الشىء الواحد و هو مستحيل،و هو إنما يتحقق فى ما إذا وقعت نيه الغسل فى حال الأخذ فى الارتماس،فإنه مأمور به و واجب لكونه غسل جنابه مثلا و منهى عنه من حيث النهى عن غمس الرأس فيبطل حينئذ،اما لو وقعت نيه الغسل بعد الدخول تحت الماء فى حال الأخذ فى رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحته لانتهاء النهى الموجب للتحريم حينئذ باعتبار حصول الارتماس أولا فيبقى الوجوب من غير معارض.

و فيه أولاـ-ان ما ذكره أخيرا بعينه جار فى حال الاستقرار فى الماء إذا نوى الغسل و حرك بدنه على وجه يحصل به الجريان عليه مع انه حكم بالبطلان فيه و جعله من قبيل الغسل حال الأخذ فى الارتماس.

و ثانيا-ان الظاهر ان الارتماس المحرم إنما هو عباره عن الأمر الكلى الحاصل بأول دفعه فما زاد بعين ما قالوه فى القيام الركنى الذى هو عباره عن ما يركع عنه المصلى طال أو قصر و كذا الوقوف بعرفات و نحو ذلك،و حينئذ فيتوجه صدق النهى عن الارتماس فى الصوره الأخيره و يصير من قبيل الصوره الاولى.

و ثالثا-ان ثبوت الغسل الارتماسى على الكيفيه التى ذكرها من كونه فى حال الأخذ فى رفع الرأس من الماء من ما يمكن تطرق المناقشه إليه كما ذكره الفاضل الخراسانى فى كتاب الذخيره،حيث قال بعد نقل كلامه:و هو حسن ان كان

الغسل يتحقق بإخراج البدن من الماء،لكن لى فى ذلك تأمل لأن المتبادر من الغسل المأمور به فى الاخبار غير ذلك،و بالجمله لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل.انتهى.

الرابع [صحه غسل المرتمس ناسيا]

-ذكر شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)ايضا ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهى اليه،و ان الجاهل عامد.

قال سبطه فى المدارك:و ما ذكره(قدس سره)فى حكم الناسى جيد،لكن الأظهر مساواه الجاهل له فى ذلك لاشتراكهما فى عدم توجه النهى إليهما و ان أثم الجاهل بتقصيره فى التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مرارا.

أقول:و ما ذكره(قدس سره)من معذوريه الجاهل جيد لكنه لم يقف عليه فى جميع الأحكام،و قد تقدم الكلام معه فى المسأله الأولى فى حكم المفطر جاهلا حيث صرح ثمه بخلاف ما ذكره هنا.

المسأله الرابعه-فى بقيه ما يجب الإمساك عنه و بيان الخلاف فيه

اشاره

و هى ثلاثه

الأول-الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه و آله أو الأئمه(عليهم السلام)

و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ذلك مع اتفاقهم على عدم الإفساد بغيره من أنواع الكذب،فنقل عن الشيخين و المرتضى فى الانتصار و أبى الصلاح و ابن البراج انه يفسد الصوم و يوجب القضاء و الكفاره.و عن المرتضى فى الجمل و ابن إدريس و هو المشهور بين المتأخرين عدم فساد الصوم به و ان حرم،و نقل فى المختلف عن على بن بابويه انه عده فى المفطرات.

احتج القائلون بعدم الإفساد كما نقله فى المدارك بالأصل و الحصر المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱).

و فيه ان الأصل يجب الخروج عنه بالدليل الآتى،و صحيحه محمد بن مسلم المذكوره لا يمكن حملها على الحصر الحقيقى لخروج جمله من المضرات بالصوم عن ذلك

۱- ۱) ص ۱۳۴.

فالاستناد إليها لا يخلو من مجازفه.

و يدل على القول الأول الاخبار:و منها-

ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن أبى بصير (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:الكذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم.قال قلت هلكنا.قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمه عليهم السلام».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (۲)قال:

«سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان؟فقال قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد». و رواه الكلينى (۳)و الصدوق فى معانى الاخبار (۴).

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه أيضا (۵)قال:

«سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد أفطر و عليه قضاؤه.فقلت ما كذبته؟فقال يكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله».

و ما رواه الصدوق عن منصور بن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (۶)قال:

«ان الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمه(عليهم السلام)يفطر الصائم».

و ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (۷)قال:

«من كذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمد».

و منها-ما قدمناه فى المسأله السابقه من روايتى الخصال و كتاب الفقه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من ما يمسك عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من ما يمسك عنه الصائم.
۳- ۳) هذا الحديث لم يروه الكلينى و انما روى فى الفروع ج ۱ ص ۱۸۷ حديث ابى بصير المتقدم.
۴- ۴) هذا الحديث لم يروه فى معانى الاخبار و انما روى فيه ص ۱۶۵ حديث ابى بصير المتقدم.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من ما يمسك عنه الصائم.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من ما يمسك عنه الصائم.

٧– ٧) الوسائل الباب ٢ من ما يمسک عنه الصائم.

الرضوی (۱)الدالتین علی ان ذلک یفطر الصائم.

و الظاهر ان ما نقله فی المختلف فی مسأله الارتماس و فی هذه المسأله عن علی ابن بابویه انه عد ذلک من المفطرات إنما هو حیث نقل عباره کتاب الفقه المذکوره فی رسالته جریا علی ما عرفته فی غیر مقام من ما قدمناه،و لکن العلامه لم ینقل صوره عبارته و انما نقل بهذا العنوان الذی ذکرناه.

و کیف کان فطرح هذه الاخبار-من غیر معارض سوی الأصل الذی ذکروه و الحصر الذی فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه مع ما عرفت فیه-لا یخلو من جرأه و لکنهم(رضوان الله علیهم)لم یستوفوا روایات المسأله،و الذی نقله فی المدارک منها روایه أبی بصیر الأولی و روایه سماعه الأولی ثم ردهما بضعف السند و انهما متضمنان لما أجمع العلماء علی خلافه و هو نقض الوضوء بذلک و هذا من ما یضعف الخبر.

أقول:و الطعن بضعف السند عندنا غیر مسموع و لا معمول علیه،و اما الطعن بتضمنهما ما أجمع العلماء علی خلافه فقد صرح هو و غیره من المحققین بان طرح بعض الخبر لمعارض أقوی لا یستلزم طرح ما لا معارض له و انه یصیر من قبیل العام المخصوص.

نعم یمکن أن یقال:ان ما دل علی وجوب الکفاره بالإفطار متعمدا المتبادر من الإفطار فیه إنما هو الإفساد بالأکل و الشرب کما ذکره السید السند فی المدارک فیجب الحمل علیه خاصه لأن اللفظ إنما یحمل علی حقیقته.و هو جید ان ثبت ما ادعاه من ان المعنی الحقیقی للفظ الإفطار هو ما ذکره.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال و الاحتیاط فی العمل بالقول الأول.

الثانی-الحقنه

اشاره

و قد اختلف الأصحاب فیها علی أقوال:فقال الشیخ المفید

۱- ۱) ص ۱۳۵.

انها تفسد الصوم و أطلق و قال على بن بابويه لا يجوز للصائم أن يحتقن و أطلق.

و قال السيد المرتضى فى الجمل:و قد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه من وجوب القضاء و الكفاره.الى أن قال:و الحقنه.و لم يفصل ايضا.ثم قال:و قال قوم ان ذلك ينقص الصوم و ان لم يبطله و هو الأشبه.و قالوا فى اعتماد الحقنه و ما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط و فى اعتماد القيء و بلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفاره.و قال فى المسائل الناصريه:فأما الحقنه فلم يختلف فى أنها تفطر.و للشيخ أقوال:قال فى النهايه يكره الحقنه بالجامدات و يحرم بالمائعات.و لم يوجب بها قضاء و لا كفاره.و كذا فى الاستبصار.و أوجب فى الجمل و الاقتصاد القضاء بالمائعات خاصه و كره الجامدات،و كذا فى المبسوط،و هو قول ابن البراج،و قال فى الخلاف و الحقنه بالمائعات تفطر.و لم يذكر ابن أبى عقيل الحقنه بالمائعات و لا بالجامدات من المفطرات.و قال أبو الصلاح الحقنه يجب بها القضاء و لم يفصل.و قال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنه لأنها تصل الى الجوف.و قال ابن إدريس تحرم الحقنه بالمائعات و لا يجب بها قضاء و لا كفاره و تكره بالجامدات.كذا نقله العلامه فى المختلف،ثم اختار فيه انها مفطره مطلقا و يجب بها القضاء خاصه.

و استوجه المحقق فى المعتبر تحريم الحقنه بالمائع و الجامد دون الإفساد،و اختاره فى المدارك.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله منه

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل و المرأه هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان؟قال لا بأس». و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن على بن جعفر (۲)و رواه الحميرى فى قرب الاسناد عنه أيضا مثله (۳).

و ما رواه الشيخ و الصدوق عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من ما يمسك عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من ما يمسك عنه الصائم.

أبی الحسن علیه السلام (۱)«انه سأله عن الرجل یحتقن تکون به العله فی شهر رمضان؟ فقال:الصائم لا یجوز له أن یحتقن».

و ما رواه الشیخ عن علی بن الحسن عن أبیه فی الموثق (۲)قال:

«کتبت الی أبی الحسن علیه السلام ما تقول فی التلطف من الأشیاف یستدخله الإنسان و هو صائم؟فکتب:لا بأس بالجامد».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

«و لا یجوز للصائم أن یقطر فی اذنه شیئا و لا یسعط و لا یحتقن». و الظاهر ان عباره علی بن بابویه مأخوذه من هنا، و الظاهر انه إنما اقتصر علی الحقنه لکون البحث فیها فی کلامه.

هذا ما وقفت علیه من الأخبار فی المسأله،و الظاهر فی وجه الجمع بینها هو حمل إطلاق صحیحه علی بن جعفر علی موثقه الحسن بن علی بن فضال،و منه یعلم نفی البأس عن الحقنه بالجامد و انه غیر مضر بالصوم،و حمل صحیحه البزنطی علی الحقنه بالمائع و انه غیر جائز،و کذا کلام الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه،و علی هذا تجتمع الأخبار.

و ما ذکره فی المدارک حیث اختار تحریم الحقنه مطلقا-من رد موثقه الحسن بن علی بن فضال بان علی بن الحسن و أباه فطحیان فلا یمکن التعویل علی روایتهما-فهو مردود بما قدمنا نقله عنه من قبولها حیث یحتاج إلیها و مدحه لهما و اطرائه علیهما بما هو مذکور فی کتب الرجال فی شأنهما من المدح الزائد الذی اعتمد علیه ثمه.

و اما ما ذکره الفاضل الخراسانی فی المقام من الاحتمالات الرکیکه

ص: ۱۴۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من ما یمسک عنه الصائم و رواه الکلینی بسند فیه سهل بن زیاد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من ما یمسک عنه الصائم و فی التهذیب ج ۴ ص ۲۰۴ من الطبع الحدیث«التلطف بالأشیاف».
۳- ۳) ص ۱۶.

و التشـکیکات الضعیفه فلا ینبغی الالتفات الیه،مع انهما قد وافقا علی ما ذکرناه حیث قال فی المدارک و اقتفاه الفاضل المذکور فیه:نعم یمکن ترجیـح هـذا القول- و أشـار به الی جواز الحقنه بالجامـد-بـان المتبـادر من الاحتقان ما کان بالمائع فینبغی الحمل علیه و یبقی الاحتقان بالجامد علی الإباحه.انتهی.

نعم یبقی الکلام فی انه لو احتقن بالمائع مع دلاله الخبر علی عـدم جوازه فهل یکون موجبا للقضاء أو مجرد الإثم خاصه،إذ غایه مفاد عدم الجواز التحریم و ترتب القضاء علیه یحتاج الی دلیل؟اشکال و الاحتیاط یقتضی القضاء.

فوائد

الأولی [صب الدواء فی الإحلیل]

-اختلـف الأصـحاب(رضـوان الله علیهم)فی مـا لو صب الـدواء فی إحلیله فوصـل الی جوفه،فـذهب فی المبسوط إلی انه یفطر و استقربه العلامه فی المختلف،و الأکثر علی عدم الإفطار و به صرح فی الخلاف.

و احتج العلامه علی الإفطار بأنه قد أوصل إلی جوفه مفطرا بأحد المسکین فإن المثانه تنفذ الی الجوف فکان موجبا للإفطار کما فی الحقنه.و الظاهر ضعفه لأن الأصل صحه الصوم و إبطاله یتوقف علی دلیل واضح.

الثانیه [تقطیر الدواء فی الأذن]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی تقطیر الدواء فی الاذن و المشهور انه غیر مفطر،و ذهب أبو الصلاح إلی أنه مفطر.

و الأظهر الأول

لما رواه الکلینی عن حماد بن عثمان فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الصائم یشتکی أذنه یصب فیها الدواء؟قال لا بأس به».

و ما رواه فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن حماد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصائم یصب فی اذنه الدهن؟قال:لا بأس به».

و ما رواه فی الموثق عن لیث المرادی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام

١- ١) الوسائل الباب ٢۴ من ما يمسك عنه الصائم.
٢- ٢) الوسائل الباب ٢۴ من ما يمسك عنه الصائم.
٣- ٣) الوسائل الباب ٢۴ من ما يمسك عنه الصائم.

عن الصائم يحتجم و يصب في اذنه الدهن؟قال لا بأس به إلا السعوط فإنه يكره».

و روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في اذنه الدهن؟قال:إذا لم يدخل حلقه فلا بأس».

و الجمع بين هذه الروايه و ما تقدمها يقتضي الكراهه مع الوصول الى الحلق و لو كانت صريحه في التحريم لحملناها على التقيه لأن القول بان ذلک مفطر مذهب الشافعي و أبي حنيفه و مالک و احمد (۲)كما نقله في المنتهى محتجين بأنه أوصل إلى جوفه مع ذكره للصوم مختارا فأفطر كالأكل.و العلامه أجاب عن ذلک في الكتاب المذكور بأنه قد تقدم مرارا انه ليس كل واصل الى جوفه مفطرا.انتهى.و هو جيد

الثالثه [حكم الطعنه الواصله إلى الجوف]

-قال الشيخ في المبسوط:لو طعنه غيره طعنه وصلت الى جوفه لم يفطر و ان أمره هو بذلک ففعل به أو فعل هو بنفسه أفطر.

و استقر به العلامه في المختلف و قال:لنا-انه أوصل إلى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء و الأصل براءه الذمه من الكفاره.و لا يخفى ما فيه من الوهن.

الثالث-تعمد القيء

و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)في حكمه فالأكثر على انه موجب للقضاء خاصه،و قال ابن إدريس انه لا يوجب قضاء و لا كفاره إلا انه محرم،و عن السيد المرتضى انه حكى عن بعض علمائنا قولا بأنه يوجب القضاء و الكفاره،و عن بعضهم انه ينقص الصوم و لا يبطله،قال و هو الأشبه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من ما يمسک عنه الصائم.
۲- ۲) المغني ج ۳ ص ۱۰۵ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۳ و بدايه المجتهد ج ۱ ص ۲۸۰ و ۲۸۱ و قال في المجموع ج ۶ ص ۳۱۴:لو قطر في اذنه ماء أو دهنا أو غيرهما فوصل الى الدماغ فوجهان:أصحهما يفطر و به قطع المصنف و الجمهور.

و الأظهر هو ما عليه الأكثر،و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه».

و ما رواه عن الحلبى-بإسنادين صحيحين و فى أحدهما إبراهيم بن هاشم المعدود حديثه فى الحسن على المشهور-عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا تقيأ الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير فى الموثق عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من تقيأ متعمدا و هو صائم قضى يوما مكانه».

و ما رواه عن سماعه فى الموثق (۴)قال:

«سألته عن القيء فى رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس و ان كان شيء يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء».

و روى الصدوق عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام (۵)نحوا منه.

و فى الموثق إلى مسعده بن صدقه و هو عامى عن أبى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۶)انه قال:

«من تقيأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعاده فإن شاء الله عذبه و ان شاء غفر له.و قال:من تقيأ و هو صائم فعليه القضاء».

و ربما قيل بان مقتضى صحيحه الحلبى و روايه مسعده ان القيء مفطر و من تعمد الإفطار لزمته الكفاره على ما دلت عليه الأخبار الكثيره.

و أجيب بأن المتبادر من الإفطار إنما هو إفساد الصوم بالأكل و الشرب فيجب الحمل عليه خاصه،لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته.و قد تقدم ما فيه.

و الحق ان اشتمال هذه الأخبار على تعددها على القضاء خاصه من غير تعرض لذكر الكفاره مع ان المقام مقام البيان من ما يفيد نفى الكفاره فى المسأله.

احتج ابن إدريس و المرتضى بأصاله البراءه من وجوب القضاء،و بان الصوم إمساك عن ما يصل الى الجوف لا عن ما ينفصل منه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۹ من ما يمسك عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۹ من ما يمسك عنه الصائم.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح الی عبد الله بن میمون عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ثلاثه لا یفطرن الصائم:القیء و الاحتلام و الحجامه».

و أجیب عن الأول بأن الأصل یرتفع بما ذکرنا من الأدله.و عن الثانی بأنه اجتهاد فی مقابله النص فلا یکون مسموعا.و عن الروایه بالحمل علی غیر العامد جمعا.و هو جید.

و اما ما ذکره صاحب الذخیره فی هذا المقام-من الاحتمالات حتی انه ذکر ان المسأله عنده محل اشکال-فهو من جمله تشکیکاته الضعیفه و خیالاته السخیفه، بل المسأله بحمد الله ظاهره الدلیل علی القول المشهور بما لا یداخله القصور و لا الفتور.

و هو إنما یصول فی هذا الموضع و نحوه بصحیحه محمد بن مسلم (۲)الداله علی حصر المبطل للصیام فی الأربعه المذکوره فیها الداله علی نفی الابطال و القضاء فی هذه المسأله و نحوها.

و لیت شعری ما یقول فی جمله من المواضع المتقدمه التی اتفقت فیها الأخبار و کلمه الأصحاب علی الإفساد،فإن خصصها بها فللقائل أن یخصصها أیضا بأخبار هذه المسأله و نحوها،و إلا فلیقتصر فی مبطلات الصوم علی الأربعه المذکوره فیها.

و المشهور انه لو ذرعه أی سبقه بغیر اختیاره فلا شیء فیه،و ظاهر کلام المدارک الاتفاق علیه.

و نقل فی المختلف عن ابن الجنید ان القیء یوجب القضاء خاصه إذا تعمد فان ذرعه لم یکن علیه شیء إلا أن یکون القیء من محرم فیکون فیه إذا ذرع القضاء و إذا استکره القضاء و الکفاره.و یدفعه ما تقدم من الأخبار.

المسأله الخامسه-فی ما یستحب الإمساک عنه

اشاره

و هو أمور

الأول-النساء

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من ما یمسک عنه الصائم.و أبو عبد الله(ع)برؤیه عن أبیه(ع)و قد تقدم ص ۱۲۸.

۲- ۲) ص ۱۳۴.

تقبیلا و لمسا و ملاعبه،کذا أطلقه أکثر الأصحاب.

و خصه جماعه منهم-کالمحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره،و الیه مال فی المدارک و الذخیره-بمن یحرک ذلک شهوته.

و هو الظاهر من الأخبار و منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سئل عن رجل یمس من المرأه شیئا أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟فقال ان ذلک یکره للرجل الشاب مخافه أن یسبقه المنی».

و ما رواه عن منصور بن حازم فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الصائم یقبل الجاریه و المرأه؟فقال اما الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لأنه لا یؤمن و القبله إحدی الشهوتین.قلت فما تری فی مثلی تکون له الجاریه فیلاعبها؟فقال لی انک لشبق یا أبا حازم کیف طعمک؟ قلت ان شبعت أضرنی و ان جعت أضعفنی.قال کذلک أنا.فکیف أنت و النساء؟ قلت و لا شیء.قال و لکنی یا أبا حازم ما أشاء شیئا أن یکون ذلک منی إلا فعلت».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم و زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۳)

«انه سئل هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان؟فقال انی أخاف علیه فلیتنزه عن ذلک إلا ان یثق أن لا یسبقه منیه».

و ما رواه فی الفقیه (۴)قال:

«سأل سماعه أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یلصق بأهله فی شهر رمضان؟فقال ما لم یخف علی نفسه فلا بأس». الی غیر ذلک من الاخبار و فی جمله من الأخبار ما یدل علی الرخصه فی ذلک مثل

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«سئل النبی صلی الله علیه و آله عن الرجل یقبل امرأته و هو صائم؟قال هل هی إلا ریحانه یشمها».

و ما رواه فی التهذیب عن ابی بصیر (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۹۱ و فی الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

الرجل یضع یده علی جسد امرأته و هو صائم؟فقال:لا بأس و ان أمذی فلا یفطر».

و ما رواه أیضا عن ابی بصیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الصائم یقبل امرأته؟قال نعم و یعطیها لسانه تمصه».

و ما رواه عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل الصائم إله أن یمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلک؟قال لا بأس».

و الجمع بین هذه الأخبار و بین ما تقدمها ممکن بحمل هذه علی ما إذا وثق بنفسه کما تقدمت الإشاره إلیه فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم فلا کراهه حینئذ،و اما بالحمل علی أصل الجواز و ان کره ذلک مطلقا کما هو ظاهر الأکثر أو بالنسبه الی من لا یثق بنفسه کما هو ظاهر الاخبار المتقدمه.

و فی بعض الأخبار ما یدل علی المنع مطلقا و لعله الحجه لظاهر قول الأکثر مثل

ما رواه عبد الله بن جعفر فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقبل أو یلمس و هو یقضی شهر رمضان؟قال لا».

و مثله

روی علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن المرأه هل یحل لها ان تعتنق الرجل فی شهر رمضان و هی صائمه فتقبل بعض جسده من غیر شهوه؟قال لا بأس.

قال:

و سألته عن الرجل هل یصلح له و هو صائم فی رمضان أن یقلب الجاریه فیضرب علی بطنها و فخذها و عجزها؟قال ان لم یفعل ذلک بشهوه فلا بأس به و اما بشهوه فلا یصلح».

و یمکن الجمع بینها و بین ما تقدم بحمل الأخبار المتقدمه علی تأکد الکراهه و ان کان أصل الکراهه یحصل بدون ذلک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من ما يمسك عنه الصائم.

و اما

ما رواه الشيخ و الصدوق فی الصحيح عن رفاعه (١)-قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريه فی شهر رمضان فأمذی؟قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبـدا و يصوم يوما مكان يوم»و زاد فی التهذيب (٢)«و ان كـان من حلال فليسـتغفر الله و لا يعود و يصوم يوما مكان يوم». -فقد نسبه الشيخ فی التهذيبين الی الشذوذ و مخالفته لفتوی أصحابنا كلهم ثم الی وهم الراوی ثم حمله علی الاستحباب.و لا يخفی ما فی الوجهين الأخيرين و الوجه إرجاعه إلی قائله فهو أعلم بما قال.

الثانی-الاكتحال بما فيه مسک أو يصل الی الحلق

،و الروايات فی هذه المسأله مختلفه:

فمنها-ما يدل علی الترخص مطلقا مثل

ما رواه الكلينی و الشيخ عنه عن محمد ابن مسلم فی الصحيح عن ابی جعفر عليه السلام (٣)

«فی الصائم يكتحل؟قال:لا بأس به ليس بطعام و لا شراب».

و رواه الكلينی فی الحسن علی المشـهور و الصـحيح علی المختار عن سـليم الفراء عن غير واحد عن أبی جعفر عليه السـلام مثله (۴).

و ما رواه الشيخ فی التهذيب فی الصحيح عن عبد الحميد بن أبی العلاء عن أبی عبد الله عليه السلام (۵)قال

«لا بأس بالكحل للصائم».

و ما رواه عن ابن أبی يعفور (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل

١- ١) الوسائل الباب ۵۵ من ما يمسک عنه الصائم.

٢- ٢) ج ٢ ص ٢٧٢ و ٣٢٠ من الطبع الحديث،و فی الوسائل الباب ۵۵ من ما يمسک عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢۵ من ما يمسک عنه الصائم.و يظهر منه ان الشيخ يرويه من غير طريق الكلينی أيضا كما يظهر ذلک ايضا من الاستبصار ج ٢ ص ٨٩.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من ما یمسک عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۵ من ما یمسک عنه الصائم.

للصائم؟فقال:لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل».

و ما رواه عن الحسين بن ابى غندر (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟فقال:لا بأس به».

و ما رواه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام) (۲)قال:

«لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط».

و روايه عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (۳)فى حديث

«انه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم».

و منها-ما يدل على المنع مطلقا مثل

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (۴)

«انه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم؟فقال:لا انى أتخوف عليه أن يدخل رأسه».

و ما رواه عن الحسن بن على (۵)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟فقال لا يكتحل».

و ما رواه الكلينى عن سعد بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (۶)قال:

«سألته عن من يصيبه الرمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار و هو صائم؟قال يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو صائم».

و منها-ما يدل على التفصيل:مثل

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (۷)

«انه سئل عن المرأه تكتحل و هى صائمه؟فقال:

إذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن سماعه فى الموثق (۸)قال:

«سألته عن الكحل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ و ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.و فى الباب ۷ انهى الروايه الى على(ع)و فى التهذيب ج ۴ ص ۲۱۴ كما هنا و الباب ۲۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۵ من ما يمسک عنه الصائم.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

للصائم؟فقال:إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فليس به بأس».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (١)

«ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

و لا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكا، و قد روى فيه رخصه فإنه يخرج على عكده لسانه.

و نقل ابن إدريس فى كتاب السرائر هذه العباره عن على بن بابويه فى رسالته فقال:و قال ابن بابويه فى سألته:و لا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكا،و قد روى فيه رخصه لأنه يخرج على عكده لسانه.

أقول:يمكن الجمع بين هذه الأخبار بالحكم بالقسم الثالث على القسمين الأولين فتحمل أخبار الرخصه مطلقا على ما إذا لم يجد له طعما فى الحلق و لم يكن ممسكا و يكون ذلك جائزا من غير كراهه و اخبار المنع على ما إذا كان كذلك فيكون مكروها.

و جمع بعضهم بينها بحمل أخبار الترخص على الجواز المطلق و حمل أخبار المنع على الكراهه و حمل اخبار التفصيل على شده الكراهه.

و الظاهر ان ما ذكرناه أقرب لأن الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها هو الشائع الذائع و تكون اخبار التفصيل سندا لهذا الجمع.

و إنما حملنا ذلك على الكراهه مع كون ظاهر النهى فيها التحريم لما علل به عليه السلام نفى البأس فى بعض الاخبار الأوله من أنه ليس بطعام و لا شراب.

الثالث-السعوط

و قد قيده جمله من الأصحاب بما لا يتعدى الى الحلق.

و قد اختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخ فى الخلاف و النهايه و الجمل و الاقتصاد:

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) ص ٢٦.

و السعوط مكروه.و أطلق و فصل فی المبسوط فقال انه مکروه سواء بلغ الدماغ أو لم یبلغ إلا ما ینزل الی الحلق فإنه یفطر و یوجب القضاء.و قال ابن الجنید و الصدوق فی المقنع لا بأس به.و قال فی کتاب من لا یحضره الفقیه:و لا یجوز للصائم ان یستعط.و أوجب المفید و سلار فیه القضاء و الکفاره.و قال السید المرتضی:

و قد ألحق قوم من أصحابنا بما ذکرناه فی وجوب القضاء و الکفاره.الی أن قال:

و السعوط،و قال قوم انه ینقص الصوم و ان لم یبطله و هو الأشبه.و اختار ابن إدریس انه لا یوجب قضاء و لا کفاره،و قال أبو الصلاح و ابن البراج انه یوجب القضاء خاصه.

کذا نقله العلامه فی المختلف ثم قال:و الأقرب عندی انه إذا وصل الی الحلق متعمدا وجب القضاء و الکفاره و إلا فلا،ثم استدل علی ذلک فقال:لنا-انه أوصل إلی حلقه المفطر متعمدا فکان علیه القضاء و الکفاره کما لو أوصل إلی حلقه لقمه،و لو لم یوصل لم یکن علیه شیء لأن الصوم عباده شرعیه انعقدت علی الوجه المأمور به شرعا فلا تبطل إلا بحکم شرعی و لم یثبت.

أقول:والدی وقفت علیه من الأخبار فی هذه المسأله روایه غیاث بن إبراهیم المتقدمه قریبا (۱)و قوله فیها:«و کره السعوط».

و روایه لیث المرادی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصائم یحتجم و یصب فی اذنه الدهن؟قال:لا بأس إلا السعوط فإنه یکره».

و روایه کتاب الفقه الرضوی المتقدمه فی المسأله الرابعه (۳)و قوله فیها:

«لا یجوز للصائم أن یقطر فی اذنه شیئا و لا یسعط».

۱- ۱) ص ۱۵۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) ص ۱۴۵.

و ظاهر هذه الأخبار-ان حملنا الكراهه على المعنى المشهور و كذا عدم الجواز فى عباره كتاب الفقه الرضوى على ذلك-هو الكراهه مطلقا وصل الى الحلق أم لم يصل.

و ما ذكره فى المختلف تعليلا لإيجاب القضاء و الكفاره-بأنه أوصل إلى حلقه المفطر متعمدا،و كذا ظاهر كلام من قيد الكراهه بما لا يتعدى الى الحلق الدال بمفهومه على المنع من المتعدى- فيه انه لم يقم دليل على كون مطلق الإيصال للحلق مفسدا،كيف و ظاهر كلامهم فى مسأله الكحل الحكم بالكراهه فى ما يجد له طعما فى حلقه دون الإفساد، و الحكم فى المسألتين من باب واحد.

و ان حملنا الكراهه على معنى التحريم-كما هو أحد معنييها فى الأخبار فإنها بهذا المعنى شائعه ذائعه فى الأخبار و يؤيده ظاهر عباره كتاب الفقه-أشكل الأمر و كان ذلك مؤيدا لمن قال ببطلان الصوم فى المسأله و بالجمله فالمسأله غير واضحه الدليل كما لا يخفى.

الرابع-السواك بالرطب

نص عليه الشيخ و الحسن بن أبى عقيل على ما نقله فى الدروس،و المشهور بين الأصحاب الجواز من غير كراهه.

و يدل على الأول

ما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«لا يستاك الصائم بعود رطب».

و ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بسواك رطب».

و فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن الصائم أ يستاك بالماء؟قال:لا بأس به و لا يستاك بسواك رطب».

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (۴)

«انه كره للصائم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من ما يمسك عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من ما يمسك عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من ما يمسك عنه الصائم.

أن يستاک بسواک رطب.و قال:لا یضر أن یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء».

و فی الموثق عن عمار بن موسی عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الصائم ینزع ضرسه؟قال:لا و لا یدمی فاه و لا یستاک بعود رطب».

و من ما یدل علی الجواز

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب یجد طعمه؟فقال:

لا بأس به».

و ما رواه عن موسی بن أبی الحسن الرازی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (۳)قال:

«سأله بعض جلسائه عن السواک فی شهر رمضان قال:جائز.فقال بعضهم ان السواک تدخل رطوبته فی الجوف.فقال ما تقول فی السواک الرطب تدخل رطوبته فی الحلق؟فقال الماء للمضمضه أرطب من السواک بالرطب.فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضه من أجل السنه فلا بد من السواک من أجل السنه التی جاء بها جبرئیل إلی النبی صلی الله علیه و آله».

و روی فی کتاب قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۴)قال:

«قال علی علیه السلام:لا بأس بأن یستاک الصائم بالسواک الرطب فی أول النهار و آخره.فقیل لعلی علیه السلام فی رطوبه السواک فقال المضمضه بالماء أرطب منه.فقال علی علیه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضه لسنه الوضوء قیل له فإنه لا بد من السواک للسنه التی جاء بها جبرئیل علیه السلام».

أقول:لا یخفی ما فی هذه الأخبار من الإشعار بأن مجرد وصول الطعم الی الحلق من أی الأجسام کان فإنه غیر مضر بالصوم،و فیه تأیید لما ذکرناه فی مسأله السعوط من أن وصول طعمه إلی الحلق غیر مضر و لا مفسد للصیام.

هذا.و اما ما یدل علی جواز السواک بقول مطلق فهو کثیر لا حاجه الی التطویل بنقله.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من ما یمسک عنه الصائم.

الخامس-الحجامه مع خوف الضعف

،و يدل على ذلک جمله من الاخبار:

منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟فقال لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف».

و فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الصائم أ يحتجم؟فقال إنى أتخوف عليه اما يتخوف على نفسه؟قلت ما ذا يتخوف عليه؟قال الغشيان أو تثور به مره.قلت:أ رأيت ان قوى على ذلک و لم يخش شيئا؟ قال نعم ان شاء».

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا فى رمضان فإنى أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه،و انا إذا أردنا الحجامه فى شهر رمضان احتجمنا ليلا». الى غير ذلک من الأخبار التى على هذا النحو.

و الأصحاب قد عبروا فى هذه المسأله بإخراج الدم المضعف و كأن التعديه الى غير الحجامه من باب تنقيح المناط نظرا الى ظاهر التعليل،فإنه يقتضى تعديه الحكم الى غيرها من ما سواها فى المعنى.

و فى حكمه أيضا دخول الحمام إذا خيف منه الضعف

لما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (۴)

«انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم؟فقال:لا بأس ما لم يخش ضعفا».

السادس-الريحان

و هو لغه كل نبت طيب الريح خصوصا النرجس،و كراهه شم الرياحين من ما ظاهرهم الاتفاق عليه،قال فى المنتهى:و هو قول علمائنا أجمع.

و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۷ من ما یمسک عنه الصائم.

(علیه السلام) (۱)قال: «الصائم لا یشم الریحان».

و عن الحسن الصیقل عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الصائم یلبس الثوب المبلول؟فقال:لا و لا یشم الریحان».

و فی روایه أخری للحسن بن راشد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قلت:

«الصائم یشم الریحان؟قال:لا لأنه لذه و یکره له ان یتلذذ».

و قال الصدوق فی الفقیه (۴):

«و کان الصادق علیه السلام إذا صام لا یشم الریحان فسئل عن ذلک فقال انی أکره أن أخلط صومی بلذه». و رواه فی کتاب العلل مسندا (۵).

و روی الصدوق مرسلا (۶)قال:

«سئل الصادق علیه السلام عن المحرم یشم الریحان؟قال لا.قیل و الصائم؟قال لا.قیل یشم الصائم الغالیه و الدخنه؟قال نعم.قیل کیف حل له أن یشم الطیب و لا یشم الریحان؟قال:لان الطیب سنه و الریحان بدعه للصائم».

و اما ما یدل علی تأکد ذلک فی النرجس

روایه محمد بن الفیض (۷)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام ینهی عن النرجس للصائم فقلت:جعلت فداک لم ذلک؟فقال:

انه ریحان الأعاجم».

قال فی

الکافی (۸)بعد نقل هذه الروایه:و أخبرنی بعض أصحابنا

ان الأعاجم کانت تشمه إذا صاموا و قال انه یمسک الجوع.

و ذکر الشیخ المفید ان ملوک العجم کان لهم یوم معین یصومونه و یکثرون فیه شم النرجس فنهوا(علیهم السلام)عن ذلک خلافا لهم.

و الحق العلامه فی المنتهی بالنرجس المسک لشده رائحته،

و لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۹)قال:

«ان عليا عليه السلام كره المسک

ص :۱۵۹

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.

۹- ۹) الوسائل الباب ۳۲ من ما يمسک عنه الصائم.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

أن يتطيب به الصائم».

و اما ما يدل على الجواز فأخبار عديده:منها-

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن الحجاج فی الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى ذلك له؟فقال:لا بأس به».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه فی الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):الصائم يشم الريحان و الطيب؟قال لا بأس به».

قال

فی الكافی (۳)و روی

انه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به.

و ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد (۴)قال:

«كتب رجل الى ابی الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟فقال عليه السلام:لا بأس به».

و عن ابی بصير عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان».

و الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوى فی استحباب الطيب للصائم عدا المسک لما تقدم.

و يدل عليه

ما رواه فی الكافی عن الحسن بن راشد (۶)قال:

«كان أبو عبد الله (عليه السلام)إذا صام يتطيب بالطيب و يقول الطيب تحفه الصائم». و رواه الصدوق عن الحسن بن راشد مثله (۷).

و روى الصدوق مرسلا (۸)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يكد يفقد عقله». و رواه فی كتاب ثواب الأعمال مسندا (۹).

و الظاهر ان المراد من قوله(علیه السلام)«لم یکد یفقد عقله»انه لقوه دماغه لا یسفه علی أحد للضعف الحاصل من الصوم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۹- ۹) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

و روی فی الخصال عن الحسن بن علی علیه السلام (۱)قال:

«تحفه الصائم أن یـدهن لحیته و یجمر ثوبه و تحفه المرأه الصائمه أن تمشط رأسه و تجمر ثوبها و کان أبو عبد الله الحسـین علیه السلام إذا صام یتطیب و یقول:الطیب تحفه الصائم». و نحوه ما تقدم فی الاخبار المتقدمه.

السابع-بل الثوب علی الجسد

،و یدل علیه

روایه الحسن بن راشد (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الحائض تقضی الصلاه؟قال لا.قلت تقضی الصوم؟ قال نعم قلت من أین جاء هذا؟قال ان أول من قاس إبلیس.قلت:فالصائم یستنقع فی الماء؟قال نعم.قلت فیبل ثوبا علی جسده؟قال لا.قلت من أین جاء هذا؟ فقال من ذاک».

و عن الحسن الصیقل عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الصائم یلبس الثوب المبلول؟فقال:لا».

و عن عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:

لا تلزق ثوبک الی جسدک و هو رطب و أنت صائم حتی تعصره».

و من ما یدل علی ان ذلک علی جهه الکراهه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«الصائم یستنقع فی الماء و یصب علی رأسه و یتبرد بالثوب و ینضح المروحه و ینضح البوریا تحته و لا یغمس رأسه فی الماء».

الثامن-جلوس المرأه فی الماء

،و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن حنان بن سدیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الصائم یستنقع فی الماء فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۵) التهذیب ج ۴ ص ۲۶ و فی الوسائل الباب ۳ من ما یمسک عنه الصائم.و تراجع الاستدراکات.

۶- ۶) التهذیب ج ۴ ص ۲۶۳ الطبع الحدیث،و فی الوسائل الباب ۳ من ما یمسک عنه الصائم.و اللفظ«سألت أبا عبد اللّه(ع).»و الشیخ یرویه عن الکلینی.

لا بأس و لكن لا ينغمس فيه،و المرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بفرجها».

قال فى المعتبر:و حنان المذكور واقفى لكن روايته حسنه مشهوره فتحمل على الكراهه كما اختاره الشيخان.

و قال أبو الصلاح:إذا جلست المرأه فى الماء الى وسطها لزمها القضاء.و نقل عن ابن البراج انه أوجب الكفاره أيضا بذلك.و هما ضعيفان.

و ألحق الشهيد فى اللمعه بالمرأه الخنثى و الخصى الممسوح لمساواتهما لها فى العله.

و فيه تأمل.

التاسع-الشعر

و لم يذكره أكثر الأصحاب فى مكروهات الصيام،و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:تكره روايه الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعه و ان يروى بالليل.قال قلت:و ان كان شعر حق؟قال و ان كان شعر حق».

و بالإسناد عن حماد بن عثمان و غيره عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«لا ينشد الشعر بالليل و لا ينشد الشعر فى شهر رمضان بليل و لا نهار.فقال له إسماعيل:يا أبتاه فإنه فينا قال و ان كان فينا». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن حماد مثله (۳)و رواه الصدوق مرسلا عن الصادق(عليه السلام) (۴).

أقول:لا يخفى أن بإزاء هذين الخبرين من الأخبار ما هو ظاهر فى المدافعه و المناقضه بالنسبه الى ما كان شعر حق من ما كان متضمنا لحكمه أو وعظ أو مدح أهل البيت(عليهم السلام)أو رثائهم،و لهذا ان أصحابنا(رضوان الله عليهم) قد خصوا الكراهه بالنسبه إلى كراهه إنشاد الشعر فى المسجد أو يوم الجمعه أو نحو ذلك من الأزمنه الشريفه و البقاع المنيفه بما كان من الإشعار الدنيويه الخارجه عن ما ذكرناه،و ممن صرح بذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى و الشهيد الثانى فى جمله من شروحه و المحقق الشيخ على و السيد السند فى المدارك.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من آداب الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من آداب الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من آداب الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من آداب الصائم.

و من الأخبار الظاهره فی ما ذکرناه

صحیحه علی بن یقطین (۱)

«انه سأل أبا الحسن(علیه السلام)عن إنشاد الشعر فی الطواف فقال:ما کان من الشعر لا بأس به فلا بأس به». و مورد الخبر کما تری فی الطواف مع تصریح الخبر الأول بمنع المحرم منه و فی الحرم.

و ما رواه الصدوق فی کتاب عیون أخبار الرضا(علیه السلام) (۲)فی الصحیح عن عبد الله بن الفضل الهاشمی قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):من قال فینا بیت شعر بنی الله له بیتا فی الجنه».

و روی فیه أیضا (۳)بسنده فیه عنه علیه السلام قال:

«ما قال فینا قائل بیتا من الشعر حتی یؤید بروح القدس».

و روی فیه أیضا (۴)عن الحسن بن الجهم قال:

«سمعت الرضا(علیه السلام)یقول:«ما قال فینا مؤمن شعرا یمدحنا به إلا بنی الله تبارک و تعالی له مدینه فی الجنه أوسع من الدنیا سبع مرات یزوره فیها کل ملک مقرب و نبی مرسل».

و نحوها ما ورد فی مراثی الحسین(علیه السلام) (۵).

و هی کما تری داله علی ان ذلک من أفضل الطاعات و أشرف العبادات.

و قد روی الصدوق أیضا فی کتاب إکمال الدین و إتمام النعمه (۶)قال:حدثنا أبی(رحمه الله)قال:حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام)قال

«بینا رسول الله صلی الله علیه و آله ذات یوم بفناء الکعبه یوم افتتح مکه إذ أقبل إلیه وفد فسلموا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله من القوم؟قالوا وفد بکر بن وائل.قال فهل

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من الطواف،و هو نقل بالمضمون.

۲- ۲) ج ۱ ص ۷.

۳- ۳) ج ۱ ص ۷.

۴- ۴) ج ۱ ص ۷.

۵- ۵) البحار ج ۱۰ ص ۱۶۶ و سفینه البحار ج ۱ ص ۵۰۹.

۶- ۶) ص ۹۹ و ۱۰۰.

عنـدكم علم من خبر قس بن ساعده الأيادى؟قالوا بلى يا رسول الله صـلى الله عليه و آله قال فما فعل؟قالوا مات.ثم ساق الحديث الى ان قـال:ثم قـال رسول الله صـلى الله عليه و آله رحم الله قسـا يحشـر يوم القيامه أمه واحـده،ثم قال:هل فيكم أحـد يحسن من شعره شيئا؟ قال بعضهم سمعته يقول:

فى الأولين الذاهبين

من القرون لنا بصائر

لما رأيت مواردا

للموت ليس لها مصادر

و رأيت قومى نحوها

تمضى الأصاغر و الأكابر

لا يرجع الماضى الى

و لا من الباقين غابر

أيقنت انى لا محاله

حيث صار القوم صائر

.الحديث.

فانظر الى هذا الخبر فإنه مع صـحته صريح فى جواز إنشاد شـعر هذا الحكيم بين يديه صـلى الله عليه و آله فى المسجد الحرام و أمره صلى الله عليه و آله بذلك.

و روى أمين الإسـلام الشـيخ أبو على الفضـل بن الحسن بن الفضـل الطبرسـى فى كتـاب الآـداب الـدينيه للخزانه المعينيه (١)عن خلف بن حماد قال:

«قلت للرضا عليه السلام ان أصحابنا يروون عن آبائك(عليهم السلام)ان الشعر ليله الجمعه و يوم الجمعه و فى شهر رمضان و فى الليل مكروه و قد هممت أن أرثى أبا الحسن(عليه السـلام) و هذا شهر رمضان فقال إرث أبا الحسن(عليه السلام)فى ليالى الجمع و فى شهر رمضان و فى سائر الأيام فإن الله عز و جل يكافئك على ذلك».

و بـالجمله فالظـاهر هو تخصـيص الكراهه فى جميع مـا ورد فيه كراهه إنشـاد الشـعر من زمان شـريف أو مكان منيف بما ذكرناه آنفا،و لا يبعد عندى حمل المبالغه فى الخبرين المتقدمين على التقيه.

العاشر-فی جمل من المنهیات التی وردت بها الأخبار

و ان لم یذکرها أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی هذا المقام،و قد تقدم جمله منها فی الفائده

ص :۱۶۴

۱- ۱) ارجع الی الاستدراکات فی آخر الکتاب.

السادسه من الفوائد المذكوره فی صدر الكتاب:

و منها ایضا-الجدال و الجهل و الحلف

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضیل ابن یسار عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا صام أحدكم الثلاثه الأیام فی الشهر فلا یجادلن أحدا و لا یجهل و لا یسرع الی الایمان و الحلف بالله و ان جهل علیه أحد فلیتحمل». و رواه الكلینی و الصدوق مثله (۲).

المطلب الثالث-فی من یصح منه و من لا یصح

اشاره

و فیه مسائل

الأولی [صحته من المكلف المسلم غیر المتضرر به الطاهر من الحیض و النفاس]

اشاره

-إنما یجب الصیام لو كان واجبا و یصح مطلقا من المكلف المسلم غیر المتضرر به الطاهر من الحیض و النفاس،

[حكم الصبی و المجنون]

فلا یجب و لا یصح من الصبی و لا المجنون و لا المغمی علیه و لا الكافر و لا الحائض و لا النفساء و لا المریض.

اما انه لا یجب و لا یصح من الصبی و لا المجنون فهو من ما لا خلاف فیه نصا و فتوی،لأن التكلیف یسقط مع عدم العقل،و قد نقل عن العلامه و غیره ان الجنون إذا عرض فی أثناء النهار لحظه واحده أبطل صوم ذلك الیوم،و نقل عن الشیخ انه ساوی بینه و بین الإغماء فی الصحه مع سبق النیه،قال فی المدارك:و لا یخلو من قرب.و المسأله غیر منصوصه و الاحتیاط فی الوقوف علی الأول.

[الإسلام شرط الوجوب أو الصحه؟]

و اما انه لا یجب علی الكافر فهو الظاهر عند جمله من محدثی متأخری المتأخرین و هو الظاهر عندی،خلافا للمشهور من أن الكافر مخاطب بالفروع و ان لم تصح منه إلا بالإسلام،و مرجعه الی أن الإسلام عندهم شرط فی الصحه لا فی الوجوب.

و المفهوم من الاخبار كما قدمنا تحقيقه فی باب غسل الجنابه انه شرط فی الوجوب.

و من الأخبار الداله علی اشتراط الإسلام

ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من آداب الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من آداب الصائم.

عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)«انه سئل عن رجل أسلم فی النصف من شهر رمضان ما علیه من صیامه؟قال لیس علیه إلا ما أسلم فیه».

و زاد فی الفقیه (۲)

«و لیس علیه أن یقضی ما قد مضی منه».

و ما رواه فی الکافی عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله عن آبائه(علیهم السلام) (۳)

«ان علیا علیه السلام کان یقول فی رجل أسلم فی نصف شهر رمضان انه لیس علیه إلا ما یستقبل».

و ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح من بعضهم عن العیص بن القاسم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضی منه أیام هل علیهم أن یقضوا ما مضی منه أو یومهم الذی أسلموا فیه؟فقال لیس علیهم قضاء و لا یومهم الذی أسلموا فیه إلا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر».

و اما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن الحلبی (۵)-قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل فی شهر رمضان أیاما؟فقال لیقض ما فاته». - فقد حمله الشیخ علی ما إذا فاته بعد الإسلام لعارض من مرض أو جهل بالوجوب أو غیر ذلک،و حمله بعضهم علی الاستحباب.

و کما دلت هذه الأخبار علی سقوط الأداء دلت علی سقوط القضاء ایضا.نعم ذهب الشیخ(قدس سره)فی المبسوط علی ما نقل عنه إلی انه متی أسلم قبل الزوال یصوم و ان ترکه قضاه وجوبا،و قواه المحقق فی المعتبر لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النیه علی وجه یسری حکمها إلی أول النهار کالمریض و المسافر.و ظاهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من أحکام شهر رمضان،و الراوی فی الفروع و التهذیب هو الحلبی و فی الفقیه ج ۲ ص ۸۰ هکذا:«سئل الصادق ع»و قال فی الوسائل:«و رواه الصدوق مرسلا»و یمکن أن یکون وصف الطریق بالصحه فی روایه الصدوق بلحاظ ان نسبه السؤال و الجواب الیه(ع)یکشف عن وصوله الیه بطریق صحیح.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من أحکام شهر رمضان.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من أحکام شهر رمضان.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من أحکام شهر رمضان.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من أحکام شهر رمضان.

صحیحه العیص المتقدمه یرده حیث قید القضاء بالإسلام قبل الفجر.

[هل الإغماء مخل بصحه الصوم]

و اما انه لا یصح من المغمی علیه فهو المشهور بین الأصحاب لتصریحهم بأنه یفسد بحصول الإغماء فی جزء من اجزاء النهار کالجنون،و قال الشیخ المفید فی المقنعه:فإن استهل الشهر علیه و هو یعقل فنوی صیامه و عزم علیه ثم أغمی علیه و قد صام شیئا منه أو لم یصم ثم أفاق بعد ذلک فلا قضاء علیه لأنه فی حکم الصائم بالنیه و العزیمه علی أداء الفرض.و نحوه قال الشیخ فی الخلاف.

احتج العلامه فی المنتهی علی ما اختاره من القول المشهور بأنه بزوال عقله یسقط التکلیف عنه وجوبا و ندبا فلا یصح منه الصوم مع سقوطه،و بان کل ما أفسد الصوم إذا وجد فی جمیعه أفسده إذا وجد فی بعضه کالجنون و الحیض، و بان سقوط القضاء یستلزم سقوط الأداء فی الصوم و الأول ثابت علی ما یأتی فیتحقق الثانی.

و لا یخفی ما فی هذه الأدله من الوهن و عدم الصلوح لابتناء الأحکام الشرعیه لو کانت صحیحه فکیف و وجوه الطعن علیها متجهه.

اما الأول فبالمنع من الملازمه فإن النائم غیر مکلف قطعا مع ان صومه لا یفسد بذلک إجماعا.

و اما الثانی فبالمنع من کون الإغماء فی جمیع النهار مفسدا للصوم مع سبق النیه بل ذلک محل النزاع فکیف یجعل دلیلا؟ و اما الثالث فبان سقوط القضاء یجامع صحه الأداء و فساده کما ان وجوبه یجامع وجوب الأداء و عدمه،لأنه فرض مستأنف منفک عن الأداء فیتوقف علی الدلیل و ینتفی بانتفائه،و حینئذ فلا یکون فی سقوط القضاء دلاله علی سقوط الأداء.

و الحق انه مع قیام الأدله کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی المقام علی سقوط القضاء عن المغمی علیه مطلقا فالنزاع فی صحه صومه هنا و بطلانه مع تقدیم النیه لا ثمره

فيه إلاـ باعتبار ترتب الثواب عليه عنـد الله تعالى و عـدمه،فان قلنا بأن الإغماء لا يبطله فى صوره تقـديم النيه كان مسـتحقا للثواب عليه و ان قلنا بالإبطال فلا ثواب و حينئـذ فليس فى النزاع هنا كثير فائده.و الله سـبحانه العالم بصـحته أو بطلانه يعامله بما علم من ذلك.

قيـل:و الحق ان الصوم ان كـان عبـاره عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصه مع النيه كما هو المسـتفاد من العمومات وجب الحكم بصـحه صوم المغمى عليه إذا سـبقت منه النيه كمـا اختـاره الشـيخان،و ان اعتـبر مع ذلـك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع فى حال الإغماء،لأنه لا يوصف بوجوب و لاـ نـدب و يلزم من فسـاده فسـاد الكـل لأن الصوم لا يتبعض.إلا ان ذلك منفى بالأصل و منقوض بالنائم فإنه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسـد بـذلك إجماعا.كذا ذكره السـيد السـند فى المدارك أقول:لقائل أن يختار الشق الأخير و هو أن يعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو النـدب لكن لا مطلقا بل مع الإمكان فلا ينافيه حصول الغفله أو النسيان عن ذلـك و لاـ الإغماء و لا النوم و يصير حكم الإغماء كهـذه الأشـياء المـذكوره،و حينئـذ فيمكن الحكم بالصـحه فى موضع البحث.و سيأتى فى كلامه (قدس سره)فى مسأله النوم ما يؤيد ما قلناه هنا.

[عدم وجوبه على الحائض و النفساء و عدم صحته منهما]

و اما انه لا يجب على الحائض و النفساء و لا يصح منهما سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر فهو موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكروه.

و يدل عليه روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم البجليّ عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟قال:تفطر حين تطمث».

۱- ۱) التهذيب ج ۱ ص ۳۹۳ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ۲۵ ممن يصح منه الصوم.

و فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو کان العشاء حاضت أ تفطر؟قال نعم و ان کان وقت المغرب فلتفطر.قال:و سألته عن امرأه رأت الطهر فی أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم کیف تصنع فی ذلک الیوم؟قال:تفطر ذلک الیوم فإنما إفطارها من الدم».

و ما رواه ابن بابویه عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو کان العشاء حاضت انفطر؟قال:

نعم و ان کان قبل المغرب فلتفطر.و عن امرأه تری الطهر فی أول النهار من شهر رمضان و لم تغتسل و لم تطعم شیئا کیف تصنع بذلک الیوم؟قال:إنما فطرها من الدم».

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)

«انه سأل أبا الحسن علیه السلام عن المرأه تلد بعد العصر أ تتم ذلک الیوم أم تفطر؟فقال:تفطر ثم تقضی ذلک الیوم».

[عدم صحته من المریض مع تضرره به]

و اما انه لا یصح من المریض مع التضرر به فهو من ما لا خلاف فیه نصا و فتوی فی ما أعلم،و یتحقق الضرر الموجب للإفطار بزیاده المرض بسبب الصوم أو بطوء البرء أو حصول المشقه التی لا یتحمل مثلها عاده أو حدوث مرض آخر و المرجع فی ذلک کله الی الظن الغالب سواء استند إلی اماره أو تجربه أو قول عارف و ان لم یکن عدلا.

و یدل علی وجوب الإفطار فی هذه المسأله قوله عز و جل:« وَ مَنْ کٰانَ مَرِیضاً .الآیه» (۴).

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم و الشیخ برؤیه عن الکلینی.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۹۴ و فی الوسائل الباب ۲۵ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ و ۲۰ ممن یصح منه الصوم.

«الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر.

و قال:

كل ما أضربه الصوم فالإفطار له واجب».

و فى الصحيح عن بكر بن محمد الأزدى عن أبى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سأله ابى و أنا أسمع عن حد المرض الذى يترك الإنسان فيه الصوم؟قال:إذا لم يستطع أن يتسحر».

و فى الموثق عن ابن بكير عن زراره (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الرجل و يدع الصلاه من قيام؟فقال:بل الإنسان على نفسه بصيره (۳)هو أعلم بما يطيقه».

و فى الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر «مَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ» ؟قال:هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان».

و فى الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح (۵)قال:

«حممت بالمدينه فى شهر رمضان فبعث الى أبو عبد الله عليه السلام بقصعه فيها خل و زيت و قال:

أفطر وصل و أنت قاعد».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن سليمان بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام (۶)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۸۳ و فى الوسائل الباب ۲۰ ممن يصح منه الصوم.

۳- ۳) قال الله تعالى فى سوره القيامه الآيه ۱۵ بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ .

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ ممن يصح منه الصوم.و الروايه للكلينى فى الفروع ج ۱ ص ۱۹۵ و يرويها الشيخ عنه فى التهذيب ج ۴ ص ۲۵۶ من الطبع الحديث.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ ممن يصح منه الصوم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۹ ممن يصح منه الصوم.

قال: «اشتکت أم سلمه عینها فی شهر رمضان فأمرها رسول الله صلی الله علیه و آله أن تفطر و قال عشاء اللیل لعینک ردی».

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:و قال علیه السلام:

«کل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب».

و اما ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عقبه بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)-

«فی رجل صام شهر رمضان و هو مریض؟قال یتم صومه و لا یعید». -فحمله فی التهذیب علی مرض لا یضر معه الصوم غیر بالغ الی حد وجوب الإفطار.

تفریعان

الأول [هل یباح الإفطار للصحیح الذی یخشی المرض بالصیام؟]

-قال العلامه فی المنتهی:الصحیح الذی یخشی المرض بالصیام هل یباح له الإفطار؟فیه تردد ینشأ من وجوب الصوم بالعموم و سلامته عن معارضه المرض،و من کون المریض إنما أبیح له الفطر لأجل الضرر به و هو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض فی معنی الخوف من زیادته و تطاوله.انتهی.

و یمکن ترجیح الوجه الثانی بعموم قوله عز و جل وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۳)و بقوله یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لاٰ یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ (۴)و قوله علیه السلام فی صحیحه حریز المتقدمه

و روایه الفقیه (۵)

«کل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب».

و یؤیده أیضا ان أصل المرض مع عدم بلوغه حد الإضرار لا یکون مبیحا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ ممن یصح منه الصوم.و هو عین ما تقدم فی ذیل صحیح حریز و لیس حدیثا غیره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) سوره الحج الآیه ۷۸.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۵- ۵) ظاهره(قدس سره)ان هذا اللفظ أورده الصدوق فی الفقیه بطریقین مع ان الأمر لیس کذلک فان ما ذکره فی ذیل صحیحه حریز هو الذی ذکره بنحو الإرسال کما تقدم.

للإفطار و إنما يبيح الإفطار خوف التضرر بزيادته أو نحوها من ما قدمناه،فاصل المرض و الصحيح الذى ليس بمريض بالكليه أمر واحد،و بالجمله فإن أصل المرض لا مدخل له حتى يتجه ما ذكره من وجوب الصوم بالعموم و سلامته من معارضه المرض،فإن الذى أوجب الإفطار إنما هو المتجدد بالصيام فهذا هو المعارض و هو هنا حاصل.

الثانى-لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا

وجب عليه الصوم و ان كان بعد الزوال أو كان تناول شيئا استحب له الإمساك تأديبا على المشهور، و نقل عن الشيخ المفيد الوجوب أيضا و ان وجب عليه القضاء.

اما وجوب الصوم فى الصوره الأولى فاستدل عليه العلامه فى المنتهى و التذكره و قبله المحقق فى المعتبر بأنه قبل الزوال يتمكن من أداء الواجب على وجه تؤثر النيه فى ابتدائه فوجب.و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الوهن و الاختلال و قال فى المدارك:و يدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك فى المسافر فان المريض أعذر منه.و فيه ما عرفت فى ما تقدم فى بحث النيه.

و بالجمله فحيث كانت المسأله عاريه من النص فى هذا المجال فهى لا تخلو من الاشكال.

و اما عدم الوجوب فى الصوره الثانيه فاما فى صوره التناول فلا اشكال فيه لبطلان الصوم بذلك،و اما فى صوره ما بعد الزوال فعللوه بفوات وقت النيه، و هو محل إشكال أيضا فإنه قد تقدم النقل عن ابن الجنيد القول بجواز تجديد النيه و لو بعد الزوال،و عليه تدل ظواهر جمله من الأخبار المتقدمه ثمه.

و بالجمله فإن المسأله فى كل من الطرفين غير خاليه من شوب الاشكال.

احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه من وجوب الإمساك و ان أفطر بأنه وقت يجب فيه الإمساك على غير المريض و التقدير برؤه فيه.

و أجاب عنه فى المختلف بأنه إنما يجب الإمساك على الصحيح لوجوب صوم

ابتدأ به اما على تقدير عدمه فلا.

الثانيه [صحه صوم النائم إذا سبقت منه النيه]

-الظاهر انه لا خلاف فى أن النائم إذا سبقت منه النيه و ان استمر نومه فى جميع النهار فان صومه صحيح لتحقق الصوم الذى هو عباره عن الإمساك عن تعمد المفطر مع النيه.

و يدل عليه الأخبار الكثيره و منها-

ما رواه الكلينى بسنده عن الحسن بن صدقه (۱)قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم و يسقيه فى منامه».

و رواه الصدوق مرسلا (۲)و فى ثواب الأعمال مسندا (۳).

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه (۴)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله نوم الصائم عباده و نفسه تسبيح».

قال:و قال الصادق عليه السلام (۵)

«الصائم فى عباده و ان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما». و رواه الشيخ مرسلا (۶)و رواهما الصدوق (۷)و قال ابن إدريس ان النائم غير مكلف بالصوم و ليس صومه شرعيا.و غلطه العلامه فى المختلف قال:لأنه بحكم الصائم و لا تسقط عنه التكاليف بنومه لزوال عذره سريعا.انتهى.

قيل:و مراد ابن إدريس ان الإمساك فى حال النوم لا يوصف بوجوب و لا ندب و لا يوصف بالصحه لكنه بحكم الصحيح فى استحقاق الثواب عليه للإجماع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم،و هو يرويه عن الصادق(ع)عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)راجع المقنعه ص ۴۹ و رواه الكلينى فى الفروع ج ۱ ص ۱۸۰ و الشيخ فى التهذيب ج ۴ ص ۱۹۰.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم،و هو كسابقه يرويه عن الصادق«ع» عن رسول الله«ص».

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم،و قد رواه و ما قبله كما تقدم عن الكلينى راجع الفروع ج ۱ ص ۱۸۰ و التهذيب ج ۴ ص ۱۹۰.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم.

القطعی علی ان النوم لا یبطل الصوم.

أقول:فیه أولاـانه لاـ یخفی بعد انطباق کلام ابن إدریس علی هذا المذکور و ثانیاـان ما ادعاه من أن صوم النائم لا یوصف بالصحه و إنما هو بحکم الصحیح مبنی علی تعریفهم الصوم بما ذکروه من أنه الإمساک عن تعمد الإفطار مع النیه،و هذا التعریف مجرد اصطلاح منهم(رضوان الله علیهم)و لاـ أثر له فی النصوص،و من الجائز بناء علی هذا التعریف أیضا اختصاص ذلک بغیر الغافل و الساهی و النائم و المغمی علیه و نحوهم و هذا التعریف خرج بناء علی الغالب المتکثر فلا منافاه.

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک انه لا یعرف خلافا ممن یعتد به من العامه (۱)و الخاصه فی أن النوم غیر مبطل للصوم و لا مانع منه،و لانه لو أبطله لحرم النوم علی الصائم اختیارا حیث یجب المضی فیه و هو خلاف الإجماع و النصوص الداله علی إباحته بل المجازاه علیه فی الآخره

کما روی

ان نوم الصائم عباده و نفسه تسبیح (۲). و نقل عن ابن إدریس ان النائم غیر مکلف بالصوم و لیس صومه شرعیا و قد عرفت فساده.ثم قال(فان قیل)النائم غیر مکلف لانه غافل

و لقوله صلی الله علیه و آله (۳)

«رفع القلم عن ثلاثه». و عد منهم النائم حتی یستیقظ،و قد أطبق المحققون فی الأصول علی استحاله تکلیفه و ذلک یقتضی عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعیا لأنه غیر مکلف به،و یلحقه باقی النهار لأن الصوم لا یقبل التجزئه فی الیوم الواحد،و هذا یؤید ما ذکره ابن إدریس بل یقتضی عدم جواز النوم اختیارا علی الوجه المذکور(قلنا)تکلیف النائم و الغافل و غیرهما ممن یفقد شروط التکلیف قد ینظر فیه من حیث الابتداء بمعنی توجه الخطاب الی المکلف بالفعل و أمره بإیقاعه علی الوجه المأمور به بعد الخطاب،و قد ینظر فیه من حیث

۱- ۱) راجع المغنی ج ۳ ص ۹۸ و المجموع ج ۶ ص ۳۴۵.
۲- ۲) ص ۱۷۳.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات و سنن البیهقی ج ۸ ص ۲۶۴.

الاستدامه بمعنى انه لو شرع فى الفعل قبل النوم و الغفله و غيرهما ثم عرض له ذلک فى الأثناء،و القسم الأول لا إشكال فى امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين أنواع الغفله،و هذا هو المعنى الذى أطلق الأكثر من الأصوليين و غيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلک دليلهم عليه و ان أطلقوا الكلام فيه، لأنهم احتجوا عليه بان الإتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضى العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر و نحوه،فان هذا الدليل غير قائم فى أثناء العباده فى كثير من الموارد إجماعا إذ لا تتوقف صحتها على توجه الذهن إليها فضلا عن إيقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه.و اما الثانى فالعارض قد يكون مخرجا عن أهليه الخطاب و التهيؤ له أصلا كالجنون و الإغماء على أصح القولين و هذا يمنع استدامه التكليف كما يمنع ابتداءه،و قد لا يخرج عن ذلک كالنوم و السهو و النسيان مع بقاء التعقل،و هذه المعانى و ان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع من استدامته إذا وقع على وجهه.انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارک بأنه غير جيد فان كلام الأصوليين مطلق فى امتناع تكليف الغافل،و كذا الدليل الذى عولت عليه الإماميه فى امتناع ذلک من كونه قبيحا عقلا لجريانه مجرى تكليف البهائم و الجمادات صريح فى سقوط التكاليف كلها عنه و كذا حديث رفع القلم.و بالجمله فالمستفاد من الأدله العقليه و النقليه عدم تكليف الغافل بوجه و انه لا فرق بين المجنون و المغمى عليه و النائم فى ذلک،لاشتراک الجميع فى تحقق الغفله المقتضيه لقبح التكليف معها سواء فى ذلک الابتداء و الاستدامه.على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامه كونه آثما بالإخلال بها و هو باطل ضروره.و كيف كان فلا ضروره الى ما ارتكبه الشارح (قدس سره)من التكلف فى هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاه النوم للصوم بالنص و الإجماع.انتهى.

أقول:الظاهر ان ما ذكره(قدس سره)فى الإيراد على جده(طاب ثراه)

لا يخلو من شیء،و ذلک فان مبنی کلام جده بالنسبه إلی القسم الثانی و هو عروض هذه الأشیاء فی الاستدامه علی الفرق بین ما یبطل به الصیام-من الجنون و السکر و نحوهما الإغماء علی ما اختاره من حیث انها مزیله للعقل کما صرح به جده فی صدر کلامه فی الکتاب المذکور،و کل ما کان مزیلا للعقل عندهم فهو مخرج عن أهلیه التکلیف و مبطل للعباده-و بین ما لا یبطل به من النوم و السهو و النسیان فإنها غیر مزیله للعقل و إنما تغطی الحواس الظاهره و تعطلها و تبطل التمییز و العقل معها باق علی حاله،فهذه ان عرضت فی الابتداء فلا إشکال عنده کما ذکره فی حصول العذر بها لامتناع التکلیف بالفعل من حیث الغفله و الخطاب لا یتوجه الی الغافل لامتناع تکلیفه لأنه من باب تکلیف ما لا یطاق و هو منفی عقلا و نقلا،و ان عرضت بعد أن انعقد الفعل و صح فلا وجه لبطلان الفعل إذ الإبطال فی الصوره السابقه إنما هو من حیث زوال العقل و الحال ان العقل هنا موجود،و لیس هنا إلا توهم وجوب الاستدامه و الاستدامه الفعلیه منفیه إجماعا بل الحکمیه فی الصوم علی ما صرح به السید و جده فی ما تقدم،فلا موجب لبطلان الصوم بعد الحکم بصحته أولا.

و اما ما ذکروه من ما قدمنا نقله عنهم قریبا-من أنه یجب نیه الوجوب أو الندب فی کل جزء جزء من نهار الصوم،و هنا یمتنع تکلیفه بذلک من حیث الغفله لامتناع تکلیف الغافل فیبطل هذا الجزء من الیوم و یبطل بذلک بقیه الیوم لأن الصوم لا یتبعض-فلم یقم علیه دلیل،و حینئذ فیکون صومه حال النوم و النسیان بعد انعقاده بالنیه السابقه صحیحا و القول ببطلانه یتوقف علی الدلیل و لیس فلیس.

الثالثه [استحباب تمرین الصبی علی الصوم و مبدأه]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه یستحب تمرین الصبی علی الصوم قبل البلوغ،قال الشیخ فی النهایه:و یستحب ان یؤخذ الصبیان بالصیام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنین و ان لم یکن واجبا علیهم و لم یتعرض لما قبل التسع و ظاهره ان مبدأ الأمر لهم بذلک کمال التسع،و نقل عنه فی المختلف انه قال فی المبسوط ان مبدأ ذلک بعد تمام سبع سنین،و عن الشیخ المفید انه یؤخذ بالصیام

إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثه أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم،بذلك جاءت الآثار.و قال ابن الجنيد يستحب أن يعود الصبيان و ان لم يبلغوا الصيام و يؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثه أيام تباعا.و عن ابنى بابويه يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت و إذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر،و إذا صام ثلاثه أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كله.

و استقرب فى المختلف ما ذهب إليه فى المبسوط.

أقول:و الظاهر ان السبب فى اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار الوارده فى هذه المسأله:

و منها-

صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (١)قال:

«إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه،فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا». أقول:و الغرث بالغين المعجمه و الراء المهمله و الثاء المثلثه:الجوع.

و روى هذا الخبر فى الفقيه أيضا مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام (٢).

و روى فيه أيضا مرسلا (٣)قال:

«قال الصادق عليه السلام الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر».

١- ١) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.و اللفظ فيه مطابق لما ورد فى الوافى باب (صيام الصبيان و متى يؤخذون به و فيه هكذا:«إذا كانوا فى سبع سنين»و حيث ان الوارد فى غيره من كتب الحديث«بنى سبع»أوردناه كذلك.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

و روی فی الکافی و التهذیب عن السکونی عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی (علیهم السلام) (1)قال:

«الصبی إذا أطاق أن یصوم ثلاثه أیام متتابعه فقد وجب علیه صیام شهر رمضان».

و روی فی الکافی و الفقیه فی الموثق عن سماعه (2)قال:

«سألته عن الصبی متی یصوم؟قال:إذا قوی علی الصیام».

و روی فی التهذیب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (3)

«انه سئل عن الصبی متی یصوم؟قال:إذا أطاقه».

و روی الثلاثه فی کتبهم الثلاثه فی الصحیح عن معاویه بن وهب (4)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام فی کم یؤخذ الصبی بالصیام؟قال:ما بینه و بین خمس عشره و أربع عشره سنه فان هو صام قبل ذلک فدعه،و لقد صام ابنی فلان قبل ذلک فترکته».

قال فی الفقیه:و هذه الأخبار کلها متفقه المعانی یؤخذ الصبی بالصیام إذا بلغ تسع سنین إلی أربع عشره سنه أو خمس عشره سنه و الی الاحتلام،و کذلک المرأه إلی الحیض.و وجوب الصیام علیهما بعد الاحتلام و الحیض و ما قبل ذلک تأدیب.انتهی.

أقول:و لعل من جعل التمرین بعد السبع أخذ بصدر صحیحه الحلبی و من ناطه بالتسع أخذ بعجزها مع المرسله المنقوله عن الفقیه،و لعله الأظهر لکثره الأخبار به زیاده علی ما نقلناه،و لدلاله صحیحه الحلبی علی ان الأمر بعد السبع إنما هو لأولادهم(علیهم السلام)و الذی أمروا به شیعتهم إنما هو بعد التسع،و من

1- 1) الوسائل الباب 29 ممن یصح منه الصوم،و قد رواه فی الفروع ج 1 ص 197 عن ابی عبد الله«ع»و فی التهذیب ج 4 ص 281 الطبع الحدیث عن ابی عبد الله عن أبیه عن علی«ع»و ص 326 عن ابی عبد الله عن أبیه«ع»و فی الفقیه ج 2 ص 76 عن إسماعیل بن مسلم عن الصادق«ع»و اللفظ هنا مطابق لما ورد ص 281 من التهذیب.

2- 2) الوسائل الباب 29 ممن یصح منه الصوم.

3- 3) الوسائل الباب 29 ممن یصح منه الصوم.

4- 4) الوسائل الباب 29 ممن یصح منه الصوم.

قید بصیام ثلاثه أیام متتابعه أخذ بروایه السکونی.

و اما ما نقله فی المختلف عن ابنی بابویه فهو عین عباره

کتاب الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام (۱):

و اعلم ان الغلام یؤخذ بالصیام إذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه فإن أطاق إلی الظهر أو بعده صام الی ذلک الوقت،فان غلب علیه الجوع و العطش أفطر،و إذا صام ثلاثه أیام ولاء یأخذه بصیام الشهر کله. انتهی.

و اما ما ذکره المحقق فی الشرائع-من انه یمرن الصبی و الصبیه علی الصوم قبل البلوغ و یشدد علیهما لسبع مع الطاقه- فلم نقف له علی دلیل و الروایات کما عرفت منها ما دل علی السبع أو التسع أو القدره علی ثلاثه أیام متوالیات أو الإطاقه و القوه علی الصیام،و الذی یتلخص من الجمع بینها و ضم بعضها الی بعض هو ان مراتب الأطفال فی القوه و الضعف و الإطاقه و عدمها متفاوته و بلوغ التسع أعلی المراتب بمعنی إمکان ذلک و تیسره من الجمیع،و اما ما قبلها فالمراتب فیه متفاوته فبعض یکلف قبل السبع لاطاقته ذلک و بعض بوصولها و بعض بعدها و هکذا.

و ما صرحت به روایه السکونی من الوجوب فهو محمول علی تأکد الاستحباب للإجماع نصا و فتوی علی اناطه الوجوب الشرعی بالبلوغ،و من المحتمل قریبا حمل الخبر المذکور علی التقیه فإنه منقول عن أحمد محتجا

بما روی عن النبی صلی الله علیه و آله (۲)قال:

«إذا أطاق الغلام صیام ثلاثه أیام وجب علیه صیام شهر رمضان».

ثم لا یخفی ان مورد الأخبار المتقدمه إنما هو الصبی خاصه و الأصحاب قد

۱- ۱) ص ۲۵.

۲- ۲) الإنصاف ج ۳ ص ۲۸۱،و قال ابن قدامه الحنبلی فی المغنی ج ۳ ص ۱۵۴ بعد ان ذکر عدم الوجوب حتی یبلغ:و ذهب بعض أصحابنا إلی إیجابه علی الغلام المطیق له إذا بلغ عشرا لما روی.ثم نقل الروایه المذکوره فی المتن و قال بعد ذلک:و المذهب الأول و استدل لذلک بحدیث رفع القلم.و ارجع الی نیل الأوطار ج ۴ ص ۲۱۱.

عمموا الحكم فی الصبی و الصبیه فذکروهما معا،و عللوه بأن المقتضی فی الصبی موجود فی الصبیه.و لا یخلو من توقف إذ من الجائز اختصاص الحکم بالصبی خاصه کما لا یخفی.

و اما البحث فی کون صوم الصبی هنا شرعیا یستحق علیه الثواب أو تمرینیا فقد تقدم الکلام فیه فی الموضع العاشر (۱)من المطلب الأول.

[إذا نوی الصبی الصوم ثم بلغ فی الأثناء]

بقی هنا شیء و هو انه نقل فی المختلف عن الشیخ فی الخلاف انه قال:الصبی إذا نوی الصوم ثم بلغ فی الأثناء وجب علیه الإمساک.و نقل عنه انه قال فی کتاب الصلاه منه:إذا دخل فی الصوم ثم بلغ أمسک بقیه النهار تأدیبا و لیس علیه قضاء.ثم قال فی المختلف:و الوجه هو الثانی و هو اختیار ابن الجنید و ابن إدریس،لنا-ان الصوم عباده لا تقبل التجزئه و هو فی أول النهار لم یکن مکلفا به فلا یقع التکلیف به فی باقیه.

احتج بأنه بالغ مکلف یصح منه الصوم و قد انعقد صومه شرعا فی أول النهار فیجب علیه إتمامه.و الجواب المنع من شرعیه صومه و انعقاده.انتهی.

أقول:قد صرح جمله من الأصحاب بان من فروع الخلاف فی صوم الصبی بأنه تمرینی أو شرعی الاتصاف بالصحه و البطلان فیتصف علی الثانی دون الأول، و ترتب الثواب و عدمه فیترتب علی الثانی دون الأول،و الاجتزاء به لو بلغ فی أثناء النهار فإنه ینوی الوجوب و یصح صومه علی الثانی دون الأول.

و الظاهر ان الشیخ فی کتاب صوم الخلاف إنما صرح بوجوب الإمساک بناء علی کون الصوم عنده شرعیا و العلامه لما کان مذهبه فی المختلف انه تمرینی ادعی منافاه أول الیوم لآخره و ادعی انه فی الأول غیر مکلف فلا یقع التکلیف به فی باقیه.و فیه نظر قد أوضحناه فی ما تقدم فی الموضع المشار الیه آنفا،مع انه فی المنتهی اختار کون صومه صحیحا شرعیا فقال:و لا خلاف بین أهل العلم فی شرعیه ذلک.الی أن قال:فکان صومه ثابتا فی نظر الشرع،و إذا ثبت ذلک فان صومه

۱- ۱) ص ۵۳ الموضع الحادی عشر.

صحيح شرعی و نيته صحيحه و ينوی الندب لأنه الوجه الذی يقع عليه فعله فلا ينوی غيره.ثم نقل عن أبی حنيفه انه ليس بشرعی و إنما هو إمساک عن المفطرات للتأديب (۱)قال:و فيه قوه.

و بالجمله فالأحوط فی صوره البلوغ فی أثناء اليوم لو كان صائما انه يتمه وجوبا و كذا فی الصلاه ثم يأتی بهما بعد ذلک أيضا أداء أو قضاء.

الرابعه [تحديد البلوغ]

اشاره

-البلوغ الذی يترتب عليه التكليف وجوبا بالصوم و غيره إنما يعلم بإنبات الشعر الخشن علی العانه أو خروج المنی كيف كان يقظه أو نوما بجماع أو غير جماع-و هذا من ما يشترک فيه الذكور و الإناث-و الحيض أو الحبل بالنسبه الی النساء،إلا ان هذين فی الحقيقه إنما هما دليلان علی سبق البلوغ و حصوله، و قيل فی الإنبات انه كذلک أيضا،و قيل انه بنفسه دليل علی البلوغ كالمنی-و السن و بلوغ التسع بمعنی كمالها فی الأنثی علی المشهور،و نقل عن الشيخ فی كتاب الصوم من المبسوط بلوغ العشر مع انه فی كتاب الحجر من الكتاب المذكور وافق المشهور، و كذا نقل القول بالعشر عن ابن حمزه،و الخمس عشره كذلک فی الذكر علی المشهور، و عن ابن الجنيد بلوغ أربع عشره سنه كما نقله عنه فی المختلف و نقل عنه فی المهذب انه من ثلاثه عشر إلی أربعه عشر.و فی المدارک انه لا خلاف فی تحقق البلوغ بإكمال الخمس عشره و إنما الخلاف فی ما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ أربع عشره سنه،و قيل بالاكتفاء بإتمام ثلاثه عشره سنه و الدخول فی الرابعه عشره.

و حيث كان ما عدا التحديد بالسن من ما وقع عليه الاتفاق فلا ضروره فی التطويل بذكر رواياته مع وجود ذلک فی الأخبار التی نذكرها.

[روايات تحديد البلوغ بالسن]

و اما ما ورد بالتحديد بالسن فمنها-

ما رواه فی الكافی عن حمزه بن حمران

۱- ۱) لم أقف عليه فی ما حضرنی من كتبهم،و فی البحر الرائق لابن نحيم الحنفی ج ۲ ص ۲۷۷:و اما البلوغ فليس من شرط الصحه لصحته من الصبی العاقل و لهذا يثاب عليه. كذا فی البدائع.

عن حمران (۱)قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام قلت له:متی یجب علی الغلام ان یؤخذ بالحدود التامه و تقام علیه و یؤخذ بها؟فقال:إذا خرج عنه الیتم و أدرک.قلت فلذلک حد یعرف به؟فقال:إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلک أقیمت علیه الحدود التامه و أخذ بها و أخذت له.قلت:فالجاریه متی تجب علیها الحدود التامه و تؤخذ بها و تؤخذ لها؟قال:ان الجاریه لیست مثل الغلام ان الجاریه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع إلیها مالها و جاز أمرها فی الشراء و البیع و أقیمت علیها الحدود التامه و أخذ لها و بها.قال:و الغلام لا یجوز أمره فی الشراء و البیع و لا یخرج من الیتم حتی یبلغ خمس عشره سنه أو یحتلم أو یشعر أو ینبت قبل ذلک».

و رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر (۲)نقلا من کتاب المشیخه للحسن بن محبوب عن حمزه بن حمران عن ابی جعفر علیه السلام بغیر واسطه حمران.

و عن یزید الکناسی عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«الجاریه إذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم و زوجت و أقیمت علیها الحدود التامه علیها و لها».

و الاخبار ببلوغ الجاریه بالتسع کثیره لا حاجه الی التطویل بنقلها،و اما القول بالعشر فلم أقف له علی دلیل و ان وجد فهو شاذ مأول.

و فی الحسن علی المشهور و الصحیح عندی عن سلیمان بن خالد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)فی حدیث

«فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین زنی بامرأه محصنه؟قال:لا ترجم لأن الذی زنی بها لیس بمدرک و لو کان مدرکا رجمت».

و صحیحه معاویه بن وهب المتقدمه (۵)المتضمنه لأنه یؤخذ الصبی بالصیام ما بینه و بین خمس عشره سنه و اربع عشره سنه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات و الباب ۹ من حد الزنا.

۵- ۵) ص ۱۷۸.

و روایه أبی حمزه الثمالی عن الباقر علیه السلام (۱)قال:

«قلت له:جعلت فداک فی کم تجری الأحکام علی الصبیان؟قال:فی ثلاث عشره سنه أو أربع عشره سنه.

قلت:فان لم یحتلم فیها؟قال:و ان لم یحتلم فیها فإن الأحکام تجری علیه».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشره سنه و دخل فی الأربع عشره وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم أو لم یحتلم و کتبت علیه السیئات و کتبت له الحسنات و جاز له کل شیء إلا أن یکون ضعیفا أو سفیها».

و الظاهر انه بظاهر هذین الخبرین أخذ ابن الجنید،و فی المختلف نقل حدیث الثمالی حجه لابن الجنید و طعن فیه بضعف السند.

و روی فی الکافی و الفقیه عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه کتبت له الحسنه و کتبت علیه السیئه و عوقب، و إذا بلغت الجاریه تسع سنین فکذلک و ذلک انها تحیض لتسع سنین».

و روی فی التهذیب فی الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«سأله أبی و أنا حاضر عن قول الله تعالی حَتّٰی إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ (۵)قال:الاحتلام قال فقال یحتلم فی ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها.فقال إذا أتت علیه ثلاث عشره سنه و نحوها؟فقال لا إذا أتت علیه ثلاث عشره سنه کتبت له الحسنات و کتبت علیه السیئات و جاز أمره إلا أن یکون سفیها أو ضعیفا.فقال و ما السفیه؟ قال:الذی یشتری الدرهم بأضعافه.قال:و ما الضعیف؟قال الأبله».

و روی فی الکافی و التهذیب عن عیسی بن زید عن أبی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۵ من الوصایا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.و لم تنقل الروایه عن الفقیه نعم وردت فی التهذیب أیضا ج ۹ ص ۱۸۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.

۵- ۵) سوره الأحقاف الآیه ۱۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۴ من الوصایا.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام:يثغر الصبى لسبع سنين و يؤمر بالصلاه لتسع و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشره و ينتهى طوله لإحدى و عشرين و ينتهى عقله لثمان و عشرين إلا التجارب».

و روى فى التهذيب فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟فقال:إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فإذا احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم،و الجاريه مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشره أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم».

أقول:لا يخفى ما بين هذه الأخبار من التدافع فى تعيين البلوغ بالسن بالنسبه إلى الغلام.

و قد وردت أيضا أخبار فى باب الوصايات و العتق داله على صحه وصيه ابن عشر سنين و عتقه و صدقته مع رشده و تمييزه (۲).

و جعلها صاحب المفاتيح داله على البلوغ بالنسبه الى هذه الأشياء و جعل البلوغ مراتب باعتبار التكليفات.

و الظاهر بعده فإنه ليس فى شيء منها ما يشير الى حصول البلوغ بذلك فضلا عن التصريح به و لا صرح بذلك أحد من أصحابنا،و الظاهر منها إنما هو إراده بيان رفع الحجر عنه فى أمور خاصه متى كان مميزا و ان لم يكن بالغا.

و أكثر الأخبار التى ذكرناها دال على البلوغ بكمال ثلاث عشره و الدخول فى الرابعه عشره،و هى داله على ما ذهب اليه ابن الجنيد.

و يمكن ان يحمل الاختلاف فى هذه الأخبار على اختلاف الناس فى الفهم و الذكاء و قوه العقل و قوه البدن،و لذا ردد

فى روايه الثمالى

«فى ثلاث عشره أو أربع عشره».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الوقوف و الباب ۴۴ من الوصايا و الباب ۵۶ من العتق.

و فی صحیحه معاویه بن وهب

«خمس عشره و اربع عشره». و لذا تراها أیضا اختلفت فی الاحتلام،فظاهر موثقه عبد الله بن سنان ان الاحتلام فی ست عشره و سبع عشره و نحوهما،و ظاهر روایه عیسی بن زید انه یحتلم لأربع عشره،و ظاهر موثقه عمار انه یحتلم قبل ثلاث عشره،إلا انه لا یبعد أن یکون هذا من قبیل ما یقع فی روایاته من التهافتات و الغرائب کما یفهم منها أیضا من أن بلوغ الجاریه إذا أتی لها ثلاث عشره سنه مع استفاضه الأخبار و اتفاق العلماء علی انها تبلغ بتسع سنین أو عشر.

و لا یبعد عندی فی الجمع بین الأخبار المذکوره حمل ما دل علی البلوغ بخمس عشره علی الحدود و المعاملات کما هو مقتضی سیاق روایه حمران و حمل ما دل علی ما دون ذلک علی العبادات،و یحتمل خروج بعضها مخرج التقیه إلا انه لا یحضرنی الآن مذهب العامه (۱)فی هذه المسأله.و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال.

ثم انه لا یخفی ان ظاهر عبارات الأصحاب و ظاهر الاخبار أیضا ان بلوغ الخمس عشره موجب للبلوغ أعم من أن یکون بالدخول فیها أو بإتمامها،إلا ان شیخنا الشهید الثانی فی المسالک قال:و یعتبر إکمال السنه الخامسه عشره و التاسعه فی الأنثی فلا یکفی الطعن فیها عملا بالاستصحاب و فتوی الأصحاب،و لأن الداخل فی السنه الأخیره لا یسمی ابن خمس عشره سنه لغه و لا عرفا.و الاکتفاء بالطعن فیها وجه للشافعیه (۲)انتهی.

الخامسه [عدم صحه المسافر الذی یلزمه التقصیر]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)عدم صحه الصوم الواجب من المسافر الذی یلزمه التقصیر إلا فی ما یأتی استثناؤه،و حکی المحقق فی المعتبر و العلامه فی المختلف عن الشیخ المفید قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان

۱- ۱) فی المحلی ج؟ ص ۸۸ و ۹۰ و المغنی ج ۴ ص ۴۶۰ تحدید البلوغ فی الذکر و الأنثی بالخمس عشره سنه الی التسع عشره باختلاف الأقوال.

۲- ۲) لم أقف علیه فی ما حضرنی من کتبهم و فی المحلی ج ۱ ص ۹۰ و المهذب ج ۱ ص ۳۳۰ و الفقه علی المذاهب ج ۲ ص ۳۵۲ انه بإکمال خمس عشره سنه عند الشافعی و الشافعیه.

من الواجبات فی السفر،و الظاهر انه فی غیر المقنعه فإن مذهبه فیها مطابق للقول المشهور.و نقل عن علی بن بابویه انه جوز صوم جزاء الصید فی السفر.

و یدل علی القول المشهور و هو المعتمد المنصور الأخبار المستفیضه

کصحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن علیه السلام (۱)

«انه سئل عن الرجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم؟فقال:لیس من البر الصیام فی السفر». و العبره بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

و صحیحه عمار بن مروان عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سمعته یقول من سافر قصر و أفطر إلا أن یکون رجلا سفره الی صید أو فی معصیه الله أو رسولا لمن یعصی الله عز و جل أو فی طلب شحناء أو سعایه أو ضرر علی قوم مسلمین».

و روایه أبان بن تغلب عن أبی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله خیار أمتی الذین إذا سافروا أفطروا و قصروا و إذا أحسنوا استبشروا و إذا أساءوا استغفروا».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«انه قال فی من ظاهر فی شعبان فلم یجد ما یعتق:ینتظر حتی یصوم رمضان ثم یصوم شهرین متتابعین.و ان ظاهر و هو مسافر أفطر حتی یقدم».

و موثقه زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن الظهار من الحره

۱- ۱) التهذیب ج ۴ ص ۲۱۷ و ۲۱۸ و فی الوسائل الباب ۱ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من بقیه الصوم الواجب.

۵- ۵) لم أقف علی روایه لزراره بهذا المضمون و انما الوارد بهذا المضمون ثلاث روایات لمحمد بن مسلم:إحداها-رواها فی الفروع ج ۲ ص ۱۱۷ عن محمد بن مسلم عن أحدهما(ع)و رواها فی التهذیب ج ۸ ص ۱۷ عن الکلینی و هی تشتمل علی عده

اسئله و فيها السؤال عن الظهار على الحره و الأمه ثم عن الظهار فى شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم بيان حكم الظهار فى السفر.ثانيها-رواها الشيخ فى التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ عن محمد ابن مسلم عن أحدهما«ع»و هى تشتمل على حكم الظهار فى شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم حكم الظهار فى السفر.ثالثها-رواها الشيخ فى التهذيب ج ۴ ص ٢٣٢ عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله«ع»و هى تشتمل على السؤال عن الظهار على الحره و الأمه ثم الظهار فى شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم الظهار فى السفر.و بذلك يظهر لك أن ما نسبه الى زراره هو جزء من موثقه محمد بن مسلم المتقدمه بلحاظ كونه عن أبى عبد الله«ع»راجع الوافى باب(كفاره الظهار ما هى؟)و الوسائل الباب ٩ ممن يصح منه الصوم و الباب ۴ من بقيه الصوم الواجب و الباب ١١ من الظهار و الباب ۴ و ۵ من الكفارات.

و الأمه؟قال نعم و ان ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم و ان صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذى ابتدأ فيه».

و موثقته الأخرى (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت،فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا لمكان النذر أ تصوم أم تفطر؟فقال لا تصوم وضع الله عز و جل عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها.قلت فما ترى إذا هى رجعت الى المنزل أ تقضيه؟قال لا،قلت أ فتترك ذلك؟قال:لا لأنى أخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره».

و الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام«و تصوم هى ما جعلت على نفسها»يعنى من صوم مستحب تعتاده،ففيه إشاره إلى جواز الصوم المستحب فى السفر كما يأتى بيانه.و قوله:«أ فتترك ذلك»يعنى تنقض أصل النذر و تترك صيامه بعد رجوعها الى المنزل.

و موثقه عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر أ يصوم و هو مسافر؟قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ ممن يصح منه الصوم.

کان أو غیره و الصوم فی السفر معصیه».

و روایه علی بن أبی حمزه عن أبی إبراهیم علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل جعل علی نفسه صوم شهر بالکوفه و شهر بالمدینه و شهر بمکه من بلاء ابتلی به فقضی له انه صام بالکوفه شهرا و دخل المدینه فصام بها ثمانیه عشر یوما و لم یقم علیه الجمال؟فقال:یصوم ما بقی علیه إذا انتهی الی بلده».

و روایه عقبه بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی رجل مرض فی شهر رمضان فلما برىء أراد الحج کیف یصنع بقضاء الصوم؟قال:إذا رجع فلیقضه».

و روایه سماعه (۳)قال:

«سألته عن الصیام فی السفر فقال:لا صیام فی السفر قد صام أناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فسماهم العصاه فلا صیام فی السفر إلا الثلاثه الأیام التی قال الله عز و جل فی الحج (۴)».

و روایه محمد بن حکیم (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:لو ان رجلا مات صائما فی السفر ما صلیت علیه».

و صحیحه زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله یصوم فی السفر فی شهر رمضان و لا غیره و کان یوم بدر فی شهر رمضان و کان الفتح فی شهر رمضان».

و روایه عبد الکریم بن عمرو (۷)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی جعلت علی نفسی أن أصوم حتی یقوم القائم علیه السلام؟فقال:صم و لا تصم فی السفر و لا العیدین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) و هو قوله تعالی فی سوره البقره الآیه ۱۹۳ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ .

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ ممن یصح منه الصوم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ ممن يصح منه الصوم.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۱ من بقيه الصوم الواجب،و الراوی کرام و يروی عنه ابن ابی عمير.

و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان».

أقول:لعل النهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه بنيه النذر محمول على الكراهه بل الأفضل صومه من شعبان ليكون مجزئا عن شهر رمضان متى ظهر كونه منه بخلاف ما إذا صامه بنيه النذر فإنه يحتاج إلى قضائه لو ظهر كونه من شهر رمضان.

و روايه القاسم بن ابى القاسم الصيقل (١)قال:

«كتبت اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟فكتب اليه:قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها و تصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى».

و فى معناها

صحيحه على بن مهزيار (٢)قال:

«كتب بندار مولى إدريس:

يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب عليه السلام و قرأته:لا تتركه إلا من عله و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك.الحديث».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (٣)قال:

«سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام فى المكان؟قال:لا حتى يجمع على مقام عشره أيام». الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و إنما قيدنا فى صدر المسأله عدم جواز الصوم بالمسافر الذى يلزمه التقصير لأن من ليس كذلك فحكمه حكم المقيم مثل كثير السفر و العاصى بسفره و من نوى اقامه عشره أيام فى غير بلده أو مر بمنزل قد استوطنه أو مضى عليه ثلاثون يوما مترددا،فإنه لا ريب فى صحه الصوم من هؤلاء جميعا كما يجب عليهم إتمام الصلاه و لا خلاف فيه نصا و فتوى.

١- ١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ ممن يصح منه الصوم.

و فی صحیحه معاویه بن وهب عن الصادق علیه السلام (۱)

«هما-یعنی التقصیر و الإفطار-واحد:إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت». و الکلام فی ذلک قد تقدم مفصلا فی کتاب الصلاه.

[ما یستثنی من المنع من الصوم فی السفر]

اشاره

و قد استثنی الأصحاب من المنع من صوم الواجب فی السفر مواضع:

أحدها-صوم ثلاثه أیام بدل الهدی

لإطلاق قوله عز و جل «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ» (۲).

و خصوص

صحیحه رفاعه بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام الوارده فی صوم هذه الأیام (۳)حیث قال فیها:

«یصوم و هو مسافر؟قال نعم أ لیس هو یوم عرفه مسافرا إنا أهل بیت نقول ذلک لقول الله عز و جل فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ » (۴).

و موثقه الحسن بن الجهم (۵)قال:

«سألته عن رجل فاته صوم الثلاثه الأیام فی الحج قال:من فاته صیام ثلاثه أیام فی الحج ما لم یکن عمدا تارکا فإنه یصوم بمکه ما لم یخرج منها فان ابی جماله أن یقیم علیه فلیصم فی الطریق».

الی غیر ذلک من الروایات الآتیه ان شاء الله فی محلها من کتاب الحج.

و نقل عن ابن ابی عقیل المنع من ذلک فی السفر.

و

ثانیها-صوم ثمانیه عشر یوما لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا

و عجز عن الفداء و هو بدنه:

لما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن ضریس عن ابی جعفر علیه السلام (۶)قال:

«سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟قال:عليه بدنه

ص: ۱۹۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر و الباب ۴ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۱۹۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب الذبح من كتاب الحج.

۴- ۴) سوره البقره الآيه ۱۹۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ ممن يصح منه الصوم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۳ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى اهله».

و

ثالثها-من نذر يوما معينا و شرط فى نذره أن يصوم سفرا و حضرا

،و قد ذهب الشيخان و أتباعهما إلى أنه يصوم كذلك.

و استدل على ذلك

بصحيحه على بن مهزيار المتقدمه (۱)و قوله فيها:

«و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك».

و يشكل ذلك بما دلت عليه من صحه صوم النذر فى المرض إذا نوى ذلك مع انه لا قائل به و الأخبار المتقدمه فى عدم جواز صوم المريض صريحه فى رده.

و الظاهر انه من أجل ذلك توقف المحقق فى المعتبر فقال:و لمكان ضعف هذه الروايه جعلناه قولا مشهورا.

و اعترضه السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيرهما بأن الروايه صحيحه و الإضمار الذى فيها غير ضائر و كذا جهاله الكاتب،قال فى الذخيره بعد ذكر ذلك:و ما أدرى لأى سبب ضعفها المحقق؟ أقول:لا يخفى ان هذا الاصطلاح الذى نوعوا عليه الأخبار إنما وقع بعد عصر المحقق فى زمن العلامه(رضوان الله عليه)أو شيخه أحمد بن طاوس و ان كان قد تحدثوا به فى زمانه كما يشير اليه كلامه فى المعتبر إلا ان مراد المحقق كثيرا-كما يفهم من عباراته من وصف الضعيف السند بأنه حسن و الصحيح السند بأنه ضعيف- إنما هو باعتبار المتن جريا على الاصطلاح القديم كما لا يخفى على من تأمل كلامه، و قد أشرنا فى مواضع من ما تقدم الى ذلك،و هذه الروايه لما دلت على جواز صوم النذر فى السفر إذا نوى ذلك فى نذره-مع استفاضه الأخبار بالنهى عنه فى السفر مطلقا كما سيأتى ان شاء الله تعالى،و دلت على جواز صوم المريض كذلك مع الاتفاق نصا و فتوى على عدم جوازه-صار ذلك سببا فى ضعفها و ردها و التوقف فيها،إلا ان الحكم اتفاقى عندهم و لا مخالف فيه ظاهرا إلا ما يظهر من كلام المحقق(قدس سره).

۱- ۱) ص ۱۸۹.

و نقل العلامه فی المختلف عن علی بن بابویه فی رسالته و ابنه فی مقنعه انهما استثنیا الصوم فی کفاره صید المحرم و صوم کفاره الإحلال من الإحرام،قال و هو إشاره إلی بدل الهدی قال و ان کان به أذی من رأسه (۱)و صوم الاعتکاف.

ثم نقل عنهما فی مسأله الخلاف فی صوم التطوع فی السفر انهما قالا:لا یصوم فی السفر تطوعا و لا فرضا و استثنی من التطوع صوم ثلاثه أیام للحاجه فی مسجد النبی صلی الله علیه و آله و صوم الاعتکاف فی المساجد الأربعه.

و أنت خبیر بان ما نقله عن ابنی بابویه هنا فهو مأخوذ من

کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۲)

و لا یصوم فی السفر شیئا من صوم الفرض و لا السنه و لا تطوع إلا الصوم الذی ذکرناه فی أول الباب من صوم کفاره صید الحرم و صوم کفاره الإحلال فی الإحرام ان کان به أذی من رأسه و صوم ثلاثه أیام لطلب الحاجه عند قبر النبی صلی الله علیه و آله و هو یوم الأربعاء و الخمیس و الجمعه و صوم الاعتکاف فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و مسجد الکوفه و مسجد المدائن. انتهی.

و منه یعلم ان مستند الحکم المذکور عندهما إنما هو الکتاب المشار الیه و ان من توهم عدم المستند لهما فهو لیس فی محله.

و نقل عن السید المرتضی(رضی الله عنه)انه استثنی من الصوم الواجب الممنوع فی السفر مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معین فاتفق فی السفر.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یجعل لله علیه صوم یوم مسمی؟قال:یصومه أبدا فی السفر و الحضر».

و الروایه مع ضعفها معارضه بما هو أصح و أصرح منها من ما دل علی عدم الجواز فی السفر عموما و خصوصا کما تقدم،و من الثانی موثقه زراره المتقدمه

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۳ فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ .

۲- ۲) ص ۲۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ ممن یصح منه الصوم.

و روایه الصیقل و صحیحه علی بن مهزیار المتقدمات (۱)و الشیخ حمل هذه الروایه علی من نذر یوما و شرط علی نفسه أن یصومه فی السفر و الحضر و استدل علی ذلک بصحیحه علی بن مهزیار المتقدمه (۲).

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال و الأحوط أن لا یتعرض لإیقاع النذر علی هذا الوجه.

السادسه-لو نذر یوما معینا فاتفق أحد العیدین أو أیام التشریق فی منی

لم یصح صومه.

و هل یجب علیه قضاؤه أم لا؟قولان أولهما للشیخ فی النهایه و موضع من المبسوط و ابن حمزه و نقل عن الصدوق ایضا،و الثانی للشیخ أیضا فی موضع آخر من المبسوط و اختاره ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدریس و المحقق فی الشرائع و العلامه فی المختلف،و ظاهر الشهید فی الدروس التوقف فی ذلک حیث قال بعد ذکر تحریم صوم هذه الأیام:و لو وافقت نذره لم یصمها و فی صیام بدلها قولان أحوطهما الوجوب.

و یدل علی وجوب القضاء ما تقدم فی سابق هذه المسأله من روایه الصیقل (۳)

و صحیحه علی بن مهزیار (۴)قال:

«کتبت الیه یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوما من الجمعه دائما ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیام التشریق أو سفرا أو مرضا هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه أو کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب(علیه السلام)الیه:قد وضع الله الصیام فی هذه الأیام کلها و یصوم یوما بدل یوم ان شاء الله تعالی».

و هذه الروایه قد رواها السید السند فی المدارک بطریق صحیح عن محمد بن یعقوب و زاد فیها بعد قوله«أو أضحی»«أو یوم جمعه»ثم طعن فیها باشتمالها علی

۱- ۱) ص ۱۸۷ و ۱۸۹.
۲- ۲) ص ۱۸۷ و ۱۸۹.
۳- ۳) ص ۱۸۷ و ۱۸۹.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من کتاب النذر و العهد.و المکتوب الیه هو أبو الحسن(ع).

ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواه يوم الجمعه ليومى العيدين فى تحريم الصوم.

و هذه الزياده إنما هى فى روايه التهذيب (۱)لا فى روايه الكافى (۲)مع ان الشيخ فى التهذيب (۳)أيضا قد روى هذا المتن بعينه عن القاسم بن ابى القاسم الصيقل عنه (عليه السلام)بغير هذه الزياده كما قدمناه (۴)و الظاهر ان هذه الزياده انما هى سهو من قلم الشيخ أو النساخ.و اما الروايه الأولى فردها بضعف السند من حيث جهاله الكاتب و المكتوب اليه.ثم نقل عن فخر المحققين بأنه أجاب عن الروايتين بالحمل على الاستحباب لأن القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئه بلفظ«ان»لان«أن» تختص بالمحتمل لا المتحقق.ثم رده بأنه ضعيف إذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب مساو للواجب فى مشيئه الله تعالى.ثم قال:و المسأله محل تردد و لا ريب ان القضاء أولى و أحوط.

و العلامه فى المختلف بعد أن اختار عدم وجوب القضاء كما قدمنا نقله عنه -قال:لنا-انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل و لم يعلم به.و لأن صوم العيد حرام فلا يقع قربه فلا يصح نذره و وجوب القضاء تابع للأداء.ثم نقل عن الشيخ انه احتج على وجوب القضاء بروايه القاسم ابن أبى القاسم الصيقل ثم ساق الروايه.و استدل له أيضا بأنه نذر صوما على وجه الطاعه ظاهرا و لم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر.ثم أجاب عن الروايه بأنه لا يحضرنى الآن حال رواتها و مع ذلك فهى مرسله و لا تدل على المطلوب لاحتمال أن يكون الأمر بالقضاء متوجها الى المريض و المسافر أو يكون للاستحباب و لا نزاع فيه.ثم قال:و نمنع كون النذر منعقدا لأنه تناول ما لا يصح صومه و كان كما لو نذر الليل جاهلا به،و الفرق بينه و بين المسافر ظاهر لأن العيد زمان لا يقع فيه الصوم البته و زمان السفر يصح فيه الصوم منه مع التقييد

۱- ۱) ج ۸ ص ۳۰۵.
۲- ۲) ج ۲ ص ۳۷۳.
۳- ۳) ج ۴ ص ۲۳۴.
۴- ۴) ص ۱۸۹.

بالسفر و من غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه لأن إفطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان إيقاع الصوم فيه بل للإرفاق بالمسافر.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذه التعليلات العليله سيما فى مقابله الاخبار خصوصا مع صحه السند فى بعضها.

و قال فى المنتهى:لو نذر صوم يوم بعينه فظهر انه العيد أفطر إجماعا،و هل يجب عليه قضاؤه أم لا؟فيه تردد أقربه عدم الوجوب،لنا-انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به و لا أثر للجهاله لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا،و إذا لم يجب الأداء سقط القضاء:اما أولا-فلأنه إنما يجب بأمر جديد و لم يوجد.و اما ثانيا- فلأنه يتبع وجوب الأداء و المتبوع منتف فيكون منتفيا.انتهى.

و الجواب الحق ان أصل النذر لم يتعلق بالعيد و ان اتفق كونه كذلك واقعا و المبطل إنما هو الأول فإن الأحكام الشرعيه إنما تبنى على الظاهر لا الواقع،فقوله -انه لا أثر للجهاله لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا-ممنوع أشد المنع لما ذكرناه و غايه ما يلزم من ذلك عدم جواز الصوم بعد اتفاق كونه يوم عيد و هو لا نزاع فيه إذا الكلام إنما هو فى وجوب القضاء.و قوله-فلأنه إنما يجب بأمر جديد-صحيح و الأمر موجود فى الروايتين المتقدمتين.و اما قوله-انه يتبع وجوب الأداء-فهو مناف لما ذكره أولا من قوله انه لا يجب إلا بأمر جديد.و هو من مثله(قدس سره)بعيد فان القول بتوقف القضاء على أمر جديد و لا تعلق له بالأداء مقابل للقول بكون القضاء تابعا للأداء بمعنى انه متى انتفى الأداء انتفى القضاء.اللّهمّ إلا أن يكون مراده هنا سقوط القضاء على كلا القولين.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب النذر من المسالك بعد أن أورد صحيحه على بن مهزيار حجه للشيخ و من تبعه و استدل لهم أيضا بأن اليوم المعين من الأسبوع كيوم الاثنين مثلا قد يتفق فيه العيد و قد لا يتفق فيتناوله النذر.الى أن قال:

و أجيب عن الروايه بحملها على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئه

بلفظ«ان»لان«أن»مختص بالمحتمل لا بالمتحقق.ثم قال:و فيه نظر لأن من جمله المسؤول عنه ما يجب قضاؤه قطعا و هو أيام السفر و المرض و المشيئه كثيرا ما تقع فى كلامهم(صلوات الله عليهم)للتبرك.و هو اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعى.انتهى.و هو مؤيد لما ذكرناه و ظاهر فى ما اخترناه.

و كيف كان فإنه مع وجود الروايتين المذكورتين و صراحتهما فى وجوب القضاء سيما مع صحه إحداهما و عدم وجود المعارض فلا مجال للخروج عن ما دلتا عليه نعم يبقى الإشكال فى انهما قد دلتا على وجوب القضاء مع اتفاق السفر فى ذلك اليوم.

و مثلهما فى ذلك

ما رواه فى الكافى عن ابن جندب (1)قال:

«سأل عباد بن ميمون و انا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم و أراد الخروج فى الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نيه فى زياره أبى عبد الله عليه السلام قال:يخرج و لا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك».

و روى هذه الروايه فى التهذيب عن ابن جندب (2)قال:

«سأل أبا عبد الله عليه السلام ميمون و أنا حاضر.الى آخره.

و ظاهر كلام العلامه فى المختلف انه لا نزاع فى وجوب القضاء هنا،و به صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فى كتاب النذر كما سمعته من عبارته المتقدمه، و مثله سبطه السيد السند فى شرح النافع حيث صرح فى شرح قول المصنف(قدس سره)-لو نذر يوما معينا فاتفق السفر أفطر و قضاه و كذا لو مرض أو حاضت المرأه أو نفست-بما صورته بعد كلام فى المقام:و اما وجوب القضاء فمقطوع به فى كلام الأصحاب و لم نقف على مستند سوى ما رواه الكلينى.ثم ذكر روايه على ابن مهزيار (3)بطريق فيه محمد بن جعفر الرزاز ثم طعن فيها به حيث انه غير

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ ممن يصح منه الصوم.ارجع الى لاستدراكات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ ممن يصح منه الصوم.ارجع الى لاستدراكات.

۳- ۳) ص ۱۹۳.

موثق و طعن فی متنها بما تقدم عنه فی کتاب الصوم.

و بالجمله فإن الظاهر هو العمل بالروایتین المتقدمتین فی وجوب القضاء فی المواضع التی اشتملتا علیها من کون ذلک العیدین أو السفر أو المرض،و الأصحاب إنما اختلفوا فی ما لو اتفق فی العیدین و ظاهرهم الاتفاق علی وجوب القضاء فی السفر و المرض و هو فی المرض من ما لا اشکال فیه حیث لم یرد لهما معارض فی ذلک و انما الإشکال فی السفر لما تقدم فی موثقه زراره الثانیه من ما هو صریح فی عدم وجوب القضاء.

و مثلها أیضا

ما رواه الکلینی و الشیخ عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله عن آبائه(علیهم السلام) (۱)

«فی الرجل یجعل علی نفسه أیاما معدوده مسماه فی کل شهر ثم یسافر فتمر به الشهور:انه لا یصوم فی السفر و لا یقضیها إذا شهد».

و لعل الترجیح للروایتین المتقدمتین لاعتضادهما بعمل الأصحاب مع إمکان التأویل فی هذین الخبرین.

السابعه [صیام التطوع فی السفر]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی صیام التطوع فی السفر فقال الشیخ المفید(قدس الله روحه)لا یجوز ذلک إلا ثلاثه أیام للحاجه عند قبر النبی صلی الله علیه و آله أو فی مشهد من مشاهد الأئمه(علیهم السلام)قال (۲)و قد روی حدیث فی جواز التطوع فی السفر بالصیام (۳)و جاءت أخبار بکراهه ذلک و انه

لیس من البر الصیام فی السفر (۴). و هی أکثر و علیها العمل عند فقهاء العصابه،فمن أخذ بالحدیث لم یأثم إذا أخذ به من جهه الاتباع و من عمل علی أکثر الروایات و اعتمد علی المشهور منها فی اجتناب الصوم فی السفر علی وجه سوی ما عددناه کان أولی بالحق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) سیأتی ص ۱۹۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

و قال الشيخ:يكره صيام النوافل فى السفر على كل حال و قد وردت روايه فى جواز ذلك (۱)فمن عمل بها لم يكن مأثوما إلا ان الأحوط ما قدمناه.

و قال السيد المرتضى(رضى الله عنه)فى الجمل:قد اختلفت الروايه فى كراهه صوم التطوع فى السفر و جوازه.و لم يتعرض فيه لفتوى.

و قال ابنا بابويه:لا يصوم فى السفر تطوعا و لا فرضا،و استثنى من التطوع صوم ثلاثه أيام للحاجه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و صوم الاعتكاف فى المساجد الأربعه و قال سلار:و لا يصوم المسافر تطوعا و لا فرضا إلا ثلاثه أيام بدل المتعه و صوم يوم النذر إذا علقه بوقت الحضر و السفر و صوم ثلاثه أيام للحاجه،و قد روى جواز صوم التطوع فى السفر (۲).

و قال ابن حمزه:صيام النفل فى السفر ضربان:مستحب و هو ثلاثه أيام للحاجه عند قبر النبى صلى الله عليه و آله و جائز و هو ما عدا ذلك،و روى كراهه صوم النافله فى السفر (۳)و الأول أثبت.

و هذه الأقوال كما ترى دائره بين الجواز من غير كراهه و هو قول ابن حمزه و بين الجواز على الكراهه و هو المشهور و بين التحريم إلا ما استثنى و هو قول الصدوقين.

و الى القول بالتحريم يميل كلام السيد السند فى المدارك حيث قال بعد نقل جمله من الأقوال فى المسأله ما لفظه:و الأصح المنع من التطوع مطلقا إلا ثلاثه أيام للحاجه عند قبر النبى صلى الله عليه و آله.ثم أورد جمله من الأخبار الصحاح المتقدمه الداله على ذلک بإطلاقها مثل صحيحه صفوان بن يحيى و صحيحه عمار بن مروان و صحيحه زراره (۴)

و صحيحه أحمد بن محمد (۵)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام

۱- ۱) ستأتى ص ۱۹۹.

۲- ۲) ستأتى ص ۱۹۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ ممن يصح منه الصوم.

۴- ۴) ص ۱۸۶ و ۱۸۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ ممن يصح منه الصوم.

بمکه و المدینه و نحن فی سفر؟فقال فریضه؟فقلت لا و لکنه تطوع کما یتطوع بالصلاه.فقال تقول الیوم و غدا؟قلت نعم.فقال:لا تصم». ثم قال:قال الشیخ (قدس سره)فی التهذیب بعد أن أورد هذه الروایات:و لو خلینا و ظاهر هذه الأخبار لقلنا ان صوم التطوع فی السفر محظور کما ان صوم الفریضه محظور غیر انه قد ورد فیه من الرخصه ما نقلنا عن الحظر إلی الکراهه.ثم أورد فی ذلک روایتین أحدهما بطریق فیه عده من الضعفاء و المجاهیل

عن إسماعیل بن سهل عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«خرج أبو عبد الله علیه السلام من المدینه فی أیام بقین من شعبان و کان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فأفطر فقیل له أ تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟فقال نعم شعبان الی ان شئت صمته و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز و جل علی الإفطار». و الثانیه رواها بطریق ضعیف جدا

عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (۲)قال:

«کنت مع ابی عبد الله علیه السلام فی ما بین مکه و المدینه فی شعبان و هو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟فقال ان ذلک تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض و لیس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا». ثم قال:و لا یخفی ان الخروج عن مقتضی الأخبار الصحیحه المستفیضه بهاتین الروایتین الضعیفتین غیر جید.

أقول:لا یخفی ان کلامه هذا إنما یتجه بناء علی ثبوت هذا الاصطلاح المحدث و صحته و اما من لا یری العمل به کاصحابنا المتقدمین و جمله من المتأخرین فلا معنی له لأنهم یحکمون بصحه الأخبار کملا و الضعف عندهم لیس باعتبار الأسانید و إنما هو باعتبار متون الأخبار و مضامینها متی خالفت السنه المستفیضه أو القواعد المقرره أو القرآن أو نحو ذلک من الوجوه التی قرروها،و لهذا تری الشیخین و غیرهما من المتقدمین تفادوا من طرح هذه الأخبار بحمل تلک الاخبار علی الکراهه و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

المشهور أيضا بين المتأخرين،على أن ما دل على الجواز ليس منحصرا فی هذين الخبرين بل هو ظاهر

موثقه زراره المتقدمه (۱)لقوله عليه السلام:

«لا تصوم وضع الله عز و جل عنها حقه و تصوم هی ما جعلت على نفسها». فإنه منعها عن صوم النـذر الذی هو حق الله عز و جل و رخص لها فی صيام المستحب و هو ما جعلته على نفسها

و روى الشيخ فی الصحيح عن سليمان الجعفرى (۲)قال:

«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يصوم يوم عرفه فی اليوم الحار فی الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل من ما يبلغ منه من الحر».

و من الاخبار الصريحه فی المنع من الصوم المستحب

موثقه عمار المتقدمه (۳)لقوله عليه السلام فيها

«إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فی السفر فريضه كان أو غيره و الصوم فی السفر معصيه». و نحوها صحيحه زراره المتقدمه (۴).

و نقل الفضل بن الحسن الطبرسی فی كتاب مجمع البيان (۵)قال روى العياشی بإسناده عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم فی السفر تطوعا و لا فريضه.

بقی الكلام فی أن الجمع بين هـذه الأخبار بحمل اخبار التحريم على الكراهه كما ذكروه مشكل بما قدمنا ذكره فی غير موضع من أن حمل اللفظ الدال على التحريم على الكراهه و إخراجه عن حقيقته مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و وجود المعارض من الأخبار ليس قرينه على ذلك.و أيضا فإن الكراهه حكم شرعی لا يثبت إلا بالدليل الواضح و اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك.و لعل اخبار الجواز إنما خرجت مخرج التقيه كما هو الغالب فی اختلاف الأخبار،فإن ذلك هو المناسب لمذهب العامه (۶)حيث ان أخبار المنع معتضده بعمل الطائفه قديما و حديثا مع

۱- ۱) ص ۱۸۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

۳- ۳) ص ۱۸۷.

۴- ۴) ص ۱۸۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ ممن يصح منه الصوم.

۶- ۶) لتجويزهم الصوم الواجب فى السفر،ارجع الى المغنى ج ۳ ص ۱۴۹.

صحتها و صراحتها و بعدها عن مذهب العامه،و هو من ما يؤذن بكون ذلك مذهب أهل البيت(عليهم السلام).و كيف كان فطريق الاحتياط واضح.

[الصوم للحاجه فی السفر بالمدينه]

و اما ما يدل على استثناء صوم ثلاثه أيام للحاجه بالمدينه فهو

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ان كان لک مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء،و تصلی ليله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه و هی أسطوانه التوبه التی كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء،ثم تأتی ليله الخميس التی تليها من ما يلی مقام النبی صلى الله عليه و آله ليلتک و يومک،و تصوم يوم الخميس،ثم تأتی الأسطوانه التی تلی مقام النبی صلى الله عليه و آله و مصلاه ليله الجمعه فتصلی عندها ليلتک و يومک،و تصوم يوم الجمعه،و ان استطعت ان لا تتكلم بشیء فی هذه الأيام إلا ما لا بد لک منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه و لا تنام فی ليل و لا نهار فافعل فان ذلک من ما يعد فيه الفضل،ثم احمد الله فی يوم الجمعه و أثن عليه و صل على النبی صلى الله عليه و آله و سل حاجتک،و ليكن فی ما تقول«اللهم ما كانت لی إليک من حاجه شرعت أنا فی طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنی أتوجه إليک بنبيک محمد نبی الرحمه صلى الله عليه و آله فی قضاء حوائجی صغيرها و كبيرها»فإنک حری ان تقضى حاجتک ان شاء الله تعالى».

الثامنه [الصيام الذی يحتاج إلى الإذن]

اشاره

-قد ورد فی الأخبار-و به صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)- المنع من صيام التطوع للزوجه إلا بإذن زوجها و العبد إلا بإذن سيده و الولد إلا بإذن والده و الضيف إلا بإذن مضيفه،و هل ذلک على وجه التحريم فی الجميع أو الكراهه فی بعض و التحريم فی بعض؟قولان،و ورد أيضا كراهه الصوم لمن دعی إلى طعام.

و تفصيل ذلک يقع فی مواضع خمسه:

الأول-فی حكم الضيف

و المشهور هو الكراهه و هو مذهب العلامه فی المنتهی و جمله من كتبه و المحقق فی الشرائع، و زاد فيها ان الأظهر انه لا ينعقد مع النهی.و ذهب فی المعتبر و النافع إلى انه غير

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ ممن يصح منه الصوم و الباب ۱۱ من المزار.

صحیح،و الی ذلک ذهب العلامه فی الإرشاد.

و من الأخبار الوارده فی ذلک روایه الزهری

و روایه کتاب الفقه الرضوی المتقدم نقلهما فی أول الکتاب (۱)و قولهما(علیهما السلام)فیهما:

«و اما صوم الإذن فالمرأه لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها و العبد لا یصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و الضیف لا یصوم تطوعا إلا بإذن صاحب البیت،فان رسول الله صلی الله علیه و آله قال:من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا إلا بإذنهم».

و فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام المرویه فی آخر کتاب الفقیه (۲)

«و لا یصوم الضیف تطوعا إلا بإذن صاحبه».

و منها-

روایه هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه،و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه و امره،و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و أمره،و من بر الولد بابویه أن لا یصوم تطوعا إلا بإذن أبویه و أمرهما،و إلا کان الضیف جاهلا و کانت المرأه عاصیه و کان العبد فاسقا عاصیا و کان الولد عاقا».

و منها- ما رواه فی الکافی بسنده عن الفضیل بن یسار-و

رواه فی الفقیه عن الفضیل بن یسار و طریقه إلیه قوی-عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا دخل رجل بلده فهو ضیف علی من بها من أهل دینه حتی یرحل عنهم، و لا ینبغی للضیف أن یصوم إلا بإذنهم لئلا یعملوا الشیء فیفسد علیهم،و لا ینبغی لهم أن یصوموا إلا بإذن الضیف لئلا یحتشمهم فیشتهی الطعام فیترکه لهم».

احتج من قال بالکراهه بأن غایه ما تدل علیه روایه هشام هو ان الضیف

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المکروه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المکروه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من الصوم المحرم و المكروه.

متی صام کان جاهلا و الجهل یتحقق بفعل المکروه فلا یدل علی التحریم.و اما روایه الفضیل فغایه ما تدل علیه انه لا ینبغی له الصوم إلا بإذنهم و لفظ«لا ینبغی» ظاهر فی الکراهه.

و نقل فی المدارک عن المحقق فی المعتبر انه استدل علی التحریم بروایه الزهری ثم رده بضعف الروایه،قال:و هذه الروایه ضعیفه السند جدا فلا تنهض حجه فی إثبات التحریم.

أقول:و الحق ان روایتی الزهری و کتاب الفقه الرضوی ظاهرتا الدلاله فی التحریم،و لفظ«لا ینبغی»فی روایه الفضیل و ان کان ظاهرا فی الکراهه بالنظر الی عرف الناس إلا ان هذا اللفظ فی الاخبار من ما تکاثر استعماله فی التحریم علی وجه لا یکاد یحیط به العد،و قد حققنا فی غیر موضع من زبرنا انه من الألفاظ المشترکه فی الاخبار بین التحریم و الکراهه بالمعنی العرفی و انه لا یحمل علی أحدهما إلا مع القرینه.و اما نسبه الضیف الی الجهل بصیامه بغیر اذن فهو محتمل للأمرین و بالجمله فالقول بالتحریم لا یخلو من ظهور و هو ظاهر المحدث الکاشانی فی الوافی کما یفهم من عنوانه الباب،حیث قال:«باب من لا یجوز له صیام التطوع»ثم نقل اخبار الضیف فی جمله أخبار الباب إلا انه فی المفاتیح صرح بالکراهه فعده فی ما یکره من الصیام،و هو منه غریب.

الثانی-فی حکم الولد

و المشهور الکراهه و به صرح فی المفاتیح ایضا مع نقله اخبار الولد فی الباب الذی عنونه فی الوافی بما عرفت،و ذهب المحقق فی النافع الی عدم الصحه و هو مذهب العلامه فی الإرشاد و استقر به الشهید فی الدروس،و هو المختار فی المسأله لتصریح روایه هشام بعقوقه لو وقع بغیر إذنهما و العقوق محرم بلا خلاف و لا إشکال.

و جمله من متأخری المتأخرین إنما صاروا إلی الکراهه مع اعترافهم بدلاله الروایه المذکوره علی التحریم من جهه الطعن فی سندها بناء علی هذا الاصطلاح

مع انها مرويه فی الکافی (۱)و الفقیه (۲)و قد رواها فی الفقیه عن نشیط بن صالح عن هشام بن الحکم،قال فی الذخیره:و طریقه إلیه فی المشیخه غیر مذکور و کأنه من کتابه فیکون صحیحا.انتهی.

و صریح الخبر المذکور التوقف علی اذن الوالدین فیجب العمل بما دل علیه لعدم المعارض فی البین.

و هذا الخبر أیضا

رواه الصدوق فی العلل (۳)عن أبیه عن احمد بن إدریس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروک بن عبید عن نشیط بن صالح عن هشام کما تقدم،و فیه:

«و من بر الولد ان لا یصوم تطوعا و لا یحج تطوعا و لا یصلی تطوعا إلا بإذن أبویه و أمرهما.ثم ساق الخبر الی أن قال:و کان الولد عاقا قاطعا للرحم». إلا ان الصدوق قال بعد نقله:قال محمد بن علی مؤلف هذا الکتاب جاء هذا الخبر هکذا:«و لکن لیس للوالدین علی الولد طاعه فی ترک الحج تطوعا کان أو فریضه و لا فی ترک الصلاه و لا فی ترک الصوم تطوعا کان أو فریضه و لا فی شیء من ترک الطاعات»و ظاهره حمل ذلک علی الکراهه دون التحریم کما هو المشهور.

الثالث-فی حکم العبد

و الظاهر انه لا خلاف فی توقف صحه صومه علی اذن سیده کما نقله فی المنتهی،قال:لأنه مملوک له لا یصح له التصرف فی نفسه و لا یملک منافعه.ثم قال:و لا فرق بین کون المولی حاضرا أو غائبا.

و قد تقدم ما یدل علی ذلک فی حدیثی الزهری و کتاب الفقه الرضوی (۴)و کذا روایه هشام.

و روی الصدوق فی الفقیه (۵)فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام:

«یا علی لا تصوم المرأه تطوعا إلا بإذن زوجها و لا یصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه و لا یصوم الضیف تطوعا إلا بإذن صاحبه».

ص:۲۰۴

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۲۰۴.

۲- ۲) ج ۲ ص ۹۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المکروه.

۴- ۴) ص ۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المکروه.

و العجب من صاحب الوسائل انه عنوان الباب الـذی أورد فیه هـذه الأخبار بالکراهه فقال:(باب کراهه صوم العبـد و الولد تطوعا بغیر اذن السـید و الوالدین) (۱)مع مـا عرفت من عـدم الخلاف فی التحریم هنـا و دلاله الأخبار علیه و هو من جمله غفلاته التی وقعت له فی هذا الکتاب.

الرابع-الزوجه

و الظاهر انه لا خلاف فی توقف صحه صومها علی اذن الزوج کما نقله فی المعتبر فقال انه موضع وفاق.

و یدل علیه الأخبار المتقدمه

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«قال النبی صلی الله علیه و آله لیس للمرأه أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها».

و روایه القاسم بن عروه عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

قال

«لا یصلح للمرأه أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«جاءت امرأه إلی النبی صـلی الله علیه و آله فقالت یا رسول الله صلی الله علیه و آله ما حق الزوج علی المرأه؟فقال:أن تطیعه و لا تعصیه و لا تصدق من بیته إلا باذنه و لا تصوم تطوعا إلا بإذنه.الحدیث».

إلا أنه

قد روی علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام (۵)قال:

«سـألته عن المرأه إلهـا أن تخرج بغیر اذن زوجهـا؟قـال لا.قـال:و سـألته عن المرأه إلها أن تصوم بغیر اذن زوجها؟قال:لا بأس». و ظاهرها کما تری جواز الصوم ندبا بغیر اذنه،و لعله محمول علی الصوم الواجب جمعا بینه و بین ما دل من الأخبار المذکوره علی النهی.

و صاحب الوسائل قد اختار هنا الکراهه أیضا و الظاهر انه جعلها وجه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المكروه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الصوم المحرم و المكروه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من الصوم المحرم و المكروه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من الصوم المحرم و المكروه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۹ من مقدمات النكاح و الباب ۸ من الصوم المحرم و المكروه.

جمع بین روایه علی بن جعفر المـذکوره و بین الأخبار المتقدمه،و قد عرفت غیر مره ما فی هذا الجمع بین الأخبار و ان کان بالغا بینهم فی الاشـتهار الی حـد لا یقبل عندهم الإنکار إلا انه من قبیل«رب مشـهور لا أصل له و رب متأصل لیس بمشـهور» و الوجه فی الجمع إنمـا هو مـا ذکرناه من حمل الروایه علی الصوم الواجب فان الروایات المتقـدمه صـریحه أو کالصـریحه فی التحریم،و یؤیـده أیضـا ما صـرح به الأصـحاب من ان منافع الاسـتمتاع بالزوجه مملوکه للزوج فلا یجوز لها أن تعرض نفسـها للتصـرف بما یمنعه.

و إطلاـق النصوص و کلاـم الأصـحاب یقتضـی انه لاـ فرق فی الزوجه بین الـدائم و لاـ المتمتع بها و لا فی الزوج بین الحاضـر و الغائب،و نقلوا عن الشافعی اشتراط حضوره (۱)و ردوه بإطلاق النصوص.

الخامس-المدعو الی الطعام

و الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی استحباب إفطاره و ان الأفضل له عدم الاعلام بصومه.

و یدل علی ذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن جمیل بن دراج عنه-یعنی أبا عبد الله علیه السلام- (۲)انه قال:

«من دخل علی أخیه و هو صائم فأفطر عنـده و لم یعلمه بصومه فیمن علیه کتب الله له صوم سـنه». قال الصـدوق(قدس سـره)قال مصنف هذا الکتاب:هذا فی السنه و التطوع جمیعا.

و عن داود الرقی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لإفطارک فی منزل أخیک المؤمن أفضل من صیامک سبعین ضعفا أو تسعین ضعفا».

۱- ۱) المجموع ج ۶ ص ۳۹۲.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۵۱ و فی الوسائل الباب ۸ من آداب الصائم.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۵۱ و فی الوسائل الباب ۸ من آداب الصائم،و رواه فی الفروع ج ۱ ص ۲۰۴.

و عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إفطارک لأخیک المؤمن أفضل من صیامک تطوعا».

و عن نجم بن حطیم عن أبی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«من نوی الصوم ثم دخل علی أخیه فسأله أن یفطر عنده فلیفطر و لیدخل علیه السرور فإنه یحتسب له بذلک الیوم عشره أیام و هو قول الله عز و جل مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا (۳)».

و عن جمیل بن دراج (۴)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام من دخل علی أخیه و هو صائم فأفطر عنده و لم یعلمه بصومه فیمن علیه کتب الله له صوم سنه».

و عن صالح بن عقبه (۵)قال:

«دخلت علی جمیل بن دراج و بین یدیه خوان علیه غسانیه یأکل منها فقال ادن فکل فقلت انی صائم فترکنی حتی إذا أکلها فلم یبق منها إلا الیسیر فعزم علی إلا أفطرت فقلت له ألا کان هذا قبل الساعه فقال أردت بذلک أدبک.ثم قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:أیما رجل مؤمن دخل علی أخیه و هو صائم فسأله الأکل فلم یخبره بصیامه فیمن علیه بإفطاره کتب الله (جل ثناؤه)له بذلک الیوم صیام سنه».

و عن علی بن حدید (۶)قال:

«قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام أدخل علی قوم و هم یأکلون و قد صلیت العصر و أنا صائم فیقولون أفطر؟فقال أفطر فإنه أفضل».

و المستفاد من هذه الأخبار تعلیق الاستحباب علی الدعوه الی طعام،و اما ما اشتهر فی هذه الأوقات سیما فی بلاد العجم من تعمد تفطیر الصائم بشیء یدفع إلیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من آداب الصائم عن الفروع ج ۱ ص ۲۰۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من آداب الصائم عن الفروع ج ۱ ص ۲۰۴.

۳- ۳) سوره الانعام الآیه ۱۶۲.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۲۰۴ و فی الوسائل الباب ۸ من آداب الصائم رقم ۴.

۵- ۵) الفروع ج ۱ ص ۲۰۴ و فی الوسائل الباب ۸ من آداب الصائم رقم ۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من آداب الصائم رقم ۷،و علی بن حدید یرویه عن عبد الله بن جندب و المروی عنه أبو الحسن

الماضى(ع).

من تمره أو يسير من الحلواء أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الاخبار و لا هو من ما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى.

التاسعه [التطوع بالصوم ممن عليه قضاء شهر رمضان]

-الظاهر انه لا خلاف فی ان من علیه قضاء من شهر رمضان فلا یجوز له التطوع بشیء من الصیام حتی یؤدی ما بذمته من القضاء إلا ما یفهم من کلام السید المرتضی فی أجوبه المسائل الرسیه حیث قال:و یجوز لمن علیه صیام من شهر رمضان ان یصوم نذرا علیه أو یصوم کفاره لزمته،و لو صام نفلا أیضا لجاز و ان کان مکروها.کذا نقله عنه فی المختلف فی کتاب الصلاه،و نقل عنه فی کتاب الصوم انه احتج علی ما ذکره من جواز صوم النافله بالأصل الدال علی الإباحه ثم رده بأنه معارض بالاخبار.و بالجمله فإن ما ذکره شاذ نادر لا عبره به.

و یدل علی ما ذکرناه

ما رواه الکلینی فی الصحیح عندی و الحسن علی المشهور عن الحلبی (1)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفه أ یتطوع؟فقال:لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان».

و ما رواه فیه بسنده عن أبی الصباح الکنانی (2)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیام أ یتطوع؟فقال:لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان».

قال فی الفقیه (3): وردت الاخبار و الآثار عن الأئمه(علیهم السلام)انه لا یجوز ان یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض،و ممن روی ذلک الحلبی و أبو الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام.

و قال فی المقنع:و اعلم انه لا یجوز أن یتطوع الرجل و علیه شیء من الفرض،کذلک وجدته فی کل الأحادیث.انتهی.

أقول:و یدل علی ذلک

صحیحه زراره المتقدمه فی باب الأوقات من کتاب

1- 1) الوسائل الباب 28 من أحکام شهر رمضان.
2- 2) الوسائل الباب 28 من أحکام شهر رمضان.
3- 3) ج 2 ص 87 و فی الوسائل الباب 28 من أحکام شهر رمضان.

الصلاه عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال: «سألته عن رکعتی الفجر؟قال قبل الفجر.ثم ساق الخبر الی أن قال علیه السلام:أ ترید أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أ کنت تتطوع؟إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».

و بالجمله فالحکم فی الصوم اتفاقی نصا و فتوی إلا ما عرفت من خلاف المرتضی (رضی الله عنه)و إنما الخلاف فی الصلاه کما تقدم.و الله العالم.

المطلب الرابع فی الکفاره

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی [ما تجب فیه الکفاره من الصوم]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه تجب الکفاره فی صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعین و صوم الاعتکاف إذا وجب، و ما عدا ذلک مثل صوم الکفارات و النذر الغیر المعین و الصوم المندوب فلا تجب الکفاره فیه بالإفساد.

و الحکم الثانی اتفاقی کما یظهر من المنتهی،و قد نص العلامه و غیره علی جواز الإفطار قبل الزوال و بعده،و ربما قیل بتحریم الإفساد فی کل واجب لعموم النهی عن إبطال العمل (۲)و هو ضعیف.

و انما الخلاف فی الأول حیث ان المنقول عن ابن أبی عقیل انه قال:من جامع أو أکل أو شرب فی قضاء شهر رمضان أو صوم کفاره أو نذر فقد أثم و علیه القضاء و لا کفاره.و ظاهر هذا الإطلاق عدم وجوب الکفاره فی قضاء شهر رمضان قبل الزوال و بعده و کذا فی النذر مطلقا کان أو معینا،و نقل الشهید فی الدروس عنه انه لا کفاره فی غیر رمضان ثم قال:و هو شاذ.

و به یظهر ان ما ذکره فی المدارک فی مسأله وجوب الکفاره فی النذر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من مواقیت الصلاه و الباب ۲۸ من أحکام شهر رمضان.
۲- ۲) فی قوله تعالی فی سوره محمد الآیه ۳۶ وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ .

المعین-حیث قال:و اما وجوب الکفاره فلا خلاف فیه بین الأصحاب و إنما الخلاف فی قدرها-غفله عن الاطلاع علی القول المذکور.

[وجوب الکفاره فی صوم شهر رمضان]

أقول:اما وجوب الکفاره فی صوم شهر رمضان فهو من ما وقع علیه الاتفاق نصا و فتوی و ان وقع الخلاف فی بعض الجزئیات و إلا فاصل الحکم لا خلاف فیه،و قد تقدم من الأخبار فی تضاعیف المباحث السابقه و سیأتی فی اللاحقه أیضا ما یدل علیه.

و یدل علی ذلک من الأخبار زیاده علی ما تقدم و یأتی

ما رواه الکلینی و الشیخ عنه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر؟قال یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا فان لم یقدر تصدق بما یطیق».

و ما رواه الکلینی عن جمیل بن دراج بإسنادین أحدهما حسن علی المشهور صحیح علی الأصح عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«انه سئل عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا أتی النبی صلی الله علیه و آله فقال هلکت یا رسول الله صلی الله علیه و آله فقال و ما لک؟فقال النار یا رسول الله صلی الله علیه و آله فقال و ما لک؟قال وقعت علی أهلی.قال تصدق و استغفر.فقال الرجل فوالذی عظم حقک ما ترکت فی البیت شیئا لا قلیلا و لا کثیرا.قال فدخل رجل من الناس بمکتل من تمر فیه عشرون صاعا یکون عشره أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله خذ هذا التمر فتصدق به فقال یا رسول الله صلی الله علیه و آله علی من أتصدق به و قد أخبرتک انه لیس فی بیتی قلیل و لا کثیر؟قال فخذه و أطعمه عیالک و استغفر الله». الی غیر ذلک من الأخبار التی لا حاجه الی التطویل بنقلها بعد ما عرفت.

[وجوب الکفاره فی صوم النذر]

و اما وجوب الکفاره فی صوم النذر فیدل علیه روایات:منها-

ما رواه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.و رواه الشیخ بسند آخر أیضا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.و یرویه الشیخ عنه ایضا.

الشيخ فی الصحيح عن علی بن مهزيار (1)قال: «کتب بندار مولی إدريس:يا سيدی نذرت أن أصوم کل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنی من الکفاره؟فکتب عليه السلام و قرأته:لا-تترکه إلا-من عله و ليس عليک صومه فی سفر و لا مرض إلا أن تکون نويت ذلک،فان کنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد کل يوم علی سبعه مساکين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضی».

هذا علی ما هو المشهور المنصور بالأدله الواضحه،و قد عرفت من ما تقدم نقله عن ابن ابی عقيل انه لا کفاره عنده إلا فی شهر رمضان و هو ضعيف مردود بالأخبار المتکاثره.و اما کونها کفاره يمين أو کفاره شهر رمضان فسيأتی الکلام فيه محررا فی کتاب النذر ان شاء الله تعالی.

[هل تجب الكفاره فی صوم الاعتكاف؟]

و اما فی صيام الاعتکاف فهو المشهور ايضا و ظاهر کلام ابن ابی عقيل المتقدم السقوط هنا.

و يدل علی المشهور أخبار عديده:منها-

ما رواه الکلينی و الشيخ عنه فی الموثق عن سماعه (2)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتکف واقع أهله؟ قال:هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان».

و عن زراره (3)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتکف يجامع أهله؟ فقال:إذا فعل فعليه ما علی المظاهر».

و عن عبد الأعلی بن أعين (4)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتکف ليلا فی شهر رمضان؟قال عليه الکفاره.قال:قلت فإن وطأها نهارا؟قال عليه کفارتان».

قيل:و لعل حجه ابن ابی عقيل

ما رواه حماد فی الحسن عن أبی عبد الله عليه السلام (5)

1- 1) الوسائل الباب 10 ممن يصح منه الصوم.

2- 2) الوسائل الباب 6 من الاعتکاف و رواهما فی الفقيه ج 2 ص 122 و 123 أيضا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف و رواهما فی الفقیه ج ۲ ص ۱۲۲ و ۱۲۳ أیضا.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف عن التهذیب و الفقیه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من الاعتكاف،و حماد یرویه عن الحلبی.

قال: «کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المئزر و طوی فراشه.فقال بعضهم:و اعتزل النساء.فقال أبو عبد الله علیه السلام اما اعتزال النساء فلا». و حملها الشیخ علی ان المراد محادثتهن و مجالستهن دون الجماع لا غیر.و هو جید.

[هل تجب الکفاره فی قضاء شهر رمضان؟]

اشاره

و اما قضاء شهر رمضان فقد عرفت الخلاف فیه أیضا.

و یدل علی القول المشهور بالنسبه إلی قضاء شهر رمضان

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه عن برید العجلی عن أبی جعفر علیه السلام (۱)

«فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان؟قال ان کان أتی أهله قبل زوال الشمس فلا شیء علیه إلا یوما مکان یوم،و ان کان أتی أهله بعد زوال الشمس فان علیه أن یتصدق علی عشره مساکین فان لم یقدر علیه صام یوما مکان یوم و صام ثلاثه أیام کفاره لما صنع».

قال فی الفقیه (۲):و روی

أنه ان أفطر قبل الزوال فلا شیء علیه و ان أفطر بعد الزوال فعلیه الکفاره مثل ما علی من أفطر یوما من شهر رمضان.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن هشام بن سالم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل وقع علی أهله و هو یقضی شهر رمضان؟فقال ان کان وقع علیها قبل صلاه العصر فلا شیء علیه یصوم یوما بدل یوم،و ان فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشره مساکین فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام کفاره لذلک».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره (۴)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتی النساء؟قال علیه من الکفاره ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان لان ذلک الیوم عند الله من أیام رمضان».

و ما رواه عن حفص بن سوقه عن من ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام (۵)

«فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من أحكام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من ما يمسك عنه الصائم.

الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فی قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ فقال:عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع فی شهر رمضان».

و قال فی كتاب الفقه الرضوی (۱)

«إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار فی الإفطار إلی زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من أفطر يوما من شهر رمضان.و قد روی ان عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم و صام ثلاثه أيام كفاره لما فعل». و بهذه العباره عبر ابنا بابويه فی الرساله و المقنع كما نقله فی المختلف.

و هل الحكم مختص بقضاء شهر رمضان عن نفسه أو يشمل ما كان عن غيره؟ إشكال ينشأ من إطلاق الأخبار فيمكن القول بالعموم و من ان المتبادر منها ما كان عن نفسه فيختص به.و لم أقف على من تعرض للتنبيه على ذلك من الأصحاب.

احتج ابن ابی عقيل على ما نقل عنه

بما رواه الشيخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)

«فی الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوی الصيام؟قال:هو بالخيار الی أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فان كان نوی الصوم فليصم و ان كان نوی الإفطار فليفطر.سئل فإن كان نوی الإفطار يستقيم أن ينوی الصوم بعد ما زالت الشمس؟قال لا.

سئل فإن نوی الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟قال:قد أساء و ليس عليه شیء إلا قضاء ذلك اليوم الذی أراد أن يقضيه».

و أجاب عنه فی المدارك بضعف السند باشتماله على جماعه من الفطحيه.و فيه ما عرفت مرارا من ان هذا الجواب لا يقوم حجه على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم و لا على من يعمل بالأخبار الموثقه من أصحاب هذا الاصطلاح.

۱- ۱) ص ۲۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الصوم و نيته و الباب ۲۹ من أحكام شهر رمضان.

و أجاب عنه الشيخ فی الاستبصار بان الوجه فی قوله:«لیس علیه شیء»ان نحمله علی انه لیس علیه شیء من العقاب لأن من أفطر فی هذا الیوم لا یستحق العقاب و ان أفطر بعد الزوال و ان لزمته الکفاره حسب ما قدمناه.و لا یخفی ما فیه من البعد سیما مع اعترافه بجواز الإفطار بعد الزوال فیبعد مجامعه الکفاره له.

و أجاب عنه المحدث الکاشانی فی الوافی بأنه خبر شاذ لا یصلح لمعارضه تلک الأخبار المتفق علیها.

و الأظهر عندی حمل الخبر المذکور علی التقیه لما صرح به العلامه(قدس سره)فی المنتهی من اطباق الجمهور علی سقوط الکفاره فی ما عدا رمضان إلا قتاده (۱).

قال(قدس سره):فرق علماؤنا بین الإفطار فی قضاء رمضان أول النهار و بعد الزوال فأوجبوا الکفاره فی الثانی دون الأول،و الجمهور لم یفرقوا بینهما بل قالوا بسقوط الکفاره فی البابین إلا قتاده فإنه أوجبها فیهما معا،و ابن ابی عقیل من علمائنا اختار مذهب الجمهور فی سقوط الکفاره.انتهی.

أقول:و مقتضی إطلاق عباره ابن ابی عقیل التی قدمناها-و کذا نقل الشهید فی الدروس عنه انه لا کفاره فی غیر رمضان-هو موافقه الجمهور فی سقوط الکفارات من جمیع افراد الصوم عدا شهر رمضان کما حکاه فی المنتهی عنهم،حیث قال:و أطبق الجمهور کافه علی سقوط الکفاره فی ما عدا رمضان.

و اما ما جنح الیه صاحب الذخیره-من اختیار مذهب ابن ابی عقیل عملا بموثقه عمار و حمل الروایات الأربع المتقدمه الداله علی وجوب الکفاره علی الاستحباب-فهو من جمله تشکیکاته التی لا ینبغی أن یصغی إلیها و لا یعرج علیها بعد ما عرفت.

و تنقیح الکلام فی المقام یتوقف علی بیان أمور

الأول [تحدید الکفاره بالزوال]

-لا یخفی ان کلمه

ص:۲۱۴

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۲۵ و المجموع ج ۶ ص ۳۴۵.

الأصحاب القائلين بوجوب الكفاره متفقه على التحديد بالزوال كما تقدم،و هو صريح روايه بريد العجلى و روايه كتاب الفقه الرضوى،و إجمال روايتى زراره و حفص بن سوقه المتقدمتين محمول على ذلك.و اما ما دل عليه صحيح هشام بن سالم من التحديد بصلاه العصر فيجب تأويله بما يرجع به الى تلك الاخبار و إلا فطرحه أو حمله على التقيه،لأن الأخبار قد تكاثرت-كما ستأتى فى المقام ان شاء الله تعالى-بان الزوال هو الحد فى جواز الإفطار و عدمه فيجب أن يكون هو الحد فى وجوب الكفاره و عدمه.

و قال الشيخ فى الاستبصار بعد ذكر خبرى بريد و هشام انه لا تنافى بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند الزوال إلا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فى ما تقدم جاز ان يعبر عن ما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين و يعبر عن ما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك.و رده جمله من متأخرى المتأخرين بالبعد و هو و ان كان كذلك إلا انه أولى من الطرح رأسا فإن العمل عليه بعد ما عرفت غير ممكن.

ثم ان الشيخ أيضا جوز حمل خبر العصر على الوجوب و خبر الزوال على الاستحباب،و هو غير جيد و ان استقربه فى الذخيره لاستفاضه الأخبار بالتحديد بالزوال فى تحريم الإفطار و هو وقت تعلق الكفاره البته،و لا معنى لكونه يحرم عليه الإفطار بعد الزوال و لا تجب عليه الكفاره إلا بعد العصر كما هو ظاهر لكل ذى فهم.

و ليس ببعيد تطرق التحريف الى هذا الخبر من قلم الشيخ بتبديل الظهر بالعصر كما لا يخفى على من له انس بطريقته و ما وقع له فى الاخبار متونا و إسنادا من التبديل و التحريف و الزياده و النقصان.

و بالجمله فالعمل على القول المشهور المؤيد بالأخبار المذكوره.

الثانى [ما هى كفاره قضاء شهر رمضان؟]

-اختلف أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى كفاره قضاء شهر رمضان فالمشهور بينهم أنها إطعام عشره مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثه أيام،و نقل فى

المختلف عن ابنى بابويه فى الرساله و المقنع ان عليه مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان،و قد روى ان عليه إذا أفطر.إلى آخر ما تقدم من عباره كتاب الفقه الرضوى و الظاهر انه اقتطع من العباره موضع الحاجه و لم ينقل عباره الرساله من أولها.و نقل فى المختلف عن ابن إدريس انه قال بالقول المشهور و قال فى موضع آخر انها كفاره يمين و نقله أيضا عن ابن البراج،و عن ابى الصلاح انها صيام ثلاثه أيام أو إطعام عشره مساكين.

و يدل على القول المشهور ما تقدم من روايه بريد العجلى و صحيحه هشام (۱)و على قول ابنى بابويه موثقه زراره و روايه حفص بن سوقه (۲)و ان كان معتمدهما إنما هو على كتاب الفقه الذى نقلا عبارته كما هى قاعدتهم فى غير مقام من ما أوضحنا بيانه.و اما القولان الآخران فلم أقف لهما على دليل.

بقى الكلام فى الجمع بين الاخبار المذكوره و الشيخ بعد ذكر خبر زراره حمله على الشذوذ أولا ـ ثم على من أفطر مستخفا بالفرض متهاونا به فيغلظ عليه و يعاقب بذلك.ورده جمله من متأخرى المتأخرين بالبعد و هو كذلك.و اما الخبر الثانى فذكره فى موضع آخر و لم يتعرض له.و جمله من متأخرى المتأخرين حملوهما على الاستحباب،و فيه ما عرفت فى غير مقام.و المسأله عندى محل توقف و الاحتياط لا يخفى.

الثالث [هل يجوز الإفطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)جواز الإفطار قبل الزوال حتى ان المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى لم ينقلا فى ذلك خلافا،و نقل فى المختلف عن ابى الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه.و قال ابن ابى عقيل:و من أصبح صائما لقضاء ما كان عليه من رمضان و قد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر فى بعض النهار لم يكن له ذلك.و هو ظاهر فى ما نقل عن ابى الصلاح أيضا.

و يدل على القول المشهور و هو المختار جمله من الأخبار:و منها-روايه بريد العجلى المتقدمه (۳).

۱- ۱) ص ۲۱۲.

۲- ۲) ص ۲۱۲.

۳- ۳) ص ۲۱۲.

و منها-

صحیحه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه قال فی الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی زوال الشمس و ان کان تطوعا فإنه إلی اللیل بالخیار».

و موثقه أبی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الإفطار؟فقال:لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال».

أقول:و لفظ«لا ینبغی»و ان استعمل فی الاخبار بمعنی الکراهه تاره و التحریم أخری إلا انه هنا بالمعنی الثانی للأخبار المتقدمه.

و روایه سماعه بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی قوله:الصائم بالخیار الی زوال الشمس قال:ذلک فی الفریضه فاما النافله فله أن یفطر أی ساعه شاء الی غروب الشمس».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«صوم النافله لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل متی ما شئت و صوم قضاء الفریضه لک أن تفطر الی زوال الشمس فإذا زالت الشمس فلیس لک أن تفطر».

و روایه إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الإفطار ما بینه و بین أن تزول الشمس و فی التطوع ما بینه و بین أن تغیب الشمس».

و لعل حجه المانعین

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۶)قال:

«سألته عن الرجل یقضی رمضان إله أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟فقال:إذا کان نوی ذلک من اللیل و کان من قضاء رمضان فلا یفطر و یتم صومه.الحدیث».

و أجیب عنه بالحمل علی الاستحباب،و هو غیر بعید لورود مثل ذلک فی الصوم المستحب و الواجب اولی.

و قد تقدم

فی روایه معمر بن خلاد عن ابی الحسن علیه السلام) (۷)قال:

«كنت

ص :217

1- 1) الوسائل الباب 4 من وجوب الصوم و نيته.

2- 2) الوسائل الباب 4 من وجوب الصوم و نيته.

3- 3) الوسائل الباب 4 من وجوب الصوم و نيته.

4- 4) الوسائل الباب 4 من وجوب الصوم و نيته.

5- 5) الوسائل الباب 4 من وجوب الصوم و نيته.

6- 6) الوسائل الباب 4 من وجوب الصوم و نيته.

7- 7) الوسائل الباب 4 من وجوب الصوم و نيته.

جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما قلت جعلت فداك صمت اليوم؟فقال لی و لم.الی أن قال:فقلت أفطر الآن؟فقال:لا.فقلت:و كذلک فی النوافل ليس لی ان أفطر بعد الظهر؟قال نعم».

المسأله الثانيه [ما هی كفاره صوم شهر رمضان؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی كفاره شهر رمضان فالمشهور التخيير بين الأنواع الثلاثه:عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا،ذهب اليه الشيخان و المرتضی و ابن الجنيد و أبو الصلاح و سلار و ابن البراج و ابن إدريس و غيرهم،و اختاره السيد السند فی المدارک.و قال ابن ابی عقيل علی ما نقله عنه فی المختلف:الكفاره عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.قال:و هذا يدل علی الترتيب.و قال الشيخ فی الخلاف ان فيه روايتين الترتيب و التخيير.و لم يرجح إحداهما.و فی المبسوط اختار التخيير ثم قال:و قد روی انها مرتبه.و ذهب الصدوق فی من لا يحضره الفقيه الی التفصيل و هو وجوب الثلاث ان أفطر علی محرم و وجوب الواحده فی الإفطار علی محلل،و هو قول الشيخ فی كتابی الأخبار،و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد و ابنه فخر المحققين فی الإيضاح و نقله عن ابن حمزه أيضا.

و يدل علی القول الأول ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام.و قد تقدم فی المسأله الأولی (۱).

و ما رواه فی التهذيب عن ابی بصير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده علی شیء من جسد امرأته فأدفق؟فقال:كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبه».

و روی فی الوسائل نقلا من نوادر احمد بن محمد بن عيسی عن عثمان بن

۱- ۱) ص ۲۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من ما يمسک عنه الصائم.

عیسی عن سماعه (۱)قال: «سألته عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان متعمدا؟قال:

علیه عتق رقبه أو إطعام ستین مسکینا أو صوم شهرین متتابعین و قضاء ذلک الیوم و من این له مثل ذلک الیوم؟». قال:و رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی.

و یدل علی ذلک أیضا ما تقدم (۲)فی المسأله الأولی من حسنه جمیل بن دراج الداله علی أمر النبی صلی الله علیه و آله-لذلک الرجل الذی شکی إلیه انه أتی أهله فی شهر رمضان-بالصدقه.

و نحوها

صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا؟قال:علیه خمسه عشر صاعا لکل مسکین مد».

و التقریب فی هذین الخبرین دلالتهما علی الاجتزاء بالصدقه مطلقا و لو کانت الکفاره مرتبه کما یدعی لکان مقام البیان یقتضی ذکرهما و ان الصیروره إلی الصدقه لتعذرهما.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

و من جامع فی شهر رمضان أو أفطر فعلیه عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد من طعام،و علیه قضاء ذلک الیوم و انی له بمثله؟.

احتج القائلون بالترتیب

بما رواه الصدوق فی الفقیه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاری عن ابی جعفر علیه السلام (۵)

«ان رجلا أتی النبی صلی الله علیه و آله فقال:هلکت و أهلکت.فقال:و ما أهلکک؟قال:أتیت امرأتی فی شهر رمضان و أنا صائم فقال النبی صلی الله علیه و آله:أعتق رقبه.قال:لا أجد؟قال:فصم شهرین متتابعین.قال:

لا أطیق؟قال:تصدق علی ستین مسکینا.قال:لا أجد؟فاتی النبی صلی الله علیه و آله بعذق

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) ص ۲۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) ص ۲۵.

٥- ٥) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

فی مکتل فیه خمسه عشر صاعا من تمر فقال النبی صلی الله علیه و آله:خذها فتصدق بها فقال و الذی بعثک بالحق نبیا ما بین لابتیها أهل بیت أحوج إلیه منا.فقال:خذه فکله أنت و أهلک فإنه کفاره لک».

و أجاب عنه فی المدارک أولا-بالطعن فی السند بجهاله الراوی فلا یعارض الأخبار السلیمه.

و ثانیا-بأن أمر النبی صلی الله علیه و آله بالشیء بعد الشیء لیس صریحا فی الترتیب و لو کان کذلک لوجب تنزیله علی الاستحباب فتکون جامعین بین العمل بالروایتین و لیس کذلک لو أوجبنا الترتیب بل یلزم منه سقوط خبر التخییر.

أقول:و هذا الجواب من حیث عدم الصراحه فی الدلاله علی القول المذکور جید إلا انه

قد روی علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی علیه السلام (1)قال:

«سألته عن رجل نکح امرأته و هو صائم فی رمضان ما علیه؟قال:علیه القضاء و عتق رقبه فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین فان لم یستطع فإطعام ستین مسکینا فان لم یجد فلیستغفر الله».

و هذا الخبر کما تری صحیح صریح فی القول المذکور،و صاحب الوسائل بعد نقله حمله علی الاستحباب و الأفضلیه،و قد عرفت ما فی هذا الحمل من الاشکال کما أوضحناه فی غیر موضع من ما تقدم.

و الأظهر عندی حمل هذه الروایه لصراحتها علی التقیه التی هی فی اختلاف الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه،و لو کانت الروایه الأولی صریحه فی القول المذکور لوجب حملها علی ذلک أیضا بأن تکون التقیه فی النقل فإن العامه قد رووا الحدیث المذکور کذلک (2)فیکون حکایه لما رووه،إلا ان الخبر غیر صریح کما عرفت.

و وجه الحمل علی التقیه ما نقله فی المنتهی من أن الترتیب مذهب أبی حنیفه

1- 1) الوسائل الباب 8 من ما یمسک عنه الصائم.

2- 2) سنن البیهقی ج 4 ص 221.

و الثوری و الشافعی و الأوزاعی (۱)قال:و به قال ابن ابی عقیل من علمائنا.

قال فی المنتهی:احتج الجمهور

بما رواه أبو هریره (۲)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال للواقع علی أهله:هل تجد رقبه تعتقها؟قال لا.قال:هل تستطیع أن تصوم شهرین متتابعین؟قال لا.قال:فهل تجد إطعام ستین مسکینا؟». فدل علی انها للترتیب.

ثم أجاب(قدس سره)عنها بأن أمره بشیء بعد آخر لا یدل علی الترتیب إذ لیس بصریح فیه.الی آخر ما قدمناه من الجواب المنقول عن المدارک.

و بذلک یظهر لک ان الأظهر فی الجمع بین هذه الأخبار هو حمل ما دل علی الترتیب علی التقیه کما ذکرنا.

احتج من ذهب الی التفصیل

بما رواه الصدوق فی الفقیه عن عبد السلام بن صالح الهروی (۳)قال

«قلت للرضا علیه السلام یا ابن رسول الله صلی الله علیه و آله قد روی عن آبائک فی من جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه ثلاث کفارات،و روی عنهم أیضا کفاره واحده،فبأی الحدیثین نأخذ؟قال بهما جمیعا:متی جامع الرجل حراما أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات:عتق رقبه و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا و قضاء ذلک الیوم،و ان کان نکح حلالا أو أفطر علی حلال فعلیه کفاره واحده و قضاء ذلک الیوم،و ان کان ناسیا فلا شیء علیه».

و ربما طعن بعضهم فی سند الروایه و هو عندنا غیر معول علیه،مع انه بناء علی اصطلاحهم یمکن الجواب عنه بان عبد الواحد بن محمد بن عبدوس من مشایخ الصدوق و قد أکثر الروایه عنه فی کتبه،و علی بن محمد بن قتیبه من مشایخ الکشی و قد أکثر النقل عنه فی کتابه،فهما من مشایخ الإجازه المتفق بینهم علی عدم احتیاجهم الی التوثیق،و اما حمدان بن سلیمان فهو ثقه فی کتب الرجال لا خلاف

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۲۷ و ۱۲۸.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۱۲۷ و ۱۲۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من ما یمسک عنه الصائم.

فیه،و اما عبد السلام بن صالح فقد وثقه النجاشی و قال انه صحیح الحدیث،و اما ما ذکره الشیخ فی کتاب الرجال من انه عامی فالظاهر انه وهم منه(قدس سره) و قد أورد الکشی روایات تدل علی انه من فضلاء الشیعه الإمامیه و هو المختار عند جمله من أصحاب هذا الاصطلاح،فلا طعن فی الروایه عند التحقیق.

علی انه من ما یعضد هذه الروایه ما صرح به فی الفقیه حیث قال:و اما الخبر الذی روی-فی من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا ان علیه ثلاث کفارات-فإنی افتی به فی من أفطر بجماع محرم علیه أو بطعام محرم علیه لوجود ذلک فی روایات ابی الحسین الأسدی(رضی الله عنه)فی ما ورد علیه من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری.انتهی.و الظاهر کما استظهره جمله من أصحابنا اتصال ذلک بصاحب الأمر علیه السلام فإن الأسدی کان من الوکلاء الذین ترد علیهم التوقیعات کما ذکره الشیخ فی کتاب الغیبه و المیرزا محمد فی کتاب الرجال،و حینئذ فهذا الکلام فی قوه خبر مرسل.

و بالجمله فالحق انه لا مجال للتوقف فی ما دلت علیه هذه الروایه من التفصیل و بها یخصص إطلاق الأخبار المتقدمه.

و اما ما ذکره فی المعتبر-حیث قال بعد أن أورد روایه عبد السلام:ان هذه الروایه لم بظهر العمل بها بین الأصحاب ظهورا یوجب العمل بها و ربما حملناها علی الاستحباب لیکون آکد فی الزجر-فلا یخفی ما فیه.

و علی ما ذکرنا من التفصیل و ان الإفطار علی محرم موجب للجمع یجب ان یحمل

ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (1)قال:

«سألته عن رجل أتی أهله فی رمضان متعمدا؟قال علیه عتق رقبه و إطعام ستین مسکینا و صیام شهرین متتابعین و قضاء ذلک الیوم،و این له مثل ذلک الیوم؟».

و الشیخ(رضی الله عنه)قد أولها بوجهین:أحدهما ما ذکرناه و ثانیهما حمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من ما یمسک عنه الصائم.

الواو على التخيير دون الجمع كما فى قوله تعالى فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ (۱)أقول:و الظاهر ان الأول أظهر.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه هنا على أمور:

الأول [ما يعطى لكل فقير]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان الذى يعطى لكل فقير مد،و نقل عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف الإطعام لكل مسكين مدان.

و يدل على المشهور جمله من الاخبار:منها-صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمه فى هذه المسأله (۲).

و موثقه سماعه (۳)قال:

«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟قال:عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين».

و صحيحه عيص بن القاسم (۴)قال:

«سألته عن من لم يصم الثلاثه الأيام و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟قال:مد من طعام فى كل يوم».

احتج الشيخ على ما نقله فى المختلف بأنه أحوط،و بان المدين بدل عن اليوم فى كفاره صيد الإحرام.ثم أجاب فى المختلف عن الأول بأنه معارض بالبراءه، و عن الثانى بأنه معارض بما تقدم من الأخبار من ان المد بدل عن اليوم.

الثانى [المقدار الواجب فى الإطعام فى الكفاره]

-قد تقدم فى صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله ان الواجب فى الإطعام خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد و مثلها حديث الأنصارى المتقدم،و هو المعمول عليه بين الأصحاب لأن الصاع أربعه أمداد و قسمه الخمسه عشر لكل مسكين مد يقتضى بسطها على ستين مسكينا و هو المأمور به فى الأخبار المستفيضه.

إلا انه قد تقدم

فى صحيحه جميل بن دراج المتقدمه فى المسأله الأولى (۵)فى حكايه الرجل المجامع الذى أتى النبى صلى الله عليه و آله قال:

«فدخل رجل من الناس بمكتل

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۴.

۲- ۲) ص ۲۱۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) التهذیب ج ۴ ص ۳۱۳ عن الکلینی و فی الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب.

۵- ۵) ص ۲۱۰.

من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشره أصوع بصاعنا».

و مثله

ما رواه فی الفقیه عن إدریس بن هلال عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سئل عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان؟قال:علیه عشرون صاعا من تمر فبذلک أمر النبی صلی الله علیه و آله الرجل الذی أتاه فسأله عن ذلک».

و ما رواه فی الفقیه أیضا عن محمد بن النعمان عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«انه سئل عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان؟فقال:کفارته جریبان من طعام و هو عشرون صاعا».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال:یتصدق بعشرین صاعا و یقضی مکانه».

و لا ریب فی منافاه هذه الاخبار للخبرین المتقدمین اللذین علیهما عمل الأصحاب و العلامه فی المنتهی نقل من هذه الأخبار خبر جمیل بن دراج و خبر محمد بن النعمان،و حمل الأول علی انه فقیر فإذا کفر بعشره أصوع خرج عن العهده لأنه فقیر غیر متمکن من الصیام و إلا أمره علیه السلام به.

و ظاهره ان صاحب هذه القضیه التی فی روایه جمیل غیر الذی فی روایه الأنصاری،و الذی یظهر من الفقیه انها قضیه واحده حیث انه-بعد نقل روایه الأنصاری المشتمله علی ان المکتل فیه خمسه عشر صاعا (۴)قال:

و فی روایه جمیل ابن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)

ان المکتل الذی أتی به النبی صلی الله علیه و آله کان فیه عشرون صاعا من تمر. و علی هذا یعظم الاشکال.

و حمل الثانی علی صغر الصاع.و أنت خبیر بما فیه من البعد سیما مع اعتضاد هذا الخبر بخبر إدریس و موثقه عبد الرحمن.

۱- ۵) ۲۱۰.

۲- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۲) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۳) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۴) ص ۲۱۹ و ۲۲۰.

و کیف کان فالظاهر انه لا خروج عن ما علیه الأصحاب لاعتضاده بالأخبار الداله علی التصدق علی ستین مسکینا و ان الصدقه بمد و ان الصاع أربعه أمداد.

إلا انه یبقی الإشکال فی الجواب عن هذه الاخبار و یمکن حملها علی التقیه و ان لم یعلم به قائل من العامه کما قدمناه فی مقدمات الکتاب.و یحتمل و لعله الأقرب الحمل علی اختلاف الصاع و ان الخمسه عشر صارت فی وقته علیه السلام بعشرین صاعا باعتبار اختلاف الأوقات زیاده و نقیصه.

الثالث [من عجز عن الخصال الثلاث فی الکفاره]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما لو عجز عن الخصال الثلاث،فقیل انه یصوم ثمانیه عشر یوما و هو منقول عن الشیخ المفید و المرتضی و ابن إدریس،و قیل انه یتصدق بما یطیق و هو منقول عن الصدوق فی المقنع و ابن الجنید.

و قال فی المنتهی:و لو عجز عن الأصناف الثلاثه صام ثمانیه عشر یوما فان لم یقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فان لم یتمکن استغفر الله تعالی و لا شیء علیه ذهب إلیه علماؤنا.ثم نقل اختلاف الجمهور و بحث معهم فی المسأله (1)و فی المختلف استقرب التخییر بین صوم ثمانیه عشر یوما و التصدق بما یطیق.

و یدل علی الأول

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر و سماعه بن مهران (2)قالا:

«سألنا أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام و لم یقدر علی العتق و لم یقدر علی الصدقه؟قال:فلیصم ثمانیه عشر یوما عن کل عشره مساکین ثلاثه أیام».

و ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (3)قال:

سألته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین. الی آخر الحدیث المتقدم.

و یدل علی الثانی

صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه فی المسأله الأولی حیث

۱- ۱) المنتهی ج ۲ ص ۵۷۵ و المغنی ج ۳ ص ۱۳۲.

۲- ۲) التهذیب ج ۴ ص ۲۰۷ و ۲۰۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من بقیه الصوم الواجب.

قال علیه السلام بعد التخییر بین الخصال الثلاث: «فان لم یقدر تصدق بما یطیق».

و صحیحته الأخری الحسنه علی المشهور عن ابی عبد الله علیه السلام (۱):

«فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکینا؟قال:یتصدق بقدر ما یطیق».

و الجمع بین الاخبار بالتخییر کما رجحه فی المختلف متعین و به جمع الشهید فی الدروس و به قطع شیخنا الشهید الثانی.

و جمله من المتصلبین فی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح کصاحب المدارک و صاحب الذخیره اطرحوا الروایتین الدالتین علی صوم الثمانیه عشر لضعف السند و اختاروا ما دلت علیه اخبار التصدق بما یطیق محتجین بان الجمع بین الأخبار إنما یکون بعد التکافؤ فی السند.

و ظاهر عبائر جمله من الأصحاب ان هذا الحکم اعنی الانتقال الی صوم ثمانیه عشر یوما حکم من وجب علیه شهران متتابعان مطلقا بکفاره أو نذر أو ما فی معناه و ما لو وجبا فی کفاره تعیینا أو تخییرا.و فی استفاده هذا التعمیم من الخبرین المذکورین إشکال فإن ظاهرهما إنما هو الکفاره المشتمله علی الخصال الثلاث.

ثم انهم قد اختلفوا فی اشتراط التتابع و عدمه فی صوم الثمانیه عشر (۲).

الرابع [من عجز عن التکفیر]

-الظاهر انه لا خلاف فی أن من عجز عن الصوم أصلا فإنه یجزئه الاستغفار و التوبه و هو کفارته،و هو مقطوع به فی کلام الأصحاب.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«کل من عجز عن الکفاره التی تجب علیه من صوم أو عتق

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) ورد فی هامش الطبعه القدیمه:هذه العباره هکذا وقعت فی النسخ و یحتمل سقوط تتمه الکلام إذ من البعید فی عاده المصنف الاکتفاء بذکر الخلاف فقط.و الله العالم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من الکفارات.

أو صدقه فی یمین أو نذر أو قتل أو غیر ذلک من ما یجب علی صاحبه فیه الکفاره فالاستغفار له کفاره ما خلا یمین الظهار».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن شیء من کفاره الیمین.

الی أن قال:قلت فان عجز عن ذلک؟قال:فلیستغفر الله».

و قد تقدم (۲)فی حدیث المجامع الذی اتی النبی صلی الله علیه و آله ما یدل علی ذلک أیضا.

بقی الکلام فی ما لو قدر علی التکفیر بعد الاستغفار و ظاهر النصوص المذکوره عدم الوجوب حیث أن بعضها صریح فی ان الاستغفار کفاره له،و قال فی الدروس:و لو قدر بعد الاستغفار فإشکال إذ لا تجب الکفاره علی الفور.

و فیه ما عرفت.

الخامس [هل یعتبر الإیمان فی الرقبه فی جمیع موارد التکفیر؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)اشتراط الایمان فی الرقبه فی هذا الموضع و غیره من افراد الکفارات التی یجب فیها عتق رقبه، و نقل فی المختلف عن السید المرتضی و ابن إدریس التصریح بالأیمان فی خصوص هذا الموضع.

و الآیه أعنی قوله عز و جل فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۳)و ان کان موردها قتل الخطأ إلا انهم حملوا علیها سائر الکفارات حملا للمطلق علی المقید و ان اختلف السبب،

و لما فی روایه سیف بن عمیره

«أ یجوز للمسلم أن یعتق مملوکا مشرکا؟قال:لا» (۴).

و قیل بعدم اشتراطه إلا فی قتل الخطأ الذی هو مورد الآیه،و هو منقول عن ابن الجنید و الشیخ فی المبسوط و الخلاف.

و یدل علی خصوص ما نحن فیه

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی الذی نقل فی شأنه انه ممن أجمعت العصابه علی تصحیح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الکفارات.

۲- ۲) ص ۲۱۰.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۹۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من العتق.

ما يصح عنه عن المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال: «سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟فكتب عليه السلام:من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبه مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم».

و القول الثانى-فى غير كفاره شهر رمضان لما عرفت من الخبر-لا يخلو من قوه.و سيجىء تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

السادس [عدم إجزاء القيمه فى خصال الكفاره]

-الظاهر من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)الاتفاق على انه لا تجزئ القيمه فى شىء من خصال الكفاره لاشتغال الذمه بها،و الانتقال إلى القيمه يحتاج الى دليل و ليس فليس

السابع [التبرع بالكفاره عن الحى]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو تبرع أحد بالكفاره عن الحى،فقيل انه يجزئ ذلك عنه صوما كان أو غيره و هو قول الشيخ فى المبسوط و اختاره العلامه فى المختلف،و قيل انه يجزئ ما عدا الصوم و اما الصوم فإنه يراعى فيه الوفاه و هو مذهب المحقق فى الشرائع،و قيل بالمنع مطلقا و اختاره جماعه من الأصحاب:منهم-السيد السند فى المدارك،و هو الأقرب لعدم النص الدال عليه و تعلق التكليف بالحى و توجه الخطاب اليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره.

احتج العلامه فى المختلف على ما ذهب اليه من القول الأول بأنه دين يقضى عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان لأجنبى بل هنا أولى لأن حق الله تعالى مبنى على التخفيف.

و هو من حيث الاعتبار جيد إلا ان الظاهر ان التكفير من جمله العبادات التى من شأنها عدم قبول النيابه عن الحى إلا ما استثنى.

و بالجمله فالأحكام الشرعيه يجب أن تكون دائره مدار النصوص الظاهره

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما يمسك عنه الصائم.

و الأدله الباهره و ما ذکره من التعلیل یصلح توجیها للنص لو وجد لا أن یکون دلیلا مستقلا.

و اما ما یظهر من الوسائل من الاجزاء-حیث ذکر فی باب (۱)ان من أفطر یوما من شهر رمضان عمدا وجب علیه مع القضاء کفاره مخیره.الی ان قال:و ان تبرع أحد بالتکفیر عنه أجزأه.ثم أورد فی الباب خبر المجامع الذی أتی النبی صلی الله علیه و آله المشتمل علی انه صلی الله علیه و آله أتی بمکتل فیه خمسه عشر صاعا فی أحد الخبرین (۲)أو عشرون کما فی الخبر الآخر (۳)فأعطاه ذلک الرجل و قال له تصدق به- ففیه ان محل الخلاف فی المسأله من تبرع بالکفاره صدقه کان أو غیرها عن الحی لا من أعطاه شیئا و ملکه إیاه و امره بالتصدق عنه کما هو مورد الخبرین و هذا من جمله غفلاته(طاب ثراه).

و اما التبرع عن المیت فالمشهور جوازه و هو ظاهر الأخبار الکثیره المتقدمه فی کتاب الصلاه (۴)المتضمنه لانتفاعه بما یلحقه من الطاعات:

کروایه حماد بن عثمان (۵)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و کل عمل صالح ینفع المیت حتی ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال هذا بعمل ابنک فلان و بعمل أخیک فلان،أخوه فی الدین».

و روایه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«یقضی عن المیت الصوم و الحج و العتق و فعله الحسن». الی غیر ذلک من الاخبار المتقدمه.

المسأله الثالثه [هل تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی الیوم الواحد؟]

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوی فی أن الکفاره تتکرر بتکرر الموجب إذا کان فی یومین.

إنما الخلاف فی تکررها بتکرر الموجب فی الیوم الوحد فقال الشیخ فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) ص ۲۱۹.
۳- ۳) ص ۲۱۰.
۴- ۴) ج ۱۱ ص ۳۲.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من قضاء الصلوات.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من قضاء الصلوات.

المبسوط انه ليس لأصحابنا فيه نص و الذى يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفاره، و اختاره ابن حمزه و جماعه:منهم-المحقق فى كتبه الثلاثه،و قال المرتضى بتكررها بتكرر الوطء،و قال ابن الجنيد ان كفر عن الأول كفر ثانيا و إلا كفر كفاره واحده عنهما.و قال العلامه فى المختلف الأقرب عندى انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفاره و إلا فلا.و رجح المحقق الشيخ على فى حاشيه الشرائع تكرر الكفاره بتكرر السبب مطلقا.

و قال فى المسالك بعد نقل عباره المصنف:لا ريب فى تكررها مع اختلاف الأيام مطلقا و اما فى اليوم الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع.و مع تخلل التكفير و مع اختلاف نوع الموجب،اما مع اتفاقه فقال فى الدروس لا تتكرر قطعا و فى المهذب إجماعا،و اختار المحقق الشيخ على تكررها مطلقا و هو الأصح ان لم يكن قد سبق الإجماع على خلافه.و الأكل و الشرب مختلفان و يتعددان بتعدد الازدراد و الجماع بالعود بعد النزع.انتهى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الصدوق(قدس)فى كتاب عيون اخبار الرضا و كتاب الخصال بسنده الى الفتح ابن يزيد الجرجانى (١)

«انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأه فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات؟قال:عليه عشر كفارات لكل مره كفاره فإن أكل أو شرب فكفاره يوم واحد».

و نقل العلامه فى المختلف عن ابن ابى عقيل قال:ذكر أبو الحسن ذكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم(عليهم السلام) (٢)

ان الرجل إذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفاره فإن عاود إلى المجامعه فى يومه ذلك مره أخرى فعليه فى كل مره كفاره.

و قال فى المختلف فى أثناء البحث فى هذه المسأله:و يؤيده ما روى عن

١- ١) الوسائل الباب ١١ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من ما يمسك عنه الصائم.

الرضا علیه السلام ان الکفاره تتکرر بتکرر الوطء.و یمکن أن یکون هذا إشاره إلی الروایه التی قدمناها أو الی روایه أخری غیرها.

و بالجمله فإن الظاهر عندی هو الوقوف علی ما دلت علیه روایه الفتح المذکوره إذ لا معارض لها فی المسأله و لم یتعرض أحد من أصحابنا لنقلها و هی ظاهره فی ما نقل عن السید المرتضی(رضی الله عنه).

و ما ذکره أصحاب هذه الأقوال من التعلیلات لما ذهبوا الیه لا یمکن الرجوع الیه و لا التعویل علیه و لو لا وجود ما ذکرناه لکانت المسأله محل توقف و اشکال لعدم النص الذی هو العمده فی الاستدلال.

و قد أطال العلامه فی المختلف فی الاستدلال علی ما ذهب الیه بما لا مزید فائده فی التعرض الی نقله و الکلام علیه بعد ما عرفت.

بقی الإشکال فی ان ظاهر هذین الخبرین ان الواجب بالتعدد فی الجماع کفاره واحده و ان کان الجماع لأجنبیه مع انه قد تقدم فی سابق هذه المسأله ان الأصح فی هذه الصوره ثلاث کفارات للتوقیع المتقدم و روایه الهروی،و التنافی ظاهر.

و لا یحضرنی الآن وجه جمع بین هذه الأخبار إلا أن یخص کل من هذه الأخبار المتنافیه بمورده،فتحمل أخبار التعدد إذا جامع حراما علی الجماع مره واحده و هذان الخبران علی تعدد الجماع کما هو موردهما فإنه لیس علیه إلا کفاره واحده،و لعله لمناسبه التخفیف عنه لانه متی جامع عشر مرات حراما و قلنا بان الواجب فی الحرام ثلاث کفارات کان الواجب ثلاثین کفاره و هو فی غایه العسر و الحرج،فلعله لذلک لم یجب علیه إلا کفاره واحده.و الله العالم بحقائق الأمور.

المسأله الرابعه [لو سقط فرض الصوم بعد فعل موجب الکفاره]

-لو فعل ما تجب به الکفاره ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حیض أو شبهه فهل تسقط الکفاره أم لا؟قولان ثانیهما للشیخ فی الخلاف و أکثر الأصحاب و ادعی علیه فی الخلاف إجماع الفرقه.

و استدل علیه بأنه أفسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت علیه الکفاره

كما لو لم يطرأ العذر.و بأنه أوجد المقتضى و هو الهتك و الإفساد بالسبب الموجب للكفاره فثبت الأثر،و المعارض و هو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعيه عملا بالأصل.

و القول الأول حكاه المحقق و غيره و اختاره العلامه فى جمله من كتبه.

و استدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه فى علم الله تعالى و قد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفاره كما لو انكشف أنه من شوال بالبينه.

أقول:يمكن تطرق الطعن الى هذا الاستدلال بأن الأحكام الشرعيه و التكاليف الوارده من الشارع إنما بنيت على الظاهر لا على نفس الأمر و الواقع، فان الحلال و الحرام و الطاهر و النجس ليس إلا عباره عن ما كان كذلك فى نظر المكلف لا عن ما كان واقعا

لقولهم(عليهم السلام) (۱):

«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه».

و قولهم (۲)

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر». و نحو ذلك.و به يظهر قوه ما ذكره الشيخ(قدس سره).

و اما القياس على انكشاف كونه من شوال فهو قياس مع الفارق لأنه بعد انكشاف كونه من شوال لا يصدق عليه انه أفطر يوما من شهر رمضان فلا تجب عليه كفاره،و اما فى ما نحن فيه فلا خلاف فى انه أفطر يوما من شهر رمضان لغير عذر و ان طرأ العذر بعد ذلك فتتناوله الأخبار الداله على وجوب الكفاره على من كان كذلك.

و بالجمله فإن الأخبار الداله على وجوب الكفاره على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا شامله بإطلاقها لهذه الصوره و تجدد العذر لا يصلح لاسقاطها

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من ما يكتسب به و الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه و الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه باختلاف فى اللفظ.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من النجاسات و اللفظ«كل شيء نظيف.».

بعد ثبوتها،و قول ذلک القائل-انه غیر واجب صومه فی علم الله تعالی-مدفوع بان الوجوب لیس مبنیا علی علم الله تعالی الذی هو عباره عن الواقع و نفس الأمر کما عرفت.

و ذکر العلامه و من تأخر عنه ان مبنی المسأله علی قاعده أصولیه و هی ان المکلف إذا علم فوات شرط الفعل هل یجوز أن یکلف به أم یمتنع؟فعلی الأول تجب الکفاره و علی الثانی تسقط.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و عندی فی هذا البناء نظر إذ لا منافاه بین الحکم بامتناع التکلیف بالفعل مع علم الآمر بانتفاء الشرط کما هو الظاهر و بین الحکم بثبوت الکفاره هنا لتحقق الإفطار فی صوم واجب بحسب الظاهر کما هو واضح.

و مرجعه الی عدم اندراج ما نحن فیه تحت القاعده المذکوره لجواز ان یکون وجوب الکفاره مبنیا علی وجوب الصیام بحسب الظاهر و ان قلنا انه یمتنع التکلیف فی الصوره المذکوره.

و فرق بعضهم بین ما لو کان المسقط باختیاره کالسفر غیر الضروری أو بغیر اختیاره کالحیض و السفر الضروری فأسقط الکفاره بالثانی دون الأول.

قال فی المدارک:و یظهر من العلامه فی مطولاته الثلاثه و الشارح (قدس سره)ان سقوط الکفاره فی هذه الصوره-یعنی صوره ظهور کونه من شوال-لا خلاف فیه،فإنهما استدلا علی سقوط الکفاره مع سقوط الفرض بسقوطها إذا انکشف کون ذلک الیوم من شوال بالبینه،و مقتضی ذلک کون السقوط هنا مسلما عند الجمیع.انتهی.

و اعترضه بعض مشایخنا المتأخرین بأن هذا غیر ظاهر بل الظاهر خلافه فان الشهید الثانی نقل فی سقوط الکفاره بالسفر أقوالا ثلاثه:الأول-سقوط الکفاره بالسفر مطلقا إذا کان موجبا للقصر لتبین عدم وجوب الصوم،الثانی- عدم السقوط بذلک مطلقا لصدق فعل موجب الکفاره فی صوم واجب،الثالث-

الفرق بین السفر الضروری و غیره،فظهر ان محل الخلاف أعم من ما ذکره السید(قدس سره).انتهی.

أقول:الظاهر ان ما نقله شیخنا المذکور عن الشهید الثانی مأخوذ من کتاب تمهید القواعد فإنه غیر موجود فی کتاب المسالک و لا فی کتاب الروضه.

و کیف کان فالظاهر انه لو کان المکلف إنما فعل ذلک لأجل إسقاط الکفاره بعد أن وجبت علیه فإنه لا یدخل فی محل الخلاف و إلا لزم إسقاط الکفاره عن کل مفطر باختیاره ثم السفر لإسقاط الکفاره.

و یدل علی ذلک

صحیحه زراره و محمد بن مسلم الحسنه علی المشهور المتقدمه فی کتاب الزکاه فی حدیث طویل (۱)قالا:

«قال أبو عبد الله علیه السلام أیما رجل کان له مال و حال علیه الحول فإنه یزکیه.قلت فان وهبه قبل حله بشهر أو بیوم؟ قال لیس علیه شیء أبدا.قال و قال زراره عنه:انه قال انما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوما فی إقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه.و قال انه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه و لکنه لو کان وهبا قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شیء بمنزله من خرج ثم أفطر».

المسأله الخامسه [من أکره زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)من غیر خلاف یعرف بان من أکره زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان و هما صائمان فإن علیه کفارتین و لا کفاره علیها،و نقل المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی الإجماع علی ذلک.

و المستند فیه

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن المفضل بن عمر عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمه؟فقال:ان کان استکرهها فعلیه کفارتان،و ان کانت طاوعته فعلیه کفاره و علیها کفاره،و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من زکاه الذهب و الفضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من ما یمسک عنه الصائم.

كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد،و ان كانت طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا».

و رواها الصدوق فی الفقیه عن المفضل أیضا (۱)و قال بعد نقلها:قال مصنف هذا الکتاب(قدس سره)لم أجد ذلک فی شیء من الأصول و انما تفرد بروایته علی بن إبراهیم بن هاشم.

و روی هذه الروایه أیضا الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا (۲).

قال المحقق فی المعتبر بعد نقل الروایه المذکوره:و إبراهیم بن إسحاق هذا ضعیف متهم و المفضل بن عمر ضعیف جدا کما ذکره النجاشی.و قال ابن بابویه:

لم یرو هذه الروایه غیر المفضل.فإذا الروایه فی غایه الضعف لکن علماءنا ادعوا علی ذلک إجماع الإمامیه و مع ظهور القول بها و نسبه الفتوی إلی الأئمه(علیهم السلام)یجب العمل بها،و یعلم نسبه الفتوی إلی الأئمه(علیهم السلام)باشتهارها بین ناقلی مذهبهم کما یعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباع مذهبهم و ان استندت فی الأصل إلی الآحاد من الضعفاء و المجاهیل.انتهی.

قال فی المدارک بعد نقل هذا الکلام:و هو جید لو علم استناد الفتوی بذلک إلی الأئمه(علیهم السلام)کما علم بعض أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم لکنه غیر معلوم و إنما یتفق حصول هذا العلم فی آحاد المسائل کما یعلم بالوجدان.انتهی.

و علی منواله نسج صاحب الذخیره فقال بعد نقل کلام المحقق المذکور:و فی ثبوت ما نقل إسناده إلی الأئمه(علیهم السلام)تأمل،و ثبوت الإسناد فی خصوص بعض المسائل بنقل الأصحاب من ما لا ریب فیه لکن فی کون هذه المسأله من ذلک القبیل توقفا.

أقول:لا یخفی ان مراد المحقق(قدس سره)من هذا الکلام هو ان الأصحاب قد ادعوا الإجماع علی هذا الحکم،و من الظاهر ان شهره الفتوی بینهم بهذا

ص :۲۳۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من ما یمسک عنه الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من ما یمسک عنه الصائم.

الحکم و عدم ظهور المخالف فیه موجب للعلم بکون ذلک مذهب الأئمه(علیهم السلام) الذی یفتون به،لانه متی علم ان اعتماد الشیعه فی الأحکام إنما هو علی ما ورد عنهم (علیهم السلام)-و انهم لا یفتون فی الأحکام بآرائهم و لا یستندون فی شیء منها الی عقولهم و لا یعتمدون علی أحد غیر أئمتهم(علیهم السلام)و انهم فی العداله و التقوی علی حد یمنعهم من الافتراء و الکذب علی أئمتهم(علیهم السلام)-فاللازم من ذلک هو حصول العلم العادی البته بکون هذا الحکم الذی أجمعوا علیه مذهب أئمتهم(علیهم السلام)و ان الفتوی المستنده إلیهم به صحیحه و ان کان نقلتها من المجاهیل و الضعفاء کما یحصل العلم العادی من مقلدی أبی حنیفه و اتباعه بکون ما یتعاطونه و ینقلونه بینهم هو مذهب أبی حنیفه و هکذا.و لکن هذا الکلام لما کان فیه نوع طعن علی هذا الاصطلاح المحدث الذی اعتمده السید السند و أمثاله من المتصلبین فیه أنکر (قدس سره)و من تبعه استناد الفتوی بذلک إلی الأئمه(علیهم السلام).

و نقل عن ظاهر ابن ابی عقیل انه أوجب علی الزوج مع الإکراه کفاره واحده کما فی حال المطاوعه.

قال فی المدارک:و هو غیر بعید خصوصا علی ما ذهب إلیه الأکثر من عدم فساد صوم المرأه بذلک فینتفی المقتضی للتکفیر.

أقول:لا یخفی ان نفیه البعد عن هذا القول مبنی علی إطراحه الخبر المتقدم لضعفه باصطلاحه الذی یعتمده.

و اما اعتضاده بما ذهب إلیه الأکثر-من عدم فساد صوم المرأه بذلک-ففیه انه لا منافاه بین تعدد الکفاره علی الزوج متی أکرهها و بین الحکم بصحه صومها لأن تحمله کفارتها إنما ترتب علی إکراهها علی هذا الفعل لا علی بطلان صومها.

و نظیره ما سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج من انه متی جامع زوجته و هما محرمان بالحج فان طاوعته لزمها ما لزمه من فساد الحج و وجوب إتمامه و الحج من قابل و البدنه،و ان أکرهها فان حجها صحیح مع تعدد الکفاره علیه.

و قد صرح هو نفسه ثمه بذلک فقال بعد قول المصنف-و لو أکرهها کان حجها ماضیا-ما لفظه:لا ریب فی صحه حج المرأه مع الإکراه للأصل و لان المکره أعذر من الجاهل،و یدل علی تعدد الکفاره علیه مع الإکراه

قوله علیه السلام فی روایه علی بن أبی حمزه (1)

«ان کان استکرهها فعلیه بدنتان». انتهی.

أقول:و مثل

روایه علی بن أبی حمزه صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (2)فی حدیث قال فیه:

«ان کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه و ان کان استکرهها فعلیه بدنتان».

و بذلک یظهر لک ان تعدد الکفاره علی المکره لا یترتب علی فساد حج المرأه أو صومها حتی انه یجعل حکم الأصحاب هنا بصحه صوم المرأه مستندا للکفاره الواحده.

فوائد

الاولی [عدم فرق بین الدائمه و المستمتع بها]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المستمتع بها عملا بإطلاق النص،و هو کذلک.

الثانیه [الجماع بالنائمه]

-الحق الشیخ بالمکرهه النائمه،قال فی المعتبر:و نحن نساعده علی المکرهه وقوفا علی ما ادعاه من إجماع الإمامیه،أما النائمه فلا لأن فی الإکراه نوعا من تهجم لیس موجودا فی النائمه،و لأن ذلک ثبت علی خلاف الأصل فلا یلزم من ثبوت الحکم هناک لوجود الدلاله ثبوته هنا مع عدمها.انتهی.و هو جید.

الثالثه [من أکره أجنبیه علی الجماع]

-لو أکره أجنبیه فهل یتحمل عنها أم لا؟قولان قرب الأول منهما العلامه فی القواعد،و اختار الثانی منهما العلامه فی المنتهی و ابن إدریس و المحقق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من کفارات الاستمتاع.

و اختاره فی المدارک لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطء المحلل فینتفی فی غیره بل فی غیر الزوجه.

و استند القائل الأول الی ان الزنی أغلظ حکما فیکون أولی بالمؤاخذه و التکفیر نوع منها.

و رد بأن الکفاره لتکفیر الذنب و رفع عقابها فربما لا تناسب الذنب الشدید لعدم تأثیرها فی تخفیفه لشدته کما فی تکرر قتل الصید عمدا فإنه لا کفاره فیه مع ثبوت الکفاره فی الخطأ.

و وجه الشیخ فخر الدین فی الإیضاح تقریب أبیه(قدس سرهما)فی القواعد بعموم النص و غیر الروایه (۱)فبدل لفظ«امرأته»فی الخبر«بامرأه»بحذف الضمیر و کأنه(سهو منه)(قدس سره)لأن الموجود فی کتب الأخبار (۲)و کذا فی کتب الفروع إثبات الضمیر کما نقلناه.

الرابعه [لو وطأ المجنون زوجته]

-قالوا:لو وطأ المجنون زوجته و هی صائمه فإن طاوعته لزمتها الکفاره و ان أکرهها سقطت الکفاره عنهما،اما عنه فلعدم التکلیف و اما عنها فللاکراه.

و لو اکره المسافر زوجته قیل وجبت الکفاره علیه هنا عنها لا عنه، و احتمل العلامه فی القواعد السقوط مطلقا لکونه مباحا له غیر مفطر لها.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و ربما لاح من هذا التعلیل اباحه الإکراه علی هذا الوجه،و کأن وجهه انتفاء المقتضی للتحریم و هو فساد الصوم إذ المفروض ان صومها لا یفسد بذلک.أقول:قد عرفت ما فیه.

ثم قال:و الأصح التحریم لأصاله عدم جواز إجبار المسلم علی غیر الحق الواجب علیه.

ص: ۲۳۸

۱- ۱) و هی روایه سلیمان بن خالد الوارده فی الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۲۶۸ و الوافی باب(غشیان النساء للمحرم)من کتاب الحج و الوسائل الباب ۴ من کفارات الاستمتاع.

المسأله السادسه [عقوبه من أفطر عامدا فی شهر رمضان]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان من أفطر عامدا فی شهر رمضان فان کان مستحلا غیر معتقد لتحریم ذلک الفعل فهو مرتد ان کان ممن بلغه أحکام الإسلام و قواعد الحلال و الحرام،و ان لم یکن کذلک بل کان معترفا بتحریمه فإنه یعزر فان عاد عزر فان عاد قتل فی الثالثه علی المشهور أو عزر فان عاد قتل فی الرابعه علی القول الآخر.

و مستند الأول

ما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن برید العجلی (۱)قال:

«سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل شهد علیه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أیام؟قال:یسئل هل علیک فی إفطارک فی شهر رمضان اثم؟فان قال لا فان علی الامام ان یقتله و ان قال نعم فان علی الامام أن ینهکه ضربا».

و ان ادعی الشبهه قبل منه،و علی ذلک تحمل

روایه زراره و ابی بصیر (۲)قالا:

«سألنا أبا جعفر علیه السلام عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان أو أتی أهله و هو محرم و هو لا یری إلا أن ذلک حلال له؟قال:لیس علیه شیء».

و مستند الثانی

ما رواه الشیخ و الصدوق عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن رجل أخذ فی شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرات و قد رفع الی الامام ثلاث مرات؟قال:فلیقتل فی الثالثه».

و ما رواه المشایخ الثلاثه(نور الله تعالی مراقدهم)فی الصحیح عن یونس بن عبد الرحمن عن ابی الحسن الماضی علیه السلام (۴)قال:

«أصحاب الکبائر کلها إذا أقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثه».

و مستند الثالث ما رواه الشیخ(قدس سره)عنهم(علیهم السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من ما یمسک عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.

٤- ٤) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الحدود.

مرسلا (۱)ان أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه.

و سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقصد الثانى تتمه الكلام فى ما يتعلق بالكفارات

المقصد الثانى فى أقسام الصوم

اشاره

و هو واجب و مندوب و مكروه و حرام،فالكلام فى هذا المقصد يقع فى مطالب:

المطلب الأول-فى الواجب

اشاره

و هو سته:شهر رمضان و قضاؤه و الكفارات و دم المتعه و النذر و ما فى معناه و الاعتكاف على وجه فالكلام هنا يقع فى فصول:

الفصل الأول-فى شهر رمضان

اشاره

و هو واجب بالكتاب و السنه و إجماع المسلمين و وجوبه من ضروريات الدين على جامع الشرائط المتقدمه.

[طرق ثبوت شهر رمضان]

اشاره

و يعلم بأمور

أحدها-رؤيه الهلال

سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره.

قال العلامه فى التذكره:و يلزم صوم رمضان من رأى الهلال و ان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت،ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول أكثر العامه،و عند بعضهم ان المنفرد لا يصوم (۲).

أقول:و يدل على الحكم المذكور بعد قوله عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (۳)جمله من الأخبار:

۱- ۱) لم أقف فی کتب الحدیث علی هذا المرسل فی مظانه.نعم فی التهذیب ج ۱۰ ص ۶۲ قال فی ضمن کلام له:لأنا قد بینا ان أصحاب الکبائر یقتلون فی الثالثه أو الرابعه. ثم ذکر حدیث یونس.و یمکن أن یکون التردید بلحاظ ما ورد فی الزنی من قتله فی الرابعه کما تقدم ذلک فیه ص ۳۷.و قال فی الاستبصار ج ۴ ص ۲۲۵ فإنه إذا صار کذلک ثلاث دفعات قتل فی الرابعه.و یمکن أن یکون نظر الفقهاء الی کلامه المذکور.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۱۵۶.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح و الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (1)

«انه سئل عن الأهله؟فقال:هى اهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر.قلت:أ رأيت ان كان الشهر تسعه و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ فقال:لا إلا ان تشهد لك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى الصباح و الحلبى جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام (2)

«انه سئل عن الأهله؟فقال:هى اهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر».

و فى الصحيح عن المفضل و عن زيد الشحام جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام (3)

«انه سئل عن الأهله فقال:هى اهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر».

و ما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن على بن جعفر (4)

«انه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره إله أن يصوم؟قال:إذا لم يشك فيه فليصم و إلا فليصم مع الناس».

و

ثانيها-عد ثلاثين يوما من شعبان لو لم ير

،و هو مجمع عليه بين العلماء من الطرفين بل قيل انه من ضروريات الدين.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى خالد الواسطى (5)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أحكام شهر رمضان رقم ۱ و اللفظ ينتهى بقوله:«و إذا رأيته فأفطر»نعم فى روايه الحلبى الوارده فى الباب ۳ و ۵ من أحكام شهر رمضان رقم ۱۸ و ۱۷ عن التهذيب اللفظ المذكور كله،و كذا فى روايه أبى الصباح و الحلبى و روايه المفضل و الشحام الآتيتين عن التهذيب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۵ من أحكام شهر رمضان رقم ۷ و ۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ و ۵ من أحكام شهر رمضان رقم ۳ و ۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من أحكام شهر رمضان.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ و ۳ من أحكام شهر رمضان رقم ۱ و ۱۷.

«أتينا أبا جعفر عليه السلام فی یوم یشک فیه من رمضان فإذا مائدته موضوعه و هو یأکل و نحن نرید أن نسأله فقال:ادنوا الغداء إذا کان مثل هذا الیوم و لم تجئکم فیه بینه رؤیه الهلال فلا تصوموا.ثم قال:حدثنی أبی علی بن الحسین عن علی(علیهم السلام) ان رسول الله صلی الله علیه و آله لما ثقل فی مرضه قال أیها الناس ان السنه اثنا عشر شهرا منها أربعه حرم.قال ثم قال بیده:فذاک رجب مفرد و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم ثلاثه متوالیات،ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤیته و أفطروا لرؤیته فإذا خفی الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثین و صوموا الواحد و ثلاثین.الحدیث».

و لا اختصاص لهذا الحکم بهلال شهر رمضان بل کل شهر اشتبهت رؤیه هلاله یجب أن یعد ما قبله ثلاثین یوما.

و من الأخبار زیاده علی ما قدمنا

قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه محمد بن قیس (۱)

«ان أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقول:و ان غم علیکم فعدوا ثلاثین لیله ثم أفطروا».

و قوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم (۲)

«و إذا کانت عله فأتم شعبان ثلاثین».

بقی الکلام لو غمت شهور السنه کلها أو أکثرها،قیل انه یعد کل شهر منها ثلاثین،و هو منقول عن الشیخ فی المبسوط و جماعه و اختاره المحقق فی الشرائع، و قیل ینقص منها لقضاء العاده بالنقیصه،و هذا القول مجهول القائل مع جهاله قدر النقص ایضا،و قیل بالعمل فی ذلک بروایه الخمسه الآتیه فی الموضع السادس (۳)و اختاره العلامه فی جمله من کتبه،و ذکر فی المختلف انه إنما اعتمد فی ذلک علی العاده لا علی الروایه.و قیل علیه انه مشکل ایضا لعدم اطراد العاده بالنقیصه علی هذا الوجه.و المسأله محل توقف لعدم الدلیل الواضح فیها.

هذا فی ما ذکرناه من ما لو غمت شهور السنه کلها أو أکثرها،أما الشهران

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ و ۸ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ و ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) من مواضع التنبیه الخامس من التنبیهات الآتیه.

و الثلاثه فقد قطع جمله من الأصحاب بعدها ثلاثين لامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال،و عليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمه.

و

ثالثها-الشياع

بان يرى رؤيه شائعه،قال المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء.و استدل عليه فى المنتهى بأنه نوع تواتر يفيد العلم.و نحوه قال فى التذكره،ثم قال:و لو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤيه فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين،فان الظن بشهادتهما حاصل مع الشياع.

و نحوه ذكر شيخنا الشهيد الثانى و غيره.

و نقل فى المدارك عن جده(قدس سره)فى موضع من الشرح اعتبار زياده الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين لتتحقق الأولويه المعتبره فى مفهوم الموافقه.ثم قال بعد نقل ذلك:و يشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهاده العدلين معللا بإفادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك و تحقق الأولويه المذكوره،و ليس فى النص ما يدل على هذا التعليل و انما هو مستنبط فلا عبره به،مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوى الظن الحاصل من شهاده العدلين أو كان أقوى و هو باطل إجماعا ثم قال:و الأصح اعتبار العلم كما اختاره العلامه فى المنتهى و صرح به المصنف فى كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك، و على هذا فينبغى القطع بجريانه فى جميع الموارد.و حيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون فى عدد و لا يفرق فى ذلك بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير و الأنثى و الذكر كما قرر فى حكم التواتر.انتهى.

أقول:ظاهر كلام أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى هذا المقام بل صريح بعضهم انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم من الاخبار،و انا قد وقع لى تحقيق نفيس فى هذه المسأله فى أجوبه مسائل بعض الأعلام أحببت إيراده فى المقام و ان طال به زمان الكلام لما اشتمل عليه من التحقيق الكاشف لنقاب الإبهام و إزاحه ما عرض

فيها من الشكوك و الأوهام،و هذه صورته:

ظاهر كلام أصحابنا(رضوان الله عليهم)عدم الوقوف على نص يدل على ذلك حيث لم يوردوا له دليلا من الاخبار و إنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار بل صرح المحدث الكاشانى فى المفاتيح بعدم النص فى ذلك،و حينئذ فإن حصل به العلم و اليقين و أثمر القطع دون التخمين فالظاهر انه لا إشكال فى اعتباره و العمل بمقتضاه بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الاخبار،مثل الأخبار الداله على ان الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه (۱)بأن يكون المعنى فيها ان كلا من الصوم و الفطر مترتب على العلم بالرؤيه أعم من أن يكون برؤيه المكلف نفسه أو بالشياع الموجب للعلم.

و يمكن أن يستدل على اعتبار الشياع من الاخبار

بما رواه الشيخ فى التهذيب عن سماعه (۲)

«انه سأله عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟فقال:إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائه إنسان».

إذ الظاهر ان ذكر الخمسمائه إنما هو على جهه التمثيل و الكنايه عن الكثره الموجبه للعلم،إذ لا ضروره لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم و لا خصوصيه له مع عدمهما.

و ما رواه أيضا فى الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الأزدى (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أكون فى الجبل فى القريه فيها خمسمائه من الناس؟فقال:إذا كان كذلك فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم».

و ما رواه فيه عن ابى عبد الجارود (۴)قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس فان الله عز و جل جعل الأهله مواقيت (۵).

ص: ۲۴۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أحكام شهر رمضان.و الروايه للصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۷۷ لا الشيخ.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من أحكام شهر رمضان.

۵- ۵) فى قوله تعالى فى سوره البقره الآيه ۱۸۶ «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِيتُ .».

و ما رواه فیه ایضا عن ابی الجارود (۱)قال:

«شككنا سنه فی عام من تلك الأعوام فی الأضحی فلما دخلت علی ابی جعفر علیه السلام كان بعض أصحابنا یضحی فقال:

الفطر یوم یفطر الناس و الأضحی یوم یضحی الناس و الصوم یوم یصوم الناس».

و هذه الاخبار كما تری ظاهره الدلاله بل صریحه المقاله علی وجوب الصوم و الإفطار متی شاعت الرؤیه بین الناس و اشتهرت بحیث صاموا و أفطروا من غیر نظر الی أن یكون فیهم عدلان أم لا،لان الحكم فیها إنما علق علی الكثره و الاتفاق علی ذلك.

قال الشیخ(قدس سره)فی التهذیب بعد نقل روایه عبد الحمید:یرید علیه السلام بذلك ان صومهم إنما یكون بالرؤیه فإذا لم یستفض الخبر عندهم برؤیه الهلال لم یصوموا علی ما جرت به العاده فی بلاد الإسلام.انتهی.و هو مؤید لما قلناه و ظاهر فی ما ادعیناه.

و من ما یمكن أن یستدل به فی المقام و ان لم یتنبه له أحد من علمائنا الأعلام

صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«إذا رأیتم الهلال فصوموا و إذا رأیتموه فأفطروا،و لیس بالرأی و لا بالتظنی و لكن بالرؤیه،و الرؤیه لیس ان یقوم عشره فینظروا فیقول واحد هو ذا فینظر تسعه فلا یرونه،إذا رآه واحد رآه عشره و ألف».

فإن الظاهر ان المعنی فیها-و الله سبحانه و أولیاؤه أعلم-انه متی كان الهلال بحیث كل من نظر الیه رآه من غیر عله هناك مانعه من ضعف بصر أو غیم أو نحوهما-و اشتهر و شاع ذلك علی هذه الكیفیه بحیث لم یقل قائل خال من العذر انی نظرت الیه فلم أره-فإنه یجب علی سائر الناس ممن لم ینظروا العمل بمقتضی ذلك مع حصول العلم باخبار أولئك،لأن مساق الخبر بالنسبه الی من لم ینظر و هل

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من ما یمسك عنه الصائم.و اللفظ«سألت أبا جعفر(ع) انا.».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان.

یجب علیه العمل بمقتضی تلک الرؤیه أم لا؟و إلا فلا خلاف و لا إشکال فی العمل بمقتضی الرؤیه علی الرائی نفسه.

و موثقه عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«صم للرؤیه و أفطر للرؤیه،و لیس رؤیه الهلال أن یجیء الرجل و الرجلان فیقولان رأینا إنما الرؤیه أن یقول القائل رأیت فیقول القوم صدق».

و روایه أبی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه،و لیس الرؤیه أن یراه واحد و لا اثنان و لا خمسون».

و صحیحه إبراهیم بن عثمان الخزاز عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«قلت له کم یجزئ فی رؤیه الهلال؟فقال:ان شهر رمضان فریضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنی،و لیس رؤیه الهلال ان یقوم عده فیقول واحد قد رأیته و یقول الآخرون لم نره،إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه الف،و لا یجوز فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء عله أقل من شهاده خمسین،و إذا کانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر».

و من هذه الاخبار یظهر صحه ما ذکرناه فی معنی الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه من أن المراد العلم بالرؤیه دون وقوع الرؤیه من ذلک الرائی بخصوصه،فان قوله علیه السلام«و لیس الرؤیه.الی آخره»صریح فی ذلک.

و حاصل المعنی فی هذه الاخبار انه علیه السلام جعل مناط الصوم و الفطر العلم بالرؤیه،ثم فسر معنی الرؤیه التی هی مناط ذلک بأنها لیست عباره عن أن یدعیها بعض و یخالفه آخر بل هی عباره عن ان یخبر بها کل من تعمد النظر من غیر مانع هناک و لا عله لا-من جهه السماء و لا-من جهه الناظر فإنه متی کان کذلک وجب علی العالم بها العمل بمقتضاها،و لو کان المراد من قوله:«الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه» انما هو بالنسبه إلی الرائی نفسه بمعنی انه یجب علی کل من رأی الهلال الصوم أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

الفطر لكـان لاـ معنى لبقيه الكلاـم فى هـذه الاخبـار و لا لتفسـير الرؤيه بما ذكر فيها لأن حكم الرائى لا يتوقف على غيره كما لا يخفى.

و بـالجمله فمسـاق هـذه الأخبـار و أمثالهـا إنمـا هو بالنسبه إلى بيـان الرؤيه الـتى يـترتب على العلم بهـا ممن لم ينظر و ير العمل بمقتضاها.

و يؤيـد ذلـك انه لم يرد فى اخبـار هـذا البـاب على كثرتهـا و انتشارهـا مـا يـدل على وجـوب الرؤيه على كـل فرد فرد من أفراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام و إفطار المأخوذ فيهما البناء على العلم و اليقين.

بقى فى المقام إشـكالان:أحـدهما ان هـذه الاخبار-من حيث دلالتها على عـدم الاكتفاء فى الرؤيه بالاثنين و الثلاثه بل لا بـد أن تكون على تلك الكيفيه المتقدمه-ربما نافى بظاهره ما دل على الاكتفاء فى ثبوت الهلال بشهاده العدلين من الأخبار المستفيضه.

و الجواب عن ذلك من وجهين:أولهما-ان تحمل هـذه الأخبار على عـدم وجود العدلين فى جمله أولئك الناظرين فلا بد حينئذ من الكثره الموجبه للعلم.

الثـانى-و لعله الأـقرب-أن تحمل هـذه الأخبار على ان الغرض منها بيان ثبوت الرؤيه بالشـياع و تفسـير معنى الرؤيه التى يثبت بها الشياع من غير ملاحظه لوجود العدلين و عدمه،بمعنى انه متى شاعت الرؤيه على هذه الكيفيه بين الناس على وجه أفاد السامع بها العلم وجب العمل بمقتضاها على نهـج ما تقدم فى الاخبار السالفه الداله على امره عليه السـلام بالصـيام و الإفطار بصـيام الناس و إفطـارهم،لاـن اتفـاقهم على الصـيام أو الإفطـار مؤذن بالاتفـاق على الرؤيه كلاـ أو بعضـا،فيجب العمل بمقتضـى رؤيتهم من غير ملاـحظه لوجود العـدلين فيهم و عـدمه،إذ متى رئى الهلاـل فى بلـد من غير عله هنـاك فإنه لا يختص برؤيته ناظر دون ناظر،لأن الفرض عدم العله و المانع من جهه السماء و من جهه الناظر فلا يختص ذلك بالعدلين و لا يتوقف عليهما و لا يحتاج إليهما.

و اما اخبار العدلین فیمکن حملها علی الرؤیه التی لم تقع علی هذا الوجه کما إذا لم یر فی البلد بالکلیه لمانع أو لغیر مانع أو رئی فیها و لکن ثمه مانع من رؤیه الجمیع لوجود غیم و اتفق وجود فرجه شاهده فیها عدلان مثلا فإنه یحکم بشهادتهما کما دلت علیه الاخبار.

و یمکن حملها-و لعله الأظهر-علی التخصیص بان یکونا من خارج البلد کما دلت علیه صحیحه الخزاز (۱)فإنه متی لم یر فی البلد علی الوجه الذی ذکرناه من الشیاع و الانتشار أعم من أن یکون لعله أو لعدم النظر الیه أو نحو ذلک فمتی شهد علی الرؤیه عدلان من الخارج أو حصل الشیاع بالرؤیه فی بلاد اخری قریبه وجب العمل بمقتضی ذلک.

و العله فی أظهریه هذا الوجه کما ذکرنا ان الاخبار المتضمنه لذکر العدلین لا دلاله فی شیء منها علی کونهما من البلد بل شطر من تلک الاخبار مطلق مثل

قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی (۲)

«لا أجیز فی رؤیه الهلال إلا شهاده رجلین عدلین».

و نحوها من الاخبار الکثیره (۳)و شطر منها ظاهر الدلاله بل صریحها فی المدعی مثل صحیحه الخزاز المتقدمه (۴)و مثل الأخبار المستفیضه الداله علی وجوب القضاء بشهاده العدلین (۵)فإن إفطار ما یجب صومه حتی لزم من ذلک وجوب القضاء بشهادتهما دلیل علی انهما لیسا من البلد کما لا یخفی،و علی هذا یحمل مطلق اخبار العدلین علی مقیدها و یختص الحکم بالعدلین فی ذلک من خارج البلد.و لا ینافی ذلک ما فی الاحتمال الأول من فرض رؤیه العدلین فی البلد مع الغیم إذا حصلت فرجه رأیاه فیها،فإن الأحکام الشرعیه التی هی بمنزله القواعد الکلیه إنما تبنی علی الغالب و الأکثر دون الفروض النادره کما لا یخفی علی من غاص فی لجج الاخبار و التقط من خبایا تلک الأسرار.

۱- ۱) ص ۲۴۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) ص ۲۴۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ و ۵ و ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

الإشكال الثانی-ما تضمنته صحیحه الخزاز من إیجاب الخمسین مع عدم العله فی السماء.

و الجواب عن ذلک یقع من وجهین.أحدهما-ان ما دل علی خلاف هذا الخبر أکثر عددا و أقوی سندا و أوضح دلاله،و حینئذ فقضیه الترجیح عند التعارض هو المصیر الی ذلک دون ما دلت علیه هذه الصحیحه.

و لا یرد ان رد هذا الحکم منها یستلزم ردها کملا فلا تصلح للاستدلال بها و الاعتماد علیها فی المقام.

لأنا نقول:قد صرح غیر واحد من علمائنا الفحول(رضوان الله علیهم)بان رد بعض الخبر لمعارض أقوی لا یستلزم رد ما لا معارض له منه بل هو من قبیل العام المخصوص فی ذلک.

الثانی-ارتکاب جاده التأویل فیها بالحمل علی بیان العدد الذی یحصل به الشیاع غالبا و یکون کنایه عن الکثره التی یحصل بها العلم و الیقین من غیر خصوصیه فی ذلک لخصوص الخمسین.

هذا.و لم أر من تنبه للاستدلال بهذه الاخبار علی هذه المسأله من علمائنا الأبرار(رضوان الله علیهم)و لا من کشف عنها نقاب الإبهام فی المقام و لا من جمع بینها و بین اخبار العدلین علی وجه یزول به التنافی فی البین.

ثم انه لا یخفی ان من اکتفی من أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی معنی الشیاع بمجرد الظن-إلحاقا له بالظن الحاصل من شهاده العدلین،أو اعتبر الزیاده فی هذا الظن علی ما یحصل بقول العدلین لتتحقق الأولویه المعتبره فی مفهوم الموافقه کما صرح به شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)- فظنی انه لا یخلو من نظر:أما أولا-فلعدم الدلیل علی کون اعتبار شهاده العدلین و الاعتماد علیها إنما هو لإفادتها الظن حتی یمکن القول بانسحاب الحکم منها الی ما یحصل به الظن أو یحتاج الی اعتبار زیاده فی هذا الظن لیتحقق بذلک مفهوم

الأولويه،و لهذا لا يكفى الظن الحاصل بالقرائن إذا كان مساويا للظن الحاصل بشهادتهما أو أقوى منه.

و التحقيق فى ذلک ما نقله فى المعالم عن السيد المرتضى(رضى الله عنه)حيث قال:وجوب الحكم على القاضى بعد شهاده العدلين ليس من حيث انها توجب الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضى كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاه.انتهى.

و قال بعض الأفاضل بعد نقل ذلك عن المرتضى:الحق ما افاده علم الهدى لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضه قرينه حاليه مع وجوب الحكم على القاضى حينئذ.انتهى.

و اما ثانيا-فللأخبار الداله فى المقام على انه لا يكفى البناء على الظن فى الرؤيه بل لا بد من اليقين:

فمن ذلك

صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱)حيث قال فيها:

«و ليس بالرأى و لا بالتظنى».

و صحيحه الخزاز المتقدمه (۲)حيث قال فيها:

«شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى».

و موثقه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«انه قال:فى كتاب على عليه السلام صم لرؤيته و أفطر لرؤيته و إياك و الشك و الظن،فإن خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين».

و روايه على بن محمد القاسانى (۴)قال:

«كتبت اليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟فكتب عليه السلام:اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤيه و أفطر للرؤيه». الى غير ذلك من الأخبار.

۱- ۱) ص ۲۴۵.

۲- ۲) ص ۲۴۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من أحكام شهر رمضان.

و ربما يقال:انه إذا كان الأمر مبنيا فی الرؤيه علی اليقين من رؤيه الإنسان نفسه أو حصول الشياع المفيد للعلم فمن المعلوم ان هذا لا يحصل من شهاده العدلين سواء قلنا ان اعتبارها لإفادتها الظن أو لكونها سببا فی الحكم.

لأنا نقول:يمكن أن يقال ان شهاده العدلين إنما يصار إليها مع تعذر الرؤيه القطعيه المشار إليها فی تلک الأخبار،فهی غير داخله فی ما دلت عليه تلک الاخبار و يشير الی ذلک

قوله عليه السلام فی صحيحه الخزاز المتقدمه (۱):

«و إذا كانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلين.الحديث».

و مثلها

روايه حبيب الخزاعی عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)و فيها

«و انما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأياه».

و مطلق الأخبار فی ذلک يحمل عليهما.

و يمكن أن يقال أيضا فی المقام-و ان كان خلاف ما هو المشهور فی كلام علمائنا الاعلام إلا انه معتضد باخبار أهل الذكر(عليهم السلام)-ان شهاده العدلين تفيد العلم أيضا،فإن العلم لا يتقيد بحد و لا ينحصر فی مقدار معين بل هو من ما يقبل الشده و الضعف كما أوضحنا ذلک فی محل أليق،فقد يحصل العلم فی بعض المقامات من اخبار الأطفال فضلا عن كمل الرجال.

و ان أبيت ذلک لكونه غير مشهور و نفرت منه لكونه فی كتب القوم غير مذكور فلنا أن نقول ان الشارع قد أجری شهاده العدلين مجری ما يفيد العلم و القطع بل اجری خبر العدل الواحد مجری ذلک كما يستفاد من جمله من الاخبار:

منها-

صحيحه هشام بن الحكم الوارده فی عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل (۳)قال عليه السلام:

«و الوكاله ثابته حتی يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافهه العزل».

فانظر الی جعله خبر الثقه قرينا للمشافهه و فی سياقها المؤذن بإفادته العلم كما

۱- ۱) ص ۲۴۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) تقدمت ص ۹۶ و الراوى هشام بن سالم.

ذکرنا أو تنزیله منزلته إن أبیت عن الأول،علی ان المفهوم من کلام الأصحاب و من الاخبار انه لا ینعزل الوکیل إلا بالعلم بالعزل،فلو لا ان خبر الثقه عندهم (علیهم السلام)مفید للعلم لما حکم بالانعزال به.

و منها-

روایه سماعه (۱)قال:

«سألته عن رجل تزوج جاریه أو تمتع بها فحدثه رجل ثقه أو غیر ثقه فقال ان هذه امرأتی و لیست لی بینه؟فقال:ان کان ثقه فلا یقربها و ان کان غیر ثقه فلا یقبل منه».

و نحوها أیضا روایه إسحاق بن عمار الوارده فی الدنانیر (۲)و غیرها من ما قدمنا ذکره أیضا قریبا.

و

رابعها-شهاده العدلین

و قد اختلف فی ذلک کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فذهب جمله من الأصحاب:منهم-الشیخ المفید و المرتضی و المحقق و العلامه و ابن إدریس و أکثر الأصحاب إلی انه یثبت بشهاده عدلین ذکرین مطلقا سواء کان صحوا أو غیما و سواء کان من داخل البلد أو خارجه،و قیل بقبول شهاده الواحد فی أوله و انه یجب الصوم بها و هو قول سلار.

و عن الشیخ فی المبسوط انه ان کان فی السماء عله و شهد عدلان من البلد أو خارجه برؤیته وجب الصوم و ان لم یکن هنالک عله لم تقبل إلا شهاده القسامه خمسون رجلا من البلد أو خارجه.

و قال فی النهایه:فإن کان فی السماء عله و لم یره جمیع أهل البلد و رآه خمسون نفسا وجب الصوم،و لا یجب الصوم إذا رآه واحد و اثنان بل یلزم فرضه لمن رآه حسب و لیس علی غیره شیء،و متی کان فی السماء عله و لم یروا فی البلد الهلال و رآه خارج البلد شاهدان وجب أیضا الصوم،و ان لم یکن فی السماء عله و طلب فلم یر لم یجب الصوم إلا أن یشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه.و نقله فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من عقد النکاح.

۲- ۲) تقدمت ص ۹۶.

المختلف أيضا عن ابن البراج.

و قال الصدوق فى المقنع:و اعلم انه لا يجوز الشهاده فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه و يجوز شهاده رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر عله.

و قال أبو الصلاح:يقوم مقام الرؤيه شهاده رجلين عدلين فى الغيم و غيره من العوارض و فى الصحو و انتفائها أخبار خمسين رجلا.

أقول:و منشأ اختلاف هذه الأقوال من اختلاف ظواهر الاخبار فى هذه المسأله:

و منها-

صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«ان عليا عليه السلام كان يقول:

لا أجيز فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين».

و صحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)انه قال:

«صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».

و صحيحه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«انه سئل عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر.فقلت أ رأيت ان كان الشهر تسعه و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟فقال:لا إلا أن تشهد لك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

و صحيحه عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«قال على عليه السلام لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين».

و بمضمون هذه الروايه روايات عديده متفقه الدلاله على انه لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال و لا يجوز إلا شهاده رجلين عدلين.و هذه الأخبار هى مستند

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان و هى صحيحه المفضل و الشحام المتقدمه ص ۲۴۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان.

أصحاب القول الأول.

و منها-

صحیحه إبراهیم بن عثمان الخزاز عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قلت له:کم یجزئ فی رؤیه الهلال؟فقال:ان شهر رمضان فریضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنی،و لیس رؤیه الهلال أن یقوم عده فیقول واحد رأیته و یقول الآخرون لم نره،إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه الف،و لا یجوز فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء عله أقل من شهاده خمسین،و إذا کانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر».

و روایه حبیب الخزاعی (۲)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام لا تجوز الشهاده فی رؤیه الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامه و انما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأیاه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیه».

و هاتان الروایتان هما حجتا الشیخ و ابن بابویه و ابی الصلاح و نحوهم ممن اعتبر هذا العدد فی الصحو.

و أجاب عنهما المحقق فی المعتبر بان اشتراط الخمسین لم یوجد فی حکم سوی قسامه الدم ثم لا یفید الیقین بل قوه الظن و هی تحصل بشهاده العدلین.ثم قال:

و بالجمله فإنه مخالف لما علیه عمل المسلمین کافه فکان ساقطا.انتهی.

و أجاب عنهما فی المنتهی بالمنع من صحه السند.و أجاب عنهما فی المختلف بالحمل علی عدم عداله الشهود و حصول التهمه فی أخبارهم.

قال فی المدارک-و هو ممن اختار القول المشهور بعد نقل ذلک عنه-و هو غیر بعید.

أقول:لا یخفی ما فی هذه الأجوبه من المجازفه الناشئه عن ضیق الخناق فی المقام.

ثم أقول-و بالله التوفیق فی الهدایه إلی سواء الطریق-الذی یظهر لی فی الجمع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

بین هـذه الاخبـار هو ان مـا اسـتدل به علی القول المشـهور من الاکتفاء فی ثبوت الهلال بالعـدلین مطلقا غیر خال من الإجمال و قبول الاحتمال و لیس بنص بل و لا ظاهر فی ما ذکروه،فإن غایه ما تـدل علیه هـذه الأخبار ثبوت الهلال بالشاهدین فی الجمله و هو من ما لا نزاع فیه.

و تفصـیل هـذه الجمله هو ان المسـتفاد من الأخبـار الکثیره التی قـدمنا شـطرا منهـا فی المسـأله السابقه هو انه متی کانت السـماء صـاحیه خالیه من العله و توجه الناس الی النظر الی الهلال و کان ثمه هلال فإنه لا یختص بنظره واحـد من عشـره و لا عشـره من مائه بل إذا رآه واحد رآه ألف لأن المفروض سلامه الرائی من العله و المرئی، و هذا هو المراد من

قولهم(علیهم السلام)فی تلک الأخبار (۱)

«الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه و لیس الرؤیه أن یراه واحد و لا عشره و لا خمسون».

و ظـاهر هـذه الأخبـار انه لا بـد أن تبلغ الرؤیه إلی حـد الشـیاع الموجب للعلم فلا یکتفی فیها بالظن المنهی عنه فی تلک الأخبار المسـتفیضه التی قدمنا بعضـها فی المسأله السابقه،و شـهاده العدلین غایه ما تفیده عندهم هو الظن و الظن هنا من ما قد منعت منه الأخبار للتمکن من العلم و الیقین کما هو المفروض،و حینئـذ فلا بـد هنا من ما یفیـد العلم،و قـد دل ظاهر خبری الخزاز و حبیب المتقدمین (۲)علی ان أقـل ما یحصل به خمسون،فـذکر الخمسـین هنا إنما خرج مخرج التمثیل و المبالغه فی من یحصل بخبرهم العلم،و سیاق صحیحه الخزاز (۳)ظاهر فی ما ذکرناه من هـذا التوجیه حیث انه لما سأله السائل کم یجزئ فی رؤیه الهلال؟أجابه بـأن شـهر رمضـان فریضه واجبه یقینـا فلاـ تؤدی إلاـ بالعلم و الیقین لا بالظن،و لیس الرؤیه الموجبه للعلم و الیقین أن یقوم عـده فیقول واحد رأیته و یقول آخرون لم نره-لأن المفروض زوال العله من الرائی و المرئی و هو المبنی علیه ذکر الروایه-بل إذا رآه واحد رآه الف،و حینئذ فلا یجوز فی الرؤیه المترتب علیها العلم و الیقین أقل من خمسین.هذا مضمون سیاق

۱- ۱) ص ۲۴۵ و ۲۴۶.

۲- ۲) ص ۲۵۴.

۳- ۳) ص ۲۵۴.

الخبر المذكور و هو صحيح صريح عار عن النقص و القصور و اما إذا كان فی السماء عله مانعه من الرؤيه فإنه يتعذر العلم و اليقين فی هذه الحال فيكتفی بالشاهدين.

بقی ان الخبرين المذكورين صرحا بكون الشاهدين من خارج البلد،و الظاهر ان ذلک خرج مخرج الغالب من حيث عدم إمكان الرؤيه فی البلد إذ لو رآه عدلان لرآه من يزيد علی ذلک و أمكن حصول العلم،و احتمال ان تحصل فرجه يراه فيها عدلان خاصه نادر،فمن أجل ذلک اعتبر العدلان من خارج،و الاخبار السابقه التی استند إليها الأصحاب منها ما هو مطلق يمكن أن يقيد بهذين الخبرين مثل

قوله عليه السلام (۱)

«لا أجيز فی الهلال إلا شهاده رجلين عدلين». و الحصر هنا إضافی بالنسبه الی عدم جواز شهاده النساء و يكون مخصوصا بالعله المانعه من الرؤيه الشائعه.و اما اخبار القضاء فهی ظاهره فی كون الشاهدين من خارج البلد كما ذكرناه فی المسأله السابقه.

و بالجمله فإن ظاهر كلام الأصحاب ان محل النزاع هو انه هل يكتفی بالعدلين فی ثبوت الهلال أم لا؟و ليس الأمر كذلک إنما محل النزاع فی انه متی كانت السماء خاليه من العله المانعه للرؤيه و توجه الناس الی رؤيته فهل يكفی العدلان خاصه كما يدعيه أصحاب القول المشهور أو لا بد من الرؤيه اليقينيه التی هی عباره عن رؤيه المكلف نفسه أو حصول الشياع الموجب للعلم؟و الروايات قد استفاضت بأنه لا بد من الرؤيه اليقينيه الموجبه للعلم لمن لم يره فإنه فی صوره عدم العله المانعه من الرؤيه فی جانب الرائی و المرئی لا يختص به واحد أو مائه من الف بل كل من نظر رأی.

و هذا هو الذی انصبت عليه الروايات،و منها

صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام (۲)قال:

«إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأی و لا بالتظنی و لكن بالرؤيه،و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعه فلا يرونه،إذا رآه واحد رآه عشره و الف.

و إذا كانت عله فأتم شعبان ثلاثين».

۱- ۱) و هو صحيح الحلبی المتقدم ص ۲۵۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان.

و زاد حماد فی روایته (۱)

«و لیس أن یقول رجل هو ذا هو،لا أعلم إلا قال و لا خمسون».

و فی روایه أبی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه،و لیس الرؤیه أن یراه واحد و لا اثنان و لا خمسون». الی غیر ذلک من ما هو بهذا المعنی.

و حینئذ فإذا کانت الاخبار قد فسرت الرؤیه فی هذه الصوره بهذا المعنی و منعت من العمل علی الظن و شهاده العدلین إنما تفید عندهم الظن فکیف یکتفی بها هنا؟ و اما ما ذهب الیه سلار من الاکتفاء بالواحد فاحتج له فی المختلف

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدل من المسلمین،و ان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصیام الی اللیل،و ان غم علیکم فعدوا ثلاثین لیله ثم أفطروا».

و أجاب عنه العلامه فی جمله من کتبه بان لفظ العدل یصح إطلاقه علی الواحد فما زاد لانه مصدر یصدق علی القلیل و الکثیر،تقول رجل عدل و رجلان عدل و رجال عدل.

أقول:لا یخفی ان الشیخ قد روی هذه الروایه تاره بما نقلناه (۴)و رواها بسند آخر و فیها مکان«أو شهد علیه عدل»«و اشهدوا علیه عدولا»هکذا فی التهذیب (۵)

و فی الاستبصار (۶)هکذا

«إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو یشهد علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) التهذیب ج ۴ ص ۱۵۸.

۵- ۵) ج ۴ ص ۱۷۷ و فی التعلیقه ۲ فی هذه الطبعه هکذا:«نسخه فی المخطوطات: أو شهد علیه عدل».

۶- ۶) ج ۲ ص ۶۴ و فیه«أو تشهد علیه بینه عدول من المسلمین»و فی ص ۷۳ «أو یشهد علیه عدل من المسلمین».

بینه عدل من المسلمین». و علی هذا الاضطراب یسقط التعلق بالخبر المذکور سیما مع معارضته بالأخبار المستفیضه بالشاهدین عموما و خصوصا.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه هنا علی أمور:

الأول [هل یجب علی المکلف العمل فی الصوم و الفطر بحکم الحاکم الشرعی؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-العلامه و غیره بأنه لا یعتبر فی ثبوت الهلال بالشاهدین فی الصوم و الفطر حکم الحاکم بل لو رآه عدلان و لم یشهدا عند الحاکم وجب علی من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو الفطر.

و هو کذلک

لقول الصادق علیه السلام فی صحیحه منصور بن حازم (۱)

«فان شهد عندکم شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه».

و فی صحیحه الحلبی (۲)و قد قال له:

«أ رأیت ان کان الشهر تسعه و عشرین یوما اقضی ذلک الیوم؟قال:لا إلا ان یشهد لک بینه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم».

أقول:و الظاهر ان هذا الحکم لا ریب فیه و لا اشکال،و إنما الإشکال فی انه هل یجب علی المکلف العمل بحکم الحاکم الشرعی متی ثبت ذلک عنده و حکم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدین؟ ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم کما سیأتی فی المقام ان شاء الله تعالی الاکتفاء برؤیه الحاکم الشرعی.

و یظهر من بعض أفاضل متأخری المتأخرین العدم و انه لا بد من سماعه من الشاهدین،قال انه لا یجب علی المکلف العمل بما ثبت عند الحاکم الشرعی هنا بل ان حصل الثبوت عنده وجب علیه العمل بمقتضی ذلک و إلا فلا،لأن الأدله الداله علی الفطر أو الصیام من الاخبار إما رؤیه المکلف نفسه أو ثبوتها بالشیاع أو

١- ١) الوسائل الباب ٣ و ١١ من أحكام شهر رمضان.
٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

السماع من رجلين عدلين أو مضی ثلاثین یوما من شعبان أو شهر رمضان و اما ثبوت دلیل خامس و هو حکم الحاکم فلم نجد له ما یعتمد علیه و یرکن الیه.

و ظاهر کلامه اجراء البحث فی غیر مسأله الرؤیه أیضا حیث قال بعد کلام فی المقام:فلو ثبت عند الحاکم غصبیه الماء فلا دلیل علی انه یجب علی المکلف الاجتناب عنه و عدم التطهیر به،قال و کذا لو حکم بأنه دخل الوقت فی زمان معین فلا حجه علی انه یصح للمکلف إیقاع الصلاه فیه و ان لم یلاحظه أو لاحظه و استقر ظنه بعدم الدخول،و لهذا نظائر کثیره لا تخفی علی البصیر المتتبع.انتهی.

و الظاهر ان مستند من قال بوجوب العمل بحکم الحاکم فی هذا المقام و نحوه هو الأخبار الداله بعمومها أو إطلاقها علی وجوب الرجوع الی ما یحکم به الفقیه النائب عنهم(علیهم السلام):

مثل

قول الصادق علیه السلام فی مقبوله عمر بن حنظله (۱)

«فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما استخف بحکم الله و علینا رد و الراد علینا الراد علی الله عز و جل».

و قول صاحب الزمان(عجل الله فرجه)فی توقیع إسحاق بن یعقوب (۲)

«و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها الی رواه حدیثنا فإنهم حجتی علیکم و انا حجه الله». و أمثال ذلک من ما یدل علی وجوب الرجوع الی نوابهم(علیهم السلام) و خصوص

صحیح محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بالإفطار.الحدیث».

و یعضده أیضا الأخبار المطلقه بشهاده العدلین فی الرؤیه.

و أنت خبیر بأن للمناقشه فی ذلک مجالا:أما المقبوله المذکوره و نحوها فان المتبادر منها بقرینه السیاق و المقام إنما هو الرجوع فی ما یتعلق بالدعاوی و القضاء بین الخصوم أو الفتوی فی الأحکام الشرعیه،و هو من ما لا نزاع فیه لاختصاص

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أحکام شهر رمضان.

الحاکم به إجماعا نصا و فتوی.

و اما صحیحه محمد بن قیس فالظاهر من لفظ الامام فیها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه و من أئمه الجور و خلفاء العامه المتولین لأمور المسلمین،فإن الإمام إنما یحتمل انصرافه الی من عدا من ذکرناه فی مثل إمامه الجمعه و الجماعه حیث اشترط بالإمام،و اما فی مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غیر من ذکرناه بحیث یدخل فیه الفقیه.نعم للقائل أن یقول إذا ثبت ذلک لإمام الأصل ثبت لنائبه لحق النیابه.إلا انه لا یخلو ایضا من شوب الإشکال لعدم الوقوف علی دلیل لهذه الکلیه و ظهور أفراد کثیره یختص بها الامام دون نائبه.

و اما باقی الأخبار الوارده فی المسأله فهی و ان کانت مطلقه إلا انه یمکن حملها علی ما ذکرناه من الاخبار المقیده التی تقدم بعضها فی صدر المسأله.

و بالجمله فالمسأله عندی موضع توقف و اشکال لعدم الدلیل الواضح فی وجوب الأخذ بحکم الحاکم بحیث یشمل موضع النزاع.

ثم أنت خبیر أیضا بان ما ذکروه من العموم انه لو ثبت عند الحاکم بالبینه نجاسه الماء و حرمه اللحم و لم یثبت عند المکلف لعدم سماعه من البینه مثلا فان تنجیس الأول و تحریم الثانی بالنسبه إلیه بناء علی وجوب الأخذ علیه بحکم الحاکم ینافی الأخبار الداله علی ان

«کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر» (۱). و

«کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعلم الحرام بعینه فتدعه» (۲). حیث انهم لم یجعلوا من طرق العلم فی القاعدتین المذکورتین حکم الحاکم بذلک و إنما ذکروا اخبار المالک و شهاده الشاهدین و علی ذلک تدل الاخبار أیضا (۳)و ظاهر کلامهم هو شهادتهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من النجاسات و اللفظ«کل شیء نظیف».
۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من ما یکتسب به و الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه و الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه باختلاف فی اللفظ.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من ما یکتسب به و الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.و ارجع الی ج ۵ ص ۲۵۲.

عند المكلف و سماعه منهما،و لهذا ان بعضهم اكتفى هنا بقول العدل الواحد كما حققناه فى صدر كتاب الدرر النجفيه.

و من ما يدل على ان المدار إنما هو على سماع المكلف من الشاهدين

قول الصادق عليه السلام فى بعض اخبار الجبن (۱)

«كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميته».

و بالجمله فإن غايه ما يستفاد من الاخبار بالنسبه إلى الحاكم الشرعى هو اختصاص الفتوى فى الأحكام الشرعيه و القضاء بين الخصوم به و كذا ما يتعلق بالحقوق الإلهيه،و جمله من الأخبار كما عرفت قد دلت على انه يكفى فى ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف من الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم،و حينئذ فلا يكون ذلك من ما يختص بالحاكم مثل الأشياء المتقدمه،فوجوب رجوع المكلف الى حكم الحاكم فى ما نحن فيه يحتاج الى دليل و مجرد نيابته عنهم(عليهم السلام) قد عرفت ما فيه.

نعم ربما يشكل بما إذا كان المكلف جاهلا لا يعرف معنى العداله ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهاده العدلين كما يشير اليه كلام السيد السند فى المدارك.

إلا ان فيه ان الظاهر ان هذا ليس بعذر شرعى يسوغ له وجوب الرجوع الى حكم الحاكم لاستناده الى تقصيره بالبقاء على جهله و عدم تحصيل العلم الذى استفاضت الأخبار بوجوبه عليه (۲)على ان هذا الإيراد لا يختص بهذا المقام بل يجرى فى الطلاق المشترط بالعدلين و صلاه الجماعه و نحو ذلك.

الثانی-هل یثبت الهلال بالشهاده علی الشهاده؟

قيل لا و به قطع العلامه فى التذكره على ما نقل عنه و أسنده إلى علمائنا،و استدل عليه بأصاله البراءه و اختصاص ورود القبول بالأموال و بحقوق الآدميين و قيل نعم و به جزم شيخنا الشهيد الثانى

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

من غير نقل خلاف أخذا بالعموم و انتفاء ما يصلح للتخصيص،و التفاتا الى ان الشهاده حق لازم الأداء فيجوز الشهاده عليه كسائر الحقوق.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه،و لا بأس به.

أقول:لا يخفى ان ما عدا الأخذ بالعموم من التعليل الأخير لا يخلو من نظر،و ما ذكره من العموم جيد.و ما ذكره العلامه(رحمه الله)من اختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الآدميين ممنوع،فإن الأخبار الوارده فى الشهاده على الشهاده (1)مطلقه ليس فى شيء منها تقييد بما ادعاه،نعم ذلك فى كلام الأصحاب حيث انهم إنما أوردوا هذه الأخبار فى المقامين المذكورين فى كلامه.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيره-حيث اختار مذهب العلامه هنا فقال بعد نقل قول العلامه أولا ثم قول الشهيد الثانى:و لعل الترجيح للأول للأصل السالم عن المعارض فان المتبادر من النصوص شهاده الأصل.انتهى- أقول:الظاهر ان مراد شيخنا المشار اليه بالعموم إنما هو عموم أخبار الشهاده على الشهاده و شمولها للشهاده على الهلال و نحوها لا عموم أخبار شهاده العدلين فى رؤيه الهلال (2)كما يظهر من كلامه،فان الظاهر ان شيخنا المذكور لا ينازع هنا فى كون المراد بالعدلين هنا شاهدى الأصل،كيف و شهود الفرع تزيد على هذا العدد فكيف يظن به ما توهمه؟و إنما أراد الاخبار الداله على قبول الشهاده على الشهاده كما ذكرناه- ثم انه قد صرح جمله من الأصحاب بأنه لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام (3)انه قال فى من صام تسعه و عشرين قال:

«ان كانت له بينه عادله على أهل

1- 1) الوسائل الباب 4 من كتاب الشهادات.
2- 2) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
3- 3) الوسائل الباب 5 من أحكام شهر رمضان.

مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

الثالث-هل يكفى قول الحاكم الشرعى فى ثبوت الهلال؟

وجهان:

أحدهما-و هو خيره الشهيد فى الدروس-نعم،حيث قال:و هل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟الأقرب نعم.

و علله السيد السند فى المدارك بعموم ما دل على ان للحاكم أن يحكم بعلمه و لأنه لو قامت البينه عنده فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الأحكام و العلم أقوى من البينه.و لان المرجع فى الاكتفاء بشهاده العدلين و ما تتحقق به العداله إلى قوله فيكون مقبولا.

و يحتمل العدم لإطلاق

قوله عليه السلام (۱):

«لا أجيز فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين».

و الفاضل الخراسانى-حيث اختار فى الذخيره ما ذهب إليه فى الدروس- جمد على التعليل الأول و لم يذكر ما يدل على احتمال العدم.و أنت خبير بما فيه بعد الإحاطه بما قدمنا تحقيقه.

و كلام السيد السند هنا ظاهر فى ما أسلفنا نقله عنهم من حكمهم بوجوب الأخذ بما يحكم به الحاكم كائنا ما كان،و لم يتوقف إلا فى الاعتماد على قول الحاكم إذا كان هو الرائى فاحتمل عدم العمل بقوله نظرا إلى إطلاق الخبر الذى نقله، و بمضمونه أيضا أخبار أخر (۲).

الرابع [هل يختلف حكم البلاد المتباعده فى الهلال؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب-بل الظاهر انه المشهور-بان حكم البلاد المتقاربه كبغداد و الكوفه واحد فإذا رئى الهلال فى أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما،اما لو كانت متباعده كبغداد و خراسان و العراق و الحجاز فان لكل بلد حكم نفسها.و هذا الفرق عندهم مبنى على كرؤيه الأرض.

قال المحقق الشيخ فخر الدين فى شرح القواعد:و مبنى هذه المسأله على ان

١- ١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

الأرض هل هی کرؤیه أو مسطحه؟و الأقرب الأول لأن الکواکب تطلع فی المساکن الشرقیه قبل طلوعها فی المساکن الغربیه و کذا فی الغروب،و کل بلد غربی بعد عن الشرقی بألف میل یتأخر غروبه عن غروب الشرقی ساعه واحده،و إنما عرفنا ذلک بإرصاد الکسوفات القمریه حیث ابتدأت فی ساعات أقل من ساعات بلدنا فی المساکن الغربیه و أکثر من ساعات بلدنا فی المساکن الشرقیه،فعرفنا ان غروب الشمس فی المساکن الشرقیه قبل غروبها فی بلدنا و غروبها فی المساکن الغربیه بعد غروبها فی بلدنا،و لو کانت الأرض مسطحه لکان الطلوع و الغروب فی جمیع المواضع فی وقت واحد.و لأن السائر علی خط من خطوط نصف النهار الی الجانب الشمالی یزداد علیه ارتفاع الشمالی و انخفاض الجنوبی و بالعکس.انتهی.

و نقل العلامه فی التذکره عن بعض علمائنا قولا بان حکم البلاد کلها واحد فمتی رئی الهلال فی بلد و حکم بأنه أول الشهر کان ذلک الحکم ماضیا فی جمیع أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أم لا.

و یظهر من العلامه فی المنتهی المیل الی هذا القول حیث قال:إذا رأی الهلال أهل بلد وجب الصوم علی جمیع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت.

و قال الشیخ(قدس سره)ان کانت البلاد متقاربه لا تختلف فی المطالع کبغداد و البصره کان حکمها واحدا و ان تباعدت کبغداد و مصر کان لکل بلد حکم نفسه.

ان کان بینهما هذه المسافه (۱)لنا-انه یوم من شهر رمضان فی بعض البلاد للرؤیه و فی الباقی بالشهاده فیجب صومه لقوله تعالی «فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ» (۲).

و لأن البینه العادله شهدت بالهلال فیجب الصوم کما لو تقاربت البلاد.و لانه شهد برؤیته من یقبل قوله فیجب القضاء لو فات،

لما رواه الشیخ عن ابن مسکان و الحلبی جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال فیها:

«إلا أن یشهد لک بینه عدول فان شهدوا

۱- ۱) ارجع الی الاستدراکات فی آخر الکتاب.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم».

و فی روایه منصور بن حازم عنه علیه السلام (۱)

«فان شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه».

و فی الحسن عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«انه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن یشهد شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاه متی کان رأس الشهر.و قال لا تصم ذلک الیوم الذی یقضی إلا أن یقضی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه». علق علیه السلام وجوب القضاء بشهاده العدلین من جمیع المسلمین و هو نص فی التعمیم قربا و بعدا،ثم عقبه بمساواته لغیره من أهل الأمصار و لم یعتبر علیه السلام القرب فی ذلک،

و فی حدیث عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فان شهد أهل بلد آخر فاقضه». و لم یعتبر القرب أیضا،

و فی الصحیح عن هشام ابن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال فی من صام تسعه و عشرین قال:

«ان کانت له بینه عادله علی أهل مصر انهم صاموا ثلاثین علی رؤیه الهلال قضی یوما». علق علیه السلام قضاء الیوم علی الشهاده علی مصر و هو نکره شائعه تتناول الجمیع علی البدل فلا تخصیص فی الصلاحیه لبعض الأمصار إلا بدلیل.و الأحادیث کثیره بوجوب القضاء إذا شهدت البینه بالرؤیه و لم یعتبروا قرب البلاد و بعدها.ثم نقل روایه عامیه (۵)دلیلا للقول الآخر الی ان قال:و لو قالوا-ان البلاد المتباعده تختلف عروضها فجاز أن یری الهلال فی بعضها دون بعض لکرویه الأرض-قلنا ان المعموره منها قدر یسیر و هو الربع و لا اعتداد به عند السماء.و بالجمله ان علم طلوعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ و ۱۱ من أحکام شهر رمضان.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أحکام شهر رمضان.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من أحکام شهر رمضان.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.
۵- ۵) و هی روایه کریب المتضمنه لرؤیه هلال شهر رمضان فی الشام لیله الجمعه و فی المدینه لیله السبت،و ان ابن عباس لم یعتبر رؤیته فی الشام استنادا إلی أمر رسول الله(ص) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۵۱.

فی بعض الأصقاع و عدم طلوعه فی بعضها المتباعد عنه لکرویه الأرض لم یتساو حکماهما اما بدون ذلک فالتساوی هو الحق.انتهی.

أقول:و ما ذکره(قدس سره)هو الحق المعتضد بالأخبار الصریحه الصحیحه التی نقل بعضها.

و اما ما ذکره الفاضل الخراسانی فی الذخیره من الأجوبه هنا عن کلامه فهو من جمله تشکیکاته الرکیکه و احتمالاته الواهیه.

و اما قوله أخیرا-و بالجمله.الی آخره-فالظاهر انه اشاره إلی منع ما ادعوه من الطلوع فی بعض و عدم الطلوع فی بعض للتباعد و انه غیر واقع،لما ذکره أولا من ان المعمور من الأرض قدر یسیر لا اعتداد به بالنسبه إلی سعه السماء، و انه لو فرض حصول العلم بذلک فالحکم عدم التساوی،فلا منافاه فیه لأول کلامه کما استدرکوه علیه.

و ملخصه انا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متی ثبتت الرؤیه فی بلد آخر قریبا أو بعیدا،و ما ادعوه من الطلوع فی بعض و عدم الطلوع فی آخر بناء علی ما ذکروه من الکرویه ممنوع.

أقول:و من ما یبطل القول بالکرویه (1)انهم جعلوا من فروع ذلک أن یکون یوم واحد خمیسا عند قوم و جمعه عند آخرین و سبتا عند قوم و هکذا و هذا من ما ترده الأخبار المستفیضه فی جمله من المواضع،فان المستفاد منها علی وجه لا یزاحمه الریب و الشک ان کل یوم من أیام الأسبوع و کل شهر من شهور السنه أزمنه معینه معلومه نفس أمریه،کالأخبار الداله علی فضل یوم الجمعه و ما یعمل فیه و احترامه و انه سید الأیام و سید الأعیاد و ان من مات فیه کان شهیدا و نحو ذلک (2)و ما ورد

ص:266

1- 1) ارجع الی التعلیقه 4 ص 267.

2- 2) الوسائل الباب 6 الی 12 من الأغسال المسنونه و الباب 30 الی 57 من صلاه الجمعه و آدابها.

فی أیام الأعیاد من الأعمال و الفضل،و ما ورد فی یوم الغدیر و نحوه من الأیام الشریفه (۱)و ما ورد فی شهر رمضان من الفضل و الأعمال و الاحترام و نحو ذلک (۲)فان ذلک کله ظاهر فی انها عباره عن أزمان معینه نفس أمریه و اللازم علی ما ادعوه من الکرویه انها اعتباریه باعتبار قوم دون آخرین،و مثل الأخبار الوارده فی زوال الشمس و ما یعمل بالشمس فی وصولها إلی دائره نصف النهار و ما ورد فی ذلک من الأعمال (۳)فإنه بمقتضی الکرویه یکون ذلک من طلوع الشمس الی غروبها لا اختصاص به بزمان معین لأن دائره نصف النهار بالنسبه الی کل قوم غیرها بالنسبه إلی آخرین.

و بالجمله فبطلان هذا القول بالنظر الی الأدله السمعیه و الاخبار النبویه أظهر من ان یخفی (۴)و ما رتبوه علیه فی هذه المسأله من هذا القبیل،و عسی ان ساعد التوفیق ان أکتب رساله شافیه مشتمله علی الأخبار الصحیحه الصریحه فی دفع هذا القول ان شاء الله تعالی.

و بذلک یظهر ان ما فرعوه علی اختلاف الحکم فی هذه المسأله لیس فی محله،

۱- ۱) تجد ذلک کله فی الوسائل فی أبواب الأغسال المسنونه و أبواب صلاه العید و أبواب بقیه الصلوات المندوبه و أبواب الصوم المندوب و أبواب المزار من کتاب الحج.

۲- ۲) الوسائل أبواب الأغسال المسنونه و أبواب نافله شهر رمضان و أبواب أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من مواقیت الصلاه.

۴- ۴) ان کرؤیه الأرض أصبحت فی عصرنا هذا من الأمور الواضحه البدیهیه التی لیس للنقاش فیها أی مجال،و الذی یوضح ذلک أولا-اختلاف البلدان الشرقیه و الغربیه فی اللیل و النهار ففی الوقت الذی یکون النهار فی الشرق یکون اللیل فی الغرب کما أصبح ذلک واضحا من طریق الآلات الحدیثه.و ثانیا-ان السائر من آیه نقطه من نقاط الأرض بنحو الاستقامه إلی الشرق لا بد أن ینتهی إلیها من طرف الغرب و بالعکس هذا و لیس فی الآیات و الاخبار ما ینافی ذلک بل فیها ما یدل علی ذلک،راجع البیان لآیه الله الخوئی ج ۱ ص ۵۵.

حیث ان جمعا منهم قالوا انه یتفرع علی اختلاف الحکم بالتباعد ان المکلف بالصوم لو رأی الهلال فی بلد و سافر الی بلد آخر یخالفه فی حکمه انتقل حکمه إلیه،فلو رأی الهلال فی بلد لیله الجمعه مثلا ثم سافر الی بلده بعیده شرقیه قد رئی فیها لیله السبت أو بالعکس صام فی الأول أحدا و ثلاثین و یفطر فی الثانی علی ثمانیه و عشرین و لو أصبح معیدا ثم انتقل لیومه و وصل قبل الزوال أمسک بالبینه و أجزأه،و لو وصل بعد الزوال أمسک مع القضاء،و لو أصبح صائما للرؤیه ثم انتقل احتمل جواز الإفطار لانتقال الحکم و عدمه لتحقق الرؤیه و سبق التکلیف بالصوم،فانا نمنع وقوع هذه الفروض.

قال فی الدروس بعد ذکر ذلک:و لو روعی الاحتیاط فی هذه الفروض کان أولی.

و قال فی المسالک:و الأولی مراعاه الاحتیاط فی هذه الفروض لعدم النص و إنما هی أمور اجتهادیه قد فرعها العلماء علی هذه المسأله مختلفین فیها.انتهی.

أقول:بل الأظهر بناء علی ما ذکروه من إمکان وقوع ذلک هو وجوب الاحتیاط لا استحبابه کما یظهر من کلامهم.

ثم ان ممن وافقنا علی ما ذکرناه و اختار فی هذه المسأله ما اخترناه المحدث الکاشانی فی الوافی حیث قال بعد نقل جمله من الاخبار الداله علی القضاء بشهاده أهل بلد اخری:إنما قال علیه السلام فان شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رآه واحد فی البلد رآه الف کما مر.و الظاهر انه لا فرق بین ان یکون ذلک البلد المشهود برؤیته فیه من البلاد القریبه من هذا البلد أو البعیده منه،لأن بناء التکلیف علی الرؤیه لا علی جواز الرؤیه،و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس،و لإطلاق اللفظ فما اشتهر بین متأخری أصحابنا-من الفرق ثم اختلافهم فی تفسیر القرب و البعد بالاجتهاد-لا وجه له.انتهی.

الخامس [ما قیل باعتباره فی ثبوت الهلال و رده]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا اعتبار

بالجـدول و لا بالعـدد و لا بغيبوبه الهلال بعـد الشـفق و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال و لا بتطوقه و لا بعد خمسه أيام من أول الهلال من السنه الماضيه.

و الكلام فى تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

الأول-فى الجدول

و هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر و اجتماعه بالشـمس،و لا ريب فى عدم اعتباره لاسـتفاضه الروايات بان الطريق الى ثبوت دخول الشـهر اما الرؤيه أو مضـى ثلاـثين يومـا من الشـهر المتقـدم.و أيضا فإن أكثر أحكام التنجيم مبنيه على قواعـد كليه مستفاده من الحدس التى تخطئ أكثر من ما تصيب.

و حكى الشـيخ فى الخلاـف عن شاذ منا العمل بالجـدول،و نقله فى المنتهى عن بعض الجمهور (۱)تمسكا بقوله تعالى وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (۲)و بان الكواكب و المنازل يرجع إليها فى القبله و الأوقات و هى أمور شرعيه فكذا هنا.

و الجـواب ان الاهتـداء بـالنجم يتحقـق بمعرفه الطرق و مسالـك البلـدان و تعرف الأوقـات،و الـذى يرجع إليه فى الوقت و القبله مشاهـده النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبه فى كثير من الأوقات،قال فى التذكره:و قد شدد النبى صـلى الله عليه و آله النهى عن سماع كلام المنجم حتى

قال صلى الله عليه و آله (۳)

من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله.

أقول:و من ما يستأنس به لذلك

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (۴)قال:

«كتب إليه أبو عمرو أخبرنى يا مولاى انه ربما أشـكل علينا هلال شـهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها عله فيفطر الناس و نفطر معهم،و يقول قوم من الحسـاب قبلنا انه يرى فى تلك الليله بعينها فى بمصـر و إفريقيه و الأنـدلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى

۱- ۱) المجموع ج ۶ ص ۲۷۹.

۲- ۲) سوره النحل الآيه ۱۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من أحكام شهر رمضان و الباب ۲۴ من ما يكتسب به.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من أحكام شهر رمضان.

یختلف الفرض علی أهل الأمصار فیكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم بخلاف فطرنا؟فوقع علیه السلام لا تصومن الشک أفطر لرؤیته و صم لرؤیته».

قال فی الوافی بعد ذکر هذا الخبر:بیان-یعنی لا تدخل فی الشک بقول الحساب و اعمل علی یقینک المستفاد من الرؤیه،و هذا لا ینافی وجوب القضاء لو ثبتت الرؤیه فی بلد آخر بشهود عدول،و انما لم یجبه علیه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض علی أهل الأمصار صریحا لأنه قد فهم ذلک من ما أجابه ضمنا، و ذلک فإنه فهم من کلامه علیه السلام ان اختلاف الفرض ان کان لاختلاف الرؤیه فجائز و ان کان لجواز الرؤیه بالحساب فغیر جائز،و لا فرق فی ذلک بین البلاد المتقاربه و المتباعده کما قلناه.انتهی.و أشار بقوله کما قلناه الی ما قدمنا نقله عنه.

الثانی-فی العدد

و هو عباره عن عد شعبان ناقصا أبدا و شهر رمضان تاما أبدا،و ما ذکرناه من عدم الاعتبار به هو المشهور بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)و ذهب الصدوق فی الفقیه الی العمل بذلک،و ربما نقل عن الشیخ المفید فی بعض کتبه.

قال فی الفقیه-بعد أن نقل فیه روایتی حذیفه بن منصور الآتیتین الدالتین علی ان شهر رمضان ثلاثون یوما لا ینقص و الله أبدا-ما صورته:قال مصنف هذا الکتاب من خالف هذه الأخبار و ذهب الی الأخبار الموافقه للعامه فی ضدها اتقی کما یتقی العامه و لا یکلم إلا بالتقیه (۱)کائنا من کان إلا أن یکون مسترشدا فیرشد و یبین له،فإن البدعه إنما تماث و تبطل بترک ذکرها و لا قوه إلا بالله.انتهی.

و قال المحقق فی المعتبر:و لا بالعدد فان قوما من الحشویه یزعمون ان شهور السنه قسمان ثلاثون یوما و تسعه و عشرون یوما فرمضان لا ینقص أبدا و شعبان لا یتم أبدا محتجین بأخبار منسوبه الی أهل البیت(علیهم السلام)یصادمها عمل

۱- ۱) لما سیأتی ص ۲۷۲ فی بعض الروایات من روایه العامه ان رسول الله(ص) صام تسعه و عشرین أکثر من ما صام ثلاثین،و تکذیب ذلک فی تلک الروایات.

المسلمین فی الأقطار بالرؤیه و روایات صریحه لا یتطرق إلیها الاحتمال فلا ضروره إلی ذکرها.انتهی.

أقول:و لا بد فی المقام من ذکر اخبار الطرفین و بیان ما هو الحق فی البین:

فنقول من الأخبار الداله علی القول المشهور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه قال فی شهر رمضان هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«إذا کانت عله فأتم شعبان ثلاثین».

و فی الصحیح عن عبد الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«انه سئل عن الأهله فقال هی أهله الشهور فإذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فأفطر.قال قلت:أ رأیت ان کان الشهر تسعه و عشرین یوما اقضی ذلک الیوم؟فقال:لا إلا ان یشهد بذلک بینه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم». و بهذا المضمون أخبار عدیده.

و ما رواه فی التهذیب عن هارون بن حمزه الغنوی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«سمعته یقول إذا صمت لرؤیه الهلال و أفطرت لرؤیته فقد أکملت صیام شهر رمضان».

و رواه بهذا الاسناد فی موضع آخر (۵)بدون لفظه

«رمضان»و زاد «و ان لم تصم إلا تسعه و عشرین یوما فان رسول الله صلی الله علیه و آله قال:الشهر هکذا و هکذا و هکذا،و أشار بیده الی عشره و عشره و تسعه».

و ما رواه فی التهذیب عن صبار مولی ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«سألته عن الرجل یصوم تسعه و عشرین یوما و یفطر للرؤیه و یصوم للرؤیه أ یقضی یوما؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ و ۵ من أحکام شهر رمضان رقم ۱۸ و ۱۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من أحكام شهر رمضان.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من أحكام شهر رمضان.
۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.

قال:كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليله فيقضى يوما».

و ما رواه فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه قال فی من صام تسعه و عشرین قال:ان کانت له بینه عادله علی أهل مصر انهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوما».

و ما رواه فیه عن أبی خالد الواسطی (۲)قال:

«أتینا أبا جعفر علیه السلام فی یوم یشک فیه من رمضان.ثم ساق الخبر الی أن قال:ثم قال حدثنی ابی علی بن الحسین عن علی(علیهم السلام)ان رسول الله صلی الله علیه و آله لما ثقل فی مرضه قال أیها الناس ان السنه اثنا عشر شهرا منها أربعه حرم.قال:ثم قال بیده فذاک رجب مفرد و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم ثلاثه متوالیات،ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤیته و أفطروا لرؤیته فإذا خفی الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثین یوما و صوموا الواحد و ثلاثین.و قال بیده الواحد و اثنان و ثلاثه واحد و اثنان و ثلاثه و یزوی إبهامه.ثم قال أیها الناس شهر کذا و شهر کذا.و قال علی علیه السلام صمنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله تسعه و عشرین و لم نقضه و رآه تاما.و قال علی علیه السلام قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من الحق فی رمضان یوما من غیره متعمدا فلیس بمؤمن بالله و لا بی».

و ما رواه فی التهذیب عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سمعته یقول ما أدری ما صمت ثلاثین أکثر أو ما صمت تسعه و عشرین یوما ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال شهر کذا و شهر کذا و شهر کذا یعقد بیده تسعه و عشرین یوما».

الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی هذا القول،و یبلغ ما أعرضنا عن نقله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) التهذیب ج ۴ ص ۱۶۱ و فی الوسائل الباب ۱۶ و ۳ و ۵ من أحکام شهر رمضان رقم ۱ و ۱۷ و ۱۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

من الاخبار اختصارا بروايه الشيخ فی التهذيب ما يقرب من اثنی عشر خبرا.

و قال فی الفقه الرضوی (1):

و شهر رمضان ثلاثون يوما و تسعه و عشرون يوما يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان،و الفرض فيه تام أبدا لا ينقص كما روی،و معنی ذلک الفريضه فيه الواجبه قد تمت،و هو شهر قد يكون ثلاثين يوما و تسعه و عشرين يوما.

و اما ما يدل علی القول الآخر فهو

ما رواه ثقه الإسلام فی الكافی و الصدوق فی الفقيه عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابی عبد الله عليه السلام (2)قال:

«شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله أبدا».

و ما رواه فی التهذيب عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير (3)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلی الله عليه و آله صام تسعه و عشرين أكثر من ما صام ثلاثين؟ (4)فقال:كذبوا ما صام رسول الله صلی الله عليه و آله منذ بعثه الله الی أن قبضه أقل من ثلاثين يوما و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما و ليله».

و ما رواه فی التهذيب عن حذيفه عن معاذ بن كثير (5)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلی الله عليه و آله صام تسعه و عشرين يوما؟ (6)قال فقال لی أبو عبد الله عليه السلام.لا و الله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات و الأرض من ثلاثين يوما و ثلاثين ليله».

و ما رواه فی التهذيب بهذا الاسناد (7)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلی الله عليه و آله صام هكذا و هكذا و هكذا-و حكی بيده يطبق احدی يديه علی الأخری عشرا و عشرا و تسعا-أكثر من ما صام هكذا و هكذا و هكذا يعنی عشرا و عشرا و عشرا؟ (8)قال فقال أبو عبد الله عليه السلام:ما صام

1- 1) ص ۲۴.
2- 2) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.
3- 3) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.
4- 4) سنن البيهقی ج ۴ ص ۲۵۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.

۶- ۶) سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۵۰.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.

۸- ۸) سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۵۰.

رسول الله صلی الله علیه و آله أقل من ثلاثین یوما و ما نقص شهر رمضان من ثلاثین یوما منذ خلق الله السماوات و الأرض».

و ما رواه فی التهذیب عن حذیفه بن منصور (۱)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:لا و الله لا و الله ما نقص شهر رمضان و لا ینقص أبدا من ثلاثین یوما و ثلاثین لیله.فقلت لحذیفه لعله قال لک ثلاثین لیله و ثلاثین یوما کما یقول الناس اللیل لیل النهار؟فقال لی حذیفه:هکذا سمعت».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن یعقوب بن شعیب عن أبیه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان الناس یقولون ان رسول الله صلی الله علیه و آله صام تسعه و عشرین یوما أکثر من ما صام ثلاثین یوما؟ (۳)فقال:کذبوا ما صام رسول الله صلی الله علیه و آله إلا تاما و ذلک قول الله تعالی وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ (۴)فشهر رمضان ثلاثون یوما و شوال تسعه و عشرون یوما و ذو القعده ثلاثون یوما لا ینقص أبدا،لأن الله تعالی یقول:

وَ وٰاعَدْنٰا مُوسیٰ ثَلاٰثِینَ لَیْلَهً

(۵)

و ذو الحجه تسعه و عشرون یوما،ثم الشهور علی مثل ذلک شهر تام و شهر ناقص،و شعبان لا یتم أبدا».

و ما رواه فی التهذیب و الفقیه عن محمد بن یعقوب بن شعیب عن أبیه عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«قلت له ان الناس یروون ان رسول الله صلی الله علیه و آله ما صام من شهر رمضان تسعه و عشرین یوما أکثر من ما صام ثلاثین؟ (۷)فقال:کذبوا ما صام رسول الله صلی الله علیه و آله إلا تاما و لا تکون الفرائض ناقصه،ان الله تعالی خلق السنه ثلاثمائه و ستین یوما و خلق السماوات و الأرض فی سته أیام فحجزها من ثلاثمائه و ستین یوما فالسنه ثلاثمائه و أربعه و خمسون یوما،و شهر رمضان ثلاثون

ص: ۲۷۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۵۰.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۵- ۵) سوره الأعراف الآیه ۱۳۹.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۷- ۷) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۵۰.

یوما.و ساق الحدیث الی آخره».

و ما رواه فی الکافی عن العده عن سهل عن محمد بن إسماعیل عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ان الله عز و جل خلق الدنیا فی سته أیام ثم اختزلها عن أیام السنه و السنه ثلاثمائه و أربعه و خمسون یوما،شعبان لا یتم أبدا و شهر رمضان لا ینقص و الله أبدا و لا تکون فریضه ناقصه ان الله تعالی یقول:

وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ

(۲)

و شوال تسعه و عشرون یوما و ذو القعده ثلاثون یوما،یقول الله عز و جل وَ وٰاعَدْنٰا مُوسیٰ ثَلاٰثِینَ لَیْلَهً وَ أَتْمَمْنٰاهٰا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِیقٰاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً (۳)و ذو الحجه تسعه و عشرون یوما و المحرم ثلاثون یوما ثم الشهور بعد ذلک شهر تام و شهر ناقص».

و ما رواه فی التهذیب عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی قوله تعالی:

وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ ؟قال:صوم ثلاثین یوما».

و ما رواه فی الفقیه (۵)قال

«سأل أبو بصیر أبا عبد الله عن قول الله تعالی:

وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ

(۶)

قال:ثلاثون یوما».

و ما رواه فی الفقیه عن یاسر الخادم (۷)قال:

«قلت للرضا علیه السلام هل یکون شهر رمضان تسعه و عشرین یوما؟فقال:ان شهر رمضان لا ینقص من ثلاثین یوما أبدا».

أقول:قد ذکر أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی الجواب عن بعض هذه الأخبار-حیث لم یأتوا علیها کملا-فی مقام الاستدلال- أجوبه لا تشفی العلیل و لا تبرد الغلیل.

و لم أقف لأحد منهم علی کلام شاف أحسن من ما ذکره المحدث الکاشانی

١- ١) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) سوره البقره الآيه ١٨٢.

٣- ٣) سوره الأعراف الآيه ١٣٩.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.

۶- ۶) سوره البقره الآيه ١٨٢.

٧- ٧) الوسائل الباب ۵ من أحكام شهر رمضان.

فی الوافی ذیل هذه الأخبار و انا أنقله بالتمام و ان طال به زمام الکلام لما فیه من مزید الفائده فی المقام:

قال(قدس سره)بعد نقل کلام صاحب الفقیه الذی قدمنا نقله:قال فی التهذیبین ما ملخصه:ان هذه الأخبار لا یجوز العمل بها من وجوه:منها-ان متنها لا یوجد فی شیء من الأصول المصنفه و انما هو موجود فی الشواذ من الاخبار و منها-ان کتاب حذیفه بن منصور عری منها و الکتاب معروف مشهور و لو کان الحدیث صحیحا عنه لضمنه کتابه.و منها-انها مختلفه الألفاظ مضطربه المعانی لروایتها تاره عن أبی عبد الله علیه السلام بلا واسطه و اخری بواسطه و اخری یفتی الراوی بها من قبل نفسه فلا یسندها الی أحد.و منها-أنها لو سلمت من ذلک کله لکانت اخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا،و اخبار الآحاد لا یجوز الاعتراض بها علی ظاهر القرآن و الأخبار المتواتره.و منها-تضمنها من التعلیل ما یکشف عن انها لم تثبت عن إمام هدی،و ذلک کالتعلیل بوعد موسی علیه السلام فان اتفاق تمام ذی القعده فی أیام موسی علیه السلام لا یوجب تمامه فی مستقبل الأوقات و لا دلاله علی انه لم یزل کذلک فی ما مضی،مع انه ورد فی جواز نقصانه حدیث ابن وهب (1)المتضمن انه أکثر نقصانا من سائر الشهور کما یأتی،و کالتعلیل باختزال السته الأیام من السنه فإنه لا یمنع من اتفاق النقصان فی شهرین و ثلاثه علی التوالی، و کالتعلیل بکون الفرائض لا تکون ناقصه فإن نقصان الشهر عن ثلاثین لا یوجب النقصان فی فرض العمل فیه،فان الله لم یتعبدنا بفعل الأیام و إنما تعبدنا بالفعل فی الأیام،و قد أجمع المسلمون علی ان المطلقه فی أول الشهر إذا اعتدت بثلاثه أشهر ناقص بعضها أنها مؤدیه لفرض الله من العده علی الکمال دون النقصان،و کذا الناذر لله صیام شهر یلی قدومه من سفره فاتفق أن یکون ذلک الشهر ناقصا،و کذا التعلیل بإکمال العده فإن نقصان الشهر لا یوجب نقصان العده فی الفرض،مع انه

۱- ۱) ص ۲۷۸.

إنما ورد فی عله وجوب قضاء المریض و المسافر ما فاتهما فی شهر رمضان حیث یقول الله سبحانه فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ (1)فأخبر سبحانه انه فرض علیهما القضاء لتکمل بذلک عده شهر صیامهم کائنه ما کانت.ثم أول تلک الأخبار بتأویلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحدیث کتأویله«ما صام رسول الله صلی الله علیه و آله أقل من ثلاثین یوما»بأنه تکذیب للراوی من العامه عن النبی صلی الله علیه و آله انه صام تسعه و عشرین أکثر من ما صام ثلاثین (2)و اخبار عن ما اتفق له من التمام علی الدوام،فان هذا لا یجری فی تتمه الکلام من قوله «و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثین یوما و لیله»و کتأویله «شهر رمضان لا ینقص أبدا»بأنه لا یکون أبدا ناقصا بل قد یکون حینا تاما و حینا ناقصا فإنه لا یجری فی سائر ألفاظ هذا الخبر،و کتأویل«لم یصم رسول الله صلی الله علیه و آله أقل من ثلاثین یوما»بأنه لم یصم أقل منه علی أغلب أحواله کما ادعاه المخالفون و لا نقص شهر رمضان أی لم یکن نقصانه أکثر من تمامه کما زعموه،فإنه أیضا مع بعده لا یجری فی غیر هذا اللفظ من ما تضمن هذا المعنی.و بالجمله فالمسأله من ما تعارض فیه الاخبار لامتناع الجمع بینها إلا بتعسف شدید،فالصواب أن یقال فیها روایتان:إحداهما موافقه لقاعده أهل الحساب و هی معتبره إلا انها انما تعتبر إذا تغیمت السماء و تعذرت الرؤیه-کما یأتی فی باب العلامه عند تعذر الرؤیه بیانه-لا مطلقا و مخالفه للعامه علی ما قاله فی الفقیه،و ذلک من ما یوجب رجحانها إلا انها غیر مطابقه للظواهر و العمومات القرآنیه،و مع ذلک فهی متضمنه لتعلیلات علیله تنبو عنها العقول السلیمه و الطباع المستقیمه و یبعد صدورها عن أئمه الهدی(علیهم السلام)بل هی من ما یستشم منه رائحه الوضع،و الأخری موافقه للعامه (3)کما

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۵۰.

۳- ۳) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۵۰.

قـاله و ذلـک من مـا یوجب ردهـا إلاـ انهـا مطابقه للظواهر و العمومات القرآنیه،و مع ذلک فهی أکثر رواه و أوثق رجالا و أسـد مقالاـ و أشـبه بکلام أئمه الهـدی(علیهم السـلام)و ربما یشـعر بعضـها بـذهاب بعض المخالفین الی ما یخالفها،و الخبر الآتی آنفا کالصـریح فی ذلـک.و فائـده الاختلاف إنما تظهر فی صـیام یوم الشک و قضائه مع الفوات،و قـد مضـی تحقیق ذلک فی اخبار الباب الذی تقدم هذا الباب و فیه بلاغ و کفایه لرفع هذا الاختلاف و العلم عند الله.

ثم روی عن التهذیب بسنده الی ابن وهب (۱)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السـلام ان الشـهر الذی یقال انه لا ینقص ذو القعده لیس فی شـهور السنه أکثر نقصانا منه». و هذا الخبر هو الذی أشار إلیه بقوله:و ربما یشعر بعضها.الی آخره.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:و الـذی أقوله فی هـذا المقام-و یقرب عنـدی و ان لم یتنبه له أحـد من علمائنا الأعلام-هو انه لا ریب فی اختلاف روایات الطرفین و تقابلهـا فی الـبین و دلاـله کـل منهـا علی مـا اسـتدل به من ذینـک القـولین،و مـا ذکروه من تکلف جمعهـا علی القول المشـهور تکلف سـحیق سـخیف بعید ظاهر القصور،و ان الأظهر من ذینک القولین هو القول المشـهور لرجحان اخباره بما ذکره المحدث المشار الیه آنفا، و یزیده اعتضادها بإجماع الفرقه الناجیه سلفا و خلفا علی القول بمضمونها و هو مؤذن بکون ذلک هو مذهب أهل البیت(علیهم السلام)و قول الصدوق نادر و ان سجل علیه بما ذکره.

و امـا اخبـار القـول الآـخر فـأظهر الوجوه فیهـا هـو الحمـل علی التقیـه لکـن لاـ بـالمعنی المشــهور بیـن أصــحابنا(رضـوان الله علیهم)لصـراحتها فی الرد علی المخـالفین و ان مـا دلت علیه خلاـف مـا هم علیه و انمـا التقیه المراده هنـا هی ما قـدمنا ذکره فی المقدمه الاولی من مقدمات الکتاب (۲)من إیقاعهم الاختلاف فی الأحکام

ص: ۲۷۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) ج ۱ ص ۴ و ۵.

الشرعیه تقیه و ان لم یکن ثمه قائل من العامه،و الأمر ههنا کذلک،و حیث انه قد استفاض عنهم القول بکون شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور و اشتهر ذلک عنهم(علیهم السلام)و ان کان ذلک مذهب العامه أیضا شددوا بإنکاره فی هذه الأخبار لأجل إیقاع الاختلاف بتکذیب العامه و الحلف علی انه لیس کذلک، و الاستدلال بتلک الأدله الاقناعیه لیتقوی عند الشیعه السامعین لذلک ضعف النقل الأول و القول المشتهر عنهم فی تلک الأخبار،فیحصل الاختلاف بین الشیعه و یتأکد ذلک لیترتب ما ذکروه فی تلک الأخبار المتقدمه ثمه علیه من

قولهم(علیهم السلام) (۱)

«لو اجتمعتم علی أمر واحد لصدقکم الناس علینا و لکان أقل لبقائنا و بقائکم». و نحو ذلک من ما تقدم تحقیقه مستوفی مبرهنا فی المقدمه الأولی.

هذا.و مظهر الخلاف فی هذه المسأله إنما هو فی صوره تعذر الرؤیه کما تقدم فی کلام المحدث الکاشانی،و ذلک فان الصدوق مع تصلبه و مبالغته فی العمل باخبار الحساب قد صرح بوجوب الصیام للرؤیه و عقد لذلک بابا فقال (۲)باب«الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه»و أورد فیه من الأخبار ما یدل بعضه علی الرؤیه المستنده إلی الشیاع و بعضه علی الرؤیه المستنده إلی شهاده العدلین،و حینئذ فلم یبق مظهر للخلاف إلا فی الصوره المذکوره،فعلی هذا لو غم الهلال فی لیله الثلاثین من شعبان فعلی تقدیر العمل بقاعده الحساب یجب أن یصام هذا الیوم بنیه شهر رمضان لان شعبان عندهم بهذه القاعده تسعه و عشرون یوما فیکون هذا الیوم أول شهر رمضان،و علی القول المشهور یجب أن یحکم به من شعبان و لا یجوز صیامه من شهر رمضان کما تقدمت الأخبار به الداله علی المنع من صیام یوم الشک بنیه شهر رمضان فتکون هذه الاخبار عاضده لاخبار القول المشهور فی هذه المسأله،و به یظهر قوه القول المذکور و انه المؤید المنصور و ضعف ما عارضه و انه بمحل من القصور.

۱- ۱) فی حدیث زراره فی أصول الکافی ج ۱ ص ۶۵ و قد تقدم ج ۱ ص ۵.

۲- ۲) ج ۲ ص ۷۶ الطبع الحدیث.

إلا ان العجب هنا من الصدوق فی الفقیه فإنه وافق الأصحاب فی هذه المسأله أیضا فقال باستحباب صومه بنیه انه من شعبان و انه یجزئ عن شهر رمضان لو ظهر انه منه و حرم صومه بنیه کونه من شهر رمضان کما لا یخفی علی من راجع کتابه،و حینئذ فما أدری ما مظهر الخلاف عنده فی القول بهذه الأخبار التی ذهب الی العمل بها؟فإنه مع الرؤیه یوجب العمل بها و مع عدم الرؤیه لحصول المانع یمنع من الصیام بنیه شهر رمضان،ففی أی موضع یتحقق الحکم عنده بکون شعبان لا یکون إلا ناقصا و رمضان لا یکون إلا تاما؟اللّهمّ إلا أن یدعی ان الرؤیه لا تحصل علی وجه یکون شعبان ثلاثین یوما و شهر رمضان تسعه و عشرین یوما، و هو مع کونه خلاف ظاهر اخبار الرؤیه مردود بالضروره و العیان کما هو المشاهد فی جمله الأزمان فی جمیع البلدان.

(لا یقال):انه یمکن ذلک بالنسبه إلی آخر الشهر(لأنا نقول):لا ریب و لا خلاف فی انه متی علم أول الشهر بأحد العلامات المتقدمه فلا بد من إکمال الثلاثین إلا ان تحصل الرؤیه قبل ذلک بأحد الطریقین المتقدمین من الشیاع و الشاهدین نعم تبقی هنا صوره نادره الوقوع لعلها هی المظهر لهذا الخلاف و هو أن تغم الأهله الثلاثه من شعبان و شهر رمضان و شوال.و الله العالم.

الثالث-فی غیبوبه الهلال بعد الشفق

،و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا عبره به.

و قال الصدوق فی کتاب المقنع:و اعلم ان الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للیله و إذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین و ان رئی فیه ظل الرأس فهو لثلاث لیال.

و الظاهر ان مستنده فی ذلک

ما رواه فی الفقیه (۱)عن حماد بن عیسی عن إسماعیل بن الحر عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیله و إذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین». و رواه الکلینی بسنده عن الصلت الخزاز عن

۱- ۱) ج ۲ ص ۷۸ و فی الوسائل الباب ۹ من أحکام شهر رمضان.

أبی عبد الله علیه السلام مثله (۱).

و یحتمل-و لعله الأقرب-انه إنما أخذ ذلک

من کتاب الفقه الرضوی حیث قال فیه (۲):

و قد ذکرنا صوم یوم الشک فی أول الباب و نفسره ثانیه لتزداد به بصیره و یقینا:و إذا شککت فی یوم لا تعلم انه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان فان کان منه لم یضرک و ان کان من شهر رمضان جاز لک فی شهر رمضان،و إلا فانظر أی یوم صمت عام الماضی و عد منه خمسه أیام و صم الیوم الخامس.

و قد روی إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیله و إذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین و إذا رأیت ظل رأسک فیه فهو لثلاث لیال. انتهی.

و عن محمد بن مرازم عن أبیه عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا تطوق الهلال فهو للیلتین و إذا رأیت ظل رأسک فیه فهو لثلاث لیال».

و قد أجاب الشیخ عن هذه الأخبار بحملها علی ما إذا کانت السماء متغیمه و تکون فیها عله مانعه من الرؤیه-فیعتبر حینئذ فی اللیله المستقبله الغیبوبه و التطوق و رؤیه الظل و نحوها-دون أن تکون مصحیه،کما ان الشاهدین من خارج البلد انما یعتبران مع العله دون الصحو.انتهی ملخصا.

أقول:هذا الجواب علی إطلاقه مشکل:أما أولا-فلما استفاض من الأخبار الداله علی تحریم صوم یوم الشک بنیه انه من شهر رمضان (۴)و انه لا یقضی إلا مع قیام البینه بالرؤیه فیه (۵)فلو فرض انه فی تلک اللیله التی بعد لیله الشک کان متطوقا أو لم یغب إلا بعد الشفق فالحکم بوجوب قضاء الیوم السابق بناء علی هاتین الروایتین ینافی ما دل علی المنع من القضاء إلا مع قیام البینه بالرؤیه و هو روایات

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) ص ۲۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نیته و الباب ۱۶ من أحکام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ و ۵ و ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

عدیده مستفیضه فیها الصحیح و غیره و قد تقدم شطر وافر منها (۱).

و ثانیا-ما ورد من الاخبار الداله علی انه فی الصوره المذکوره یعد شعبان ثلاثین یوما و یصوم الحادی و الثلاثین کائنا ما کان:

مثل

روایه أبی خالد الواسطی و قد تقدمت (۲)و فیها

«فإذا خفی الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثین یوما و صوموا الواحد و ثلاثین.الحدیث».

و موثقه إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)انه قال

«فی کتاب علی علیه السلام صم لرؤیته و أفطر لرؤیته و إیاک و الشک و الظن،فإن خفی علیکم فأتموا الشهر الأول ثلاثین».

و ثالثا-انه ان کانت هذه الأشیاء المذکوره موجبه لکون الهلال للیله الثانیه أو الثالثه فینبغی أن یکون مطلقا فلا معنی لتخصیصه ذلک بما إذا کانت السماء متغیمه و إلا فلا معنی لاعتبارها بالکلیه.

و رابعا-خصوص

ما رواه الشیخ بسند معتبر عن ابی علی بن راشد (۴)قال:

«کتب الی أبو الحسن العسکری علیه السلام کتابا و أرخه یوم الثلاثاء للیله بقیت من شعبان و ذلک فی سنه اثنتین و ثلاثین و مائتین و کان یوم الأربعاء یوم شک و صام أهل بغداد یوم الخمیس و أخبرونی أنهم رأوا الهلال لیله الخمیس و لم یغب إلا بعد الشفق بزمان طویل،قال فاعتقدت ان الصوم یوم الخمیس و ان الشهر کان عندنا ببغداد یوم الأربعاء،قال فکتب الی:زادک الله توفیقا فقد صمت بصیامنا.قال ثم لقیته بعد ذلک فسألته عن ما کتبت به الیه فقال لی:أو لم أکتب إلیک إنما صمت الخمیس و لا تصمه إلا للرؤیه».

و رواه فی الوافی (۵)بلفظ«و ان الشک کان عندنا ببغداد یوم الأربعاء»

ص:۲۸۲

۱- ۱) راجع ص ۲۶۴ الی ۲۷۲.
۲- ۲) ص ۲۴۱ و ۲۷۲.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من أحکام شهر رمضان.
۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من أحکام شهر رمضان.
۵- ۵) باب صیام یوم الشک.

عوض«و ان الشهر»و هو الظاهر،و كأن ذلک اجتهاد منه(قدس سره)فان الخبر فی التهذیب (۱)انما هو بلفظ الشهر و التحریف من الشیخ فی أمثال ذلک غیر بعید، فان المعنی إنما یستقیم علی ما ذکره فی الوافی دون نسخه الشهر کما لا یخفی.

و التقریب فی هذا الخبر انه و ان کان ما کتبه الی الامام علیه السلام غیر مصرح به فی الخبر إلا ان ظاهر السیاق یدل علی انه کتب الیه بما ذکره هنا من وقوع الشک فی بغداد یوم الأربعاء.إلی آخر ما هو مذکور فی الخبر من حکایه تلک الحال.

ثم انه مع قطع النظر عن معلومیه ما کتب الیه و ان المسؤول عنه ما هو فان أخباره فی صدر الخبر بکونه علیه السلام کتب الیه کتابا أرخه بذلک التأریخ المشعر بکون یوم الأربعاء من شهر شعبان المؤذن بکون أول شهر رمضان هو یوم الخمیس -و کذا جوابه علیه السلام«صمت بصیامنا»و کان صیامه علیه السلام إنما هو یوم الخمیس کما یدل علیه قوله علیه السلام«أو لم أکتب إلیک إنما صمت الخمیس؟»مع اخبار أبی علی بن راشد ان الهلال لیله الخمیس لم یغب إلا بعد الشفق بزمان طویل-ظاهر الدلاله فی أن مغیب الهلال بعد الشفق لا یستلزم أن یکون للیلتین کما ادعوه بل یجوز أن یکون فی أول لیله أیضا کذلک.

و بذلک یظهر ما فی کلام الفاضل الخراسانی فی الذخیره من قوله بعد نقل روایه أبی علی بن راشد دلیلا للقول المشهور:و لا دلاله فی هذا الخبر یظهر ذلک بالتأمل التام.انتهی.فهو من جمله تشکیکاته الرکیکه.

و یظهر منه المیل الی هذا القول حیث قال:و ظاهر بعض المتأخرین العمل بمدلول الخبرین و لا بأس به.

و کأنه غفل عن معارضه هذین الخبرین بالأخبار المستفیضه التی أشرنا إلیها آنفا إذ لا ریب فی رجحانها علی الخبرین المذکورین.

و اما

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۲)-

«انه سأل

۱- ۱) ج ۴ ص ۱۶۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أحکام شهر رمضان.

أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أ يجوز ذلك؟قال نعم».

فهو خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار المستفيضه الداله على ان الاعتبار بالرؤيه أو الشاهدين و انه لا اعتبار بالظن و غايه ما يفيده اتفاق القوم هنا هو الظن بذلك.و الله العالم.

الرابع-فی رؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال

،و المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا اعتبار بذلك.

و نقل عن المرتضى فى بعض مسائله انه قال:إذا رئى قبل الزوال فهو لليله الماضيه.و نقله فى المختلف عن السيد(رضى الله عنه)فى المسائل الناصريه حيث قال الناصر:إذا رئى الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه.فقال السيد:هذا صحيح و هو مذهبنا.و ربما أشعرت هذه العباره بدعواه الإجماع عليه.

و اليه مال المحدث الكاشانى فى الوافى و المفاتيح و الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و قال العلامه فى المختلف ان الأقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر.

و تردد المحقق فى النافع و المعتبر.

و ظاهر المحقق الشيخ حسن فى المنتقى الميل الى هذا القول أيضا حيث قال- بعد إيراد حسنه حماد بن عثمان الآتيه بطريق الكافى (۱)-ما صورته:و روى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب و أورد فى معناه خبرا آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله.ثم ساق السند الى عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير و أورد متنه كما يأتى (۲)ثم قال:و لطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر و مزيه واضحه و موافقه الحديث الحسن له تزيده اعتبارا و قد حملهما الشيخ على معنى بعيد.انتهى.

و ظاهر صاحب المدارك التردد فى المسأله فإنه-بعد أن ذكر فى صدر المسأله ان المعتمد هو القول المشهور ثم ساق الروايات الداله على القول المشهور ثم أورد

۱- ۱) ص ۲۸۵.

۲- ۲) ص ۲۸۵.

حسنه حماد و موثقه عبید بن زراره و ابن بکیر الآتیتین-قال:و المسأله قویه الإشکال فإن الروایتین المتضمنتین لاعتبار ذلک معتبرتا الإسناد.الی أن قال:

و من ثم تردد المصنف فی النافع و المعتبر و هو فی محله.انتهی.

و یظهر ذلک ایضا من المحقق الأردبیلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد حیث قال بعد تطویل البحث و الکلام بإبرام النقض و نقض الإبرام:فتأمل و احفظ فإن المسأله من المشکلات.

و یظهر من الصدوق ایضا القول به حیث قال فی باب ما یجب علی الناس إذا صح عندهم بالرؤیه یوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمین (۱)-بعد نقل حدیث مرسل (۲)یحتمل أن تکون هذه العباره من جملته و یحتمل أن تکون من کلامه (قدس سره)-ما صورته:و إذا رئی هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلک الیوم من شوال و إذا رئی بعد الزوال فذلک من شهر رمضان.

أقول:و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الکلینی فی الحسن علی المشهور الصحیح علی المختار عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیله الماضیه و إذا رأوه بعد الزوال فهو للیله المستقبله».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن عبید بن زراره و ابن بکیر (۴)قالا:

«قال أبو عبد الله علیه السلام إذا رئی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال و إذا رئی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان». و بهذین الخبرین أخذ من قال بالقول الثانی.

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی من لا یحضره الفقیه فی

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۰۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من أحکام شهر رمضان رقم ۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان.

الصحیح عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام (۱)قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدل من المسلمین،و ان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصیام الی اللیل،و ان غم علیکم فعدوا ثلاثین لیله ثم أفطروا».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟فقال لا تصمه إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه،و إذا رأیته وسط النهار فأتم صومه الی اللیل».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن جراح المدائنی (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام من رأی هلال شوال بنهار فی شهر رمضان فلیتم صیامه».

و ما رواه العیاشی فی تفسیره عن القاسم بن سلیمان عن جراح عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«قال الله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ (۵)یعنی صوم رمضان،فمن رأی الهلال بالنهار فلیتم صیامه».

و ما رواه الشیخ ایضا عن محمد بن عیسی (۶)قال:

«کتبت الیه:جعلت فداک ربما غم علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأیناه بعد الزوال فتری ان نفطر قبل الزوال إذا رأیناه أم لا؟و کیف تأمرنی فی ذلک؟فکتب علیه السلام تتم الی اللیل فإنه ان کان تاما رئی قبل الزوال».

و روی هذا الخبر فی الاستبصار (۷)

«ربما غم علینا الهلال فی شهر رمضان».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان.أرجع فی لفظ الحدیث الی ص ۲۵۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان و اللفظ«سألت أبا عبد الله ع».

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان.

۵- ۵) سوره البقره الآیه ۱۸۴،و اللفظ«ثم أتموا.»فالتغییر اما ان یکون من النساخ أو للنقل بالمعنی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۸ من أحکام شهر رمضان.

۷- ۷) ج ۲ ص ۷۳.

و هو أوضح،و الظاهر ان ما وقع فی التهذیب سهو من قلم الشیخ کما سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیقه.

و بهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

و أجاب العلامه فی المنتهی عن الخبرین الأولین-بعد الطعن فی سند الثانی بأن فیه ابن فضال و هو ضعیف-بأنهما لا یصلحان لمعارضه الأحادیث الکثیره الداله علی انحصار الطریق فی الرؤیه و مضی ثلاثین لا غیر (۱).

أقول:لیس فی شیء من تلک الأخبار ما یدل علی الانحصار کما ذکره(قدس سره)لیکون منافیا للخبرین المذکورین کما لا یخفی علی من راجعها.

و الحق ان الخبرین المذکورین صریحا الدلاله علی القول المذکور و انما یبقی الکلام فی ما عارضهما من الأخبار المذکوره بعدهما:

فاما صحیحه محمد بن قیس فموردها هلال شهر شوال کما هو ظاهر السیاق حیث أمر علیه السلام بالإفطار برؤیته تلک اللیله أو شهاده عدول من المسلمین علی الرؤیه و اما إذا رأوه من وسط النهار أو آخره فإنهم یتمون صیام ذلک الیوم یعنی من شهر رمضان و الظاهر من لفظ«وسط النهار»هو الوسط المجازی لا ـ الحقیقی الذی هو عباره عن وقوع الشمس علی دائره نصف النهار،و الوسط بالمعنی المذکور شامل لما قبل الزوال بیسیر و ما بعده بیسیر.

و کیف کان فالأمر بإتمام الصوم ظاهر فی الدلاله علی المعنی المشهور و یؤیده التسویه بین وسط النهار و آخره فی الحکم المذکور مع قول الخصم بأنه بعد الزوال للیله المستقبله.

و اما ما حمل علیه الخبر فی الوافی-من ان المراد بوسط النهار ما بعد الزوال- فلا یخفی بعده.و أبعد منه ما تکلفه فی الذخیره من حمل الهلال علی هلال شهر رمضان،ثم ذکر معنی متعسفا متکلفا لا اعرف له وجه استقامه،بل کلامه فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ و ۵ من أحکام شهر رمضان.

هذا البحث كله غث لا يعجبنى النظر اليه و لا العروج عليه.

ثم قال عليه السلام (۱)

«و ان غم عليكم هلال شوال فعدوا ثلاثين ليله ثم أفطروا».

و اما موثقه إسحاق بن عمار فهى صريحه فى كون المسؤول عنه هلال شهر رمضان و انه لا يرى فى تسع و عشرين من شعبان يعنى بعد تسع و عشرين منه و هى ليله الثلاثين منه لغيم و نحوه فلا يرى الهلال،و هذا هو يوم الشك الذى تقدم تحقيق القول فيه،فأمره عليه السلام بان لا تصمه-يعنى بنيه شهر رمضان-إلا مع رؤيه الهلال،فإذا افطرته فان شهد أهل بلد آخر فاقضه،و إذا صمته-يعنى بنيه شعبان-و رأيت الهلال وسط النهار فأتم صومه الى الليل.

و الأمر بإتمام الصوم هنا محتمل لأمرين:اما أن يكون على جهه الاستحباب كما تأوله به الشيخ(قدس سره)و مرجعه الى ان الرؤيه فى النهار لا عبره بها فأتم صومك و انما العبره برؤيته أول الليل.و يحتمل ما ذكره المحدث الكاشانى بناء على ما اختاره من القول المتقدم ان المراد بوسط النهار يعنى به قبل الزوال، قال:و معنى إتمام صومه الى الليل انه ان كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان و اعتد به و ان كان قد أفطر أمسك بقيه اليوم ثم قضاه.انتهى.و مرجعه إلى انه يحكم بكونه من شهر رمضان لرؤيه الهلال قبل الزوال لأن ذلك موجب لكونه لليله الماضيه كما دل عليه الخبران الأولان.

و الاحتمالان متعارضان إلا انه يبقى على تقدير كلام المحدث المذكور سؤال الفرق بين وسط النهار فى هذا الخبر و فى خبر محمد بن قيس حيث حمله ثمه على ما بعد الزوال و حمله هنا على ما قبل الزوال.

و اما خبر جراح المدائنى فهو ظاهر فى القول المشهور لدلالته على ان الرؤيه فى النهار فى أى جزء منه غير معتبره،فالواجب فى ما إذا كان ذلك فى اليوم الآخر

۱- ۱) فى صحيحه محمد بن قيس المتقدمه ص ۲۸۶،و ليس فيها لفظ«هلال شوال» إلا ان يكون مراده(قدس سره)النقل بالمعنى.

من شهر رمضان أن يتم صيامه من شهر رمضان.

و اما ما تأوله به فى الوافى-من حمل النهار على ما بعد الزوال حملا للمطلق على المقيد-فهو جيد لو انحصرت المخالفه فيه،بل الظاهر ان مفاد هذا الخبر هو مفاد صحيحه محمد بن قيس الداله على ان وسط النهار و آخره سواء بالنسبه إلى وجوب إتمام الصيام فى اليوم الآخر من شهر رمضان و عدم الاعتداد بالرؤيه النهاريه.

و اما خبر جراح المنقول عن العياشى فهو فى الدلاله على المشهور أظهر من سابقه و عن قبول الاحتمال المذكور أبعد،لأنه ورد فى تفسير الآيه الداله بغير خلاف على وجوب الإتمام إلى الليل مطلقا فيجب ان يكون الإطلاق فى الخبر ايضا كذلك.

و اما روايه محمد بن عيسى فإنه على تقدير روايه التهذيب (۱)فان معناها غير مستقيم كما لا يخفى على ذى الطبع القويم،لأنه إذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان و انه ربما خفى بغيم و نحوه فكيف يرتب عليه الإفطار من الغد بالرؤيه قبل الزوال و عدم ذلك؟ بل الحق ان الخبر إنما يتمشى الكلام فيه على تقدير روايه الاستبصار (۲)و هو ظاهر فى القول المشهور على تقدير هذه الروايه.

و بذلك اعترف المحدث الكاشانى فى الوافى أيضا فقال-بعد نقل الخبر المذكور بروايه التهذيب-ما صورته:بيان-هكذا وجدنا الحديث فى نسخ التهذيب (۳)و فى الاستبصار«ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان»و هو الصواب لأنه على نسخه التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف،إلا انه على نسخه الاستبصار (۴)ينافى سائر الأخبار التى وردت فى هذا الباب،لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال و معنى«يتم الى الليل»يتم الصيام الى الليل،و قوله عليه السلام:«ان كان تاما رئى قبل الزوال»معناه ان كان الشهر الماضى ثلاثين يوما رئى هلال الشهر المستقبل قبل

۱- ۱) ج ۴ ص ۱۷۷.

۲- ۲) ج ۲ ص ۷۳.

۳- ۳) ج ۴ ص ۱۷۷.

۴- ۴) ج ۲ ص ۷۳.

الزوال فی الیوم الثلاثین.انتهی.

و بالجمله فالمسأله لما ذکرناه محل تردد و اشکال،و لا یبعد عندی خروج أخبار أحد الطرفین مخرج التقیه،إلا ان العامه هنا علی قولین أیضا و القول المشهور بینهم هو المشهور بین أصحابنا،نقله فی المنتهی عن الشافعی و مالک و ابی حنیفه،و عن أحمد فیه روایتان،و نقل القول الآخر عن الثوری و ابی یوسف (۱).

الخامس-فی التطوق

و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا عبره به،و نقل عن ظاهر الصدوق اعتبار ذلک حیث أورد فی کتابه روایه محمد ابن مرازم المتقدمه فی الموضع الثالث (۲)الداله علی انه إذا تطوق الهلال فهو للیلتین،بناء علی قاعدته المذکوره فی صدر کتابه.

و ظاهر الفاضل الخراسانی فی الذخیره المیل الی ذلک حیث قال بعد ان نقل عن الصدوق ما ذکرناه:و یدل علی اعتبار ذلک الخبر المذکور و هو صحیح، و نسبته الی ما یعارضه نسبه المقید الی المطلق فمقتضی القواعد العمل بمقتضاه،فاندفع ما قال المصنف فی المنتهی بعد إیراد الخبر المذکور:و هذه الروایه لا تعارض ما تلوناه من الأحادیث.انتهی.

و فیه ان المعارض لا ینحصر فی ما ذکره من الأخبار المطلقه الداله علی وجوب الصوم بالرؤیه أو الشاهدین أو مضی ثلاثین یوما،بل المعارض هنا إنما هی الأخبار الداله علی انه مع إفطاره الیوم المشکوک فیه لا یقضیه إلا مع قیام البینه بالرؤیه (۳)و بمقتضی اعتبار التطوق انه متی أفطر یوم الشک و رئی فی اللیله الثانیه متطوقا فإنه یجب القضاء بمقتضی هذه الروایه،مع ان الروایات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنه لا یقضی إلا إذا قامت البینه بالرؤیه و إلا فلا،و لا ریب فی

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۶۸.

۲- ۲) ص ۲۸۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ و ۵ و ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

ضعف هذه الروايه عن معارضه تلك الأخبار المشار إليها.

السادس-فی عد خمسه أیام من أول الهلال من السنه الماضیه

فیجب صیام یوم الخامس منها،و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا اعتبار بذلک بل الظاهر انه لا خلاف فیه حیث انه لم ینقل القائل بخلاف ما ذکرنا.

نعم ورد فی الاخبار ما یدل علی ذلک و هو

ما رواه الکلینی و الشیخ(طیب الله مرقدیهما)عن عمران الزعفرانی (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان السماء تطبق علینا بالعراق الیومین و الثلاثه فأی یوم نصوم؟قال.انظر الیوم الذی صمت من السنه الماضیه و صم یوم الخامس».

و عن عمران الزعفرانی أیضا (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انا نمکث فی الشتاء الیوم و الیومین لا نری شمسا و لا نجما فأی یوم نصوم؟قال:انظر الیوم الذی صمت من السنه الماضیه و عد خمسه أیام و صم الیوم الخامس».

و حملهما الشیخ علی ان السماء إذا کانت متغیمه فعلی الإنسان أن یصوم الیوم الخامس احتیاطا فان اتفق انه یکون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه و ان کان من شعبان کتب له من النوافل،قال:و لیس فی الخبر انه یصوم یوم الخامس علی انه من شهر رمضان،و إذا لم یکن هذا فی ظاهره و احتمل ما قلناه سقطت المعارضه به و لم یناف ما ذکرناه من العمل علی الأهله.و قال ان راوی هاتین الروایتین عمران الزعفرانی و هو مجهول و فی اسناد الحدیثین قوم ضعفاء لا نعمل بما یختصون بروایته.

أقول:و من ما وقفت علیه من الاخبار فی هذه المسأله زیاده علی الخبرین ما قدمنا نقله عن کتاب الفقه الرضوی فی الموضع الثالث (۳).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام شهر رمضان،و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۸۴ و ۱۸۵ و فی الوسائل الباب ۱۰ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) ص ۲۸۱.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح الی صفوان بن یحیی عن محمد بن عثمان الخدری عن بعض مشایخه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«صم فی العام المستقبل الیوم الخامس من یوم صمت فیه عام أول».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال علیه السلام إذا صمت شهر رمضان فی العام الماضی فی یوم معلوم فعد فی العام المستقبل من ذلک الیوم خمسه أیام و صم الیوم الخامس».

و ما رواه ابن طاوس فی کتاب الإقبال (۳)نقلا من کتاب الحلال و الحرام لإسحاق بن إبراهیم بن محمد الثقفی عن احمد بن عمران بن ابی لیلی عن عاصم بن حمید عن جعفر بن محمد(علیهما السلام)قال:

«عدوا الیوم الذی تصومون فیه و ثلاثه أیام بعده و صوموا یوم الخامس فإنکم لن تخطئوا».

و عن احمد عن غیاث-أظنه ابن أعین-عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) مثله (۴).

و کیف کان فإعراض الأصحاب قدیما و حدیثا عن الفتوی بمضمون هذه الاخبار أظهر ظاهر فی طرحها.

و أنت خبیر بان أخبار هذه المواضع السته التی ذکرناها لا تخلو من تعارض و تناقض بعضها مع بعض،لان العمل علی بعض منها ربما ینافیه العمل علی البعض الآخر،فالأظهر هو طرح الجمیع کما حققناه و الرجوع الی الأخبار المستفیضه بالرؤیه أو شهاده العدلین أو عد ثلاثین یوما من شعبان (۵)کما علیه کافه العلماء الأعیان.و الله العالم.

السابع [کیف یصنع من لا یعلم الشهر؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان من لا یعلم الشهر کالأسیر فی ید المشرکین و المحبوس یتوخی و ینظر ما غلب علی ظنه فیصومه و یجزئه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من أحکام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ و ۵ و ۱۱ من أحکام شهر رمضان.

مع استمرار الاشتباه،و ان علم اتفاقه فی شهر رمضان أو تأخر ما صامه عن شهر رمضان أجزأه أیضا و ان ظهر تقدمه لم یجزئه.و هذه الأحکام کلها اجماعیه علی ما نقله العلامه فی التذکره و المنتهی.

و الأصل فی هذه المسأله

ما رواه الشیخ بسند فیه توقف و الصدوق فی الفقیه بسند صحیح عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قلت له رجل أسرته الروم و لم یصم شهر رمضان و لم یدر أی شهر هو؟قال یصوم شهرا یتوخاه و یحسب فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزئه و ان کان بعد شهر رمضان أجزأه».

و ما رواه الشیخ المفید فی المقنعه عن الصادق علیه السلام مرسلا (۲)

«انه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس و لم یر أحدا یسأله فاشتبهت علیه أمور الشهور کیف یصنع فی صوم شهر رمضان؟فقال:یتحری شهرا فیصومه یعنی یصوم ثلاثین یوما ثم یحفظ ذلک فمتی خرج أو تمکن من السؤال لأحد نظر،فان کان الذی صامه کان قبل شهر رمضان لم یجزئ عنه،و ان کان هو هو فقد وفق له،و ان کان بعده أجزأه».

ثم ان باقی أحکام شهر رمضان تعلم من ما تقدم و من ما یأتی ان شاء الله تعالی

الفصل الثانی فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] الأولی [سقوط القضاء عن أصناف]

-قد تقدم فی المطلب الثالث من المقصد الأول (۳)سقوط التکلیف عن الصغیر و المجنون و الکافر و الحائض و النفساء و المریض المتضرر به و المغمی علیه و المسافر،إلا ان من هؤلاء من یسقط عنه الأداء و القضاء معا و منهم من یسقط عنه الأداء خاصه و هو الحائض و النفساء و المریض و المسافر.

فاما ما یدل علی سقوط الأمرین عن الصغیر و المجنون

فحدیث

رفع القلم عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) ص ۱۶۵.

الصبی حتی یبلغ و المجنون حتی یفیق (۱). و هو اتفاقی نصا و فتوی.

و اما ما یدل علی سقوطهما عن الکافر فقد تقدم فی المطلب المشار الیه نقل الأخبار الداله علیه.

و اما ما یدل علی سقوط القضاء عن المخالف الذی هو عندنا من الکفار فیدل علیه الاخبار المستفیضه:

منها-

صحیحه الفضلاء عنهما(علیهما السلام) (۲)

«فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء الحروریه و المرجئه و العثمانیه و القدریه ثم یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه أ یعید کل صلاه صلاها أو صوم أو زکاه أو حج أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟قال:لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه لا بد أن یؤدیها لأنه وضع الزکاه فی غیر موضعها و انما موضعها أهل الولایه». و بمضمونه أخبار عدیده.

و المفهوم من الأخبار ان سقوط القضاء عنه بعد الإیمان و الإقرار بالولایه لیس من حیث صحه إعماله کما یفهم من کلام جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم) لتصریح الأخبار المستفیضه ببطلانها لاشتراط صحتها بالولایه و انما هو تفضل من الله عز و جل لدخوله فی هذا الدین.

و من ما یدل علی ما قلناه بأوضح دلاله

صحیحه محمد بن مسلم (۳)و هی طویله حیث قال فی آخرها:

«و کذلک و الله یا محمد من أصبح من هذه الأمه لا امام له من الله ظاهر عادل أصبح ضالا تائها و ان مات علی هذه الحال مات میته کفر و نفاق، و اعلم یا محمد ان أئمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دین الله قد ضلوا و أضلوا فأعمالهم التی یعملونها

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات و سنن البیهقی ج ۸ ص ۲۶۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) أصول الکافی ج ۱ ص ۱۸۳ و فی الوسائل الباب ۲۹ من مقدمه العبادات.

كَرَمٰادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِى يَوْمٍ عٰاصِفٍ لاٰ يَقْدِرُونَ مِمّٰا كَسَبُوا عَلىٰ شَيْءٍ ذٰلِكَ هُوَ الضَّلاٰلُ الْبَعِيدُ»

(۱)

.

و صحيحه أبى حمزه الثمالى (۲)قال:

«قال لنا على بن الحسين(عليهما السلام):

أى البقاع أفضل؟فقلنا:الله و رسوله و ابن رسوله أعلم.فقال لنا:أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه ألف سنه إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا».

و عن الصادق عليه السلام (۳)

«سواء على الناصب صلى أم زنى».

و قد نظمه شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى(قدس سره)فقال:

خلع النواصب ربقه الإيمان

فصلاتهم و زناؤهم سيان

قد جاء ذا فى واضح الآثار عن

آل النبى الصفوه الأعيان

و ظاهر الاخبار ان ثواب تلك الأعمال الباطله من صلاه و صيام و نحوهما يكتب لهم بعد الايمان.

و من الاخبار فى ذلك

صحيحه ابن أذينه (۴)قال:

«كتب الى أبو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلا الزكاه.الحديث».

اما لو ترك تلك العباده بالكليه أو أتى بها باطله فى مذهبه فالظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب القضاء هنا استنادا الى عموم ما دل على وجوب القضاء فى تلك العباده من صلاه أو صيام أو حج،و هو كذلك فان التارك لها مع كونه مكلفا بها

و مخاطبا باق تحت العهده حتی یأتی بها،و غایه ما یستفاد من تلک الأخبار الداله علی عدم وجوب القضاء هو عدم وجوب قضاء ما أتوا به صحیحا

ص: ۲۹۵

۱- ۱) اقتباس من قوله تعالی فی سوره إبراهیم الآیه ۲۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من مقدمه العبادات.

۳- ۳) روضه الکافی ص ۱۶۰ و اللفظ«لا یبالی الناصب صلی أم زنی».

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات و الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

علی مـذهبهم من حیث بطلانه بترک الولایه لا ما لم یأتوا به بالکلیه أو أتوا به باطلا الـذی هو فی حکمه،و هؤلاء عنـدنا مکلفون بالأحکام و ان کانت لا تقبل منهم إلا بالإیمان و الولایه،و حینئـذ فمتی أتوا بها صـحیحه علی مـذهبهم و لم یبق إلا شـرط قبولها فبعـد حصول الشـرط یتفضل الله عز و جل علیهم بالقبول بخلاف ما لو لم یأتوا بها بالکلیه و کذا ما فی حکمه فإنهم باقون تحت عهده الخطاب فیجب القضاء البته و اما ما یدل علی وجوب القضاء علی الحائض و النفساء زیاده علی الاتفاق علی ذلک فهو

ما رواه الشیخ فی الحسن عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۱)انه قال:

«الحائض لیس علیها أن تقضی الصلاه و علیها ان تقضی صوم شهر رمضان».

و فی الحسن الی الحسن بن راشد (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السـلام الحائض تقضی الصلاه؟قال لا.قلت تقضی الصوم؟قال نعم.قلت من این جاء هذا؟ قال:ان أول من قاس إبلیس».

و اما ما یدل علی القضاء علی المریض فالأخبار المستفیضه (۳)و ستأتی ان شاء الله تعالی.

و اما المغمی علیه فإنه لا ریب فی سـقوط الصوم عنه لخروجه بذلک عن أهلیه التکلیف و إنما الخلاف فی صحه صومه مع سبق النیه،و قـد تقـدم الکلام فیه فی المطلب الثالث من المقصـد الأول (۴)و انمـا یبقی الکلام هنا فی وجوب القضاء علیه بعـد الإفاقه فالمشـهور بین الأصـحاب(رضوان الله علیهم)انه لاـ قضـاء علیه،و قیـل علیه القضـاء ما لم ینو قبل الإغماء،و هـذا القول منقول عن الشیخین و المرتضی(رضوان الله علیهم).

و الأظهر هو القول الأول للأخبار المستفیضه و منها-

صحیحه أیوب بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الحیض.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) ص ۱۶۷.

نوح (۱)قال: «کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام اسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته أم لا؟فکتب:لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه».

و صحیحه علی بن مهزیار (۲)قال:

«سألته عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاه أم لا؟فکتب:لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه».

الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و لم نقف للقول الآخر علی دلیل إلا ما ذکره فی المختلف حیث احتج علیه بأنه مریض فیلزمه القضاء تمسکا بعموم الآیه (۳)و اخبار وردت بقضاء الصلاه (۴)و انه لا قائل بالفرق.

و أنت خبیر بما فیه بعد ما عرفت:أما أولا-فبالمنع من تسمیته مریضا، سلمنا لکن لا نسلم وجوب القضاء علی المریض مطلقا،و السند ما تقدم من الأخبار.

و اما الروایات المتضمنه لقضاء الصلاه فهی-مع کونها مختلفه تحتاج أولا إلی الجمع بینها لیتم الاستدلال بها-مختصه بالصلاه،و إلحاق الصوم بها قیاس،و عدم القائل بالفرق لا یدل علی عدم الفرق،هذا مع ضعفها عن معارضه ما دل علی العدم من الاخبار الصحیحه الصریحه الکثیره.

و اما المسافر فسیجیء الکلام فیه فی المقصد الثالث ان شاء الله تعالی.

المسأله الثانیه [قضاء المرتد صوم زمان ردته]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان المرتد فطریا کان أو ملیا یقضی زمان ردته استنادا الی عموم الأدله الداله علی وجوب قضاء الفوائت من الصیام و الصلاه الشامله للمرتد و غیره.و لا ریب انه الأحوط لتطرق المناقشه الی ما ادعوه من العموم لما صرحوا به فی غیر موضع من ان الأحکام المودعه فی الأخبار انما تحمل علی الافراد الشائعه الکثیره التی یتبادر إلیها الإطلاق دون الفروض النادره و لا إشکال فی کون هذا المفروض من الافراد النادره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) و هو قوله تعالی فی سوره البقره الآیه ۱۸۲ وَ مَنْ کٰانَ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ .

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

ثم انه ربما أشكل القول بذلك فی المرتد عن فطره بناء علی عدم قبول توبته لوجوب قتله و قسمه أمواله و بینونه زوجته،و الحق هو التفصیل فی ذلک و القول بوجوب قبولها باطنا و عدم قبولها ظاهرا،و انه یجمع بین الأخبار الداله علی وجوب التکالیف الشرعیه علیه من صلاه و صیام و حج و نحوها و بین ما دل علی وجوب قتله و قسمه أمواله و بینونه زوجته (۱).

نعم اختلف الأصحاب هنا فی ما لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد بقیه یومه،فذهب المحقق فی المعتبر و قبله الشیخ و ابن إدریس و جماعه إلی انه لا یفسد و قطع العلامه فی جمله من کتبه و الشهید فی الدروس بالفساد،لأن الإسلام شرط و قد فات فیفوت مشروطه،و یلزم من فساد الجزء فساد الکل لان الصوم عباده واحده فلا یقبل التجزؤ.و قال فی المدارک انه لا یخلو من قوه.و المسأله عندی محل توقف لعدم الوقوف علی نص فیها.

المسأله الثالثه [من نسی غسل الجنابه فی رمضان حتی مر علیه کله أو بعضه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی من نسی غسل الجنابه فی شهر رمضان حتی مر علیه الشهر کله أو أیام منه فهل یجب علیه قضاء صوم ما مضی من ذلک أم لا؟مع اتفاقهم علی وجوب قضاء الصلاه لمکان الحدث:

فالمشهور الوجوب

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج شهر رمضان؟قال علیه أن یقضی الصلاه و الصیام».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح إلی إبراهیم بن میمون (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثم ینسی أن یغتسل حتی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من حد المرتد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من الجنابه و الباب ۳۰ ممن یصح منه الصوم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من ما یمسک عنه الصائم و ۳۰ ممن یصح منه الصوم.و اللفظ هکذا:«.أو یخرج شهر رمضان؟قال علیه قضاء الصلاه و الصوم».

يمضى لذلك جمعه أو يخرج الشهر ما عليه؟قال يقضى الصلاه و الصيام».

قال ابن بابويه(قدس سره)بعد نقل الخبر:

و فى خبر آخر (۱)

ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك.

و قال ابن إدريس لا يجب قضاء الصوم،لأن الأصل براءه الذمه،و لان الصوم ليس من شرطه الطهاره فى الرجال إلا إذا تركها الإنسان متعمدا من غير اضطرار و هذا لم يتعمد تركها.انتهى.

و هو جيد على أصوله الغير الاصيله و قواعده الضعيفه العليله.و وافقه المحقق فى الشرائع و النافع و نازعه فى المعتبر.

و ربما ظهر من كلام الصدوق فى الفقيه قول ثالث فى المسأله و لا بأس به إلا أن فيه نوع اشكال من حيث عدم نيه الغسل المنسى،و القول بتداخل الأغسال كما هو الأظهر عندى إنما هو عباره عن الاكتفاء بغسل واحد مع نيه جمله من الأغسال لا مع عدم النيه و القصد بالكليه،و تحقيق الكلام فى ذلك قد أودعناه فى شرحنا على المدارك،و قد تقدم فى بحث نيه الوضوء فى كتاب الطهاره ما فيه مزيد تحقيق للمسأله أيضا.

و كيف كان فالعمل على القول المشهور.و الله العالم.

المسأله الرابعه [من فاته الصوم لمرض أو دم و مات قبل البرء أو الطهر]

-من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم فان مات قبل البرء و الطهر لم يقض عنه إجماعا نصا و فتوى.

و من الاخبار الداله على ذلک

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

فتوفی قبل أن یبرأ؟قال:لیس علیه شیء و لکن یقضی عن الذی یبرأ ثم یموت قبل أن یقضی».

و ما رواه أیضا فی التهذیب عن منصور بن حازم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المریض فی شهر رمضان فلا یصح حتی یموت؟قال:لا یقضی عنه و الحائض تموت فی شهر رمضان؟فقال:لا یقضی عنها».

و ما رواه فی الموثق عن سماعه بن مهران (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل دخل علیه شهر رمضان و هو مریض لا یقدر علی الصیام فمات فی شهر رمضان أو فی شهر شوال؟قال:لا صیام علیه و لا قضاء عنه.قلت:فامرأه نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم فماتت فی شهر رمضان أو فی شوال؟ فقال:لا یقضی عنها».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن ابی مریم الأنصاری عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا صام الرجل شیئا من شهر رمضان ثم لم یزل مریضا حتی مات فلیس علیه شیء،و ان صح ثم مرض ثم مات و کان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمد،و ان لم یکن له مال صام عنه ولیه».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن أبی حمزه عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها؟قال:اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم». الی غیر ذلک من الأخبار.

و قد ذکر جمع من الأصحاب انه یستحب القضاء عنه و أسنده فی المنتهی الی الأصحاب مؤذنا بدعوی الاتفاق علیه.

و استدل علیه بأنه طاعه فعلت عن المیت فوصل الیه ثوابها.

و أورد علیه انه لیس الکلام فی جواز التطوع بالصوم و إهداء ثوابه الی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

المیت بل فی قضاء الفائت عنه،و الحکم بشرعیته یتوقف علی الدلیل لأن الوظائف الشرعیه إنما تستفاد من النقل و لم یرد النقل بذلک،بل مقتضی الأخبار المتقدمه عدم مشروعیه القضاء.

و یدل علی ذلک بأوضح دلاله

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الموثق عن أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها؟قال هل برئت من مرضها؟قلت لا ماتت فیه.قال لا یقضی عنها فان الله لم یجعله علیها.قلت فإنی اشتهی أن أقضی عنها و قد أوصتنی بذلک؟قال کیف تقضی عنها شیئا لم یجعله الله علیها؟فان اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم».

هذا بالنسبه إلی الفوات بغیر السفر و اما ما یفوت بالسفر فالظاهر وجوب القضاء بمجرد الفوات و ان لم یتمکن من القضاء،و سیأتی تحقیق المسأله قریبا.

المسأله الخامسه-لو استمر مرضه من أول رمضان الی رمضان آخر

اشاره

فالمشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)سقوط قضاء الأول و انه یکفر عن کل یوم منه بمد،و حکی الفاضلان فی المعتبر و المنتهی عن أبی جعفر بن بابویه إیجاب القضاء دون الصدقه،و حکاه فی المختلف ایضا عن ابن ابی عقیل و ابی الصلاح و ابن إدریس،و قواه فی المنتهی و التحریر،و حکی عن ابن الجنید انه احتاط بالجمع بین القضاء و الصدقه و قال انه مروی،حکاه عنه فی الدروس.

و المعتمد هو القول الأول

لما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)

«فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض فلا یصح حتی یدرکه شهر رمضان آخر؟قال:یتصدق عن الأول و یصوم الثانی،فإن کان صح فی ما بینهما و لم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام شهر رمضان.

و تصدق عن الأول». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره مثله (۱).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضانا آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم،فأما أنا فإنى صمت و تصدقت».

و ما رواه الكلينى فى الحسن بإبراهيم على المشهور الذى هو عندى من الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام) (۳)قال:

«سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟فقالا:ان كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه،و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين و ليس عليه قضاؤه».

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟قال:يصوم الأخير و يتصدق عن الأول بصدقه لكل يوم مد من طعام لكل مسكين».

و ما رواه عنه عن أخيه عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن رجل مرض فى شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع؟قال:

يصوم الذى يبرأ فيه و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام».

و ما رواه العياشى فى تفسيره (۶)عن سماعه عن ابى بصير قال:

«سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم؟قال:

يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام و ان لم يكن حنطه فمد من تمر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.

۶- ۶) ج ۱ ص ۷۹ و فی الوسائل الباب ۲۵ من أحکام شهر رمضان.و لم یذکر فی السند إلا أبا بصیر.

و هو قول الله تعالی فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ (۱)فان استطاع أن یصوم الرمضان الذی استقبل و إلا فلیتربص الی رمضان قابل فیقضیه،فان لم یصح حتی رمضان قابل فلیتصدق کما تصدق مکان کل یوم أفطر مدا مدا،فان صح فی ما بین الرمضانین فتوانی أن یقضیه حتی جاء الرمضان الآخر فان علیه الصوم و الصدقه جمیعا یقضی الصوم و یتصدق من أجل انه ضیع ذلک الصیام».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

«و إذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان کله و لم یصمه الی أن یدخل علیه شهر رمضان من قابل فعلیه أن یصوم هذا الذی قد دخل علیه و یتصدق عن الأول لکل یوم بمد من طعام،و لیس علیه القضاء إلا أن یکون قد صح فی ما بین الرمضانین فإذا کان کذلک و لم یصم فعلیه أن یتصدق عن الأول لکل یوم بمد من طعام و یصوم الثانی فإذا صام الثانی قضی الأول بعده،فان فاته شهر رمضان حتی دخل الشهر الثالث و هو مریض فعلیه أن یصوم الذی دخله و یتصدق عن الأول لکل یوم بمد من طعام و یقضی الثانی».

و روایه أبی الصباح الآتیه فی ثانی هذه المسأله و روایه أبی بصیر الآتیه أیضا احتج العلامه فی المنتهی علی ما ذهب الیه من وجوب القضاء بعموم الآیه الداله علی وجوب قضاء أیام المرض (۳)و ان الأحادیث المستدل بها علی سقوط القضاء المرویه من طریق الآحاد لا تعارض الآیه.

و رد بأنه مخالف لما قرره فی الأصول من أن عموم الکتاب یخص بخبر الواحد.

أقول:و بذلک صرح فی المختلف حیث انه اختار القول المشهور و احتج للقول المخالف بعموم قوله تعالی وَ مَنْ کٰانَ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ (۴)

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۱.
۲- ۲) ص ۲۵.
۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۸۲.
۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

ثم قال:و الجواب العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا إذا استفاضت و اشتهرت و اعتضدت بعمل أكثر الأصحاب.

و احتجوا أيضا بأن العباده لا تسقط بفوات وقتها كالقرض و الدين.

و بما رواه سماعه (۱)قال:

«سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلک و لم يصمه؟فقال:يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه،فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم من ما مضى بمدين من طعام ثم عافانى الله فصمتهن».

و أجيب عن الأول بأن وقت الأداء قد فات على ما بيناه و القضاء فى العباده انما يجب بأمر جديد على ما حقق فى أصول الفقه بخلاف الدين فإنه لا وقت له.

و عن الروايه أولا-بأنه لم يذكر فيها استمرار المرض فى ما بين الرمضانين.

و ثانيا-بالحمل على الاستحباب و يؤيده صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (۲).

أقول:و لعل هذه الروايه هى التى أشار إليها ابن الجنيد فى ما تقدم من النقل عنه بان الجمع بين القضاء و الكفاره مروى.

و كيف كان فالقول المعتمد هو الأول لما عرفت من الأخبار و ما يأتى.

أقول:و من الأخبار الصريحه فى الدلاله على القول المشهور ورد هذا القول

ما رواه الصدوق(قدس سره)فى كتاب العلل و عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (۳)قال:

«إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء،و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء،لأن ذلک الصوم إنما وجب عليه فى تلک السنه فى هذا الشهر،

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.
۲- ۲) ص ۳۰۲.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.

فاما الذی لم یفق فإنه لما مر علیه السنه کلها و قد غلب الله علیه و لم یجعل له السبیل إلی أدائها سقط عنه،و کذلک کل ما غلب الله علیه مثـل المغمی الـذی یغمی علیه فی یوم و لیله،فلا یجب علیه قضاء الصـلاه،کما قال الصادق علیه السـلام«کل ما غلب الله علی العبد فهو أعذر له»لأنه دخل الشهر و هو مریض فلم یجب علیه الصوم فی شهره و لا فی سنته للمرض الذی کان فیه،و وجب علیه الفداء لأنه بمنزله من وجب علیه الصوم فلم یستطع أداءه فوجب علیه الفداء،کما قال الله تعالی فَصِیٰامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَیْنِ . فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً (۱)و کما قال فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۲)فأقام الصدقه مقام الصیام إذا عسر علیه(فان قـال)فـان لم یسـتطع إذ ذاک فهو الآـن یسـتطیع(قیل)لأنه لما دخل علیه شـهر رمضان آخر وجب علیه الفـداء للماضـی، لأنه کان بمنزله من وجب علیه صوم فی کفاره فلم یستطعه فوجب علیه الفداء و إذا وجب علیه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم،فإن أفاق فی ما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه الصوم لاستطاعته».

[فوائد]

اشاره

و یلحق بهذه المسأله فوائد

الأولی [وقت القضاء فی استمرار المرض إلی رمضان آخر]

-المسـتفاد من الأخبار الداله علی سقوط القضاء مع استمرار المرض الی رمضان آخر مع الاخبار الأخر ان وقت القضاء الموظف له شـرعا هو ما بین الرمضانین،فان صح فی ما بینهما و امکنه القضاء وجب علیه فی هذه المده،و لو أخل به و الحال هذه لزمه مع القضـاء الکفاره،اما القضاء فبالـدلیل الـدال علی وجوب القضاء هنا،و اما الکفاره فعقوبه لإخلاله بالواجب الـذی هو الإتیان به فی تلک المـده.و لو لم یصـح فی ما بینهما فلا قضاء علیه بعـد ذلک لان الوقت المعین للقضاء قـد فات بالعـذر الموجب لعدم توجه الخطاب الشرعی إلیه فیه و القضاء بعده و الحال هذه یحتاج الی دلیل و لیس فلیس.

و بالجمله فالحکم فی هذا القضاء کالحکم فی أصل الأداء،فإن أصل الأداء هنا و فی

۱- ۱) سوره المجادله الآیه ۶.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۹۳.

غیره لما کان فواته لا یستلزم القضاء إلا بدلیل جدید کما هو أظهر القولین فی المسأله فکذلک قضاؤه المعین فی هذا الوقت،فان مجرد فوات ذلک الوقت لا یستلزم القضاء مره أخری إلا بأمر جدید،و قد قام الدلیل فی صوره الترک عمدا مع التمکن فوجب و وجبت الکفاره معه عقوبه،و اما فی صوره استمرار العذر فلم یقم دلیل علی ذلک فوجب الحکم بعدمه.

و بما ذکرنا صرح جمله من أصحابنا(رضوان الله علیهم):منهم-العلامه فی المختلف حیث قال فی الاستدلال علی ما اختاره من القول المشهور:لنا-ان العذر قد استوعب وقت الأداء و القضاء فوجب ان یسقط عنه القضاء،اما استیعاب وقت الأداء فظاهر،و اما استیعاب وقت القضاء فلان وقته ما بین الرمضانین إذ لا یجوز التأخیر عنه.الی آخر کلامه زید فی مقامه.

و قال الشهید فی الدروس:لا یجوز تأخیر قضاء رمضان عن عام الفوات اختیارا و تجب المبادره.

أقول:و علی هذا فلو تمکن من القضاء و أخل به ثم عرض له سفر لا یتمکن معه من القضاء فی ذلک الوقت المعین،فان کان سفرا مباحا أو مستحبا فلا إشکال فی وجوب تقدیم قضاء الصیام علیه و عدم مشروعیه السفر و الحال هذه، و ان کان واجبا کالحج الواجب و نحوه فإشکال ینشأ من تعارض الواجبین و لا سیما حجه الإسلام،و ترجیح أحدهما علی الآخر یحتاج الی دلیل و ان کان مقتضی قواعد الأصحاب تقدیم ما سبق سبب وجوبه کما صرحوا به فی جمله من المواضع.

الثانیه [مذهب الشیخین فی المقام]

-اعلم ان العلامه فی التحریر قال بعد ان قوی ما ذهب الیه ابن بابویه من وجوب القضاء دون التکفیر:و نقل عن الشیخین القول بوجوب التکفیر دون القضاء،و علی قول الشیخین لو صام و لم یکفر فالوجه الاجزاء.و هو یؤذن بکون مذهب الشیخین هو التخییر بین القضاء و التکفیر و الأمر لیس کذلک لان

صریح کلامهما و الأدله التی تقدمت من ما استدلوا به إنما هو تعین التکفیر دون القضاء.

الثالثه [مقدار الصدقه عن کل یوم]

-الأشهر الأظهر أن الصدقه المذکوره عن کل یوم بمد،لما تقدم فی صحیحه عبد الله بن سنان و صحیحه محمد بن مسلم و نحوهما من الأخبار المتقدمه (۱).

و قال الشیخ فی النهایه:یتصدق عن کل یوم بمدین من طعام فان لم یمکنه فبمد،و به قال ابن البراج و ابن حمزه علی ما نقله فی المختلف.

و لم نقف له علی مستند یعتمد علیه،و یمکن أن یکون مستنده

روایه سماعه (۲)و قوله علیه السلام:

«فتصدقت بدل کل یوم من ما مضی بمدین من طعام.

الحدیث».

و الظاهر ان تصدقه وقع علی سبیل الأفضل کما ان قضاءه کذلک حیث انک قد عرفت من الأخبار المتقدمه انه لا قضاء مع استمرار المرض،و یؤیده ان صدر الروایه إنما اشتمل علی الأمر بالمد خاصه.

الرابعه [من فاته الصوم بغیر المرض ثم حصل له المرض]

-هل یتعدی هذا الحکم-اعنی سقوط القضاء و لزوم الکفاره علی المشهور أو وجوب القضاء علی القول الآخر-الی من فاته الصوم بغیر المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا؟ قیل نعم و هو ظاهر اختیار الشیخ فی الخلاف،و یمکن أن یکون مستنده

صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه (۳)لقوله علیه السلام فیها:

«من أفطر شیئا من رمضان فی عذر ثم أدرکه رمضان آخر و هو مریض فلیتصدق.الحدیث». فان العذر یتناول المرض و غیره.

و قیل لا-و به قطع العلامه فی المختلف تمسکا بعموم ما دل علی وجوب القضاء السالم من معارضه النصوص المسقطه لاختصاصها بالمرض.

و أجاب عن صحیحه ابن سنان بأنها لا تنهض حجه فی معارضه عموم الأدله

١- ١) ص ٣٠٢.

٢- ٢) ص ٣٠٤.

٣- ٣) ص ٣٠٢ و اللفظ«ثم أدرك رمضانا آخر».

على وجوب القضاء،لان قوله عليه السلام:«من أفطر شيئا من رمضان فى عذر»و ان كان مطلقا إلا ان قوله عليه السلام:«ثم أدركه رمضان آخر (۱)و هو مريض»يشعر بان هذا هو العذر.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من وجه و ان كان القول بالتسويه أوجه.انتهى.

أقول:لا يخفى ان روايه الفضل بن شاذان المنقوله من كتابى العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام (۲)صريحه فى السفر و ان حكمه حكم المرض فلا مجال للتوقف فى ذلك.و به يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف.

الخامسه [لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره]

-قال فى المدارك:لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره كالسفر الضرورى فهل يتعدى اليه هذا الحكم أم لا؟الأصح العدم لاختصاص النقل بما إذا كان المانع من القضاء استمرار المرض.و أولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض.انتهى.

أقول:قد عرفت ان روايه العلل و العيون ظاهره بل صريحه فى أن السفر كالمرض فى وجوب الكفاره خاصه مع استمرار السفر و وجوب القضاء و الكفاره مع الإقامه و ترك القضاء.و لكن العذر له واضح حيث لم يقف على الروايه المذكوره.

السادسه [استحباب القضاء لمن استمر بالمرض]

-قد صرح فى المنتهى بأنه يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لأنه طاعه فات وقتها فندب إلى قضائها.ثم أورد صحيحه عبد الله ابن سنان المتقدمه (۳)و روايه سماعه المتقدمه أيضا (۴)و هو كذلك.

السابعه [حكم ما زاد على رمضانين]

-قد صرح الشيخ و غيره بان حكم ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين فى ما تقدم،و نقل فى الدروس عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث و ان استمر المرض.

۱- ۱) اللفظ كما تقدم«ثم أدرك رمضانا آخر».

۲- ۲) ص ۳۰۴.

۳- ۳) ص ۳۰۲.

۴- ۴) ص ۳۰۴.

أقول:قال العلامه فی المختلف بعد أن نقل عن الشیخ و ابن الجنید ان حکم ما زاد علی رمضانین حکم الرمضانین:و قال ابن بابویه فی رسالته إذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان کله و لم یصمه الی أن یدخل علیه شهر رمضان قابل فعلیه أن یصوم هذا الذی قد دخل و یتصدق عن الأول لکل یوم بمد من طعام،و لیس علیه القضاء إلا أن یکون صح فی ما بین الرمضانین،فان کان کذلک و لم یصم فعلیه ان یتصدق عن الأول لکل یوم بمد من طعام و یصوم الثانی فإذا صام الثانی قضی الأول بعده،فان فاته شهرا رمضان حتی یدخل الثالث من مرضه فعلیه أن یصوم الذی دخل و یتصدق عن الأول لکل یوم بمد من طعام و یقضی الثانی.

أقول:لا یخفی ان هذه العباره عین عباره کتاب الفقه الرضوی التی قدمناها ثم قال العلامه فی المختلف:و هذا الکلام کما یحتمل استمرار المرض فیه من الرمضان الأول الی الثالث یحتمل برؤه فی ما بین الثانی و الثالث،فحینئذ ان حمل علی الثانی فلا مخالف فیه کما ذهب الیه شیخنا أبو جعفر و شیخنا أبو علی بن الجنید،و ان حمل علی الأول صارت المسأله خلافیه،و ابن إدریس حمله علی الأول ثم جعله دلیلا علی ان الواجب القضاء دون التصدق،و لیس فیه دلاله علی مطلوبه و لو کان لتوجه المنع الی هذا الکلام کما یتوجه الی کلامه.انتهی.

أقول:و الصدوق فی الفقیه بعد أن نقل صحیحه زراره المتقدمه قال:و من فاته شهر رمضان حتی یدخل الثالث من مرضه.الی آخر ما تقدم فی عباره أبیه المأخوذه من الکتاب المذکور.

و یدل علی الأول الروایه التی قدمنا نقلها عن تفسیر العیاشی (١).

الثامنه [مستحق الصدقه فی المقام]

-ذکر الشهید فی الدروس و من تأخر عنه ان مستحق هذه الصدقه مستحق الزکاه لحاجته،و أنت خبیر بأن جمله من الروایات المتقدمه (٢)قد عینت اختصاصها بالمساکین،و قد عرفت فی کتاب الزکاه ان المسکین أسوأ حالا من

١- ١) ص ٣٠٢.

٢- ٢) ص ٣٠٢.

الفقير كما دلت عليه الاخبار المذكوره ثمه (۱)و حينئذ فمغايرته للفقير ظاهره.

و الأصحاب قد نقلوا الإجماع على جواز إعطاء كل منهما حيثما يذكر أحدهما مع قولهم بالمغايره بينهما،و الظاهر ان إجماعهم سلفا و خلفا على هذا الحكم يكون قرينه على التجوز فى حمل أحدهما على الآخر حيثما يذكر.

المسأله السادسه [من برئ بين رمضانين و ترک القضاء إلى الثانى]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو برئ بين الرمضانين و ترک القضاء الى الرمضان الثانى فإن كان تركه عن تهاون قضى الأول و كفر و ان لم يكن عن تهاون قضى بغير كفاره.

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين:أحدهما-ما نقل عن ابن إدريس من انه أوجب القضاء دون الكفاره مطلقا.

و يدل على المشهور ما تقدم فى سابق هذه المسأله (۲)من صحيحه زراره و صحيحه محمد بن مسلم و روايه أبى بصير المنقوله من تفسير العياشى و روايه الفضل ابن شاذان المنقوله عن كتابى العلل و العيون و روايه كتاب الفقه الرضوى.

و روايه أبى الصباح الكنانى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل؟فقال:ان كان صح فى ما بين ذلک ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم و ان يطعم عن كل يوم مسكينا،و ان كان مريضا فى ما بين ذلک حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مدا» (۴). و روايه أبى بصير الآتيه فى المقام (۵).

احتج ابن إدريس بأصاله البراءه و بان أحدا من علمائنا لم يذكر هذه المسأله

۱- ۱) ج ۱۲ ص ۱۵۵.

۲- ۲) ص ۳۰۱ الى ۳۰۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان،و اللفظ موافق للتهذيب ج ۴ ص ۲۵۱.

۴- ۴) فى التهذيب ج ۴ ص ۲۵۱«فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا».

۵- ۵) ص ۳۱۴.

سوی الشیخین أو من قلد کتبهما أو تعلق باخبار الآحاد التی لیست بحجه عند أهل البیت(علیهم السلام).

و بما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابی الحسن علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل یکون مریضا فی شهر رمضان ثم یصح بعد ذلک فیؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلک أو أکثر ما علیه فی ذلک؟قال:أحب له تعجیل الصیام فان کان أخره فلیس علیه شیء».

و أجاب عنه العلامه فی المختلف بأن البراءه إنما یصار إلیها مع عدم دلیل الثبوت و شغل الذمه و قد بینا الأدله،و عدم ذکر أحد من أصحابنا غیر الشیخین لهذه المسأله لیس حجه علی العدم،مع ان الشیخین هما القیمان بالمذهب فکیف یدعی ذلک؟و ابنا بابویه(قدس سرهما)قد سبقا الشیخین بذکر وجوب الصدقه مطلقا و لم یفصلا إلی التوانی و غیره و کذا ابن ابی عقیل و هو أسبق من الشیخین، و هؤلاء عمده المذهب.و أجاب عن الحدیث باستضعاف السند و الحمل علی التأخیر مع العزم.انتهی.و هو جید.

و بالغ المحقق أیضا فی الرد علیه فقال:و لا عبره بخلاف بعض المتأخرین فی عدم إیجاب الکفاره هنا فإنه ارتکب ما لم یذهب إلیه أحد من فقهاء الإمامیه فی ما علمت.ثم نقل روایه زراره و روایه محمد بن مسلم و روایه أبی الصباح الکنانی و قال:ان هؤلاء فضلاء السلف من الإمامیه و لیس لروایتهم معارض إلا ما یحتمل رده الی ما ذکرناه فالراد لذلک متکلف ما لا ضروره إلیه.انتهی.

و ثانیهما-ما نقله فی المختلف عن ابنی بابویه من انهما لم یفصلا هذا التفصیل بل قالا متی صح فی ما بینهما و لم یقض وجب القضاء و الصدقه،قال:و هو اختیار ابن ابی عقیل.

و نقله فی المدارک عن المحقق فی المعتبر و الشهیدین،قال(قدس سره)-بعد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام شهر رمضان.

قول المصنف:و ان برئ بينهما و أخره عازما على القضاء و لا كفاره عليه، و ان تركه تهاونا قضى و كفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام-ما صورته:

يلوح من هذه العباره ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء و ان أخره لغير عذر،و العرف يأباه و الأخبار لا تساعد عليه و الأصح ما أطلقه الصدوقان و اختاره المصنف فى المعتبر و الشهيدان من وجوب القضاء و الفديه على من برئ من مرضه و أخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل رمضان الثانى سواء عزم على القضاء أم لا،

لقوله عليه السلام فى صحيحه زراره المتقدمه (۱)

«فإن كان صح فى ما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدق عن الأول».

و فى روايه أبى الصباح الكنانى (۲)

«ان كان صح فى ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم و ان يطعم لكل يوم مسكينا».

و فى حسنه محمد بن مسلم (۳)

«ان كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه». و بهذه الروايه استدل العلامه فى المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء و غيره،و هى لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيما للتوانى ان المراد بالمتوانى التارك للقضاء مع القدره عليه كما دل عليه إطلاق صحيحه زراره المتقدمه (۴)و غيرها.انتهى.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد ذكر العباره المتقدمه:هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتأخرين،و فسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترک أم لم يعزم على واحد من الأمرين،و غير المتهاون هو الذى عزم على القضاء فى حال السعه و أخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض و المرض و السفر الضرورى.و فى استفاده هذا التفصيل من

۱- ۱) ص ۳۰۱.

۲- ۲) ص ۳۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) ص ۳۰۱.

النصوص نظر،و الذی ذهب الیه الصدوقان و قواه فی الدروس و دلت علیه الاخبار الصحیحه کخبر زراره و محمد بن مسلم و غیرهما وجوب القضاء مع الفدیه علی من قدر علی القضاء فلم یقض حتی دخل رمضان الثانی سواء عزم علی القضاء أم لا،و هذا هو الأقوی.انتهی.

أقول:و قد علم بذلک ان القائلین بعدم التفصیل وفاقا للصدوقین الشهیدان و السید السند فی المدارک و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره و هو ظاهر المعتبر.

ثم أقول:لا ریب ان ما نقلوه عن الصدوقین هو ظاهر العباره التی قدمنا نقلها عنهما المأخوذه من کتاب الفقه.

و اما ما ذکروه من ان ظاهر صحیحه زراره المذکوره ذلک فهو من ما لا ریب فیه ایضا،و کذلک غیرها من ما قدمنا ذکره فی سابق هذه المسأله.

إلا انه لا یخفی انه

قد روی الشیخ فی التهذیب عن ابی الصباح الکنانی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل کان علیه من شهر رمضان طائفه ثم أدرکه شهر رمضان قابل؟فقال:ان کان صح فی ما بین ذلک ثم لم یقضه حتی أدرکه رمضان قابل فان علیه أن یصوم و ان یطعم عن کل یوم مسکینا،و ان کان مریضا فی ما بین ذلک حتی أدرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه إلا الصیام ان صح،فان تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه ان یطعم لکل یوم مدا».

قال المحدث الکاشانی فی الوافی:قوله«فان کان مریضا فی ما بین ذلک»لعل المراد به حدوث مرضه بعد ما مضی ما یمکنه القضاء فیه من الوقت مع عزمه علیه أی کان مریضا فی ما بین عزمه علی القضاء و بین شهر رمضان فلیس علیه إلا الصیام یعنی دون التصدق،و ذلک لاستقرار القضاء فی ذمته و عدم تقصیره فی فواته لسعه الوقت،فقوله«ان صح»إشاره الی ما قلناه من تمکنه من القضاء فی ما مضی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام شهر رمضان.و اللفظ موافق للتهذیب ج ۱ ص ۲۵۱ و فی آخره هکذا«فان تتابع المرض علیه فعلیه ان یطعم کل یوم مسکینا».

و قوله«فان تتابع المرض علیه»فی مقابله ذلک یعنی و ان لم یتمکن أولا من القضاء.

و الحاصل ان ههنا ثلاثه احتمالات و لکل حکم غیر حکم الآخر:أحدها-عدم تمکنه من الصیام أصلا حتی أدرکه الشهر من قابل،و حکمه التصدق خاصه دون القضاء.و الثانی-تمکنه منه و تهاونه به الی أن یفوت،و حکمه القضاء و التصدق معا.و الثالث-تمکنه منه و عزمه علیه مع سعه الوقت من غیر تهاون حتی أدرکه مرض آخر حال بینه و بین القضاء حتی أدرکه الشهر من قابل،و حکمه القضاء خاصه دون التصدق.و هذا الخبر مشتمل علی الأحکام الثلاثه جمیعا و کذا الذی یتلوه بخلاف سائر أخبار هذا الباب حیث اقتصر فیها علی بعض دون بعض.انتهی.

و بذلک یظهر لک ما فی استدلال صاحب المدارک بخبر ابی الصباح الکنانی المذکور حیث أورد بعضه و سکت عن باقیه الذی هو موضع الاشکال منه.

و أشار فی الوافی بالخبر الذی یتلوه الی

ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا مرض الرجل من رمضان الی رمضان ثم صح فإنما علیه لکل یوم أفطر فدیه طعام و هو مد لکل مسکین.قال:و کذلک أیضا فی کفاره الیمین و کفاره الظهار مدا مدا.و ان صح فی ما بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام،فان تهاون به و قد صح فعلیه الصدقه و الصیام جمیعا لکل یوم مد إذا فرغ من ذلک الرمضان».

أقول:ما ذکره(قدس سره)فی روایه أبی الصباح الکنانی لا یخلو من قرب و اما روایه أبی بصیر التی أشار إلیها فظنی انها قاصره عن ما ادعاه،فان موضع الدلاله علی ما ذکره منها قوله«و ان صح فی ما بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام»بحمل القضاء علی کونه بعد الرمضان الثانی،و من المحتمل قریبا-بل الظاهر أنه الأقرب-ان المراد إنما هو قضاؤه فی وقت الصحه بین الرمضانین،و حاصل معنی الروایه حینئذ انه ان استمر به المرض الی الرمضان الآخر فإنما علیه الفدیه عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من أحکام شهر رمضان.

الشهر الأول،و ان صح بينهما فإنما عليه القضاء خاصه فى وقت الصحه من غير فديه لعدم تفريطه،و ان ترك القضاء فى وقت صحته و تهاون به و الحال انه قد صح فعليه القضاء و الفديه.

و كيف كان فالخروج عن ظواهر تلك الأخبار التى قدمناها بل صريحها-من وجوب القضاء و الفديه متى أمكن الصيام و أخل به حتى دخل الشهر الثانى سواء كان مع العزم عليه أولا بمثل هذه الروايه أعنى روايه أبى الصباح بناء على ما ذكره المحدث المذكور-مشكل لأنها لا تبلغ فى الصراحه بل الظهور الى حد يمكن به تقييد تلك الاخبار.و به يظهر ان الأظهر هو ما ذكره الصدوقان و اختاره الجماعه المتقدم ذكرهم،و يؤيده أنه الأوفق بالاحتياط.

ثم اعلم ان ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتفصيل مختلف فى معنى التهاون المقتضى لاجتماع الكفاره مع القضاء،فظاهر كلام المحقق فى الشرائع كما تقدم فى عبارته و مثله العلامه فى القواعد و هو مقتضى كلام المختلف انه عباره عن عدم العزم على الصوم اما لو عزم عليه لم يكن متهاونا و ان لم يحصل العذر المقتضى للتأخير، و الذى صرح به فى الدروس ان المقتضى لوجوب الكفاره عدم العزم على الصوم أو العزم على العدم أو الإفطار عند تضيق وقت القضاء اما إذا عزم على الفعل فى سعه الوقت مع القدره ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفاره بل الواجب القضاء حسب.و فى فهم ذلك بأى المعنيين كان من الاخبار تأمل و غايه ما دل عليه بعضها كحسنه محمد بن مسلم و مثلها روايه أبى بصير المتقدم نقلها عن تفسير العياشى التعبير عن ترك القضاء مع الصحه بين الرمضانين بالتوانى،و التوانى و ان كان لغه بمعنى ترك الشىء لعدم الاهتمام به كما هو مدلول روايه أبى بصير المذكوره هنا إلا ان الظاهر كما تقدم فى كلام السيد السند ان المراد به مطلق الترك،و يعضده انه لو كان هذا المفهوم مرادا لذكر حكمه فى شىء من تلك الروايات،و ما تقدم فى بعض الأخبار من تعليل وجوب الكفاره بالتضييع فإنه شامل لما نحن فيه حيث انه صح

و لم يصم فقد ثبت التضييع و ان كان بانيا على سعه الوقت ثم تجدد المانع وقت الضيق.و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

و فى المقام فوائد

الأولى [هل يستحب الموالاه فى قضاء شهر رمضان أو التفريق؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) استحباب الموالاه فى القضاء،و قيل باستحباب التفريق حكاه ابن إدريس فى سرائره عن بعض الأصحاب،و يظهر من كلام الشيخ المفيد(قدس سره)الميل اليه حيث قال بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع و التفريق:

و قد روى عن الصادق عليه السلام (۱)انه قال:

«إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم،و كذلك إذا كان عليه خمسه أيام و ما زاد،فان كان عليه عشره أيام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانيه الأيام ان شاء ثم فرق الباقى». و الوجه فى ذلك كله انه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه و بين القضاء فأوجبت السنه الفصل بين الأيام بالإفطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه.انتهى.

و الذى يدل على الأول

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء أياما متتابعه،فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحصل الأيام فإن فرق فحسن و ان تابع فحسن قال قلت:أ رأيت ان بقى عليه شىء من صوم رمضان أ يقضيه فى ذى الحجه؟قال:نعم».

و فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل و ان قضاه متفرقا فحسن».

و روى الصدوق فى كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)فى حديث شرائع الدين (۴)قال:

«و الفائت من شهر رمضان

۱- ۱) سیأتی استظهاراته موثق عمار الآتی ص ۳۱۷.

۲- ۲) التهذیب ج ۴ ص ۲۷۴ و فی الوسائل الباب ۲۶ و ۲۷ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من أحکام شهر رمضان.

ان قضاه متفرقا جاز و ان قضاه متتابعا كان أفضل».

و هذه الاخبار كما ترى صريحه فى المدعى.

و الظاهر ان ما ذكره فى المقنعه و أسنده إلى الصادق عليه السلام هو

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟فقال:ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و ان كان عليه خمسه فليفطر بينها أياما،و ليس له أن يصوم أكثر من سته أيام متواليه،و ان كان عليه ثمانيه أيام أو عشره أفطر بينها يوما».

و رواه الشيخ أيضا بسند آخر مثله (۲)إلا انه قال:

«فان كان عليه خمسه أيام فليفطر بينها يومين و ان كان عليه شهر فليفطر بينها أياما،و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانيه أيام يعنى متواليه.»و ذكر بقيه الحديث.

و الشيخ(قدس سره)حمل هذا الخبر على التخيير و نفى وجوب التتابع و ان كان أفضل،و لا يخفى ان قوله عليه السلام فى الخبر«و ليس له أن يصوم.الى آخره» من ما يدافع ذلك.

و من ما يؤيد الأخبار المتقدمه فى جواز التفريق مطلقا

صحيحه سليمان بن جعفر الجعفرى (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقه؟قال:لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار و كفاره الدم و كفاره اليمين». و نحوها غيرها ايضا و كيف كان فان هذا الخبر لا يعارض الأخبار المذكوره سيما مع غرابه ما اشتمل عليه كما هو فى كثير من اخبار عمار،و اعتضاد تلك الأخبار بموافقه ظاهر الكتاب العزيز.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من أحكام شهر رمضان عن التهذيب ج ۴ ص ۲۷۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من أحكام شهر رمضان عن التهذيب ج ۴ ص ۳۲۸ و ۳۲۹.

۳- ۳) التهذيب ج ۴ ص ۲۷۴ و فى الوسائل الباب ۲۶ من أحكام شهر رمضان.

الثانيه [وجوب القضاء فوری أم لا؟]

-المعروف من مذهب الأصحاب(رضوان الله علیهم)هو وجوب القضاء علی التراخی لا علی الفور،و نقل عن ابی الصلاح انه قال یلزم من یتعین علیه فرض القضاء لشیء من شهر رمضان ان یبادر به فی أول أحوال الإمکان.

و یظهر من هذه العباره القول بوجوب الفوریه،و هو مردود بالأخبار کصحیحتی الحلبی و ابن سنان المتقدمتین (۱).

و أظهر منهما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«کن نساء النبی صلی الله علیه و آله إذا کان علیهن صیام أخرن ذلک الی شعبان کراهه ان یمنعن رسول الله صلی الله علیه و آله حاجته فإذا کان شعبان صمن و صام.الحدیث».

الثالثه [هل یجب الترتیب فی قضاء الصوم؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم):منهم-العلامه فی التذکره و غیره بأنه لا یجب الترتیب فی قضاء الصوم بأن ینوی الأول فالأول.

نعم یستحب ذلک.

و استشکله الشهید فی الدروس فقال:و هل یستحب نیه الأول فالأول؟ اشکال.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و ربما کان منشأ الاشکال من تساوی الأیام فی التعلق بالذمه مع انتفاء النص علی تقدیم بعضها علی بعض،و من سبق الأول فی الذمه فکان أولی بالمبادره.ثم قال:و لا یخفی ضعف الوجه الثانی من وجهی الإشکال إلا أن الأمر فی ذلک هین.

أقول:و الأظهر أن یقال ان هذا من باب

«اسکتوا عن ما سکت الله عنه» (۳).

و هل یعتبر الترتیب بین افراد الواجب کالقضاء و الکفاره و نحوهما؟ظاهر المشهور العدم،و نقل عن ابن ابی عقیل انه قال:لا یجوز صوم عن نذر أو کفاره لمن

۱- ۱) ص ۳۱۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من أحكام شهر رمضان و الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الشهاب فی الحکم و الآداب حرف الالف،و ارجع الی الصفحه ۳۰.

عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه.و لم نقف له على مستند.

الرابعه [إتيان من عليه القضاء صوما واجبا غير القضاء]

-قد تقدم فى آخر المطلب الثالث من المقصد الأول (۱)انه لا يجوز التطوع بالصيام لمن فى ذمته قضاء شهر رمضان و انه لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ما تقدم نقله عن المرتضى(رضى الله عنه).

بقى الكلام هنا فى انه هل يجوز لمن فى ذمته واجب غير القضاء من نذر أو كفاره أو نحوهما أم لا؟ظاهر الأكثر الثانى و نقل عن المرتضى(رضى الله عنه) الجواز و اليه مال السيد السند فى المدارك محتجا بالتمسك بمقتضى الأصل،و هو كذلك فانا لم نقف له على دليل يدل على المنع إلا فى ما إذا كان ذلك الواجب قضاء شهر رمضان كما دلت عليه الاخبار التى قدمناها ثمه.و هو ظاهر الكلينى و الصدوق أيضا حيث ذكرا الحكم المذكور و لم يوردا إلا خبرى الحلبى و الكنانى الواردين فى قضاء شهر رمضان (۲).

قال فى المدارك:و الظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمه بالصوم الواجب عند من قال به إنما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفاره كبيره جاز صومه كما نبه عليه فى الدروس.انتهى.

المسأله السابعه [من مات و قد فاته شهر رمضان أو بعضه بالمرض]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو مات المريض و قد فاته الشهر أو بعضه بمرض فإن برئ بعد فواته و تمكن من القضاء و لم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ان لم يوص به،ذهب اليه الشيخان و ابنا بابويه و السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس.

و قد وقع الخلاف هنا فى مواضع

الأول-ما نقل عن ابن ابى عقيل من أن الواجب هنا إنما هو الصدقه عنه عن كل يوم بمد من طعام

.

قال(قدس سره):و قد روى عنهم(عليهم السلام)فى بعض الأحاديث ان من مات و عليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس اليه من أوليائه

۱- ۱) ص ۲۰۸.

۲- ۲) ص ۳۱۶ و ۳۱۳.

كما يقضی عنه،و كذلك من مات و عليه صلاه قد فاتته و زكاه قد لزمته و حج قد وجب عليه قضاه عنه وليه،بذلك كله جاء نص الاخبار بالتوقيف عن آل الرسول (عليهم السلام).الی أن قال:و قد روی ان من مات و عليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام.و بهذا تواترت الاخبار عنهم(عليهم السلام)و القول الأول مطرح لأنه شاذ.انتهی.

أقول:و يدل علی القول المشهور و هو المؤيد المنصور الأخبار الكثيره:

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفی قبل أن يبرأ؟قال:ليس عليه شیء و لكن يقضی عن الذی يبرأ ثم يموت قبل أن يقضی».

و موثقه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)

«فی الرجل يموت فی شهر رمضان؟قال:ليس علی وليه أن يقضی عنه.الی أن قال:فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلی وليه أن يقضی عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه».

و موثقه أبی بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر فی رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟قال:يقضيه أفضل أهل بيته».

و ما رواه فی الفقيه مرسلا (۴)قال:و قد روی عن الصادق عليه السلام انه قال:

«إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله».

و صحيحه حفص بن البختری و حسنه حماد و مكاتبه الصفار الآتيات فی المقام الی غير ذلك من الاخبار.

احتج العلامه فی المختلف لابن ابی عقيل

بصحيحه أبی مريم الأنصاری عن أبی عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتی مات فليس عليه شیء،و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.
٣- ٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.
٤- ٤) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.
٥- ٥) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

عنه مكان كل يوم بمد.و ان لم يكن له مال صام عنه وليه». كذا فى روايتى الكلينى و الصدوق لهذا الخبر

و فى روايه الشيخ له فى التهذيب (۱)

«و ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه».

أقول:و مثل هذه الروايه أيضا

ما رواه فى الفقيه (۲)فى الصحيح عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال:

«قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟قال:يتصدق عنه فإنه أفضل».

و أجاب فى المختلف عن الروايه الأولى بالحمل على ما إذا لم يكن له ولى من الأولاد الذكور.

أقول:و هذا الحمل بعيد فى الروايه المذكوره لأنه قد صرح فيها بأنه ان لم يكن له مال صام عنه وليه.و هو أيضا بعيد فى الروايه الثانيه التى ذكرناها.

و الأظهر عندى هو حمل الروايتين على التقيه حيث ان العلامه فى المنتهى قد نسب هذا القول الى جمهور الجمهور،قال بعد نقل القول بالقضاء عن الشافعى فى القديم و أبى ثور:و قال الشافعى فى الجديد و يطعم عنه عن كل يوم مدا و به قال أبو حنيفه و مالك و الثورى (۳).و بالجمله فالأظهر هو القول المشهور لما عرفت.

الثانى [هل يجب قضاء الصوم الفائت من الميت على الولى مطلقا؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو وجوب القضاء على الولى مطلقا،و عليه يدل إطلاق الاخبار المتقدمه و الآتيه فى الموضع الثالث.

و نقل عن المرتضى(رضى الله عنه)انه اعتبر فى وجوب القضاء على الولى ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد،و يدل على ما ذهب إليه صحيحه أبى مريم المذكوره بناء على روايتى الكلينى و الصدوق.

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۴۸ و فى الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) ج ۳ ص ۲۳۶ و الوافى باب من مات و عليه صيام.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۱۴۲ و ۱۴۳،و المجموع ج ۶ ص ۳۶۷،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۰۳.

قال فی المدارک بعد نقل الروایه المذکوره بطریق الشیخین المذکورین ثم روایه الشیخ فی التهذیب:و بمضمون هذه الروایه أفتی ابن ابی عقیل و ادعی فیه تواتر الاخبار،و المسأله قویه الإشکال لاختلاف متن الروایه و ان کان الظاهر ترجیح ما فی الکافی و من لا یحضره الفقیه کما یعرفه من یقف علی حقیقه هذه الکتب.انتهی.

و فیه إشاره إلی الطعن علی الشیخ و ما وقع له فی التهذیب من ما أشرنا إلیه آنفا فی غیر موضع.

و یظهر منه المیل الی هذه الروایه بناء علی روایه الشیخین المتقدمین لصحه سندها.و فیه ما عرفت من ان الأمر بالصدقه إنما خرج مخرج التقیه (1)و بذلک یظهر ان الأصح ما هو المشهور بین الأصحاب من وجوب القضاء مطلقا عملا بإطلاق الروایات المتقدمه.

الثالث [من هو الولی الذی یجب علیه القضاء؟]

اشاره

-المشهور سیما فی کلام المتأخرین ان الولی الذی یجب علیه القضاء هو الولد الأکبر،قال فی المختلف:ظاهر کلام الشیخ ان الولی هو أکبر أولاده الذکور خاصه فإن فقد فالصدقه.قال فی المبسوط:و الولی هو أکبر أولاده الذکور،فان کانوا جماعه فی سن واحد وجب القضاء بالحصص أو یقوم به بعض فیسقط عن الباقین،و ان کانوا اناثا لم یلزمهن القضاء و کان الواجب الفدیه.

و قال الشیخ المفید:فان لم یکن له ولد من الرجال قضی عنه أکبر أولیائه من أهله و أولاهم به و ان لم یکن إلا من النساء.

و قال فی الدروس بعد نقل ذلک عن الشیخ المفید:و هو ظاهر القدماء و الاخبار و المختار.

و قال فی المختلف بعد نقل ذلک عن الشیخ المفید:و فی هذا الکلام حکمان:

1- 1) ارجع الی الصفحه 321 و التعلیقه 3 فیها.

الأول-ان الولایه لا تختص بالأولاد.الثانی-ان مع فقد الرجال یکون الولی هو الأکبر من النساء.

و قال ابن الجنید:و اولی الناس بالقضاء عن المیت أکبر ولده الذکور و أقرب أولیائه الیه ان لم یکن له ولد.

و قال علی بن بابویه:من مات و علیه صوم شهر رمضان فعلی ولیه ان یقضی عنه،فان کان للمیت ولیان فعلی أکبرهما من الرجال،فان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء.و کذا قال ابنه أبو جعفر فی المقنع.

قال فی المختلف بعد نقل ذلک:و هذه الأقوال مناسبه لقول المفید.

و قال ابن البراج:علی ولده الأکبر من الذکور أن یقضی عنه ما فاته من ذلک الصوم و من الصلاه أیضا،فان لم یکن له ذکر فالأولی به من النساء.و هو یوافق الحکم الثانی من حکمی المفید.

و اختار فی المختلف مذهب الشیخ الذی هو المشهور کما أشرنا الیه،و قال فی الاحتجاج علیه:لنا-الأصل براءه الذمه،خالفناه فی الولد الأکبر للنقل و الإجماع علیه و لاختصاصه بالحباء من الترکه فیبقی الباقی علی أصل الدلیل.ثم نقل روایه حماد بن عثمان الآتیه (۱).

و احتج فی المعتبر علی ما ذهب الیه من مذهب الشیخ أیضا بأن الأصل براءه ذمه الوارث إلا ما حصل الاتفاق علیه.

أقول:لا یخفی ما فی هذه الأدله من النظر الظاهر لکل ناظر:

فاما ما ذکره فی المختلف من النقل فهو غیر مختص بالولد فضلا عن الذکور بل عن الأکبر منهم کما سیظهر لک فی المقام ان شاء الله تعالی.و الاختصاص بالحباء غیر مقتض لما ذکره لجواز ان تکون العله فی إیجاب القضاء غیر ذلک.و روایه حماد غیر داله علی ما ادعاه کما ستعرف ان شاء الله تعالی.و الإجماع المدعی ان ثبت فهو غیر دال علی التخصیص إلا أن یقولوا بإطراح الأخبار الآتیه من البین و هم لا یقولونه.

۱- ۱) ص ۳۲۴.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام؟قال:یقضی عنه أولی الناس بمیراثه.قلت:ان کان أولی الناس به امرأه؟فقال:لا،إلا الرجال».

و ما رواه أیضا فی الحسن عن حماد بن عثمان عن من ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یموت و علیه دین من شهر رمضان من یقضی عنه؟ قال:أولی الناس به.قلت:فان کان أولی الناس به امرأه؟قال:لا إلا الرجال».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن الصفار (۳)قال:کتبت الی الأخیر علیه السلام و فی الفقیه (۴)قال:کتب محمد بن الحسن الصفار الی ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام

«فی رجل مات و علیه قضاء من شهر رمضان عشره أیام و له ولیان هل یجوز لهما ان یقضیا عنه جمیعا خمسه أیام أحد الولیین و خمسه أیام الآخر؟فوقع علیه السلام:یقضی عنه أکبر ولییه عشره أیام ولاء ان شاء الله».

قال فی الفقیه:و هذا التوقیع عندی مع توقیعاته الی الصفار بخطه علیه السلام.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبد الله بن بکیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام (۵)

«فی الرجل یموت فی شهر رمضان؟قال:لیس علی ولیه أن یقضی عنه.الی أن قال:فان مرض و لم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک فلم یقضه ثم مرض فمات فعلی ولیه أن یقضی عنه لانه قد صح فلم یقض و وجب علیه».

و ما رواه ایضا بسنده الی محمد بن ابی عمیر عن رجاله عن الصادق علیه السلام (۶):

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) ج ۲ ص ۹۸ و فی الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۶- ۶) لم أقف علی هذه الروایه فی کتب الحدیث عن الشیخ و انما نقلها الشهید فی الذکری عن کتاب غیاث سلطان الوری منسوبه إلی الشیخ فی المبحث السادس من المطلب الثالث فی توابع أحکام المیت،و قد نقلها فی الوسائل فی الباب ۱۲ من قضاء

الصلوات عن غياث سلطان الورى عن الشيخ،و تقدم نقلها كذلك ج ۱۱ ص ۳۳.

«الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال:يقضيه أولى الناس به».

و قد تقدم فى الموضع الأول (1)نقل روايه أبى بصير الداله على انه يقضى عنه أفضل أهل بيته،و مرسله الفقيه الداله على انه يقضى عنه من شاء من أهله.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (2)

«و إذا مات الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه و كذلك إذا فاته فى السفر،إلا أن يكون مات فى مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه.و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء».

و هذه عين عبارتى الصدوقين المتقدمتين لكنهما اختصراها و فى الفقيه ذكرها بطولها.

و هذه الأخبار-كما ترى-كلها إنما دلت على اناطه القضاء بالولى الذى هو عباره عن أولى الناس بميراثه كما فسره به فى صحيحه حفص بن البخترى،و لا اختصاص لذلك بالولد الأكبر بل و لا بالولد بقول مطلق بل إنما هو عباره عن الأولى بالميراث كائنا من كان.

و العجب من صاحب الوسائل حيث تبع المشهور من تخصيص القضاء بأكبر الأولاد الذكور كما عنون به الباب (3)ثم أورد مكاتبه الصفار و بدل«وليه» به«ولديه»فى قوله فى التوقيع«يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء»فكتب «ولديه»و لا أدرى أ هذا من غلط النسخه التى عندى أو ان هذا منشأ وهم المصنف فيكون الغلط منه،و نسخ الحديث كلها متفقه على لفظ«وليه» (4).

و بذلك يظهر لك انه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الأكبر و بالجمله فإن الظاهر من الأخبار هو ان الولى هنا هو الولى فى أحكام الميت و هو الأولى بالميراث،و ليس فى الأقوال المتقدمه ما ينطبق على القول بهذه الروايات التى ذكرناها إلا قول الصدوقين و يقرب منه قول ابن الجنيد،و الى هذا القول مال

١- ١) ص ٣٢٠.

٢- ٢) ص ٢٥.

٣- ٣) ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٤- ٤) و فى نسخ الوسائل كذلك.

السید السند فی المدارک،و هو الحق الحقیق بالاتباع و ان کان قلیل الاتباع.

فوائد

الأولی [لو لم یکن ولی إلا من النساء فلا قضاء]

-قد دلت صحیحه حفص بن البختری و کذا مرسله حماد المتقدمتان (۱)علی انه لو لم یکن ولی إلاـ من النساء فإنه لا قضاء،و صرحت عباره کتاب الفقه الرضوی (۲)بوجوب قضاء الولی من النساء،و بمدلول الروایتین صرح الشیخ و غیره فاسقطوا القضاء عن الولی من النساء،و بمدلول الروایه الأخری صرح الصدوقان و الشیخ المفید و ابن البراج،و الظاهر ان مستندهم إنما هو عباره الکتاب أو فتوی الصدوقین بذلک المستند الی الکتاب المذکور.و الجمع بین الأخبار هنا لا یخلو من اشکال.

الثانیه [من یقضی عن المیت؟]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب القضاء علی الولی عند من عین القضاء دون الصدقه،و علی ذلک تدل الأخبار المتقدمه.

و اما ما تقدم فی روایه أبی بصیر-من انه یقضی عنه أفضل أهل بیته،

و مرسله الفقیه:

یقضی عنه من شاء من أهله (۳). و فی روایه لعمار تقدمت فی کتاب الصلاه (۴)انه یقضی الصلاه و الصوم رجل عارف-فیجب ارتکاب التأویل فیها بالحمل علی التبرع بذلک لعدم الولی أو صغره أو نحو ذلک.

الثالثه [اشتراط بلوغ الولی]

-هل یشترط فی تعلق الوجوب بالولی بلوغه حین یموت مورثه أم یراعی الوجوب ببلوغه فیتعلق به حینئذ؟قولان و لم نقف علی نص فی المقام.

الرابعه [لو کان للمیت ولیان أو أولیاء]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأنه لو کان للمیت ولیان أو أولیاء متساوون فی السن تساووا فی القضاء.

و استدل علیه بعموم الأمر بالقضاء

و بقوله علیه السلام فی صحیحه حفص (۵)

«یقضی عنه أولی الناس بمیراثه». و نحوها من ما تقدم،فان ذلک شامل بإطلاقه

۱- ۱) ص ۳۲۴.

۲- ۲) ص ۳۲۵.

۳- ۳) ص ۳۲۰.

۴- ۴) ج ۱۱ ص ۳۳ و فی الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) ص ۳۲۴.

المتحد و المتعدد،و إذا وجب القضاء عليهم تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح.

و قال ابن البراج يقرع بينهم.

و قال ابن إدريس انه لا قضاء لأن التكليف بذلك يتعلق بالولد الأكبر و ليس هنا ولد أكبر.

و ضعفه ظاهر فإنه مع تسليم ما ذكره من اختصاص الوجوب بالولد الأكبر إنما هو لو كان ثمه ولد أكبر لا مطلقا.

و لم أقف على نص واضح فى المقام إلا ان القول المشهور لا يخلو من قرب نظرا إلى إطلاق الاخبار المشار إليها.و لعل حجه من ذهب الى القرعه عموم ما دل على انها لكل أمر مشكل(١).

ثم ان جمله منهم قد صرحوا بوجوب القضاء على الجميع و ان اتحد الزمان بمعنى انه لا يشترط الترتيب فى قضاء الصوم و ان صرحوا باشتراطه فى قضاء الصلاه و قالوا بناء على ذلك ان يوم الكسر واجب على الكفايه و ان تبرع به أحد سقط.

الخامسه [لو تبرع بعض بالقضاء سقط]

-قد أطلق جمله من الأصحاب انه لو تبرع بعض بالقضاء سقط.

و حمل على تبرع بعض الأولياء المتساوين فى السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر فإنه يسقط الفرض بفعل ذلك البعض المتبرع.

قال شيخنا الشهيد الثانى:و وجه السقوط حصول المقتضى و هو براءه ذمه الميت من الصوم.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و يتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولى و سقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل،و من ثم ذهب ابن إدريس و العلامه فى المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب لأصاله عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره.و قوته ظاهره.انتهى.

السادسه [لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء]

-قد تقدم فى كلام الشيخ انه لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء

و كان الواجب الفديه،و بذلك صرح من تبعه أيضا،و هو مبنى على ما هو المشهور بينهم من عدم وجوب القضاء على الأنثى و ان انحصرت الولايه فيها.

و اما ما ذكره من التصدق فلم نقف له على مستند و انما استدل له بروايه أبى مريم الأنصارى (۱)و قد عرفت من ما قدمنا سابقا ان هذه الروايه إنما خرجت مخرج التقيه (۲)و مع الإغماض عن ذلك فان مقتضى الروايه على ما فى الكافى و الفقيه هو وجوب الصوم على الولى إذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه و على روايه التهذيب وجوب التصدق على الولى أيضا،و شىء منهما لا ينطبق على ما ذكره هنا لانه هنا إنما أوجب الفديه مع تعذر الولى و الولى على كل من الوجهين الأولين موجود.

السابعه [هل يقضى ما تركه الميت عمدا]

-حكى الشهيد فى الذكرى عن المحقق(قدس سره)انه قال فى مسائله البغداديه المنسوبه إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغرى:الذى ظهر لى ان الولد يلزم قضاء ما فات الميت من صيام و صلاه لعذر كالسفر و المرض و الحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه.ثم قال الشهيد:و قد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول،و لا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو انما يكون على هذا الوجه.انتهى.

و اليه مال جمله من متأخرى المتأخرين كالسيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و هو جيد.

و يمكن تأييده أيضا بأن روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الأعذار التى هى الحيض أو المرض أو السفر و منها ما هو مطلق و مقتضى القاعده حمل مطلقها على مقيدها فى ذلك.

الرابع [هل يقضى عن المرأه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى وجوب القضاء عن

۱- ۱) ص ۳۲۰.

۲- ۲) ارجع الى الصفحه ۳۲۱ و التعليقه ۳ فيها.

المرأه،فعن الشيخ فی النهایه قال:و المرأه حکمها ما ذکرناه فی أن ما یفوتها من الصیام بمرض أو طمث لا یجب علی أحد القضاء عنها إلاـ أن یکون قد تمکنت من الصیام فلم تقضه فإنه یجب القضاء عنها.و یجب ایضا القضاء عنها ما یفوتها بالسفر حسبما قدمناه فی حکم الرجال.و الی هذا القول مال جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فی المنتهی و المختلف،و تردد المحقق فی الشرائع.

و قال ابن إدریس:الصحیح من المذهب و الأقوال ان إلحاق المرأه فی هذا الحکم بالرجال یحتاج الی دلیل و انما إجماعنا منعقد علی ان الوالد یتحمل ولده الأکبر ما فرط فیه من الصیام و یصیر ذلک تکلیفا للولد،و لیس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا و انما أورده الشیخ إیرادا لا اعتقادا.

قال فی المختلف بعد نقل ذلک عن ابن إدریس و الاستدلال علی ما ذهب الیه الشیخ بموثقه محمد بن مسلم و موثقه أبی بصیر فی المرأه التی أوصته أن یصوم عنها (۱)ما صورته:و قول ابن إدریس-«الإجماع علی الوالد»-لیس حجه إذ دلاله دلیل علی حکم لیس دلیلا علی انتفاء ذلک الحکم فی صوره أخری.قوله«و لیس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا»جهل منه و أی أحد أعظم من الشیخ(قدس سره)خصوصا مع اعتضاد قوله بالروایات و الأدله العقلیه.علی ان جماعه قالوا بذلک کابن البراج.

و نسبه قول الشیخ إلی أنه إیراد لاـ اعتقاد غلط منه و ما یدریه بذلک،مع انه لم یقتصر علی قوله بذلک فی النهایه بل و فی المبسوط ایضا.انتهی.

أقول:و الأصح ما ذهب الیه الشیخ(رضوان الله علیه)و یدل علیه ما یأتی فی المسأله الآتیه من روایتی أبی حمزه و محمد بن مسلم (۲).

الخامس [وجوب القضاء علی الولی مشروط باستقرار الصوم فی ذمه المیت]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان وجوب القضاء علی الولی فی غیر ما فات بالسفر مشروط بتمکن المکلف من القضاء و تفریطه حتی استقر فی ذمته.

و علی ذلک یدل جمله من الأخبار المتقدمه،و یعضدها أیضا

ما رواه الشیخ

ص:۳۲۹

۱- ۱) ص ۳۳۰.

۲- ۲) ص ۳۳۰.

فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال: «سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها؟قال هل برئت من مرضها؟ قلت لا ماتت فیه.قال لا یقضی عنها فان الله لم یجعله علیها.قلت فإنی أشتهی أن أقضی عنها و قد أوصتنی بذلک؟قال کیف تقضی عنها شیئا لم یجعله الله علیها؟ فان اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم».

اما فی السفر فظاهر الأکثر ایضا انه کذلک،فلو لم یتمکن من القضاء لم یجب القضاء عنه،و نقله فی المهذب عن الشیخ فی النهایه و المحقق و العلامه،لدخوله تحت قسم المعذورین لعدم التمکن فیسقط عنه لاستحاله التکلیف بما لا یطاق.

و به صرح شیخنا الشهید فی اللمعه حیث قال:و فی القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاه تمکنه من المقام و القضاء.و به صرح شیخنا الشهید الثانی فی الشرح حیث قال بعد ذکر العباره المذکوره:و لو بالإقامه فی أثناء السفر کالمریض،و قیل یقضی عنه مطلقا لإطلاق النص و تمکنه من الأداء بخلاف المریض.

و هو ممنوع لجواز کونه ضروریا کالسفر الواجب فالتفصیل أجود.انتهی و نحوه کلامه فی المسالک أیضا.

أقول:و الظاهر عندی هو القول بالوجوب مطلقا و ان لم یتمکن من الإقامه و لم یمض علیه زمان یمکن فیه القضاء للأخبار الظاهره الدلاله فی ذلک:

و منها-

ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن أبی حمزه عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها؟قال:اما الطمث و المرض فلا، و اما السفر فنعم».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن یخرج رمضان هل یقضی عنها؟قال:اما الطمث و المرض فلا،و اما السفر فنعم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

و ما رواه فی الموثق عن أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل سافر فی رمضان فأدرکه الموت قبل أن یقضیه؟قال:یقضیه أفضل أهل بیته».

و عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت؟قال:یقضی عنه.و ان امرأه حاضت فی رمضان فماتت لم یقض عنها.و المریض فی رمضان و لم یصح حتی مات لا یقضی عنه».

و أنت خبیر بما فی هذه الأخبار من الصراحه فی الدلاله،و الظاهر ان من ذهب من أصحابنا إلی المشهور لم یقف علی هذه الاخبار کملا،و لذلک ان شیخنا الشهید الثانی فی المسالک بعد ان نقل عباره المصنف-و هی قوله:و لا یقضی الولی إلا ما تمکن المیت من قضائه فأهمله إلا ما یفوت بالسفر فإنه یقضی و لو مات مسافرا علی روایه-قال:هی روایه منصور بن حازم.ثم ساق الروایه ثم قال بعد ما اختار القول المشهور:و الروایه مع عدم صحه سندها یمکن حملها علی الاستحباب أو الوجوب لکون السفر معصیه و ان بعد و لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت.

و بالجمله فإن ظواهر الأخبار المذکوره هو وجوب القضاء عن المسافر مطلقا و تقییدها بالتمکن من القضاء مع کونه لا دلیل علیه ینافیه ظاهر روایتی أبی حمزه و محمد بن مسلم المشتملتین علی السفر و الطمث و المرض و انه یقضی ما فات بالسفر خاصه دون ما فات بذینک الآخرین،و لیس ذلک إلا مع عدم التمکن من القضاء إذ لا خلاف فی انه مع التمکن یجب القضاء فی الطمث و المرض.

و الظاهر ان بناء الحکم المذکور فی الفرق بین الفائت بالسفر و غیره انما هو من حیث ان عذر المرض و الطمث من جهه الله(عز و جل)و هو أعذر لعبده کما ورد فی جمله من اخبار الإغماء (۳)و غیرها،و عذر السفر من قبل المکلف و یمکنه ترکه و الإتیان بالأداء فوجب القضاء عنه لذلک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات و الباب ۲۴ ممن یصح منه الصوم.

و ما استشکله شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)من انه ربما یکون السفر ضروریا أو واجبا فالظاهر انه لا وجه له،فان بناء الأحکام علی الافراد الغالبه المتکرره،و العلل الشرعیه لا یجب اطرادها بل یکفی وجودها فی أکثر الأفراد کما لا یخفی.

السادس [المریض إذا کان وجب علیه صیام شهرین متتابعین ثم مات]

-قال الشیخ فی النهایه:المریض إذا کان قد وجب علیه صیام شهرین متتابعین ثم مات تصدق عنه عن شهر و قضی عنه ولیه شهرا آخر.و کذا قال ابن البراج علی ما نقله فی المختلف،و بذلک قال أکثر المتأخرین.

و یدل علی هذا القول

ما رواه الشیخ عن الوشاء بطریق فیه سهل بن زیاد عن ابی الحسن الرضا علیه السلام (۱)قال:

«سمعته یقول إذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من عله فعلیه أن یتصدق عن الشهر الأول و یقضی الثانی».

قال فی المسالک:لا فرق فی الشهرین اللذین علی المیت بین کونهما واجبین علیه علی التعیین کالمنذورین و کفاره الظهار مع قدرته علی الصوم فی حال الحیاه و عجزه عن العتق أو علی التخییر ککفاره رمضان علی تقدیر اختیار الولی الصوم،فان التخییر ینتقل الیه کما کان للمیت.و هذا الحکم تخفیف علی الولی بالصدقه عن أحد الشهرین من مال المیت مع ان النصوص تقتضی وجوب قضاء الجمیع علیه،و مستند هذا الحکم المستثنی من صور القضاء روایه الوشاء.ثم ساق الخبر کما نقلناه.

و استشکل ذلک جمله من متأخری المتأخرین من حیث ضعف سند الروایه أولا،و من دلاله الأخبار المستفیضه علی وجوب القضاء علی الولی کما قدمنا نقل کثیر منها (۲)و لأن صوم هذین الشهرین لا یخلو اما أن یکون متعینا علی المیت أو مخیرا فیه،فان کان الأول فمقتضی الاخبار المشار إلیها هو وجوب الکل علی الولی،و ان کان الثانی فالأمر فیه مشکل،حیث ان ظاهر الخبر المذکور غیر المخیر فیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) ص ۳۲۰ و ۳۲۴.

و قال الشيخ أيضا فى المبسوط و الجمل و الاقتصاد على ما نقله فى المختلف:كل صوم كان واجبا عليه بأحد الأسباب الموجبه له فمتى مات و كان متمكنا منه فلم يصمه فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه.و هو يرجع الى ما ذكره فى النهايه أيضا.

و فيه ما عرفت من دلاله الأخبار المستفيضه على وجوب القضاء خاصه مضافا الى ما ذكره.

و من هنا ذهب ابن إدريس و العلامه فى المختلف الى وجوب القضاء خاصه، و هو أيضا ظاهر الشيخ المفيد حيث قال:يجب على وليه أن يقضى عنه كل صيام فرط فيه من نذر أو كفاره أو قضاء رمضان.

أقول:و المسأله غير خاليه من شوب الإشكال،فإن الخروج عن مقتضى تلك الأخبار المستفيضه بهذا الخبر مع احتماله للتقيه-فإن القول بالتصدق مذهب أكثر العامه (1)و ان لم ينقل فى خصوص هذه الصوره-مشكل،و الأظهر الوقوف على ما دلت عليه تلك الاخبار المشار إليها و هو الأوفق بالاحتياط المطلوب فى جميع المقامات.

فان قيل:ان جمله الأخبار المتقدمه إنما وردت فى قضاء شهر رمضان فلا تتعدى الى غيره،لأنه قياس مع الفارق فان شهر رمضان آكد من غيره و كذا قضاؤه.

لأنا نقول:العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المصرح به فى الأصول و الدائر فى كلامهم فى غير مقام،إذ المفهوم من اجوبتهم(عليهم السلام) فى تلك الاخبار إنما هو ترتب القضاء على استقرار الأداء فى الذمه كائنا ما كان سيما صحيحه حفص بن البخترى (2)فإن السؤال فيها عن الصوم بقول مطلق،و روايه

أبى بصير المتقدمه (3)فى حكايه المرأه التى أوصته أن يصوم عنها و قوله عليه السلام

١- ١) ارجع الى الصفحه ٣٢١ و التعليقه ٣ فيها.

٢- ٢) ص ٣٢۴.

٣- ٣) ص ٣٣٠.

«لا یقضی عنها فان الله لم یجعله علیها». فإنه علل عدم القضاء بعدم وجوب الأداء علیها المؤذن بثبوته مع ثبوته،و قوله علیه السلام فی موثقه ابن بکیر المتقدمه فی الموضع الثالث (۱)«لأنه قد صح فلم یقض و وجب علیه»و هو مشعر بوجوب القضاء من حیث ان الأداء کان واجبا علیه،الی غیر ذلک من الاخبار المتقدمه،و ما نحن فیه کذلک عملا بالعله المذکوره.و الله العالم.

الفصل الثالث فی صوم الکفارات

اشاره

و تنحل إلی أقسام أربعه

[القسم] الأول-ما یجب فیه الصوم مع غیره

،و هی کفاره قتل المؤمن عمدا فإنه تجب فیها الخصال الثلاث للأخبار المستفیضه:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان و ابن بکیر جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمدا هل له توبه؟فقال:ان کان قتله لإیمانه فلا توبه له و ان کان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنیا فان توبته أن یقاد منه،و ان لم یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیه و أعتق نسمه و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکینا.».

و مثلها کفاره من أفطر شهر رمضان علی محرم عند من قال بذلک کما تقدم تحقیقه و انه الأظهر لما قدمنا من الأدله.

القسم الثانی-ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره

اشاره

و هی سته:

أحدها-کفاره قتل الخطأ

قال الله تعالی وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً .إلی

۱- ۱) ص ۳۲۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من الكفارات و الباب ۹ من القصاص فى النفس.

قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ (١)و فی معناها أخبار کثیره (٢).

و

ثانیها-الظهار

قال الله تعالی وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .إلی قوله. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً (٣).

و

ثالثها-قضاء شهر رمضان

بناء علی المشهور من أنها إطعام عشره مساکین فان لم یتمکن صام ثلاثه أیام،و قیل انها کفاره شهر رمضان،و قد تقدم الکلام فی ذلک.

و

رابعها-کفاره الیمین

قال الله عز و جل لاٰ يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَهِ مَسٰاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَهِ أَيّٰامٍ ذٰلِكَ كَفّٰارَهُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ (۴).

و

خامسها-کفاره الإفاضه من عرفات عامدا قبل الغروب

فان علیه بدنه و مع العجز صیام ثمانیه عشر یوما.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن یونس فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن من أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس؟قال:علیه بدنه ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما».

و

سادسها-کفاره الصید

الذی هو عباره عن النعامه و البقره الوحشیه و الظبی و ما ألحق بها علی تردد،و یأتی تحقیق القول فیه ان شاء الله تعالی فی کتاب

الحج.

و الحق بذلک کفاره شق الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده و کفاره خدش المرأه وجهها و نتفها شعر رأسها:

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الکفارات و الباب ۱۱ و ۳۸ من القصاص فی النفس.

۳- ۳) سوره المجادله الآیه ۶.

۴- ۴) سوره المائده الآیه ۹۲.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من إحرام الحج.و الراوی ضریس.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

لروایه خالد بن سدیر عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«و إذا شق زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته کفاره حنث یمین،و لا صلاه لهما حتی یکفرا أو یتوبا من ذلک،و إذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا،و فی خدش الوجه إذا أدمت و فی النتف کفاره حنث یمین».

قیل:و وجه الإلحاق ضعف الروایه المذکوره بالراوی المذکور فقد قال الصدوق ان کتابه موضوع.و قال ابن إدریس باستحبابها،و سیأتی تحقیق الکلام ان شاء الله تعالی فی ذلک فی کتاب الکفارات.

القسم الثالث-ما یکون الصوم فیه مخیرا بینه و بین غیره

اشاره

و هو خمسه:

منها-

کفاره من أفطر یوما من شهر رمضان عامدا

،و قد تقدم الکلام فیها.

و منها-

کفاره النذر

بناء علی المشهور من انها کفاره کبری مخیره،و الأصح انها کفاره یمین،و سیأتی تحقیق القول فی ذلک فی کتاب النذر ان شاء الله تعالی.

و منها-

کفاره العهد

بناء علی المشهور من انها کفاره کبری مخیره و هو الأصح و قیل انها کفاره یمین،و سیأتی تحقیق البحث فی ذلک فی محله.

و منها-

کفاره الاعتکاف الواجب

بناء علی ما هو المشهور من انها کفاره کبری مخیره،و قیل انها مرتبه،و سیأتی بیان ذلک فی کتاب الاعتکاف ان شاء الله تعالی.

و منها-

کفاره حلق الرأس فی الإحرام

و هی منصوصه فی القرآن المجید، قال الله تعالی وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۲)و لفظ«أو»صریح فی التخییر،و سیأتی تحقیق ذلک فی کتاب الحج ان شاء الله تعالی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من الکفارات.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۹۳.

و الحق بذلک کفاره جز المرأه رأسها فی المصاب لروایه خالد بن سدیر المتقدمه

القسم الرابع-ما یجب مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره

و هو کفاره الواطئ أمته المحرمه باذنه،و سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج ان هذه الکفاره بدنه أو بقره أو شاه فإن عجز عن الأولین فشاه أو صیام ثلاثه أیام، فالصیام فیها مرتب علی غیره و هو البدنه و البقره مخیر بینه و بین غیره و هو الشاه.

و إنما اجملنا الکلام فی هذه المسائل و لم نتعرض لتحقیق البحث فیها بنقل الأدله و تحقیق الکلام فیها لان الغرض هنا إنما هو استیفاء أقسام الصوم و سیجیء تحقیق کل مسأله ان شاء الله تعالی فی محلها اللائق بها.

بقی الکلام هنا فی مقامات

المقام الأول [ما یجب فیه التتابع من الصوم و ما لا یجب]

-قد صرح جمله من الأصحاب بل الظاهر انه المشهور ان کل الصوم یلزم فیه التتابع إلا أربعه:صوم النذر المجرد عن التتابع و ما فی معناه من یمین و عهد،و صوم القضاء عن رمضان أو غیره،و صوم جزاء الصید،و السبعه فی بدل الهدی.

و قد نقل الخلاف فی کل من هذه الأربعه،اما الأول فحکی الشهید فی الدروس عن ظاهر الشامیین وجوب المتابعه فی النذر المطلق،و الظاهر هو المشهور لحصول الوفاء بالنذر بدون التتابع و عدم الدلیل علی ما ذکروه.

و اما الثانی فقد استقرب الشهید فی الدروس وجوب التتابع فی قضاء النذر المشروط فیه التتابع.ورد بأنه لا دلیل علیه.و هو کذلک.و وجوب التتابع فی أصل النذر باعتبار الشرط لا یستلزم وجوبه فی قضائه.

و اما الثالث فنقل عن المفید و سلار و المرتضی أنهم أوجبوا المتابعه فی صیام الستین یوما بدل النعامه.

و اما الرابع فنقل عن ابن ابی عقیل و ابی الصلاح أنهما أوجبا المتابعه فی صیام السبعه بدل الهدی.

قال فی المدارک بعد ذکر ذلک:و الأصح عدم وجوب المتابعه فی جمیع ذلک عملا بالإطلاق.

و فیه انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الحسن الی الحسین بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«السبعه الأیام و الثلاثه الأیام فی الحج لا تفرق انما هی بمنزله الثلاثه الأیام فی الیمین». و هو ظاهر فی وجوب المتابعه فی السبعه کما ذکره الفاضلان المذکوران.

و مثله

ما رواه فی التهذیب عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۲)قال

«سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الحج و السبعه أ یصومها متوالیه أو یفرق بینها؟قال یصوم الثلاثه لا یفرق بینها و السبعه لا یفرق بینها و لا یجمع السبعه و الثلاثه جمیعا».

نعم فی بعض الاخبار ما یدل علی التفریق.

و سیجیء الکلام فی جمیع هذه المسائل فی مواضعها منقحا ان شاء الله تعالی.

و یندرج فی کلیه ما یجب فیه التتابع صوم رمضان و الاعتکاف و کفاره رمضان و کفاره قضائه و کفاره خلف النذر و ما فی معناه و کفاره الظهار و القتل و کفاره حلق الرأس فی حال الإحرام و صوم الثلاثه الأیام فی بدل الهدی و صوم الثمانیه عشر بدل البدنه و بدل الشهرین عند العجز عنهما.

قال فی المدارک:و یمکن المناقشه فی وجوب المتابعه فی صیام کفاره قضاء رمضان و حلق الرأس و صوم الثمانیه عشر فی الموضعین،لإطلاق الأمر بالصوم فی جمیع هذه الموارد فیحصل الامتثال مع التتابع و بدونه.انتهی.

و هو جید إلا بالنسبه إلی کفاره قضاء شهر رمضان،لما تقدم فی صدر المطلب الرابع من المقصد الأول (۳)من الأخبار الداله علی انها کفاره شهر رمضان،و کفاره شهر رمضان من ما لا خلاف فی وجوب التتابع فی الشهرین فیها نعم یمکن ذلک بالنسبه إلی القول الآخر و هو صوم ثلاثه أیام حیث انه لم یصرح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من بقیه الصوم الواجب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من بقیه الصوم الواجب.

۳- ۳) ص ۲۱۲.

فیها بالتتابع،إلا ان الأصحاب ذکروا انها کفاره یمین و کفاره الیمین من ما یجب التتابع فیها،فان تم ما ذکروه لزم الإشکال فی ما ذکره هنا و إلا فلا.و اما علی القول الأول فالإشکال لازم البته،إلا ان الظاهر ان کلامه(قدس سره)مبنی علی ما هو المشهور من أنها إطعام عشره مساکین إن أمکن و إلا فصیام ثلاثه أیام و هذه الثلاثه لا دلیل علی وجوب التتابع فیها.و اما القول بأنها کفاره شهر رمضان فهو و ان قال به الصدوقان و دل علیه بعض الأخبار المتقدمه فی المطلب المتقدم إلا انه مطرح بینهم و غیر معمول علیه و لا علی اخباره کما تقدم تحقیق ذلک فی المطلب المذکور و أضعف منه غیره من القولین الآخرین فی المسأله کما تقدم ثمه.

المقام الثانی [لو أفطر فی ما یجب فیه نیه التتابع لعذر فهل یبنی مطلقا؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان کل ما یشترط فیه التتابع من افراد الصوم إذا أفطر فی أثنائه لعذر بنی بعد زواله.

و إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین صوم الشهرین و صوم الثمانیه عشر فی الموضعین المتقدمین و صوم الثلاثه.

و فیه انه قد جزم جماعه:منهم-المحقق و العلامه فی القواعد و الشهیدان فی الدروس و المسالک بوجوب الاستئناف مع الإخلال بالمتابعه فی کل ثلاثه لعذر کان أو لا لعذر إلا ثلاثه الهدی لمن صام یومین و کان الثالث العید فإنه یبنی علی الیومین الأولین بعد انقضاء أیام التشریق.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنهم:و هو جید بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصیام الشهرین المتتابعین و الاستئناف فی غیره، اما الاستئناف فی ما عدا صیام الشهرین فلأن الإخلال بالمتابعه یقتضی عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه فیبقی المکلف تحت العهده الی أن یتحقق الامتثال.

أقول:لا یخفی ان مقتضی کلامه هنا هو وجوب المتابعه فی الثمانیه عشر حیث انه قد صرح بها فی صدر الکلام و انها داخله تحت إطلاق کلامهم و انه لو حصل العذر الموجب لانقطاع المتابعه وجب علیه الإعاده من رأس،مع انه قد صرح

سابقا فی ما قدمنا نقله عنه فی المقام الأول بأنه لا تجب المتابعه فیها عنده بل یحصل الامتثال مع التتابع و عدمه،اللهم إلا ان یحمل کلامه هنا علی طریق المماشاه مع الأصحاب و انه علی تقدیر ثبوت وجوب التتابع فیها فی ما ذکروه فاللازم هو الوجوب و ان حصل العذر المانع من ذلک فإنه یجب الإعاده من رأس بعد زواله.

ثم قال(قدس سره):و اما البناء فی صیام الشهرین فیدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن رفاعه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهرا و مرض؟قال:یبنی علیه الله حبسه.قلت امرأه کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت و أفطرت أیام حیضها؟قال:تقضیها.

قلت فإنها قضتها ثم یئست من المحیض؟قال لا تعیدها أجزأها ذلک».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)نحو ذلک،

و عن سلیمان بن خالد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فصام خمسه و عشرین یوما ثم مرض فإذا برئ أ یبنی علی صومه أم یعید صومه کله؟قال:یبنی علی ما کان صام.ثم قال:هذا من ما غلب الله علیه و لیس علی ما غلب الله عز و جل علیه شیء». انتهی.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

و متی وجب علی الإنسان صوم شهرین متتابعین فصام شهرا و صام من الشهر الثانی أیاما ثم أفطر فعلیه ان یبنی علیه فلا بأس، و ان صام شهرا أو أقل منه و لم یصم من الشهر الثانی شیئا فعلیه ان یعید صومه إلا ان یکون قد أفطر لمرض فله أن یبنی علی ما صام لأن الله حبسه.

أقول:لا یخفی ان ظاهر التعلیل فی هذه الروایات یقتضی وجوب البناء فی کل ما ثبت فیه وجوب التتابع إذا کان العذر من جهته(عز و جل)،و خصوص السؤال فی هذه الأخبار لا یوجب التخصیص إذ العبره بعموم الجواب و العله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من بقیه الصوم الواجب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من بقیه الصوم الواجب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من بقیه الصوم الواجب.

۴- ۴) ص ۲۶.

المذکوره،فإن

قوله علیه السلام: «هذا من ما غلب الله علیه و لیس علی ما غلب الله علیه شیء». فی قوه صغری و کبری من مقدمتی الشکل الأول،فکأنه قیل:الإفطار فی هذه الصوره من ما غلب الله علیه و کل ما غلب الله علیه فلیس علیه شیء،ینتج ان الإفطار فی هذه الصوره لیس علیه شیء من الإعاده.و به یظهر ان کل موضع ثبت فیه وجوب المتابعه فلیس علیه الإعاده إذا کان العذر من جهه الله عز و جل.

و علی هذا یجب تخصیص اخبار وجوب المتابعه فی الثلاثه بهذه الأخبار فلا تجب الإعاده فیها بالعذر الحاصل من جهته عز و جل.

و حینئذ فما ذکره أولئک الفضلاء(رضوان الله علیهم)من وجوب الاستئناف فی کل ثلاثه لعذر کان أو لغیر عذر مشکل،و قصر الحکم کما ذکره السید السند علی الشهرین أشکل.

و الذی وقفت علیه من الأخبار زیاده علی ما نقله(قدس سره)

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح الی علی بن احمد بن أشیم (1)قال:

«کتب الحسین الی الرضا علیه السلام جعلت فداک رجل نذر أن یصوم أیاما معلومه فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أ یبتدئ فی صومه أم یحتسب بما مضی؟فکتب الیه یحتسب بما مضی». و هو کما تری مؤید لما ذکرناه من وجوب البناء فی الصوم المتتابع و ان کان غیر الشهرین.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (2)قال:

«سألته عن امرأه تجعل لله علیها صوم شهرین متتابعین فتحیض؟قال:تصوم ما حاضت فهو یجزئها».

و ما رواه فی الکافی فی الحسن عن رفاعه بن موسی (3)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تنذر علیها صوم شهرین متتابعین؟قال:تصوم و تستأنف أیامها التی قعدت حتی تتم الشهرین.قلت:أ رأیت ان یئست من المحیض أ تقضیه؟ قال:لا تقضی یجزئها الأول».

1- 1) الوسائل الباب 3 من بقیه الصوم الواجب.

2- 2) الوسائل الباب 3 من بقیه الصوم الواجب.

3- 3) الوسائل الباب 3 من بقیه الصوم الواجب.

ثم قال(قدس سره):و يستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام:«الله حبسه»و قوله:«و هذا من ما غلب الله عليه»عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضا أو سفرا ضروريا أو حيضا أو إغماء أو غير ذلك.

أقول:جعل السفر الضرورى من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر،فان الظاهر من هذا اللفظ ان المراد به ما كان من فعل الله تعالى به بحيث انه ليس للعبد فى إيقاعه صنع و لا مدخل بالكليه و انه من ما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه،و السفر و ان كان ضروريا ليس كذلك كما هو ظاهر.

ثم قال(قدس سره)لا يقال:

قد روى الشيخ فى الصحيح عن جميل و محمد ابن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض؟قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقى».

و عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض فى الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام،و ان صام الشهر الأول و صام من الشهر الثانى شيئا فإنما عليه أن يقضى». لأنا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدله،و تأولهما الشيخ فى الاستبصار أيضا بالحمل على المرض الذى لا يكون مانعا من الصوم و هو بعيد.انتهى.

أقول:لا ريب فى بعد حمل الشيخ كما ذكره،و أبعد منه الحمل على الاستحباب كما هى القاعده الجاريه فى كلامه و كلام غيره لما عرفت فى غير موضع من ما سبق.

و الأظهر عندى إنما هو الحمل على التقيه التى هى السبب التام فى اختلاف الأخبار و ان لم يعلم القائل بذلك من العامه كما تقدم تحقيقه فى المقدمه الأولى من مقدمات الكتاب.على ان العلامه فى المنتهى بعد نقل إجماع علمائنا على الحكم المذكور نقل

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من بقيه الصوم الواجب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من بقيه الصوم الواجب رقم(۶).

عن الشافعی فی أحد قولیه الفرق بین الحیض و المرض فأوجب الإعاده بالمرض و البناء علی ما مضی بالحیض (۱)و مورد هذین الخبرین المرض.

و بـالجمله فـإن المفهوم من جمله من الأخبـار ان منشأ الاختلاف فی أخبارنا إنما هو التقیه فالحمل علیها متعین فی المقام،لاتفاق علمائنا قـدیما و حـدیثا علی القول بالأخبار المتقدمه و هو مؤذن بکونه مذهبهم(علیهم السـلام)فتکون التقیه فی الاخبار الأخر ثم انه علی تقـدیر البنـاء علی العـذر فهل تجب المبادره الی ذلک بعـد زوال العـذر بلا فصل؟قیل نعم لأنه بتعمـد الإفطار بعـد زوال العذر یصیر مخلا بالتتابع اختیارا.و قطع الشـهید فی الدروس بعدم الوجوب.و المسأله لا تخلو من تردد لعدم النص فیها و ان کان القول الأـول لاـ یخلو من قرب و الاحتیاط یقتضـی العمل به،و لو ثبت لأمکن حمل صـحیحه جمیل و محمـد بن حمران و روایه أبی بصیر علیه بان یحمل اعاده الصیام فیهما علی ما إذا أفطر بعد زوال العذر عامدا.

قال فی المدارک:و لو نسـی النیه فی بعض أیام الشهر حتی فات محلها فسد صوم ذلک الیوم،و هل ینقطع التتابع بذلک؟قیل نعم لأن فساد الصوم یقتضی عدم تحقق التتابع،و قیل لا لحدیث رفع القلم (۲)و ظاهر التعلیل المستفاد من

قوله علیه السلام (۳)

«الله حبسه».

و قوله علیه السلام

«لیس علی ما غلب الله علیه شیء». و به قطع الشارح(قدس سره)و لا یخلو من قوه.

أقول:فیه ان ظاهر حدیث رفع القلم انما هو بالنسـبه الی عدم المؤاخذه و ترتب العقاب علی ذلک لا صـحه العباده،و ظاهر التعلیل المذکور فی الخبرین لا یشـمل مثل هذا کما أشرنا إلیه آنفا،فان النسیان إنما هو من الشیطان کما یدل علیه قوله عز و جل «فَأَنْسٰاهُ الشَّیْطٰانُ ذِکْرَ رَبِّهِ» (۴)و قوله:

۱- ۱) المهذب ج ۲ ص ۱۱۷.

۲- ۲) فی المدارک هکذا:لحدیث«رفع».و رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۳- ۳) ص ۳۴۰.

۴- ۴) سوره یوسف الآیه ۴۳.

«وَ إِمّٰا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطٰانُ فَلاٰ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ .الآيه» (۱)و قوله «وَ مٰا أَنْسٰانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطٰانُ» (۲)لا من الله عز و جل.و يؤيـده ما هو المشهور من وجوب القضاء على ناسى النجاسه كما تكاثرت به الاخبار الصريحه.و به يظهر ان ما اختاره لا يخلو من ضعف.

المقام الثالث [لو أفطر فی ما يجب فيه التتابع لا لعذر]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف فی انه لو أفطر فی ما يجب عليه التتابع فيه لا لعذر فإنه يجب عليه الإعاده من رأس.

[المواضع المستثناه من الإعاده]

اشاره

و استثنى من ذلك مواضع ثلاثه

الأول-من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما شهرا و من الثانی يوما

فإنه يبنى على ما تقدم،و قال العلامه فی التذكره و ابنه فی الشرح انه قول علمائنا.

و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-صحيحه جميل و محمد بن حمران و روايه أبی بصير المتقدمتان (۳).

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«صـيام كفاره اليمين فی الظهار شـهران متتابعان،و التتابع أن يصوم شـهرا و يصوم من الآخر أياما أو شـيئا منه فان عرض له شـیء يفطر منه أفطر ثم قضـى ما بقی عليه،و ان صام شـهرا ثم عرض له شـیء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله.

و قال:

صيام ثلاثه أيام فی كفاره اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن».

و فی الصحيح عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله عليه السلام (۵)انه قال:

«فی رجـل صام فی ظهار شـعبان ثم أدركه شـهر رمضان؟قال:يصوم شـهر رمضان و يسـتأنف الصوم،فان صام فی الظهار فزاد فی النصف يوما قضى بقيته».

۱- ۱) سوره الانعام الآیه ۶۸.

۲- ۲) سوره الکهف الآیه ۶۳.

۳- ۳) ص ۳۴۲.

۴- ۴) التهذیب ج ۴ ص ۲۸۳ و فی الوسائل الباب ۳ و ۱۰ من بقیه الصوم الواجب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من بقیه الصوم الواجب.

و موثقه سماعه بن مهران (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون عليه صوم شـهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟فقال:إذا صام أكثر من شـهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس،و ان كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام».

و ما رواه الصدوق عن أبى أيوب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)

«فى رجـل كـان عليه صوم شـهرين متتـابعين فى ظهـار فصـام ذا القعـده و دخـل عليه ذو الحجه؟قال:يصوم ذا الحجه كله إلا أيام التشـريق ثم يقضـيها فى أول يوم من المحرم حتى يتم له ثلاـثه أيام فيكون قـد صام شـهرين متتابعين.قال:و لا ينبغى له أن يقرب أهله حتى يقضـى ثلاثه أيام التشـريق التى لم يصـمها.و لا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذى يليه أياما ثم عرضت له عله أن يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين».

نعم اختلف الأصـحاب فى أنه بعـد البناء على ما تقدم فى الصوره المذكوره لحصول التتابع بذلك هل يجوز له التفريق اختيارا و ان كـان قـد حصـل ما تحقق به التتابع؟فالمشـهور الجواز للأصل و ظاهر قوله عليه السـلام فى صـحيحه الحلبى«و التتابع ان يصوم شهرا و يصوم من الآخر أياما أو شـيئا منه»و قوله فى صحيحه منصور«و ان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته»و قوله فى موثقه سماعه«إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس».

و نقل عن الشيخ المفيد(عطر الله مرقده)انه قال:لو تعمد الإفطار بعد ان صام من الشهر الثانى شيئا فقد أخطأ و ان جاز له الإتمام.و بذلك صرح السيد المرتضى،و صرح أبو الصلاح و ابن إدريس بالإثم.

و احتج ابن إدريس بأن التتابع أن يصوم الشهرين كملا و لم يحصل فتحقق الإثم،و لا استبعاد فى الاجزاء مع الإثم.

و أجيب بالمنع من ان التتابع انما يحصل بإكمالهما.و هو كذلك لما صرحت به

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من بقيه الصوم الواجب.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من بقيه الصوم الواجب.

صحيحه الحلبى من أن التتابع الواجب إنما هو عباره عن ان يصوم شهرا و من الآخر شيئا،و هو ظاهر الروايتين الأخيرتين.و بالجمله فالقول المشهور هو المعتمد.

الثانى-من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر و نحوه فصام خمسه عشر يوما ثم أفطر

فإنه يصومه و يبنى على ما تقدم و ان كان قبل ذلك استأنف.

و المستند فى هذا التفصيل

ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«قال فى رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسه عشر يوما ثم عرض له أمر؟فقال:جائز له ان يقضى ما بقى عليه، و ان كان أقل من خمسه عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام (۲):

«فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما ثم عرض له أمر؟فقال:ان كان صام خمسه عشر يوما فله ان يقضى ما بقى و ان كان صام أقل من خمسه عشر يوما لم يجزئه حتى يصوم شهرا تاما».

و لا أعلم فى ذلك خلافا بين الأصحاب إلا ما يظهر من السيد السند فى المدارك قال فيه بعد نقل الخبرين المذكورين:و ضعف الروايتين يمنع من العمل بهما.

و على نحوه حذا الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

أقول:لا ريب ان الخبرين المذكورين و ان كانا ضعيفين بهذا الاصطلاح المحدث إلا انهما مجبوران باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونهما فإنه لا راد لهما و لا مخالف فى هذا الحكم غيرهما،مع انهما فى غير موضع من كتابيهما قد وافقا الأصحاب فى هذه القاعده كما لا يخفى على من تتبع كتابيهما،و قد نبهنا على مواضع من ذلك فى شرحنا على المدارك،و لكنهما ليس لهما قاعده يقفان عليها كما أشبعنا الكلام عليه فى غير موضع من شرحنا المشار اليه.

۱- ۱) التهذيب ج ۴ ص ۲۸۵ و فى الوسائل الباب ۵ من بقيه الصوم الواجب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من بقيه الصوم الواجب.

و ألحق الشيخ فی المبسوط و الجمل بشهر النذر فی هذا الحکم من وجب علیه شهر فی کفاره قتل الخطأ و الظهار لکونه مملوکا،و اختاره فی المختلف و منعه ابن إدریس،و أکثر الأصحاب لم یتعرضوا فی هذه المسأله إلا لحکم النذر خاصه، و تردد فیه المحقق للمشارکه فی المعنی.

و احتج العلامه باندراجه تحت الجعل فی قوله:«جعل علیه»قال:فان العبد إذا ظاهر فقد جعل علیه صوم شهر.و أجاب عن ما ذکره ابن إدریس-من ان حمله علی النذر قیاس باطل لا یجوز العمل به-بالمنع من کون ذلک قیاسا،قال بل هو من باب الأولی.

و أنت خبیر بما فی کلامه(قدس سره)من الضعف الذی لا یخفی علی الناظر و الأظهر الوقوف علی مورد النص.و ما أبعد ما بین من رد النصوص المذکوره و بین من قاس علیها مع انه هو المقرر لهذا الاصطلاح.

الثالث-من صام ثلاثه أیام بدل الهدی یوم الترویه و عرفه ثم أفطر یوم النحر

فإنه یجوز له أن یبنی بعد انقضاء أیام التشریق،و الروایات هنا مختلفه،و سیجیء تحقیق القول فی ذلک فی محله من کتاب الحج ان شاء الله تعالی.

و باقی أفراد الصوم الواجب من النذر و نحوه و الاعتکاف تأتی فی أبوابها ان شاء الله تعالی.

المطلب الثانی فی الصوم المندوب

اشاره

لا ریب و لا خلاف فی استحباب الصوم فی جمیع أیام السنه إلا ما استثنی، و قد تقدم فی صدر الکتاب من الأخبار ما یدل علیه.

و الکلام هنا إنما هو فی ما یختص وقتا بعینه و ذلک فی مواضع:منها-

[صوم ثلاثه أیام من کل شهر]

اشاره

و هو أوکدها-صوم ثلاثه أیام من کل شهر و هی أول خمیس منه و آخر خمیس و أول أربعاء من العشر الثانیه.

فمن الأخبار الوارده بذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن حماد بن عثمان

عن أبی عبد الله علیه السلام (۱)قال: «صام رسول الله صلی الله علیه و آله حتی قیل ما یفطر ثم أفطر حتی قبل ما یصوم،ثم صام صوم داود علیه السلام یوما و یوما لا،ثم قبض صلی الله علیه و آله علی صیام ثلاثه أیام فی الشهر،و قال یعدلن صوم الدهر و یذهبن بوحر الصدر-و قال حماد الوحر الوسوسه-قال حماد فقلت و أی الأیام هی؟قال أول خمیس فی الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خمیس فیه.فقلت و کیف صارت هذه الأیام التی تصام؟فقال لأن من قبلنا من الأمم کانوا إذا نزل علی أحدهم العذاب نزل فی هذه الأیام فصام رسول الله صلی الله علیه و آله هذه الأیام لأنها الأیام المخوفه».

و ما رواه الکلینی عن محمد بن مسلم فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله أول ما بعث یصوم حتی یقال ما یفطر و یفطر حتی یقال ما یصوم،ثم ترک ذلک و صام یوما و أفطر یوما و هو صوم داود علیه السلام ثم ترک ذلک و صام الثلاثه الأیام الغر،ثم ترک ذلک و فرقها فی کل عشره یوما:خمیسین بینهما أربعاء،فقبض صلی الله علیه و آله و هو یعمل ذلک».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول کان فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام ان قال:یا علی أوصیک فی نفسک بخصال فاحفظها عنی.ثم قال اللّهمّ أعنه.و ذکر جمله من الخصال الی أن قال:و السادسه الأخذ بسنتی فی صلاتی و صومی و صدقتی،أما الصلاه فالخمسون رکعه و اما الصیام فثلاثه أیام فی الشهر:الخمیس فی أوله و الأربعاء فی وسطه و الخمیس فی آخره،و اما الصدقه فجهدک حتی تقول قد أسرفت و لم تسرف».

و روی الصدوق عن الحسن بن محبوب فی الصحیح عن جمیل بن صالح عن محمد بن مروان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصوم حتی یقال لا یفطر و یفطر حتی یقال لا یصوم،ثم صام یوما و أفطر یوما،ثم

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من جهاد النفس.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.

صـام الاـثنين و الخميس،ثم آل من ذلـك الى صـيام ثلاـثه أيـام فى الشـهر:الخميس فى أول الشـهر و أربعـاء فى وسط الشـهر و خميس فى آخر الشهر.و كان صلى الله عليه و آله يقول ذلك صوم الدهر.و قد كان ابى عليه السلام يقول ما من أحد أبغض الى الله(عز و جـل)من رجـل يقـال له كان رسول الله صـلى الله عليه و آله يفعل كـذا و كـذا فيقول لا يعـذبنى الله على ان أجتهـد فى الصلاه و الصوم،كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه و آله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه».

و روى الصدوق عن زراره فى الموثق (۱)قال:

«قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام بم جرت السـنه من الصوم؟فقال:ثلاثه أيام من كل شـهر:الخميس فى العشـر الأول و الأربعاء فى العشر الأوسط و الخميس فى العشر الأخير.قال قلت هذا جميع ما جرت به السنه فى الصوم؟قال:نعم».

و رواه الكلينى عن زراره (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن أفضل ما جرت به السنه فى التطوع من الصوم.الى آخره». و هو أوضح،و على الأول فالمراد ما جرت به السنه المؤكده».

و روى الشيخ بإسناده عن أبى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن صوم السـنه فقال صـيام ثلاثه أيام من كل شـهر:الخميس و الأربعاء و الخميس،يذهب ببلابل القلب و وحر الصدر الخميس و الأربعاء و الخميس،و ان شاء الاثنين و الأربعاء و الخميس،و ان شاء صام فى كل عشره أيام يوما فان ذلك ثلاثون حسنه،و ان أحب أن يزيد على ذلك فليزد».

و روى فى الكافى فى الصحيح-و مثله فى الفقيه-عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (۴)

«ان رسول الله صـلى الله عليه و آله سـئل عن صوم خميسـين بينهما أربعاء فقال:اما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و اما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار،و اما الصوم فجنه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.

و روی عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام) (۱)

«ان النبی صلی الله علیه و آله قال دخلت الجنه فوجدت أکثر أهلها البله.یعنی بالبله المتغافل عن الشر العاقل فی الخیر الذین یصومون ثلاثه أیام من کل شهر».

و رواه الصدوق فی معانی الاخبار عن أبیه عن عبد الله بن جعفر الحمیری مثله (۲)إلا انه قال:

«قلت ما البله؟قال:العاقل فی الخیر الغافل عن الشر الذی یصوم فی کل شهر ثلاثه أیام».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا عن النبی صلی الله علیه و آله (۳)انه قال:

«عرضت علی أعمال أمتی فوجدت فی أکثرها خللا و نقصانا فجعلت مع کل فریضه مثلیها نافله لیکون من أتی بذلک قد حصلت له الفریضه،لأن الله تعالی یستحی أن یعمل له العبد عملا فلا یقبل منه الثلث،ففرض الله الصلاه فی کل یوم و لیله سبع عشره رکعه و سن رسول الله صلی الله علیه و آله أربعا و ثلاثین رکعه،و فرض الله صیام شهر رمضان فی کل سنه و سن رسول الله صلی الله علیه و آله صیام ستین یوما فی السنه لیکمل فرض الصوم، فجعل فی کل شهر ثلاثه أیام خمیسا فی العشر الأول منه و هو أول خمیس فی العشر و أربعاء فی العشر الأوسط منه و هو أقرب الی النصف من الشهر و ربما کان النصف بعینه و آخر خمیس فی الشهر». الی غیر ذلک من الأخبار التی یضیق عن نقلها المقام

تنبیهات

الأول [الأقوال فی تعیین الأیام الثلاثه من الشهر]

-ما ذکرناه من صوم الثلاثه المذکوره هو المشهور فتوی و روایه، و نقل عن الشیخ التخییر بین صوم أربعاء بین خمیسین أو خمیس بین أربعائین،و عن ابن أبی عقیل تخصیص الأربعاء بالأخیره من العشر الأوسط مع موافقته فی الخمیسین،و عن ابن الجنید انه یصوم شهرا أربعاء بین خمیسین و الآخر خمیسا بین أربعائین.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.

و یدل علی ما ذهب الیه ابن الجنید

روایه أبی بصیر (۱)قال:

«سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الشهر؟فقال:فی کل عشره أیام یوم خمیس و أربعاء و خمیس و الشهر الذی یلیه أربعاء و خمیس و أربعاء».

و ظاهر هذه الروایه دال علی ما ذهب الیه ابن الجنید و الشیخ حملها علی التخییر فی کل شهر استنادا الی

ما رواه عن إبراهیم بن إسماعیل بن داود (۲)قال:

«سألت الرضا علیه السلام عن الصیام فقال ثلاثه أیام فی الشهر:الأربعاء و الخمیس و الجمعه.فقلت ان أصحابنا یصومون أربعاء بین خمیسین؟فقال لا بأس بذلک،و لا بأس بخمیس بین أربعائین». و من أجل هذا نسب الیه القول المتقدم.

و کیف کان فالفضل المؤکد إنما هو فی الصوره المشهوره التی استفاضت بها الأخبار و کان علیها عمل الرسول صلی الله علیه و آله فی حیاته الی أن مات و الأئمه(علیهم السلام)من بعده و ان جاز العمل بما دل علیه الخبران المذکوران،بل ظاهر روایه أبی بصیر الأخری المتقدمه انه یجزئ الإتیان فی کل عشره بیوم کائنا ما کان

الثانی [قضاء الأیام الثلاثه عند تأخیرها]

-ان من أخرها استحب له قضاؤها کما صرح به بعض الأصحاب.

و یدل علیه

ما رواه الکلینی عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصوم صوما قد وقته علی نفسه أو یصوم من أشهر الحرم فیمر به الشهر و الشهران لا یقضیه؟فقال:لا یصوم فی السفر و لا یقضی شیئا من صوم التطوع إلا الثلاثه الأیام التی کان یصومها من کل شهر،و لا یجعلها بمنزله الواجب إلا انی أحب لک أن تدوم علی العمل الصالح.قال:و صاحب الحرم الذی کان یصومها یجزئه أن یصوم مکان کل شهر من أشهر الحرم ثلاثه أیام».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن داود بن فرقد عن أبیه (۴)قال

«کتب حفص

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ ممن يصح منه الصوم.

۴- ۴) التهذيب ج ۴ ص ۲۳۹ و فى الوسائل الباب ۲۱ ممن يصح منه الصوم و الباب ۱۰ من الصوم المندوب.و اللفظ الذى أورده هو لفظ النوادر.

الأعور إلی سل أبا عبد الله علیه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله علیه السلام ما هی؟ قال:من ترک صیام ثلاثه أیام فی کل شهر؟فقال أبو عبد الله علیه السلام من مرض أو کبر أو عطش؟قال ما سمی شیئا.فقال ان کان من مرض فإذا برئ فلیقضه و ان کان من کبر أو عطش فبدل کل یوم مد». و روی هذه الروایه أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن فضاله عن داود بن فرقد مثله (۱).

و ما رواه الکلینی فی الموثق عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یکون علیه من الثلاثه أیام الشهر هل یصلح أن یؤخرها أو یصومها فی آخر الشهر؟قال:لا بأس.فقلت یصومها متوالیه أو یفرق بینها؟فقال:

ما أحب،ان شاء متوالیه و ان شاء فرق بینها». و نحوها روایات علی بن جعفر الثلاث عن أخیه موسی علیه السلام (۳).

قال السید السند فی المدارک:و لو کان الفوات لمرض أو سفر لم یستحب قضاؤها

لما رواه الکلینی فی الصحیح عن سعد بن سعد الأشعری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الشهر هل فیه قضاء علی المسافر؟قال لا». و إذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المریض بطریق أولی لأنه أعذر.

أقول:لا یخفی ما فی هذا التعلیل العلیل من الوهن و عدم الصلوح لبناء الأحکام الشرعیه علیه لو لم یرد ما ینافیه،کیف و روایه داود بن فرقد المتقدم نقلها عن الشیخ و عن کتاب النوادر صریحه فی القضاء.نعم الروایه المذکوره ظاهره فی سقوط القضاء عن المسافر.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب،و فیه کما فی الفقه الرضوی ص ۶۲ «عن داود بن فرقد عن أخیه».
۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من الصوم المندوب.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الصوم المندوب.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ ممن یصح منه الصوم.

و نحوها

ما رواه الکلینی عن المرزبان بن عمران (۱)قال:

«قلت للرضا علیه السلام أرید السفر فأصوم لشهری الذی أسافر فیه؟قال:لا.قلت فإذا قدمت أقضیه؟قال:لا،کما لا تصوم کذلک لا تقضی». إلا انه ربما ظهر من روایه عبد الله ابن سنان المتقدمه القضاء.

و أظهر منها

ما رواه الکلینی عن عذافر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أصوم هذه الثلاثه الأیام فی الشهر فربما سافرت و ربما أصابتنی عله فیجب علی قضاؤها؟ قال فقال لی:إنما یجب الفرض فاما غیر الفرض فأنت فیه بالخیار.قلت بالخیار فی السفر و المرض؟قال فقال:المرض قد وضعه الله(عز و جل)عنک و السفر ان شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح علیک».

و صاحب المدارک قد نقل هذه الروایه و طعن فیها بضعف السند.

و الجمع بین الاخبار یقتضی القول بالقضاء و ان لم یتأکد ذلک کغیره من الترک لا لعذر،و ربما لاح من هذه الروایه أیضا سقوط القضاء عن المریض و ینبغی حملها علی ما ذکر ایضا.

الثالث [تأخیر صوم الأیام الثلاثه من الشهر من الصیف إلی الشتاء]

-قد ذکر جمله من الأصحاب انه یجوز تأخیرها اختیارا من الصیف الی الشتاء و یکون مؤدیا للسنه متی أتی بها کذلک.

و یدل علیه

ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن أبی حمزه (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر أو لأبی عبد الله(علیهما السلام)انی قد اشتد علی صیام ثلاثه أیام فی کل شهر أؤخره فی الصیف الی الشتاء فإنی أجده أهون علی؟فقال:نعم فاحفظها».

و ما رواه الکلینی عن الحسین بن أبی حمزه فی الصحیح (۴)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الصوم المندوب.ارجع الی الاستدراکات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من الصوم المندوب.و فی کتب الحدیث الحسین بن أبی حمزه عن أبی حمزه.

لأبی جعفر علیه السلام صوم ثلاثه أیام من کل شهر أؤخره إلی الشتاء ثم أصومها؟قال:

لا بأس بذلک».

الرابع [التصدق عن الأیام الثلاثه من الشهر عند العجز عن صومها]

-ان من عجز عن الإتیان بها استحب له أن یتصدق عن کل یوم بدرهم أو بمد.

و یدل علیه

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۱)قال

«سألته عن من لم یصم الثلاثه الأیام من کل شهر و هو یشتد علیه الصیام هل فیه فداء؟ قال:مد من طعام فی کل یوم».

و عن عقبه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام جعلت فداک انی قد کبرت و ضعفت عن الصیام فکیف اصنع بهذه الثلاثه الأیام فی کل شهر؟فقال یا عقبه تصدق بدرهم عن کل یوم؟قال قلت درهم واحد؟قال لعلها کثرت عندک و أنت تستقل الدرهم.قال قلت ان نعم الله علی لسابغه.فقال یا عقبه لإطعام مسلم خیر من صیام شهر».

و روی الکلینی عن عمر بن یزید (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان الصوم یشتد علی؟فقال لی لدرهم تصدق به أفضل من صیام یوم.ثم قال:و ما أحب أن تدعه».

و عن صفوان بن یحیی فی الصحیح عن یزید بن خلیفه (۴)قال

«شکوت الی ابی عبد الله علیه السلام فقلت إنی أصدع إذا صمت هذه الثلاثه الأیام و یشق علی؟قال فاصنع کما أصنع فإنی إذا سافرت تصدقت عن کل یوم بمد من قوت أهلی الذی أقوتهم به».

و روی فی الخصال عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث (۵)قال

«فمن لم یقدر علیها لضعف فصدقه درهم أفضل له من صیام یوم».

و روی فی المقنعه مرسلا (۶)قال

«سئل علیه السلام عن رجل یشتد علیه ان یصوم فی کل شهر ثلاثه أیام کیف یصنع حتی لا یفوته ثواب ذلک؟فقال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب.
۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من الصوم المندوب.

یتصدق عن کل یوم بمد من طعام علی مسکین».

و قد تقدم فی حدیث داود بن فرقد عن أبیه (۱)ما یدل علی انه إذا کان الترک لمرض قضاه بعد البرء و ان کان لکبر أو عطش فبدل کل یوم مد.

و یستفاد من أکثر هذه الاخبار ان الفدیه فی ما إذا عجز عن الصوم أو شق علیه،و لیس فیها ما یخالف ذلک إلا قوله علیه السلام فی حدیث یزید بن خلیفه«فإنی إذا سافرت تصدقت»و لعل الحکم فی السفر التخییر بین القضاء و الصدقه کما فی هذا الخبر و فی غیره من افراد العجز و المشقه هو الصدقه.

الخامس [تقدیم صوم الأیام الثلاثه من الشهر عند إراده السفر فیه]

-قال السید السند فی المدارک:قال علی بن بابویه(قدس سره)فی رسالته الی ولده:إذا أردت سفرا و أردت ان تقدم من صوم السنه شیئا فصم ثلاثه أیام للشهر الذی ترید الخروج فیه.و لم نقف له فی ذلک علی مستند بل قد روی الکلینی ما ینافیه فإنه قد روی عن المرزبان بن عمران.ثم نقل الروایه و قد تقدمت فی التنبیه الثانی (۲).

أقول:اما مستند الشیخ علی بن بابویه فی ما نقل عنه فلیس إلا کتاب الفقه الرضوی کما هی عادته الجاریه فی ما عرفت فی غیر موضع من ما تقدم و یأتی ان شاء الله مثله من أخذه عبارات الکتاب المذکور و الإفتاء بها،و المتأخرون حیث لم یصل إلیهم الکتاب و لم یصل لهم فی الأخبار ما یدل علی ما ذکره ربما طعنوا علیه بعدم المستند کما فی هذا الموضع و غیره.

قال علیه السلام فی الکتاب المذکور (۳):

فإن أردت سفرا و أردت أن تقدم من السنه شیئا فصم ثلاثه أیام للشهر الذی ترید الخروج فیه. و هو عین العباره المنقوله و اما ما ذکره من منافاه الروایه لهذا الکلام فیمکن الجواب عنه بحمل النهی فی الروایه المذکوره علی النهی عن الصیام فی السفر لا عن تقدیمه،و هذا الکلام صریح فی الرخصه فی التقدیم فلا منافاه،و لعله کما رخص فی القضاء رخص فی التقدیم.

و الله العالم.

۱- ۱) ص ۳۵۱ و ۳۵۲.
۲- ۲) ص ۳۵۳.
۳- ۳) ص ۲۵.

السادس [خميسين يتفقان فی آخر الشهر]

-

روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)قال:روی

انه سئل العالم علیه السلام عن خمیسین یتفقان فی آخر الشهر؟فقال:صم الأول فلعلک لا تلحق الثانی.

قال فی الوافی:الآخر فی نفسه أفضل و الأول یصیر بهذه النیه أفضل فافضلیه کل منهما من جهه غیر جهه الآخر.انتهی.

أقول:و یمکن أن یکون الخبر محمولا علی ما إذا کان الخمیس الثانی یوم الثلاثین من الشهر فیجوز أن یکون ناقصا فیکون الخمیس أول الشهر الذی بعد هذا الشهر فإنه لا یلحقه،و الیه یشیر قوله:«فلعلک لا تلحق الثانی»و اما حمل عدم لحوق الثانی علی الموت قبله فالظاهر بعده.

و روی فیه أیضا عن الفضیل بن یسار فی القوی عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا صام أحدکم الثلاثه الأیام من الشهر فلا یجادلن أحدا و لا یجهل و لا یسرع الی الحلف و الایمان بالله و ان جهل علیه أحد فلیحتمل».

و منها-

صوم أیام البیض

کما ذکره جمله من أصحابنا بل ظاهر العلامه فی المنتهی انه مذهب العلماء کافه.

قال السید السند(قدس سره)فی المدارک:و لم أقف فیه علی روایه من طرق الأصحاب سوی

ما رواه الصدوق فی کتاب العلل (۳)بإسناده الی ابن مسعود قال:

«سمعت النبی صلی الله علیه و آله یقول ان آدم لما عصی ربه(عز و جل)ناداه مناد من لدن العرش یا آدم اخرج من جواری فإنه لا یجاورنی أحد عصانی،فبکی و بکت الملائکه فبعث الله(عز و جل)جبرئیل فأهبطه إلی الأرض مسودا،فلما رأته الملائکه ضجت و بکت و انتحبت و قالت یا رب خلقا خلقته و نفخت فیه من روحک و أسجدت له ملائکتک بذنب واحد حولت بیاضه سوادا،فناداه مناد من السماء

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من آداب الصائم.

۳- ۳) ص ۱۳۳ و فی الوسائل الباب ۱۲ من الصوم المندوب.

صم لربک فصام فوافق یوم ثلاثه عشر من الشهر فذهب ثلث السواد،ثم نودی یوم الرابع عشر ان صم لربک الیوم فصام فذهب ثلثا السواد،ثم نودی یوم خمسه عشر بالصیام فصام فأصبح و قد ذهب السواد کله،فسمیت أیام البیض للذی رد الله(عز و جل)فیه علی آدم بیاضه.ثم نادی مناد من السماء یا آدم هذه الثلاثه الأیام جعلتها لک و لولدک فمن صامها فی کل شهر فکأنما صام الدهر».

ثم قال الصدوق(قدس سره)بعد ان أورد هذا الخبر:قال مصنف هذا الکتاب هذا الخبر صحیح و لکن الله تبارک و تعالی فوض الی نبیه محمد صلی الله علیه و آله أمر دینه فقال عز و جل مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۱)فسن رسول الله صلی الله علیه و آله مکان أیام البیض خمیسا فی أول الشهر و أربعاء فی وسط الشهر و خمیسا فی آخر الشهر و ذلک صوم السنه من صامها کان کمن صام الدهر لقول الله عز و جل مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا (۲)و إنما ذکرت الحدیث لما فیه من ذکر العله و لیعلم السبب فی ذلک لان الناس أکثرهم یقولون ان أیام البیض إنما سمیت بیضا لأن لیالیها مقمره من أولها إلی آخرها (۳)انتهی کلامه زید مقامه.

و مقتضاه ان صوم هذه الأیام کان أولا فنسخ بصوم الخمیسین بینهما أربعاء، و هو الظاهر من

قوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم أو حسنته المتقدمه (۴)بعد ان ذکر صومه صلی الله علیه و آله صوم داود علیه السلام

«ثم ترک ذلک و صام الثلاثه الأیام الغر ثم ترک ذلک و فرقها فی کل عشره یوما.الحدیث». فان المراد بالأیام الغر هی أیام هذه اللیالی،و وصفها بذلک باعتبار لیالیها لأن الیوم یطلق علی ما یشمل النهار و اللیل.

و أنت خبیر بان ما ذکره شیخنا الصدوق من ان هذا الخبر صحیح مع کونه

۱- ۱) سوره الحشر الآیه ۸.

۲- ۲) سوره الأنعام الآیه ۱۶۲.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۱۷۸.

۴- ۴) ص ۳۴۸.

من طریق العامه (۱)و رواته کلهم منهم لا اعرف له وجها،و ما تضـمنه من العله خلاف ما علیه أصـحابنا قاطبه کما لا یخفی علی من راجع کلامهم فإنهم إنما عللوا کونها بیضا بهـذا الوجه الـذی رده،و هو ظاهر صـحیحه محمد بن مسـلم المذکوره کما ذکرنا فان وصفها بکونها غرا إنما یکون باعتبار لیالیها لا باعتبار هذه العله التی فی هذا الخبر،و هذه العله التی تضمنها هذا الخبر مصرح بهـا فی کلام العامه خاصه (۲)لکون خبرها من طرقهم.و بالجمله فإن إیراده(قـدس سـره)لهـذا الخبر و حکمه بصـحته لأجل هذه العله لا یخلو من مجازفه.

هـذا.و قـد اسـتدل جمله من الأصـحاب:منهم-العلامه فی المنتهی بحـدیث الزهری المتقـدم فی أول الکتاب (۳)و سـیأتی ما فی ذلک.

نعم

روی الحمیری فی کتـاب قرب الاسـناد علی مـا نقلـه فی الوسائـل عـن الحسن ابن ظریـف عن الحسـین بن علـوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان علیا علیه السـلام کان ینعت صیام رسول الله صلی الله علیه و آله قال:صام رسول الله صلی الله علیه و آله الدهر کله ما شاء الله ثم ترک ذلک و صام صـیام داود علیه السـلام یوما لله و یوما له ما شاء الله ثم ترک ذلک فصام الاثنین و الخمیس ما شاء الله ثم ترک ذلک و صام البیض ثلاثه أیام من کل شهر فلم یزل ذلک صیامه حتی قبضه الله الیه».

و نقل فی الوسائل عن علی بن موسی بن طاوس فی الدروع الواقیه نقلا من

۱- ۱) لم أقف علی الحدیث بلفظه فی کتبهم نعم فی عمده القارئ ج ۴ ص ۳۲۲«روی عن ابن عباس قال انما سمی بأیام البیض لاـن آدم لمـا اهبط الی الأرض أحرقته الشـمس فاسود فأوحی الله الیه ان صم أیام البیض فصام أول یوم فابیض ثلث جسـده فلما صام الیوم الثانی أبیض ثلثا جسده فلما صام الیوم الثالث أبیض جسده کله و لم نجده فی مسـند ابن مسـعود فی مسـند احمد و لا فی سنن البیهقی و لا فی کنز العمال.

۲- ۲) فی المغنی ج ۳ ص ۱۷۸ فی وجه تسـمیتها بأیـام البیض قـال و قیـل ان الله تاب علی آدم فیها و بیض صـحیفته.ذکره أبو الحسن التمیمی.

۳- ۳) ص ۳ الی ۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من الصوم المندوب.

کتاب تحفه المؤمن تألیف عبد الرحمن بن محمد بن علی الحلوانی عن علی بن ابی طالب علیه السلام (۱)قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله أتانی جبرئیل فقال قل لعلی صم من کل شهر ثلاثه أیام یکتب لک بأول یوم تصومه عشره آلاف سنه و بالثانی ثلاثون ألف سنه و بالثالث مائه ألف سنه.قلت یا رسول الله صلی الله علیه و آله الی ذلک خاصه أم للناس عامه؟فقال یعطیک الله ذلک و لمن عمل مثل ذلک.فقلت ما هی یا رسول الله صلی الله علیه و آله؟قال.الأیام البیض من کل شهر و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر».

قال ابن طاوس (۲)و وجدت فی تأریخ نیسابور فی ترجمه الحسن بن محمد ابن جعفر بإسناده الی الحسن بن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

«سئل رسول الله صلی الله علیه و آله عن صوم أیام البیض فقال:صیام مقبول غیر مردود».

و ظاهر المحدث المذکور فی کتابه الحکم بالاستحباب فی هذه الأیام تبعا للقول المشهور حیث قال-بعد نقل کلام الصدوق المتقدم-ما صورته:أقول لا منافاه بین استحباب هذه الثلاثه و تلک الثلاثه و کان مراده بیان تأکد الاستحباب.انتهی أقول:التحقیق عندی فی هذا المقام هو حمل هذه الاخبار علی التقیه (۳)أما حدیث قرب الاسناد فإن راویه عامی (۴)و الخبر ظاهر فی انه صلی الله علیه و آله کان هذا صیامه حتی قبضه الله علیه بعد تلک الأفراد المتقدمه مع ان الروایات مستفیضه -ما ذکرنا منها و ما لم نذکر-فی أن صیامه الذی قبضه الله علیه إنما هو صیام خمیسین بینهما أربعاء.و تأویل صاحب الوسائل بالحمل علی جمعهما ضعیف،لان ظاهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من الصوم المندوب.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۱۷۷.

۴- ۴) راجع رجال النجاشی و الخلاصه.و فی رجال الکشی ص ۲۴۷ انه من العامه الذین لهم میل إلی الأئمه(ع)و فی میزان الاعتدال للذهبی ج ۱ ص ۲۵۴ عن جماعه انه ضعیف کذاب متروک الحدیث.

هذا الخبر ان صيام السنه الذى استقر عليه صلى الله عليه و آله بعد تلك الصيامات إنما هو هذا خاصه أعنى صوم أيام البيض،مع ان صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (1)دلت على انه بعد ان صامها مده من الزمان ترك ذلك و فرقها فى كل عشره يوما.الى أن قال«فقبض صلى الله عليه و آله و هو يعمل ذلك»فكيف يتم ما ذكره؟و اما الروايه الثانيه فإن صاحب هذا الكتاب غير معروف فلعله من العامه و هو الأقرب و هو مجهول و حديثه مثله.و الحديث الثالث كذلك بل أظهر.

و اما استناده فى الوسائل أيضا الى حديث الزهرى تبعا لما نقلناه عن العلامه فى المنتهى ففيه ان صريح كلام الامام عليه السلام إنما هو عد الأفراد التى خير فيها بين الصوم و عدمه،حيث قال عليه السلام (2)بعد ان ذكر أولا-ان أربعه عشر وجها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر:

و

اما الصوم الذى صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعه و الخميس و الاثنين و صوم أيام البيض و صوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان.الحديث.

و الوجه فى ذلك هو ما قدمنا نقله عن المحدث الكاشانى من ان هذه الأيام لما كانت من ما يستحب فيها الصيام عند العامه و انه صيام الترغيب و السنه عندهم ذكره عليه السلام و عبر عنه بالتخيير بين صومه و عدمه ردا عليهم فى ما زعموا من استحباب صومها،و لم يذكر عليه السلام فى هذا الخبر شيئا من صيام السنه و الترغيب الذى نحن بصدد الكلام عليه (3)لكونه من خصوصيات مذهبهم(عليهم السلام)الذى لا يفضونه إلا الى شيعتهم.

و العلامه فى المنتهى إنما استدل بروايات العامه (4)ثم قال:و من طريق

1- 1) ص 348.

2- 2) الوسائل الباب 5 من الصوم المندوب.

3- 3) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب.

4- 4) و هى حديث ابى ذر و حديث الأعرابى و حديث ملحان القيسى،راجع سنن البيهقى ج 4 ص 294 و المغنى ج 3 ص 177.

الأصحاب.ثم أشار الی روایه الزهری.

و بالجمله فإن هذا الفرد و ان اتفقوا علیه إلا انه لا دلیل علیه بل الأدله ترده.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور فی کلام الأصحاب ان أیام البیض هی الیوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر،و نقل فی المختلف عن ابن أبی عقیل أنه الأیام الثلاثه المتقدمه.

قال فی المختلف:صیام أیام البیض مستحب إجماعا و المشهور فی تفسیرها الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من کل شهر،سمیت بیضا بأسماء لیالیها من حیث ان القمر یطلع مع غروب الشمس و یغرب مع طلوعها،قاله الشیخان و السید المرتضی و أکثر علمائنا،و قال ابن ابی عقیل:فأما السنه من الصیام فصوم شعبان و صیام البیض و هی ثلاثه أیام فی کل شهر متفرقه أربعاء بین خمیسین الخمیس الأول من العشر الأول و الأربعاء الأخیر من العشر الأوسط و خمیس من العشر الأخیر.لنا ان العله ما ذکرناها و لا تتم إلا فی الأیام المذکوره.انتهی کلامه و الله العالم.

و منها-

صوم الغدیر

و العید الکبیر و قد تکاثرت الاخبار بذلک:

و منها-

ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه عن الحسن بن راشد عن أبی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«قلت له جعلت فداک هل للمسلمین عید غیر العیدین؟ قال نعم یا حسن أعظمهما و أشرفهما.قلت و أی یوم هو؟قال هو یوم نصب أمیر المؤمنین علیه السلام علما للناس.قلت جعلت فداک و ما ینبغی لنا أن نصنع فیه؟ قال تصومه یا حسن و تکثر الصلاه علی محمد و آله صلی الله علیه و آله و تبرأ الی الله ممن ظلمهم حقهم،فإن الأنبیاء علیهم السلام کانت تأمر الأوصیاء بالیوم الذی کان یقام فیه الوصی أن یتخذ عیدا.قال قلت فما لمن صامه؟قال صیام ستین شهرا.و لا تدع صیام یوم سبع و عشرین من رجب فإنه الیوم الذی نزلت فیه النبوه علی محمد صلی الله علیه و آله و ثوابه مثل ستین شهرا لکم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ و ۱۵ من الصوم المندوب.

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن سالم عن أبیه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام هل للمسلمین عید غیر یوم الجمعه و الأضحی و الفطر؟قال:نعم أعظمها حرمه.قلت و أی عید هو جعلت فداک؟قال الیوم الذی نصب فیه رسول الله صلی الله علیه و آله أمیر المؤمنین علیه السلام و قال من کنت مولاه فعلی مولاه.قلت أی یوم هو؟قال و ما تصنع بالیوم ان السنه تدور و لکنه یوم ثمانیه عشر من ذی الحجه.فقلت و ما ینبغی لنا أن نفعل فی ذلک الیوم؟فقال تذکرون الله تعالی فیه بالصیام و العباده و الذکر لمحمد و آل محمد فان رسول الله صلی الله علیه و آله أوصی أمیر المؤمنین علیه السلام أن یتخذ ذلک الیوم عیدا و کذلک کانت الأنبیاء تفعل کانوا یوصون أوصیاءهم بذلک فیتخذونه عیدا».

قوله علیه السلام-:«و ما تصنع بالیوم»فی جواب سؤال الراوی عن أی یوم هو- یعطی انه علیه السلام فهم من سؤاله أن مراده السؤال عن کونه أی یوم من أیام الأسبوع فأجابه علیه السلام بما ذکره من أن أیام الأسبوع تدور و لا تبقی علی زمان توافق ذلک الزمان بل المعتبر تعیینه بالأشهر.

و روی الشیخ فی التهذیب عن علی بن الحسین العبدی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله الصادق علیه السلام یقول:صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک،و صیامه یعدل عند الله(عز و جل)فی کل عام مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات و هو عید الله الأکبر.

الحدیث». الی غیر ذلک من الأخبار المتواتره.

و منها-

صوم یوم المبعث

و هو الیوم السابع و العشرون من رجب.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-روایه الحسن بن راشد المتقدمه.

و ما رواه الصدوق عن الحسن بن بکار الصیقل عن أبی الحسن الرضا علیه السلام (۳)قال:

«بعث الله محمدا صلی الله علیه و آله لثلاث لیال مضین من رجب و صوم ذلک الیوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الصوم المندوب.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المندوب.

کصوم سبعین عاما». قال سعد (۱)کان مشایخنا یقولون ان ذلک غلط من الکاتب و انه لثلاث بقین من رجب.الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و منها-

صوم یوم النصف من رجب

أیضا.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی المصباح عن الریان بن الصلت (۲)قال:

«صام أبو جعفر الثانی علیه السلام لما کان ببغداد صام یوم النصف من رجب و یوم السابع و العشرین منه و صام معه جمیع حشمه.الحدیث».

و منها-

صوم یوم دحو الأرض

و هو الیوم الخامس و العشرون من ذی القعده و یدل علیه

ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد (۳)قال:

«کنت مع أبی و أنا غلام فتعشینا عند الرضا علیه السلام لیله خمس و عشرین من ذی القعده فقال له لیله خمس و عشرین من ذی القعده ولد فیها إبراهیم علیه السلام و ولد فیها عیسی بن مریم علیه السلام و فیها دحیت الأرض من تحت الکعبه فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام ستین شهرا». الی غیر ذلک من الاخبار.

قال فی المدارک:و مقتضی ذلک عد الشهور قبل الدحو و استشکله جدی (قدس سره)فی فوائد القواعد بما علم من انه تعالی خلق السماوات و الأرض و ما بینهما فی سته أیام،و ان المراد من الیوم دوران الشمس فی فلکها دوره واحده و هو یقتضی عدم خلق السماوات قبل ذلک (۴)فلا یتم عد الأشهر فی تلک المده.ثم قال:

و یمکن دفعه بان الکتاب العزیز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماوات و الأرض و اللیل و النهار،حیث قال عز و جل أَ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمٰاءُ بَنٰاهٰا رَفَعَ سَمْکَهٰا فَسَوّٰاهٰا وَ أَغْطَشَ لَیْلَهٰا وَ أَخْرَجَ ضُحٰاهٰا وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِکَ دَحٰاهٰا (۵)و علی هذا فیمکن تحقق الأهله و عد الأیام قبل ذلک.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من الصوم المندوب،و الراوی الحسن بن علی الوشاء.

۴- ۴) ارجع الی الاستدراکات.

۵- ۵) سوره النازعات الآیه ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱.

و منها-

صوم أول يوم من ذى الحجه و صوم يوم الترويه

بل صيام التسعه:

فروى ثقه الإسلام فى الكافى عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأول عليه السلام فى حديث (۱)قال:

«و فى أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا».

و روى الشيخ فى كتاب المصباح مرسلا عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (۲)انه قال:

«من صام أول يوم من العشر عشر ذى الحجه كتب الله له صوم ثمانين شهرا».

و روى الصدوق مثله (۳)و زاد

«فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر».

و رواه فى كتاب ثواب الأعمال مثله (۴).

قال (۵):و قال الصادق عليه السلام

«صوم يوم الترويه كفاره سنه و يوم عرفه كفاره سنتين».

و قال فى الكتاب المذكور (۶)و روى

ان فى أول يوم من ذى الحجه ولـد إبراهيم خليـل الرحمن(على نبينا و آله و عليه السـلام)فمن صام ذلك اليوم كان كفاره ستين سنه،و فى تسع من ذى الحجه أنزلت توبه داود(على نبينا و آله و عليه السلام)فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنه:.

و منها-

صوم اليوم التاسع من ذى الحجه

و هو يوم عرفه بشرط تحقق الهلال و عدم الشك فيه لئلا يكون يوم العيد و ان لا يضعفه عن الدعاء.

فروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۷)قال:

«سـألته عن صوم يوم عرفه فقـال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعـك من الـدعاء فـإنه يوم دعـاء و مسـأله فصـمه،و ان خشـيت ان

تضعف عن ذلک فلا تصمه».

و روی بسنده عن حنان بن سدیر عن أبیه عن أبی جعفر علیه السلام (۸)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من الصوم المندوب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من الصوم المندوب.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۸ من الصوم المندوب.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

«سألته عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنه (1)فقال كان أبی لا- یصومه.فقلت و لم ذاک؟قال ان یوم عرفه یوم دعاء و مسأله و أتخوف أن یضعفنی عن الدعاء و اکره أن أصومه،و أتخوف أن یکون یوم عرفه یوم أضحی و لیس بیوم صوم».

و روی ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (2)

«انه سئل عن صوم یوم عرفه فقال أنا أصومه الیوم و هو یوم دعاء و مسأله».

و روی فی الموثق عن محمد بن مسلم (3)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول ان رسول الله صلی الله علیه و آله لم یصم یوم عرفه منذ نزل صیام شهر رمضان». و رواه الشیخ فی الموثق عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام مثله (4).

و روی الصدوق فی الفقیه بإسناده عن یعقوب بن شعیب (5)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صوم یوم عرفه فقال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم».

قال (6)

و ذکر ان رجلا أتی الحسن و الحسین(علیهما السلام)فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

و روی الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغیره عن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام (7)قال:

«اوصی رسول الله صلی الله علیه و آله الی علی علیه السلام وحده و اوصی علی الی الحسن و الحسین(علیهما السلام)جمیعا و کان الحسن امامه،فدخل رجل یوم عرفه علی الحسن علیه السلام و هو یتغدی و الحسین علیه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن علیه السلام فدخل علی الحسین علیه السلام یوم عرفه و هو یتغدی و علی بن الحسین علیه السلام صائم،فقال له الرجل انی دخلت علی الحسن علیه السلام و هو یتغدی و أنت صائم ثم دخلت علیک و أنت مفطر و علی بن الحسین علیه السلام صائم؟فقال ان الحسن علیه السلام کان إماما فأفطر لئلا یتخذ

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۷۴ و ۱۷۵ انه کفاره سنتین.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٦- ٦) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٧- ٧) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

صومه سنه و لیتأسی به الناس فلما ان قبض کنت أنا الإمام فأردت أن لا یتخذ صومی سنه فیتأسی الناس بی».

و روی فی الکافی عن زراره عن أبی جعفر و أبی عبد الله(علیهما السلام) (۱)قالا:

«لا تصم فی یوم عاشوراء و لا عرفه بمکه و لا فی المدینه و لا فی وطنک و لا فی مصر من الأمصار».

و الذی یقرب عندی من التأمل فی هذه الاخبار بعین الفکر و الاعتبار أنها إلی الدلاله علی عدم الاستحباب کما فی سائر الأیام المذکوره فی المقام أقرب و ان کان الصیام فی حد ذاته مستحبا مطلقا.

و یدل علی ذلک أولا-الخبران الدالان علی ان الرسول صلی الله علیه و آله بعد نزول شهر رمضان لم یصمها مع ما علم من ملازمته صلی الله علیه و آله علی صیام السنه.

و ثانیا-قول الحسین علیه السلام فی حدیث سالم المذکور:ان الحسن علیه السلام فی وقت إمامته و کذلک هو علیه السلام إنما لم یصوما لئلا یتخذ الناس صومه سنه و لیتأسی الناس بهما فی ترک صومه،فإنه ظاهر کما تری فی عدم الاستحباب علی الوجه المذکور.

و اما ما ذکره فی الوسائل-من أن المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم یوم عرفه لا استحبابه-فبعید عن ظاهر الخبر کما لا یخفی علی المتأمل فیه.

و ثالثا-ما صرح به علیه السلام فی حدیث یعقوب بن شعیب من التخییر بین الصوم و عدمه،و من الظاهر منافاته للترغیب المذکور فی هذه الأیام المعدوده فی المقام.

و السؤال لیس عن وجوبه حتی یحمل الکلام علی دفع الوجوب بل السؤال عن استحبابه علی وجه الترغیب کغیره من الأیام المعدوده.

و رابعا-النهی المؤکد فی روایه زراره الأخیره.

و الأصحاب(رضوان الله علیهم)حیث قالوا باستحبابه جمعوا بین روایات النهی و روایات الاستحباب بحمل أخبار النهی علی ما إذا لزم منه الضعف عن الدعاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب.

أو خوف الوقوع فی صیام العید استنادا الی الخبرین الأولین،و فی دلالتهما علی ذلک تأمل سیما الخبر الثانی.

و بالجمله فإن عده فی حدیث الزهری المتقدم (1)فی الأیام التی یتخیر بین صومها و عدمه بالتقریب الذی قدمنا بیانه یدل علی ان استحباب صومه علی جهه الترغیب إنما هو عند العامه (2)کما فی تلک الأفراد المعدوده معه،و ما دل من الأخبار هنا صریحا علی کون صیامه یعدل سنه أو نحو ذلک فیجوز خروجه مخرج التقیه،و الیه یشیر قول سدیر لأبی جعفر علیه السلام:«انهم یزعمون انه یعدل صوم سنه»یعنی العامه فأجاب(علیه السلام)بأن أبی کان لا یصومه.بمعنی انه لو کان کما یدعونه لکان أبی أولی بالمحافظه علی صیامه لما علم من تهالکه(علیه السلام)علی الوظائف المؤکده.ثم ان الراوی لما سأله عن الوجه فی عدم صیامه أجابه بهذا الوجه الإقناعی من انه یتخوف أن یضعفه عن الدعاء أو یتخوف انه ربما یکون یوم عید.

و هذا الجواب وقع عن عدم صومه مطلقا،فهو من قبیل العلل الشرعیه التی لا یشترط اطرادها و لا دوران المعلول مدارها بل یکفی وجودها فی الجمله و لو فی ماده لا بمعنی انه ان أضعفه عن الدعاء لم یصمه و ان لم یضعفه استحب له،و کذلک بالنسبه إلی الهلال.و بالجمله فالأقرب عندی هو ان صومه لیس إلا مثل غیره من الأیام لا مثل هذه الأیام المرغب فیها.

و منها-

صوم مولد النبی صلی الله علیه و آله

و هو الیوم السابع عشر من ربیع الأول علی المشهور،و قال الکلینی انه الیوم الثانی عشر منه و هو مذهب الجمهور (3)و نقل فی

1- 1) ص 6.

2- 2) المغنی ج 3 ص 174 و 175 و قد استثنی ص 176 منه صومه لمن کان بعرفه لیتقوی علی الدعاء.

3- 3) فی مرآه العقول ج 1 ص 349:اتفقت الإمامیه إلا من شذ منهم ان ولادته(ص)فی سابع عشر ربیع الأول.و ذهب أکثر المخالفین إلی انها فی الثانی عشر منه و اختاره المصنف اما اختیارا أو تقیه و الأخیر أظهر.راجع الإمتاع للمقریزی ج 1 ص 3 و عیون الأثر لابن سید الناس ج 1 ص 26 و السیره الحلبیه ج 1 ص 67 و تاریخ الطبری ج 2 ص 125.

المدارک عن جده فی فوائد القواعد المیل الیه.

ثم قال فی المدارک:و لیس فی الباب روایه تصلح لإثبات أحد القولین.

ثم قال:و یدل علی استحباب صوم السابع عشر من شهر ربیع الأول و السابع و العشرین من رجب

ما رواه الشیخ بسند مشتمل علی عده من الضعفاء و المجاهیل عن إسحاق بن عبد الله العلوی العریضی عن ابی الحسن الثالث(علیه السلام) (۱)

«انه قال له یا أبا إسحاق جئت تسألنی عن الأیام التی یصام فیهن و هی أربعه:أولهن یوم السابع و العشرین من رجب یوم بعث الله محمدا صلی الله علیه و آله إلی خلقه رحمه للعالمین، و یوم مولده و هو السابع عشر من شهر ربیع الأول،و یوم الخامس و العشرین من ذی القعده فیه دحیت الکعبه،و یوم الغدیر فیه أقام رسول الله صلی الله علیه و آله أخاه علیا (علیه السلام)علما للناس و اماما من بعده».

أقول:و هذا الحدیث و ان ضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث إلا انه صحیح بالاصطلاح القدیم لإجماع الطائفه علی العمل به قدیما و حدیثا و هو جابر لضعف الخبر بتصریح أرباب هذا الاصطلاح فإنه لا راد له بل الکل قائل به».

و رواه الراوندی سعید بن هبه الله فی کتاب الخرائج و الجرائح عن إسحاق بن عبد الله العلوی العریضی (۲)قال:

رکب أبی و عمومتی الی أبی الحسن(علیه السلام) و قد اختلفوا فی الأیام التی تصام فی السنه و هو مقیم فی قریه قبل سیره إلی سر من رأی فقال لهم جئتم تسألونی عن الأیام التی تصام فی السنه فقالوا ما جئناک إلا لهذا فقال. ثم ساق الخبر علی نحو ما تقدم.

ص: ۳۶۸

۱- ۱) التهذیب ج ۴ ص ۳۰۵ و فی الوسائل الباب ۱۴ من الصوم المندوب.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الصوم المندوب.

و يؤيد هذا الخبر

ما ذكره الشيخ فى المصباح (۱)قال:روى عنهم(عليهم السلام)انهم قالوا:

من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنه.

و قال شيخنا المفيد(قدس سره)فى كتاب مسار الشيعه (۲):

فى اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يزل الصالحون من آل محمد صلى الله عليه و آله على قديم الأوقات يعظمونه و يعرفون حقه و يرعون حرمته و يتطوعون بصيامه.

قال:و قد روى عن أئمه الهدى(عليهم السلام)انهم قالوا:

من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول-و هو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله-كتب الله له صيام سنه.

و قال فى المقنعه (۳)قد ورد الخبر عن الصادقين(عليهم السلام)

بفضل صيام أربعه أيام فى السنه. الى ان قال: يوم السابع عشر من ربيع الأول. ثم ساق الكلام و ذكر ثواب صوم كل يوم من تلك الأيام.و ظاهر عبارته تكاثر الأخبار عنده بذلك.

و قال محمد بن على بن الفتال الفارسى فى كتاب روضه الواعظين (۴):روى

ان يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبى صلى الله عليه و آله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنه.

و بذلك يظهر ان ما ذكره من المناقشه فى سند الخبر المتقدم من المناقشات الواهيه.

و اما ما يدل على ان مولده صلى الله عليه و آله الثانى عشر من الشهر المذكور فلم أقف عليه فى أخبارنا و لعل ما ورد بذلك انما هو من طرق العامه حيث ان هذا هو المختار عندهم (۵)و منها-

صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن

،كذا قيده جمله من الأصحاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من الصوم المندوب.

۵- ۵) ارجع الی الصفحه ۳۶۷.

و كأنهم جعلوا ذلك وجه جمع بين الأخبار الوارده فى صومه أمرا و نهيا (۱).

و بهذا جمع الشيخ بين الاخبار فى الاستبصار فقال:ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه و آله و الجزع لما حل بعترته صلى الله عليه و آله فقد أصاب و من صامه على ما يعتقده مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرك به و الاعتقاد ببركته و سعادته (۲)فقد أثم و أخطأ.

و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد(قدس سره)قال فى المدارك بعد ذكر ذلك:و هو جيد.أقول:بل الظاهر بعده لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بعد نقل الأخبار الوارده فى هذا المقام:

فاما ما يدل على استحباب صومه فمنها-

ما رواه فى التهذيب عن ابى همام عن أبى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:

«صام رسول الله صلى الله عليه و آله يوم عاشوراء».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ و ۲۱ من الصوم المندوب.

۲- ۲) لم نقف فى اخبار العامه على ما يرجح الصوم يوم عاشوراء للتبرك و السعاده إلا على حديث ابى موسى فى صحيح مسلم باب(صوم يوم عاشوراء)و فيه ان أهل خيبر كانوا يصومون يوم عاشوراء و يتخذونه عيدا و يلبسون فيه نساءهم الحلى فقال رسول الله(ص)فصوموه أنتم.و للأحاديث الوارده فى صومه المشتمله على الإباضيه و المرجئه و الضعفاء افتى فقهاء أهل السنه باستحباب صومه،قال العينى فى عمده القارئ ج ۵ ص ۳۴۷ اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنه و ليس بواجب.نعم اختلق أعداء أهل البيت(ع)أحاديث فى استحباب التوسعه على العيال يوم عاشوراء و الاغتسال و الخضاب و الاكتحال،و فيها يقول ابن كثير الحنبلى كان النواصب من أهل الشام يعاكسون الشيعه فيتطيبون و يغتسلون و يطبخون الحبوب و يلبسون أفخر الثياب و يتخذون ذلك اليوم عيدا يظهرون فيه السرور عنادا للروافض و قد رد هذه الأحاديث السيوطى فى اللئالى المصنوعه ج ۲ ص ۱۰۸ الى ۱۱۳ و الذهبى فى الميزان ج ۱ ص ۱۱۶ و ابن حجر فى مجمع الزوائد ج ۳ ص ۱۸۹ و فى الصواعق المحرقه ص ۱۰۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من الصوم المندوب.

و ما رواه عن عبد الله بن میمون القداح عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال:

«صیام یوم عاشوراء کفاره سنه».

و ما رواه الشیخ عن مسعده بن صدقه عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«ان علیا(صلوات الله و سلامه علیه و آله)قال:صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنه یکفر ذنوب سنه».

و ما رواه عن کثیر النواء عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«لزقت السفینه یوم عاشوراء علی الجودی فأمر نوح(علیه السلام)من معه من الجن و الإنس أن یصوموا ذلک الیوم.و قال أبو جعفر(علیه السلام)أ تدرون ما هذا الیوم؟هذا الیوم الذی تاب الله فیه علی آدم و حواء(علیهما السلام)و هذا الیوم الذی فلق الله فیه البحر لبنی إسرائیل فأغرق فرعون و من معه،و هذا الیوم الذی غلب فیه موسی علیه السلام فرعون،و هذا الیوم الذی ولد فیه إبراهیم علیه السلام،و هذا الیوم الذی تاب الله فیه علی قوم یونس علیه السلام)و هذا الیوم الذی ولد فیه عیسی بن مریم(علیه السلام)و هذا الیوم الذی یقوم فیه القائم علیه السلام».

و اما ما یدل علی عدم جواز صومه،

فمنه ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن زراره بن أعین و محمد بن مسلم جمیعا (۴)

«أنهما سألا-أبا جعفر الباقر علیه السلام عن صوم یوم عاشوراء فقال:کان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترک (۵)».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن عبد الملک (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء یوم حوصر فیه الحسین(علیه السلام)و أصحابه(رضوان الله علیهم)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب.

۵- ۵) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۸۸.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب.

بکربلاء و اجتمع علیه خیل أهل الشام و أناخوا علیه و فرح ابن مرجانه و عمر بن سعد بتوافر الخیل و کثرتها و استضعفوا فیه الحسین و أصحابه(کرم الله وجوههم) و أیقنوا أن لا یأتی الحسین(علیه السلام)ناصر و لا یمده أهل العراق،بأبی المستضعف الغریب.ثم قال:و اما یوم عاشوراء فیوم أصیب فیه الحسین علیه السلام صریعا بین أصحابه و أصحابه صرعی حوله،أ فصوم یکون فی ذلک الیوم؟کلا و رب البیت الحرام ما هو یوم صوم و ما هو إلا یوم حزن و مصیبه دخلت علی أهل السماء و أهل الأرض و جمیع المؤمنین و یوم فرح و سرور لابن مرجانه و آل زیاد و أهل الشام(غضب الله علیهم و علی ذریاتهم)و ذلک یوم بکت علیه جمیع بقاع الأرض خلا بقعه الشام،فمن صامه أو تبرک به حشره الله مع آل زیاد ممسوخ القلب مسخوطا علیه،و من ادخر فیه الی منزله ذخیره أعقبه الله تعالی نفاقا فی قلبه الی یوم یلقاه و انتزع البرکه عنه و عن أهل بیته و ولده و شارکه الشیطان فی جمیع ذلک».

و ما رواه فیه عن محمد بن عیسی بن عبید عن جعفر بن عیسی أخیه (۱)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن صوم یوم عاشوراء و ما یقول الناس فیه فقال عن صوم ابن مرجانه تسألنی ذلک یوم صامه الأدعیاء من آل زیاد لقتل الحسین (علیه السلام)و هو یوم یتشاءم به آل محمد صلی الله علیه و آله و یتشاءم به أهل الإسلام و الیوم الذی یتشاءم به أهل الإسلام لا یصام و لا یتبرک به،و یوم الاثنین یوم نحس قبض الله فیه نبیه صلی الله علیه و آله و ما أصیب آل محمد صلی الله علیه و آله إلا فی یوم الاثنین فتشاءمنا به و تبرک به عدونا،و یوم عاشوراء قتل فیه الحسین(علیه السلام)و تبرک به ابن مرجانه و تشاءم به آل محمد صلی الله علیه و آله فمن صامهما أو تبرک بهما لقی الله تبارک و تعالی ممسوخ القلب و کان محشره مع الذین سنوا صومهما و التبرک بهما».

و ما رواه فیه عن زید النرسی (۲)قال:

«سمعت عبید بن زراره یسأل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب.

أبـا عبـد الله(علیه السـلام)عن صوم یوم عـاشوراء فقـال:من صامه کان حظه من صـیام ذلک الیوم حظ ابن مرجانه و آل زیاد.قال قلت:و ما کان حظهم من ذلک الیوم؟قال:النار،أعاذنا الله من النار و من عمل یقرب من النار».

و ما رواه عن نجیه بن الحارث العطار (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن صوم یوم عاشوراء فقال صوم متروک بنزول شهر رمضان (۲)و المتروک بدعه قال نجیه فسألت أبا عبد الله(علیه السلام)من بعد أبیه(علیه السلام)عن ذلک فأجابنی بمثل جواب أبیه،ثم قال اما انه صوم یوم ما نزل به کتاب و لا جرت به سنه إلا سنه آل زیاد بقتل الحسین بن علی علیهما السلام».

و ما رواه عن زراره عن أبی جعفر و أبی عبد الله(علیهما السلام) (۳)قالا:

لا تصم فی یوم عاشوراء و لا عرفه بمکه.الحدیث و قد تقدم فی صوم عرفه.

و ما رواه الصدوق فی کتاب المجالس عن الحسین بن أبی غندر عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سـألته عن صوم یوم عرفه فقـال عیـد من أعیـاد المسـلمین و یوم دعـاء و مسـأله.قلت فصوم یوم عـاشوراء؟قال ذلک یوم قتل فیه الحسـین (علیه السلام)فان کنت شامتا فصم.ثم قال ان آل أمیه نذروا نذرا ان قتل الحسین علیه السلام أن یتخذوا ذلک الیوم عیدا لهم یصومون فیه شـکرا و یفرحون أولادهم فصارت فی آل أبی سـفیان سنه الی الیوم فلذلک یصومونه و یدخلون علی عیالاتهم و أهالیهم الفرح ذلک الیوم.ثم قال:ان الصوم لا یکون للمصـیبه و لا یکون إلا شـکرا للسـلامه و ان الحسـین(علیه السـلام)أصیب یوم عاشوراء فان کنت فی من أصیب به فلا تصم و ان کنت شامتا ممن سره سلامه بنی أمیه فصم شکرا لله تعالی».

و ما رواه فی کتاب المجالس أیضا بإسناده إلی جبله المکیه (۵)قال:

«سمعت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب.
۲- ۲) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۸۸.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من الصوم المندوب،و الروایه فی مجالس الشیخ لا مجالس الصدوق.
۵- ۵) الوافی باب صیام یوم عاشوراء و الاثنین.

ميثم التمار يقول و الله لتقتلن هذه الأمه ابن نبيها فى المحرم لعشر مضين منه و ليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركه،و ان ذلك لكائن قد سبق فى علم الله(تعالى ذكره)اعلم ذلك بعهد عهده الى مولاى أمير المؤمنين(عليه السلام)و لقد أخبرنى أنه يبكى عليه كل شىء حتى الوحوش فى الفلوات و الحيتان فى البحار و الطير فى جو السماء و تبكى عليه الشمس و القمر و النجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجن و جميع ملائكه السماوات و رضوان و مالك و حمله العرش،و تمطر السماء دما و رمادا.ثم قال وجبت لعنه الله على قتله الحسين(عليه السلام)كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إلها آخر و كما وجبت على اليهود و النصارى و المجوس.قالت جبله فقلت له يا ميثم و كيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذى يقتل فيه الحسين بن على(عليهما السلام)يوم بركه؟فبكى ميثم(رحمه الله)ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم(عليه السلام)و إنما تاب الله على آدم فى ذى الحجه،و يزعمون انه اليوم الذى قبل الله فيه توبه داود عليه السلام و إنما قبل الله توبته فى ذى الحجه،و يزعمون انه اليوم الذى أخرج الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت و إنما أخرجه الله من بطن الحوت فى ذى القعده و يزعمون انه اليوم الذى استوت فيه سفينه نوح عليه السلام على الجودى و إنما استوت على الجودى يوم الثامن عشر من ذى الحجه،و يزعمون انه اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل و إنما كان ذلك فى ربيع الأول.ثم قال ميثم يا جبله اعلمى ان الحسين بن على(عليهما السلام)سيد الشهداء يوم القيامه و لأصحابه على سائر الشهداء درجه،يا جبله إذا نظرت الى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمى ان سيدك الحسين عليه السلام قد قتل.قالت جبله فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفره فصحت حينئذ و بكيت و قلت قد و الله قتل الحسين عليه السلام».

أقول:و ميثم التمار(رضى الله عنه)كان من حوارى أمير المؤمنين عليه السلام و خواصه كما هو مصرح به فى الاخبار و كلام علمائنا الأبرار فقوله(رضى الله عنه)مقتبس من قوله عليه السلام.

ثم أقول:لاـ يخفى عليك ما فى دلاله هـذه الاخبار من الظهور و الصـراحه فى تحريم صوم هـذا اليوم مطلقا و ان صومه إنما كان فى صدر الإسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان (۱)و على هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه و آله (۲).

و امـا خبر القـداح و خبر مسـعده بن صـدقه الـدال كـل منهمـا على ان صومه كفاره سـنه و الأمر بصومه كما فى ثانيهما فسبيلهما الحمل على التقيه (۳)لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن و الجزع،كيف و خبر الحسين بن ابى غندر عن أبيه (۴)ظاهر فى أن الصوم لا يكون للمصـيبه و انما يكون شكرا للسلامه،مع دلاله الأخبار الباقيه على النهى الصريح عن صومه مطلقا سيما خبر نجيه و قولهما(عليهما السـلام)فيه انه متروک بصـيام شـهر رمضان و المتروک بدعه.و بالجمله فتحريم صيامه مطلقا من هذه الاخبار أظهر ظاهر.

و اما خبر كثير النواء-مع كون راويه المذكور بتريا عاميا (۵)قد وردت فيه الذموم الكثيره مثل

قول الصادق عليه السلام (۶)

«اللهم إنى إليک من كثير النوا برئ فى الدنيا و الآخره».

و قوله أيضا (۷)

«ان الحكم بن عتيبه و سـلمه و كثير النواء و أبا المقدام و التمار-يعنى سالما-أضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء و انهم ممن قال الله تعالى:

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ » (۸). -معارض بخبر ميثم المذكور.

ص: ۳۷۵

۱- ۱) سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۸۸.

۲- ۲) ص ۳۷۰.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۱۷۴.

۴- ۴) ص ۳۷۳.

۵- ۵) فرق الشيعه للنوبختى ص ۱۳ و التبصير للاسفراينى ص ۳۳ و رجال الشيخ الطوسى و رجال البرقى.

۶- ۶) رجال الكشى ص ۲۰۸ الطبع الحديث فى النجف الأشرف.

۷- ۷) رجال الكشى ص ۲۰۸ الطبع الحديث فى النجف الأشرف و الروايه عن ابى جعفر(ع).

۸- ۸) سوره البقره الآيه ۸.

و بالجمله فإن دلاله هـذه الأخبار على التحريم مطلقا أظهر ظاهر و لكن العذر لأصـحابنا فى ما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا و التأمل فيها.

نعم

قد روى الشيخ(رضى الله عنه)فى كتاب مصباح المتهجد (۱)عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«دخلت عليه يوم عـاشوراء فـألفيته كـاسف اللون ظاهر الحزن و دموعه تنحـدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط،فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليـه و آلـه مـم بكـاؤك لاـ ابكى الله عينيـك؟فقـال لى أو فى غفلـه أنـت أ مـا علمـت ان الحسـين ابـن على(عليهما السـلام)أصيب فى مثل هذا اليوم؟فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه؟فقال لى صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت و لا تجعله يوم صوم كملاـ و ليكن إفطارك بعـد صـلاه العصـر بسـاعه على شـربه من مـاء فإنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه و آله و انكشفت الملحمه عنهم.الحديث».

و هذه الروايه هى التى ينبغى العمل عليها و هى داله على مجرد الإمساك إلى الوقت المذكور.و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالك حمل كلام الأصـحاب باسـتحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المـذكور فى هـذه الروايه.و هـو بعيـد فـان كلاـمهم صـريح أو كالصـريح فى أن مرادهم صـيام اليوم كملاـ كمـا فى جمله أفراد الصيام.و الله العالم.

و منها-

صوم أول يوم من المحرم بل الشهر كملا:

روى الصدوق(عطر الله مرقده)مرسلا (۲)قال:

«روى ان فى أول يـوم من المحرم دعـا زكريـا ربه(عز و جـل)فمن صـام ذلـك اليوم اسـتجاب الله له كمـا اسـتجاب لزكريـا عليه السلام».

و روى فى كتاب المجالس و عيون الاخبار فى الصحيح عن الريان بن شبيب (۳)قال

«دخلت على الرضا عليه السلام فى أول يوم من المحرم فقال لى يا ابن شبيب أ صائم أنت؟

۱- ۱) ص ۵۴۷ و فى الوسائل الباب ۲۰ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

فقلت لا-فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذی دعا فیه زکریا ربه فقال رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ (۱)فاستجاب الله له و أمر الملائکه فنادت زکریا وَ هُوَ قائِمٌ یُصَلِّی فِی الْمِحْرابِ:أَنَّ اللّهَ یُبَشِّرُکَ بِیَحْیی (۲)فمن صام هذا الیوم ثم دعا الله(عز و جل)استجاب الله له کما استجاب لزکریا علیه السلام».

و روی الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه (۳)عن النعمان بن سعد عن علی علیه السلام انه قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله لرجل ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله(عز و جل)فیه علی قوم و یتوب الله فیه علی آخرین».

و روی ابن طاوس(طاب ثراه)فی کتاب الإقبال (۴)عن النبی صلی الله علیه و آله قال

«من صام یوما من المحرم فله بکل یوم ثلاثون یوما».

قال (۵)و روی من طرقهم(علیهم السلام)

«ان من صام یوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالی بینه و بین جهنم جنه کما بین السماء و الأرض».

و بإسناده عن الشیخ المفید(قدس سره)فی کتاب حدائق الریاض (۶)عن الصادق علیه السلام قال:

«من أمکنه صوم المحرم فإنه یعصم صائمه من کل سیئه».

و عن النبی صلی الله علیه و آله (۷)

«ان أفضل الصلاه بعد الصلاه الفریضه الصلاه فی جوف اللیل،و ان أفضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذی یدعونه المحرم».

و منها-

صیام الخمیس و الجمعه و السبت

،

روی الشیخ المفید فی المقنعه (۸)عن راشد بن محمد عن أنس قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله من صام من شهر حرام الخمیس و الجمعه و السبت کتب الله له عباده تسعمائه سنه».

و فی روایه أسامه بن زید (۹)

«ان النبی صلی الله علیه و آله کان یصوم الاثنین و الخمیس فسئل عن ذلک فقال ان اعمال الناس تعرض یوم الاثنین و الخمیس».

۱- ۱) سوره آل عمران الآیه ۳۴.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۳۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۵ من الصوم المندوب.

۹- ۹) سنن البیهقی ج ۴ ص ۲۹۳.

و روایه ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«رأیته صائما یوم الجمعه فقلت له جعلت فداک ان الناس یزعمون انه یوم عید (۲)؟فقال:کلا انه یوم خفض و دعه».

و روی الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی الرجل یرید أن یعمل شیئا من الخیر مثل الصدقه و الصوم و نحو هذا؟قال:یستحب أن یکون ذلک یوم الجمعه فإن العمل یوم الجمعه یضاعف».

و روی فی کتاب عیون الاخبار بسنده عن الرضا علیه السلام (۴)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله من صام یوم الجمعه صبرا و احتسابا أعطی ثواب صیام عشره أیام غر زهر لا تشأ کل أیام الدنیا». و رواه الطبرسی فی صحیفه الرضا علیه السلام (۵).

و روی الصدوق عن دارم بن قبیصه عن الرضا عن آبائه(علیهم السلام) (۶)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا تفردوا الجمعه بصوم».

و روی الشیخ بسنده عن أبی هریره عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۷)قال:

«لا تصوموا یوم الجمعه إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

قال الشیخ:هذا الخبر طریقه رجال العامه (۸)لا یعمل به.و قال ان المعمول علیه هو روایه ابن سنان.یعنی الروایه المتقدمه (۹).

أقول:قال العلامه فی المختلف قال ابن الجنید لا یستحب افراد یوم الجمعه بصیام فان تلا به ما قبله أو استفتح به ما بعده جاز.و المشهور الاستحباب مطلقا لنا-ان الصوم عباده فی نفسه و قد روی زیاده ثواب الطاعه یوم الجمعه و ان الحسنات تتضاعف فیه،و ما رواه ابن سنان فی الصحیح.ثم نقلها کما قدمناه ثم قال احتج ابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الصوم المندوب.

۲- ۲) عمده القارئ ج ۵ ص ۳۳۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الصوم المندوب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من الصوم المندوب.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من الصوم المندوب.

٧- ٧) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب رقم ٦.

٨- ٨) المغنى ج ٣ ص ١٦٥.

٩- ٩) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

الجنید

بما رواه عبد الملک بن عمیر (۱)قال:

«سمعت رجلا من بنی الحارث بن کعب قال:سمعت أبا هریره یقول لیس أنا أنهی عن صوم یوم الجمعه و لکن سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله قال«لا تصوموا یوم الجمعه إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

و الجواب ما ذکره الشیخ ان طریقه رجال العامه لا یعمل به بل الأول هو المعمول به.ثم قال(قدس سره)مسأله:قال ابن الجنید و صوم الاثنین و الخمیس منسوخ و صوم یوم السبت منهی عنه عن النبی صلی الله علیه و آله،و لم یثبت عندی شیء من ذلک و لم یذکر المشهورون من علمائنا ذلک.نعم روی جعفر بن عیسی عن الرضا علیه السلام.

ثم ساق الروایه کما قدمناها فی صیام عاشوراء (۲)ثم قال:فان صح هذا السند کان صوم یوم الاثنین مکروها و إلا فلا.

أقول:و الذی یقرب عندی أن صیام هذه الثلاثه الأیام أعنی الجمعه و الخمیس و الاثنین و ان جاز من حیث استحباب الصوم مطلقا إلا انه لیس من قبیل صیام الترغیب الذی نحن فی صدد عد أفراده،فإن روایه الزهری مع روایه کتاب الفقه الرضوی المتقدمتین فی أول الکتاب (۳)قد عد فیهما هذه الأیام الثلاثه من قبیل ما یتخیر بین صومه و ترکه،و هو مؤذن-کما قدمنا بیانه سابقا-بعدم الاستحباب فیها علی الوجه المذکور فی صیام الترغیب.

و یؤیده ما تقدم فی روایه محمد بن مروان (۴)المنقوله فی صیام ثلاثه أیام السنه انه کان صلی الله علیه و آله یصوم الاثنین و الخمیس أولا ثم تحول عنه الی صیام الثلاثه المذکوره.و هو مشعر بنسخها.

و ما تقدم (۵)فی روایه جعفر بن عیسی أخی محمد بن عیسی بن عبید من الدلاله علی کراهه صوم الاثنین.

۱- ۱) التهذیب ج ۴ ص ۳۱۵ و فی الوسائل الباب ۵ من الصوم المندوب،و هی نفس الروایه رقم ۷ ص ۳۷۸.

۲- ۲) ص ۳۷۲.

۳- ۳) ص ۵.

۴- ۴) ص ۳۴۸.

۵- ۵) ص ۳۷۲.

و ما ورد فی صحیحه علی بن مهزیار (۱)الوارده فی من نذر أن یصوم یوما دائما ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو یوم جمعه أو أیام التشریق أو سفر أو مرض؟فکتب علیه السلام فی جوابه

«قد وضع الله الصیام فی هذه الأیام کلها».

و ما رواه فی الخصال عن عقبه بن بشیر الأزدی (۲)قال:

«جئت الی أبی جعفر علیه السلام یوم الاثنین فقال کل.فقلت انی صائم.فقال و کیف صمت؟قال قلت لأن رسول الله صلی الله علیه و آله ولد فیه.فقال:اما ما ولد فیه فلا یعلمون و اما ما قبض فیه فنعم.ثم قال:فلا تصم و لا تسافر فیه».

و یمکن استثناء یوم الجمعه من هذه الثلاثه لصحه ما ورد فی صیامه و رجحانه علی ما عارضه.و الله العالم.

و منها-

صوم یوم المباهله

و هو الرابع و العشرون من شهر ذی الحجه،و لم أقف فیه علی نص.

و علله العلامه فی المنتهی بأنه یوم شریف قد أظهر الله فیه نبینا صلی الله علیه و آله علی خصمه و حصل فیه من التنبیه علی قرب علی علیه السلام من ربه و اختصاصه به و عظم منزلته و ثبوت ولایته و استجابه الدعاء به ما لم یحصل لغیره،و ذلک من أعظم الکرامات الموجبه لاخبار الله تعالی ان نفسه نفس رسول الله صلی الله علیه و آله فیستحب صومه شکرا لهذه النعم الجسیمه.

و منها-

صوم یوم النیروز

لما رواه الشیخ فی المصباح عن المعلی بن خنیس عن الصادق علیه السلام (۳)قال:

«إذا کان یوم النیروز فاغتسل و البس أنظف ثیابک و تطیب بأطیب طیبک و تکون ذلک الیوم صائما.الحدیث».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من کتاب النذر و العهد و فیه«یوما من الجمعه دائما».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الصوم المندوب.

و منها-

صوم شهر رجب كلا أو بعضا

،

روى الشيخ و الصدوق(قدس سرهما)عن ابان بن عثمان قال:حدثنا كثير بياع النوى عن أبى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ان نوحا ركب فى السفينه أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنه،و من صام سبعه أيام منه أغلقت عنه أبواب النيران السبعه،و من صام ثمانيه أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانيه،و من صام عشره أيام منه أعطى مسألته،و من صام خمسه و عشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك،و من زاد زاده الله».

و قال الصدوق (۲)

«قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام:رجب نهر فى الجنه أشد بياضا من اللبن و احلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر».

و روى الصدوق فى كتاب المجالس (۳)عن سلام الخثعمى عن ابى جعفر محمد ابن على الباقر(عليه السلام)قال:

«من صام من رجب يوما واحدا من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنه و جعله معنا فى درجتنا يوم القيامه،و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى،و من صام ثلاثه أيام قيل له قد غفر لك ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى إخوانك و أهل معرفتك،و من صام سبعه أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعه،و من صام ثمانيه أيام من رجب فتحت له أبواب الجنه الثمانيه فيدخلها من أيها شاء».

و روى الشيخ المفيد فى كتاب مسار الشيعه (۴)قال:

«روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)انه كان يصوم رجبا كله و يقول رجب شهرى و شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه و آله و شهر رمضان شهر الله عز و جل». الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من الصوم المندوب رقم ۱ و ۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من الصوم المندوب.

و منها-

صوم شعبان كلا أو بعضا

،

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟قال:صامه خير آبائى رسول الله صلى الله عليه و آله».

و روى فيه فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«كن نساء النبى صلى الله عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهه ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه و آله حاجته فإذا كان شعبان صمن و صام معهن،و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول شعبان شهرى».

و روى فيه ايضا عن عنبسه العابد (۳)قال:

«قبض النبى صلى الله عليه و آله على صوم شعبان و رمضان و ثلاثه أيام فى كل شهر.أول خميس و أوسط أربعاء و آخر خميس و كان أبو جعفر و أبو عبد الله(عليهما السلام)يصومان ذلك».

و روى فيه أيضا فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول.و ذكر حديثا الى أن قال:و فرض الله تعالى فى السنه صوم شهر رمضان و سن رسول الله صلى الله عليه و آله صوم شعبان و ثلاثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضه فأجاز الله(عز و جل)له ذلك».

و روى ايضا بسنده عن أبى حمزه الثمالى عن ابى جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام شعبان كان له طهرا من كل زله و وصمه و بادره.قال أبو حمزه قلت لأبى جعفر عليه السلام ما الوصمه؟قال اليمين فى المعصيه و النذر فى المعصيه.قلت فما البادره؟قال اليمين عند الغضب و التوبه منها الندم عليها».

و روى فى الفقيه عن عبد الله بن مرحوم الأزدى (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنه البته،و من صام يومين نظر الله إليه فى كل يوم و ليله فى دار الدنيا و دام نظره إليه فى الجنه،و من صام ثلاثه أيام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
٣- ٣) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
٤- ٤) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
٥- ٥) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
٦- ٦) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

و روی الشیخ المفید(عطر الله مرقده)فی المقنعه (۱)عن محمد بن سنان عن زید الشحام قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام هل صام أحد من آبائک شعبان؟فقال نعم کان آبائی یصومونه و أنا أصومه و آمر شیعتی بصومه،فمن صام منکم شعبان حتی یصله بشهر رمضان کان حقا علی الله ان یعطیه جنتین و ینادیه ملک من بطنان العرش عند إفطاره کل لیله یا فلان طبت و طابت لک الجنه و کفی بک انک سررت رسول الله صلی الله علیه و آله بعد موته».

قال الکلینی (۲):و جاء فی صوم شعبان انه سئل علیه السلام عنه فقال:

ما صامه رسول الله صلی الله علیه و آله و لا أحد من آبائی. و حمله(قدس سره)علی نفی الفرض و الوجوب و انهم ما صاموا علی ذلک الوجه بل علی الاستحباب،قال:و ذلک ان قوما قالوا ان صومه فرض مثل صیام شهر رمضان و ان من أفطر یوما من شعبان وجبت علیه الکفاره.

و قال الشیخ(قدس سره) (۳)بعد ان أورد جمله من الأخبار المتضمنه للترغیب فی صوم شعبان ما صورته:فأما الأخبار التی وردت فی النهی عن صوم شعبان و انه ما صامه أحد من الأئمه(علیهم السلام)فالمراد بها انه لم یصمه أحد من الأئمه (علیهم السلام)علی ان صومه یجری مجری شهر رمضان فی الفرض و الوجوب لان قوما قالوا ان صومه فریضه و کان أبو الخطاب(لعنه الله)و أصحابه یذهبون الیه و یقولون ان من أفطر یوما منه لزمه من الکفاره ما یلزم من أفطر یوما من شهر رمضان فورد عنهم(علیهم السلام)الإنکار لذلک و انه لم یصمه أحد منهم علی هذا الوجه.انتهی.

و روی فی الکافی مسندا عن أبی الصباح الکنانی و من لا یحضره الفقیه مرسلا عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من الصوم المندوب.

۳- ۳) التهذیب ج ۴ ص ۳۰۹.

ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال: «صوم شعبان و شهر رمضان متتابعین توبه من الله و الله».

قال فی الوافی:التوبه من العبد ان یتوب الی الله تعالی و التوبه من الله أن یقیم من العبد عباده مقام توبته فیطهره بها من ذنوبه.

و روی فی من لا یحضره الفقیه عن المفضل بن عمر عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«کان أبی یفصل ما بین شعبان و شهر رمضان بیوم و کان علی بن الحسین علیه السلام یصل ما بینهما و یقول:صوم شهرین متتابعین توبه من الله».

قال(قدس سره):و قد صامه رسول الله صلی الله علیه و آله و وصله بشهر رمضان و صامه و فصل بینهما،و لم یصمه کله فی جمیع سنیه إلا ان أکثر صیامه کان فیه.

قال فی الوافی بعد نقل ذلک:هذا من ما یدل علی ان صیام شعبان لیس من صیام السنه و إنما هو من صیام الترغیب.انتهی.

أقول:الظاهر من أکثر الأخبار انه کان یحافظ علی صیامه کملا و کذا الثلاثه المتقدمه لیکون ذلک مع صوم شهر رمضان صوم الدهر،و کذا أصحابه مثل سلمان و ابی ذر و نحوهما کما وردت به الأخبار التی وصلت إلینا،و هو اعرف بما ذکره

و روی فی الکافی و الفقیه عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یصوم شعبان و شهر رمضان یصلهما و ینهی الناس أن یصلوهما و کان یقول صلی الله علیه و آله هما شهرا الله تعالی و هما کفاره لما قبلهما و لما بعدهما من الذنوب».

و روی فی الفقیه مرسلا قال قال الصادق علیه السلام (۴):

«من صام ثلاثه أیام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان کتب الله له صوم شهرین متتابعین».

و روی فی الکافی عن محمد بن سلیمان عن أبیه (۵)قال

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الرجل یصوم شعبان و شهر رمضان؟قال هما الشهران اللذان قال الله تعالی شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَیْنِ تَوْبَهً مِنَ اللّٰهِ (۶)قلت:فلا یفصل بینهما؟قال إذا أفطر من

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الصوم المندوب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من الصوم المندوب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من الصوم المندوب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۹ من الصوم المندوب.

۶- ۶) سوره النساء الآيه ۹۵.

الليل فهو فصل،و انما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا وصال فى صيام.يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار،و قد يستحب للعبد ان لا يدع السحور».

أقول:ظاهر هذه الأخبار الاختلاف فى أفضليه الفصل و الوصل و لكن أكثرها ظاهر فى استحباب الوصل،و ذكر الشيخ ان الأخبار التى تضمنت الفصل بين شهر شعبان و شهر رمضان فالمراد بها النهى عن الوصال الذى بينا فى ما مضى انه محرم،و استدل على هذا التأويل بروايه محمد بن سليمان عن أبيه المذكوره.

و فيه ان الروايه الداله على الفصل و هى روايه المفضل بن عمر صريحه فى كون الباقر عليه السلام كان يفصل بينهما بيوم يفطر فيه لا- بمعنى ما ذكره من أن المراد الفصل الذى هو عدم الوصل المحرم،و مثلها كلام الصدوق المأخوذ من النصوص البته و قوله فيه«و صامه و فصل بينهما و لم يصمه كله فى جميع سنيه»فإنه ظاهر فى إفطار يوم أو أيام من آخره يتحقق بها الفصل.

و اما روايه محمد بن سليمان المذكوره فالظاهر ان السائل فهم من التتابع الذى ذكره عليه السلام لزوم الوصل من غير إفطار و كان قد سمع النهى عن الوصال فأشكل الأمر عليه،فاستفهم عن ذلك فأجابه بالفرق بين الأمرين و ان التتابع فى هذين الشهرين يحصل مع الفصل بينهما بالإفطار ليلا و ليس هو من قبيل قوله صلى الله عليه و آله«لا وصال فى صيام»المنهى عنه الذى هو عباره عن أن يصوم يومين من غير إفطار.

بقى الكلام فى ما دلت عليه روايه عمرو بن خالد من انه صلى الله عليه و آله كان يصل الشهرين و ينهى الناس أن يصلوهما،و الصدوق بعد ذكر هذه الروايه حمل النهى فى قوله:

«و ينهى الناس أن يصلوهما»على الإنكار و الحكايه دون الاخبار،يعنى من شاء وصل و من شاء فصل،و استدل عليه بخبر المفضل.

و قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل ذلك عنه ما لفظه:أقول بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال

ليكون موافقا

لما رواه فى الفقيه (۱)ايضا:

انه نهى صلى الله عليه و آله عن الوصال فى الصيام و كان يواصل.الحديث. كما يأتى فى الباب الآتى و لخبر سليمان الآتى فى هذا الباب.

و ما ذكره بعيد عن سياق الكلام و ما بعده جدا،مع ان ذلك ليس من ما يتعجب منه و يستنكر إذا كان له صلى الله عليه و آله خصائص ليست لأمته كما يدل عليه الخبر الآتى و غيره من الأخبار.انتهى.

أقول:ما ذكره(قدس سره)و ان كان محتملا إلا أن حمل الخبر عليه لا يخلو من بعد،لأن أحاديث هذا الباب قد تضمن جمله منها الأمر بالوصل و الندب اليه و ليس هو إلا عباره عن عدم الفصل بإفطار آخر الشهر فإخراج هذا الخبر من بينها بالحمل على ما ذكره من حيث تضمنه نهى الناس عن الوصل بعيد.و الظاهر ان كلام الصدوق هنا فى تأويل الخبر أقرب.

و قد عد الأصحاب جمله من الأيام التى يستحب صومها لما فيها من المزايا الشريفه،و حيث لم نجد لها دليلا من الاخبار لم نتعرض لذكرها.

[صوم سته أيام من شوال بعد يوم الفطر]

و ذكر بعضهم ايضا استحباب صوم سته أيام من شوال بعد يوم الفطر و لم أقف له على دليل،و قد تقدم فى روايتى الزهرى و الفقه الرضوى (۲)انه من الافراد المخير بين صومها و تركه و هو مؤذن بعدم الاستحباب كما بينا آنفا.

و العلامه فى المنتهى استدل على ذلك

بخبر من طريق الجمهور عن أبى أيوب (۳)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام شهر رمضان و اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر». ثم قال:و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ فى حديث الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى وجوه الصيام (۴).

و أنت خبير بما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه،مع انه

قد روى الشيخ بسنده

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الصوم المحرم و المكروه.

۲- ۲) ص ۵.

۳- ۳) سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۹۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الصوم المندوب.

عن زیـاد بن أبی الحلال (۱)قال: «قال لنا أبو عبد الله علیه السـلام لا صـیام بعد الأضـحی ثلاثه أیام و لا بعد الفطر ثلاثه أیام إنها أیام أکل و شرب».

و مثله

روی فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الیومین اللذین بعد الفطر أ یصامان أم لا؟فقال:اکره لک أن تصومهما».

و روی الشیخ فی الموثق عن حریز عنهم(علیهم السلام) (۳)قال:

«إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث یمضین».

و بذلک یظهر ان الحکم فی هذه الأیام هو الکراهه-ان لم نقل بالتحریم- لا الاستحباب.

المطلب الثالث فی المنهی عنه تحریما أو کراهه

اشاره

فالکلام فی مقامین

[المقام] الأول-الصیام المحرم

اشاره

و هو افراد

أحدها و ثانیها- صوم العیدین و أیام التشریق

،قال فی المعتبر و التذکره:و علیه إجماع علماء الإسلام.

و الروایات بذلک متظافره منها-

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته عن صیام یوم الفطر؟فقال لا ینبغی صیامه و لا صیام أیام التشریق».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن قتیبه الأعشی (۵)قال:

«قال أبو عبد اللّه علیه السلام نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن صوم سته أیام:العیدین و أیام التشریق و الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الصوم المحرم و المکروه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الصوم المحرم و المکروه.و فی الفروع ج ۱ ص ۲۰۳ «سألت أبا الحسن ع».

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الصوم المحرم و المکروه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الصوم المحرم و المکروه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من الصوم المحرم و المکروه.

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن عبد الکریم بن عمرو (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی جعلت علی نفسی أن أصوم حتی یقوم القائم(عجل الله فرجه)؟ فقال:لا تصم فی السفر و لا العیدین و لا أیام التشریق و لا الیوم یشک فیه».

و استثنی الشیخ من تحریم صوم العیدین و أیام التشریق حکم القاتل فی أشهر الحرم فإنه یجب علیه صوم شهرین من أشهر الحرم و ان دخل فیها العید و أیام التشریق:

لما رواه عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فی الشهر الحرام؟قال:تغلظ علیه الدیه و علیه عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین من أشهر الحرم.قلت فإنه یدخل فی هذا شیء؟فقال و ما هو؟قلت یوم العید و أیام التشریق.قال یصوم فإنه حق لزمه».

و المشهور بین الأصحاب هو عموم التحریم،قال الشیخ بعد إیراد هذا الخبر انه لیس بمناف لما تضمنه الخبر الأول من تحریم صوم العیدین لان التحریم إنما وقع علی من یصومهما مختارا مبتدئا فاما إذا لزمه شهران متتابعان علی حسب ما تضمنه الخبر فیلزمه صوم هذه الأیام لا دخاله نفسه فی ذلک.

و رد العلامه فی التذکره هذا الخبر بان فی طریقه سهل بن زیاد و مع ذلک فهو مخالف للإجماع.و قال فی المختلف انه قاصر عن افاده المطلوب إذ لیس فیه انه یصوم العید و إنما أمره بصوم أشهر الحرم و لیس فی ذلک دلاله علی صوم العید و أیام التشریق یجوز صومها فی غیر منی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من وجوب الصوم و نیته.و قد تقدمت هذه الروایه ص ۱۸۸ باللفظ الذی یرویها به فی الفروع ج ۱ ص ۲۰۱ عن کرام،و قد ذکرت فی التعلیقه ۷ هناک ان الراوی کرام و یروی عنه ابن ابی عمیر حیث ان روایه عبد الکریم بن عمرو المرویه فی التهذیب ج ۴ ص ۱۸۳ و الفقیه ج ۲ ص ۷۹ انما هی باللفظ المذکور هنا.
۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من بقیه الصوم الواجب،و الروایه للکلینی فی الفروع ج ۱ ص ۲۰۱ و الشیخ یرویها عنه فی التهذیب ج ۴ ص ۲۹۷.و فیه«تغلظ علیه العقوبه».

و لا یخفی ما فیه مع انه

قد روی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم علی المشهور الصحیح علی المختار عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل قتل رجلا فی الحرم؟قال علیه دیه و ثلث و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم و یعتق رقبه و یطعم ستین مسکینا.قال قلت یدخل فی هذا شیء؟قال و ما یدخل؟ قلت العیدان و أیام التشریق.قال یصوم فإنه حق لزمه».

قال المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی-و نعم ما قال-بعد أن نقل هذه الروایه و أشار الی الروایه السابقه ما لفظه:و أورده الشیخ فی الکتابین مصرحا بالاعتماد علیه فی إثبات هذا الحکم،و أنکره جماعه من الأصحاب استضعافا لطریق الخبر عن النهوض لتخصیص عموم ما دل علی المنع من صوم هذه الأیام.و للنظر فی ذلک مجال فان دلیل المنع هنا منحصر فی الإجماع و الاخبار،و ظاهر ان مصیر الشیخ الی العمل بحدیث التخصیص یبعد احتمال النظر فی العموم إلی الإجماع،و اما الاخبار فما هی بمقام إباء لقوه دلاله أو طریق عن قبول هذا التخصیص،علی ان الشیخ روی صوم هذه الأیام فی کتاب الدیات من طریقین:أحدهما من واضح الصحیح و الآخر مشهوری (۲)و الصدوق أورد المشهوری فی کتاب من لا یحضره الفقیه ایضا (۳)فالعجب من قصور تتبع الجماعه حتی حسبوا انحصار المأخذ فی الخبر الضعیف.انتهی.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام السید السند فی المدارک حیث انه بعد أن أورد حسنه زراره المذکوره قال:و هذه الروایه و ان کانت معتبره الإسناد إلا ان الخروج بها عن مقتضی الأخبار الصحیحه المتضمنه لتحریم صوم هذه الأیام مشکل،و کیف کان فالمعتمد التحریم مطلقا.انتهی.

أقول:فیه ان الأخبار الوارده بتحریم صوم العیدین لیس فیها ما هو صحیح باصطلاحه کما لا یخفی علی من راجعها،و مع تسلیم ذلک فالتخصیص باب معمول

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من بقیه الصوم الواجب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من دیات النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من دیات النفس.

علیه عندهم فی غیر موضع فأی مانع من تخصیص تلک الأخبار-و ان کانت صحیحه- بهذه الاخبار.و بالجمله فالأصح هو العمل بما دل علیه الخبران المذکوران.

و ینبغی أن یعلم ان تحریم صیام أیام التشریق إنما هو لمن کان بمنی کما یدل علیه

ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صیام أیام التشریق قال إنما نهی رسول الله صلی الله علیه و آله)عن صیامها بمنی فاما بغیرها فلا بأس».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار ایضا (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صیام أیام التشریق فقال اما بالأمصار فلا بأس و اما بمنی فلا».

و الظاهر انه من ما لا خلاف فیه و ان کان بعضهم أطلق فمراده التقیید کما صرح به العلامه فی المختلف،نعم فی جمله من العبارات التقیید بمن کان ناسکا،و الاخبار خالیه من هذا القید و لعل من قید بذلک بنی علی ما هو الغالب و حمل الروایات علی ذلک.و هو جید.

و قال الشهید فی الدروس:

روی إسحاق بن عمار ایضا عن الصادق علیه السلام

صیام أیام التشریق بدلا عن الهدی (۳). ثم استقرب المنع.و سیأتی تحقیق المسأله فی محلها ان شاء الله تعالی.

و منها-

صوم یوم الثلاثین من شعبان و هو یوم الشک بنیه الفرض

و قد تقدم تحقیق الکلام فیه،و علی ذلک تحمل الأخبار المتقدمه فی تحریم صوم العیدین.

و منها-

صوم الصمت

و هو أن ینوی الصوم ساکتا،و قد أجمع الأصحاب علی تحریمه لانه غیر مشروع فی المله المحمدیه فیکون بدعه.

و لما تقدم فی أول الکتاب

من حدیث الزهری و کتاب الفقه الرضوی (۴)من قولهما:

«و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام».

ص: ۳۹۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الصوم المحرم و المکروه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الصوم المحرم و المکروه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الذبح.

۴- ۴) ص ۵.

و ما رواه فی الفقیه (۱)فی الصحیح عن زراره قال:

«سأل زراره أبا عبد الله علیه السلام عن صوم الدهر فقال لم یزل مکروها.

و قال

لا وصال فی صیام و لا صمت یوما الی اللیل».

و روی فی الفقیه بسنده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام)فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله المذکوره فی آخر الکتاب (۲)قال:

«و لا صمت یوما الی اللیل.الی أن قال:و صوم الصمت حرام».

و المفهوم من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان هذا الصوم یقع فاسدا لمکان النهی.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنهم:و یحتمل الصحه لصدق الامتثال بالإمساک عن المفطرات مع النیه و توجه النهی إلی الصمت المنوی و نیته و هو خارج عن حقیقه العباده.

أقول:لا یخفی ان جمله من هذه الاخبار قد صرحت بان صوم الصمت حرام،و مرجعه الی تحریم الإمساک علی هذا الوجه،فکیف یحتمل الصحه لصدق الامتثال کما ذکره؟و النهی لیس متوجها الی الصمت المنوی کما ذکره بل متوجه الی الصوم المقترن بالصمت،فان المراد بقوله علیه السلام فی صحیحه زراره«و لا صمت یوما الی اللیل»لیس هو النهی عن الصمت مطلقا و انما المراد الصیام صامتا و إلا لم یکن لا یراد هذا الخبر فی باب الصوم وجه.و مع الإغماض عن ذلک فانا نقول ان النهی و ان کان متوجها الی أمر خارج عن الصیام لکن هذا الأمر مأخوذ فی النیه التی هی شرط فی الصحه و لیس الصوم مقصودا إلا بهذا القید المحرم،و حینئذ فلا یمکن قصد القربه به مع کونه منهیا عنه و متی بطلت النیه التی هی شرط أو شطر بطل المشروط و الکل.

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۱۲ و فی الوسائل الباب ۷ و ۴ و ۵ من الصوم المحرم و المکروه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الصوم المحرم و المکروه.

و منها-

صوم الوصال

،و الظاهر انه لا خلاف بینهم فی تحریمه.

و علیه یدل ما تقدم من خبری الزهری و کتاب الفقه و ما تقدم من صحیحه زراره.

و ما رواه فی الفقیه (۱)بإسناده إلی منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال:

«لا وصال فی صیام و لا صمت یوما الی اللیل».

و ما رواه فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام (۲)المتقدمه قال:

«لا وصال فی صیام.الی أن قال:و صوم الوصال حرام».

قال الصدوق(رضی الله عنه) (۳)

«و نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الوصال فی الصیام و کان یواصل فقیل له فی ذلک؟فقال انی لست کأحدکم إنی أظل عند ربی فیطعمنی و یسقینی».

قال:و قال الصادق علیه السلام (۴)

«الوصال الذی نهی عنه ان یجعل الرجل عشاءه سحوره».

أقول:لا اشکال و لا خلاف فی تحریم صوم الوصال و انما الخلاف و الاشکال فی معناه و انه عباره عن ما ذا؟و قد دل الخبر المنقول عن الصادق علیه السلام علی انه عباره عن ان یجعل الرجل عشاءه سحوره».

و علی ذلک دل

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«الوصال فی الصیام أن یجعل عشاءه سحوره».

و فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال

«المواصل فی الصیام یصوم یوما و لیله و یفطر فی السحر».

و بمضمون هذه الروايات افتى الشيخ فى النهايه و أكثر الأصحاب.

و عن الشيخ فى الاقتصاد و ابن إدريس انه عباره عن ان يصوم يومين بليله

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الصوم المحرم و المكروه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الصوم المحرم و المكروه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الصوم المحرم و المكروه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الصوم المحرم و المكروه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من الصوم المحرم و المكروه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من الصوم المحرم و المكروه.

بینهما و علیه تدل روایه محمد بن سلیمان عن أبیه المتقدمه فی صوم شعبان (۱)و جعل فی المعتبر هذا هو الاولی.

قال فی المدارک:و کأن وجهه الاقتصار فی ما خالف الأصل علی موضع الوفاق.ثم قال:لکن الروایه بذلک ضعیفه جدا فکان المصیر إلی الأول متعینا لصحه مستنده.

أقول:و لعل الوجه الجمع بین الأخبار هنا بتفسیر الوصال بکل من الأمرین و انه محرم بکل منهما.و الظاهر انه انما یتحقق الوصال بکل من الأمرین المذکورین بنیه الصوم کذلک لا بوقوعه کیف اتفق،لان العبادات صحه و بطلانا و ثوابا و عقابا و تحلیلا و تحریما دائره مدار النیات و القصود،فلو أخر عشاءه الی وقت السحور لا بهذا القصد أو ترک الأکل یومین بلیله بینهما لا کذلک فالظاهر عدم دخوله فی الوصال و ان کان الأولی ترک ذلک لما یستفاد من ظاهر الأخبار بان الوصال عباره عن مجرد التأخیر.

قال فی المدارک فی هذه المسأله:و الکلام فی بطلان الصوم هنا کما سبق فی صوم الصمت.

أقول:قد عرفت ان الأظهر ثمه هو البطلان کما علیه الأصحاب من غیر خلاف یعرف إلا منه و من تبعه فکذا هنا ایضا بالتقریب المتقدم.

و منها-

صوم نذر المعصیه

و هو أن ینذر الصوم ان تمکن من المعصیه و یقصد بذلک الشکر علی تیسرها لا الزجر عنها.

و لا ریب فی عدم انعقاد هذا النذر و تحریم الصوم علی هذا الوجه لأنه لا بد فیه من القربه و لا یصح إلا بها و هذا من ما لا یمکن التقرب به.

و لما تقدم (۲)

فی حدیثی الزهری و کتاب الفقه الرضوی من قولهما(علیهما السلام):

«و صوم نذر المعصیه حرام».

۱- ۱) ص ۳۸۴.

۲- ۲) ص ۵.

و ما فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام المروی فی آخر الفقیه (۱)حیث قال:

«و صوم نذر المعصیه حرام».

و قد تقدم

فی حدیث الثمالی فی صوم شعبان (۲)

«من صام شعبان کان له طهرا من کل زله و وصمه.قلت و ما الوصمه؟قال الیمین فی المعصیه و النذر فی المعصیه».

و منها-

صوم الواجب فی السفر إلا ما استثنی

،و قد تقدم تحقیق ذلک (۳).

و منها-

الصوم فی المرض ان تضرر به

،و

صوم المرأه بغیر اذن زوجها

، و

صوم العبد بغیر اذن سیده

،و قد تقدم الکلام فیه (۴).

و منها-

صوم الدهر

،و یدل علیه ما تقدم

فی حدیثی الزهری و الفقه الرضوی (۵)حیث قالا:

«و صوم الدهر حرام».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح (۶)قال:

«سأل زراره أبا عبد الله علیه السلام عن صوم الدهر فقال:لم یزل مکروها».

و ما رواه فی الفقیه فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام (۷)قال:

«و صوم الدهر حرام».

و ما رواه فی الکافی عن زراره (۸)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صوم الدهر فقال:لم نزل نکرهه».

و ما رواه فی الموثق عن سماعه (۹)قال:

«سألته عن صوم الدهر فکرهه و قال:لا بأس أن یصوم یوما و یفطر یوما».

و ظاهر الأصحاب ان التحریم الوارد فی هذه الأخبار إنما هو من حیث اشتمال السنه علی صوم محرم و هو صوم یومی العیدین،و اما صومه بدون هذه الأیام

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الصوم المحرم و المکروه.

۲- ۲) ص ۳۸۲.

۳- ۳) ص ۱۸۵.

۴- ۴) ص ۱۶۹ و ۲۰۴ و ۲۰۵.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من الصوم المحرم و المکروه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من الصوم المحرم و المکروه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۷ من الصوم المحرم و المکروه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۷ من الصوم المحرم و المکروه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۷ من الصوم المحرم و المکروه.

المحرمه فليس بمحرم بل مكروه.

أقول:لا يخفى ان ظاهر الأخبار المذكوره ان التحريم إنما نشأ من حيث كونه صوم الدهر كما يشير اليه قوله فى موثقه سماعه بعد أن كرهه«لا بأس ان يصوم يوما و يفطر يوما»و لا ريب فى أن الكراهه فى هذه الأخبار إنما هى بمعنى التحريم فلو كان منشأ التحريم انما هو صوم يومى العيدين كما ذكروا لكان ينبغى أن يقول:

«لا بأس ان أفطر العيدين»كما لا يخفى.إلا انى لم أقف على من قال بالتحريم مع إفطار يومى العيدين.و كيف كان فلا ريب ان الأحوط اجتنابه.

المقام الثانى-الصيام المكروه

اشاره

و هو أيضا افراد:منها-

ما تقدم

من صوم الضيف بدون اذن مضيفه و الولد بغير اذن والده و المدعو الى طعام،و قد تقدم (۱)نقل الخلاف فى ذلك و تحقيق القول فى ذلك كما هو حقه.

و منها-

الصيام المستحب فى السفر

و قد تقدم (۲)بيان القول فيه.

قالوا:و من ذلك

صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء

لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم (۳)

«و ان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه». أو مع الشك فى الهلال كما يدل عليه قوله عليه السلام

فی روایه سدیر (۴)

«و أکره أن أصومه و أتخوف أن یکون یوم عرفه یوم اضحی و لیس بیوم صوم». و قد تقدم (۵)تحقیق الکلام فی المقام بما لا یحوم حوله النقض و الإبرام.

و من ذلک

صوم ثلاثه أیام بعد یوم الفطر

و ان کان جمله من الأصحاب صرحوا باستحباب صوم سته أیام بعد عید الفطر،إلا ان المفهوم من الأخبار الکراهه و قد تقدم (۶)نقل الدلیل علی ذلک.

۱- ۱) ص ۲۰۱ الی ۲۰۷.

۲- ۲) ص ۱۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب.

۵- ۵) ص ۳۶۴.

۶- ۶) ص ۳۸۶.

المقصد الثالث فی اللواحق

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] الأولی [اشتراط الإقامه و حکم الصوم جهلا أو نسیانا فی السفر و المرض]

-لا خلاف نصا و فتوی فی انه یشترط فی صوم شهر رمضان الإقامه فلا یصح صومه فی سفر یجب فیه التقصیر.

و یدل علیه من الأخبار

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«فی الرجل یشیع أخاه مسیره یوم أو یومین أو ثلاثه؟قال ان کان فی شهر رمضان فلیفطر.قلت أیهما أفضل یصوم أو یشیعه؟ قال یشیعه ان الله(عز و جل)قد وضعه عنه».

و فی الصحیح عن عیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافرا أفطر.و قال ان رسول الله صلی الله علیه و آله خرج من المدینه إلی مکه فی شهر رمضان و معه الناس و فیهم المشاه فلما انتهی الی کراع الغمیم دعا بقدح من ماء فی ما بین الظهر و العصر فشربه و أفطر ثم أفطر الناس معه و تم ناس علی صومهم فسماهم العصاه،و انما یؤخذ بآخر أمر رسول الله صلی الله علیه و آله».

و روی الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«سمی رسول الله صلی الله علیه و آله قوما صاموا حین أفطر و قصر عصاه و قال هم العصاه إلی یوم القیامه.

و انا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلی یومنا هذا».

و عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی قول الله عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ (۵)قال ما أبینها،من شهد فلیصمه و من سافر فلا یصمه».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۹۸ و فی الوسائل الباب ۱۰ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ ممن يصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ ممن يصح منه الصوم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ ممن يصح منه الصوم.

۵- ۵) سوره البقره الآيه ۱۸۲.

علیه السلام (۱)قال: «سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان الله(عز و جل)تصدق علی مرضی أمتی و مسافریهم بالتقصیر و الإفطار،أیسر أحدکم إذا تصدق بصدقه ان ترد علیه؟». الی غیر ذلک من الاخبار.

و حینئذ فلو صام عالما بالحکم کان صیامه باطلا و لم یجزئه بل یجب علیه القضاء لعدم الامتثال،و علیه تدل صحیحه الحلبی الآتیه،و هو ظاهر.

و لو کان جاهلا أجزأه اتفاقا،و یدل علیه

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن عیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«من صام فی السفر بجهاله لم یقضه».

و عن الحلبی-فی الحسن علی المشهور و الصحیح علی الأظهر-عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«قلت له رجل صام فی السفر؟فقال ان کان بلغه ان رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن ذلک فعلیه القضاء و ان لم یکن بلغه فلا شیء علیه».

و رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عنه علیه السلام مثله (۴).

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال ان کان لم یبلغه ان رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم».

و هل یلحق الناسی بالجاهل هنا؟قولان:أحدهما-نعم لاشتراکهما فی العذر و ثانیهما-لا قصرا لما خالف الأصل علی موضع النص.و هو الأصح.

و لو صام المریض الذی لا یشرع له الصیام جاهلا فقیل بوجوب الإعاده علیه لانه اتی بخلاف ما هو فرضه،و الحاقه بالمسافر قیاس لا نقول به.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۱۹۸ و فی الوسائل الباب ۲ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۹۳ و فی الوسائل الباب ۲ ممن یصح منه الصوم.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم.

أقول:هذا القول انما يتجه على ما هو المشهور من عدم معذوريه الجاهل إلا فى الموضعين المشهورين و اما من قال بالمعذوريه من حيث الجهل كما هو مستفاد من الأخبار المتكاثره فالأظهر صحه صومه،و ليس الاستناد هنا إلى الحاقه بالمسافر الجاهل فى هذه المسأله بل الى تلك الأخبار المستفيضه كما بسطنا الكلام فيه فى مقدمات الكتاب.

المسأله الثانيه [من قدم بلده أو بلدا يعزم على الإقامه فيه]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى ان من قدم بلده أو بلدا يعزم على الإقامه فيه قبل الزوال و لم يتناول شيئا فإنه يجب عليه الصوم و يجزئه،و ان تناول قبل ذلك أو قدم بعد الزوال و ان لم يتناول استحب له الإمساك و وجب عليه القضاء.

اما الحكم الأول فيدل عليه جمله من الاخبار:منها-

موثقه أبى بصير (۱)قال:

«سألته عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان؟فقال:ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم».

و روايه أحمد بن محمد (۲)قال

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال؟قال يصوم».

و روايه يونس (۳)قال و قال:

«فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه.يعنى إذا كانت جنابته من احتلام».

و الظاهر ان قوله«يعنى»من كلام يونس.

و رواه فى الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام (۴)انه قال

:فى المسافر. الحديث مثله.

و موثقه سماعه (۵)قال:

«سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟.الى

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ ممن يصح منه الصوم،و آخره هكذا«فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به».

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ ممن یصح منه الصوم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ ممن یصح منه الصوم.

أن قال:ان قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء».

إلا انه

قد روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟قال:إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر».

و عن رفاعه بن موسى فى الحسن (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر فيرى انه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار؟فقال:إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر».

و ظاهر هذين الخبرين ان المدار فى وجوب الصوم و عدمه فى هذه الصوره على دخول البلد قبل الگفجر و عدمه فان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم و ان دخل بعد الفجر كان بالخيار بين الصوم و عدمه.

و أصرح منهما فى ذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)فى حديث قال:

«فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامه بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام».

و لم أقف على قائل بذلك بل ظاهر أصحابنا الاتفاق على ما قدمنا ذكره من الاعتبار فى الوجوب و عدمه بالزوال لا بطلوع الفجر،و ظاهر ما نقله فى المنتهى عن العامه أيضا ذلك (۴).

و جمله من أصحابنا قد نقلوا الخبرين الأولين و حملوهما على التخيير خارج البلد

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ ممن يصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ ممن يصح منه الصوم.

۴- ۴) نقل فى المغنى ج ۳ ص ۱۰۰ عن احمد قولين فى جواز الإفطار فى اليوم الذى يسافر فيه من دون تفصيل بين الزوال و عدمه.

بمعنى ان من علم انه يصل البلد قبل الظهر فهو بالخيار ان شاء أفطر قبل الدخول و ان شاء أمسک حتى يدخل فيجب عليه الصيام.و هو جيد.و احتمال التخيير الى بعد الدخول و ان أمكن نظرا إلى الإطلاق إلا انه يجب العمل على ما ذكروه جمعا بين هذين الخبرين و بين ما تقدم من الاخبار.إلا ان اعتبار هذا المعنى بعيد فى الروايه الثالثه فإنها كالصريحه فى التخيير بعد الدخول،و يمكن ارتكاب التأويل فيها ايضا و ان بعد بحمل قوله«و ان دخل بعد طلوع الفجر»على معنى«و ان أراد الدخول»مثل قوله عز و جل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ (۱)أى إذا أردتم القيام،و قوله سبحانه فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (۲).

و كيف كان فلا يخفى ان الترجيح ثابت للأخبار الأوله من وجوه:أحدها- كونها نصا فى المطلوب و ما قابلها ممكن الحمل عليها بما ذكرناه و ان تفاوت فى بعضها قربا و بعدا.و ثانيها-اعتضادها بعمل الطائفه بل عمل جميع العلماء من الطرفين كما أشرنا اليه.و ثالثها-انه مع العمل بالأخبار الأوله يمكن حمل هذه الأخبار عليها و مع العمل بهذه الأخبار يلزم طرح الأخبار الأوله مع صراحتها،و العمل بالدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما.و رابعها-انها أوفق بالاحتياط الذى هو أحد المرجحات الشرعيه عند اختلاف الاخبار فيجب المصير الى العمل بها.

ثم انه ينبغى أن يعلم ان المراد بالقدوم المبنى عليه الحكم المذكور هو تجاوز محل الترخص داخلا على القول المشهور و دخول المنزل على القول الآخر و هو الأشهر من الروايات.

و اما الحكم الثانى فيدل عليه جمله من الاخبار:منها-

موثقه سماعه (۳)قال:

«سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟قال:لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلک شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل».

۱- ۱) سوره المائده الآیه ۹.

۲- ۲) سوره النحل الآیه ۱۰۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ ممن يصح منه الصوم.

و روایه یونس (۱)قال قال:

«فی المسافر الذی یدخل أهله فی شهر رمضان و قد أکل قبل دخوله؟قال:یکف عن الأکل بقیه یومه و علیه القضاء.الحدیث».

و ما تقدم

فی حدیثی الزهری و الفقه الرضوی (۲)حیث قالا(علیهما السلام)

«و اما صوم التأدیب.الی أن قالا-و کذلک المسافر إذا أکل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساک بقیه یومه تأدیبا و لیس بفرض».

و هذه الأخبار و ان اختصت بمن أکل قبل دخوله و لم یذکر فیها حکم من دخل بعد الزوال و لم یتناول إلا انه مفهوم منها بطریق الأولویه،لأنه قد علم بالأخبار المتقدمه ان من دخل بعد الزوال فهو مفطر یجب علیه القضاء فإذا استحب له الإمساک تشبها بالصائمین لمن أکل فمن لم یأکل أولی بذلک البته،و هذه الاخبار خرجت مخرج الغالب فی أن المفطر لا یبقی بلا أکل الی ما بعد الزوال غالبا.

و اما ما ورد

فی موثقه محمد بن مسلم (۳)-قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقدم من سفره بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض أ یواقعها؟قال:لا بأس به». -فهو غیر مناف لاستحباب الإمساک.

المسأله الثالثه [متی یفطر المسافر؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی الوقت الموجب للقصر علی المسافر،فقال الشیخ المفید:ان خرج من منزله قبل الزوال وجب علیه الإفطار و القصر فی الصلاه و ان خرج بعد الزوال وجب علیه الإتمام فی الصیام و القصر فی الصلاه.و هو اختیار ابن الجنید و الیه ذهب العلامه فی المختلف و به صرح أیضا فی کتاب المنتهی.

و قال فی المقنع:و إذا سافر قبل الزوال فلیقصر و إذا خرج بعد الزوال فلیصم،و روی ان من خرج بعد الزوال فلیقصر و لیقض ذلک الیوم،و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) ص ۶ و فی الوسائل الباب ۷ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ ممن یصح منه الصوم.

راجع الى كلام الشيخ المفيد.

و قال الشيخ فى النهايه:إذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر أى وقت كان من النهار و كان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار،و ان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم و ليس عليه قضاؤه،و ان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كل حال و كان عليه القضاء،و متى بيت نيه السفر من الليل و لم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيه النهار و كان عليه القضاء.و الى ذلك مال ابن البراج.

و المستفاد من كلام النهايه ان المعتبر فى جواز الإفطار تبييت نيه السفر و الخروج قبل الزوال و انه مع تبييت النيه و الخروج بعد الزوال يجب عليه الإمساك و القضاء.

و ذهب المرتضى و قبله على بن بابويه فى رسالته و ابن ابى عقيل و ابن إدريس الى أن شرائط قصر الصلاه و الصوم واحد فمن سافر فى جزء من اجزاء النهار و ان كان يسيرا لزمه الإفطار كما يلزمه تقصير الصلاه،قال ابن بابويه فى رسالته على ما نقله فى المختلف:إذا خرجت فى سفر و عليك بقيه يوم فأفطر.و قال المرتضى:

شروط السفر التى توجب الإفطار و لا يجوز معها صوم شهر رمضان فى المسافه و الصفه و غير ذلك هى الشروط التى ذكرناها فى كتاب الصلاه الموجبه لقصرها.

و نحوه عباره ابن ابى عقيل و ابن إدريس.

فتلخص ان فى المسأله أقوالا ـ ثلاثه:أحدها-الاعتبار بالزوال فان خرج قبله وجب الإفطار و ان كان بعده وجب الصيام.و ثانيها-الاعتبار بتبييت النيه و عدمه.و ثالثها-انه كالصلاه فيجب الإفطار فى أى جزء خرج من النهار.

و السبب فى اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الاخبار فى المسأله و ها أنا اذكر جميعها لتحصيل الإحاطه:

ص:۴۰۲

فمنها-

صحيحه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (۱)

«انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم؟فقال:ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه».

و موثقه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام،و إذا خرج قبل الزوال أفطر».

و حسنه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم أو يفطر؟قال:ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم.قال و يعرف ذلك بقول على عليه السلام:أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على.يعنى الصيام».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان».

و هذه الاخبار كما ترى صريحه فى مذهب الشيخ المفيد و من تبعه و ان كانت الأخيره إنما دلت بمنطوقها على بعض المدعى إلا انها تدل بالمفهوم على البعض الآخر.

و منها-

روايه عبد الأعلى مولى آل سام (۵)

«فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان؟قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل».

و ما رواه فى المقنع مرسلا (۶)قال:

«و روى ان من خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم».

و ما فى الفقه الرضوى (۷)حيث قال عليه السلام:

فإذا قدمت من السفر و عليك بقيه يوم فأمسك من الطعام و الشراب الى الليل،فان خرجت فى سفر و عليك بقيه يوم فأفطر،و كل من وجب عليه التقصير فى السفر فعليه الإفطار و كل من وجب عليه التمام فى الصلاه فعليه الصيام،متى ما أتم صام و متى ما قصر أفطر. انتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۷- ۷) ص ۲۵.

و هذه الأخبار صريحه فى مذهب الشيخ على بن بابويه و من تبعه و لا سيما عباره كتاب الفقه لتكرر هذا الحكم فى كلامه،و منه أخذ الشيخ على بن بابويه عبارته فى الرساله على عادته المتكرره كما نبهت عليه فى غير مقام.

و يؤيد هذه الاخبار ظاهر الآيه و هى قوله عز و جل وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ (١)لصدقه على من خرج و لو قبل المغرب بشيء يسير.

و يؤيده أيضا

قول الصادق عليه السلام فى صحيحه معاويه بن وهب (٢)

«إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت».

و قوله عليه السلام فى موثقه سماعه (٣)فى حديث

«و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر».

و ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصيه الله». و روى هذه الروايه أيضا المشايخ الثلاثه كما هنا و زياده (۵).

و منها-

روايه على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام (۶)

«فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟قال:إذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه».

و روايه أبى بصير (٧)قال:

«إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان».

و روايه أبى بصير أيضا (٨)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ ممن یصح منه الصوم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۸- ۸) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

بعده فأنت مفطر و علیک قضاء ذلک الیوم».

و روایه سلیمان بن جعفر الجعفری (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل ینوی السفر فی شهر رمضان فیخرج من أهله بعد ما یصبح؟قال إذا أصبح فی أهله فقد وجب علیه صیام ذلک الیوم إلا أن یدلج دلجه».

و صحیحه صفوان عن الرضا علیه السلام (۲)فی حدیث قال:

«و لو انه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا و جائیا لکان علیه أن ینوی من اللیل سفرا و الإفطار،فإن هو أصبح و لم ینو السفر فبدا له من بعد ان أصبح فی السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک».

و بهذه الأخبار أخذ الشیخ و أفتی فی النهایه و مثله فی التهذیب حیث قال:

و متی خرج الإنسان إلی السفر بعد ما أصبح فإن کان قد نوی السفر من اللیل لزمه الإفطار و ان لم یکن نواه من اللیل وجب علیه صوم ذلک الیوم،و ان خرج قبل طلوع الفجر وجب علیه أیضا الإفطار و ان لم یکن قد نوی السفر من اللیل.ثم قال بعد نقل حسنه الحلبی و صحیحه محمد بن مسلم الدالتین علی مذهب الشیخ المفید:الوجه فی هذین الخبرین و ما یجری مجراهما انه إذا خرج قبل الزوال وجب علیه الإفطار ان کان قد نوی من اللیل السفر و إذا خرج بعد الزوال فإنه یستحب له أن یتم صومه ذلک فإن أفطر فلیس علیه شیء،و ان لم یکن قد نوی السفر من اللیل فلا یجوز له الإفطار علی وجه.و حاصل جوابه عن الروایات المذکوره تقیید وجوب الإفطار فیها بالخروج قبل الزوال بتبییت النیه لیلا و حمل الوجوب بالخروج بعد الزوال علی الاستحباب.

و منها-

موثقه رفاعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح؟قال:یتم صومه ذلک».

و موثقه سماعه (۴)قال:

«سألته عن الرجل کیف یصنع إذا أراد السفر؟قال:

إذا طلع الفجر و لم یشخص فعلیه صیام ذلک الیوم،و ان خرج من أهله قبل طلوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ۵ ممن يصح منه الصوم.

٤- ۴) الوسائل الباب ۵ ممن يصح منه الصوم.

الفجر فليفطر و لا صيام عليه».

و روايته ايضا (۱)قال

«قال أبو عبد الله علیه السلام:من أراد السفر فی رمضان فطلع الفجر و هو فی أهله فعليه صيام ذلك اليوم و إذا سافر لا ينبغی أن يفطر ذلك اليوم وحده،و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر».

و هذه الروايات الثلاث يمكن حملها على مذهب الشيخ لقوله بوجوب الصوم على من لم يبيت نيه السفر بحمل إطلاقها على عدم تبييت نيه السفر.

إلا انه ينافيها فی ذلك

صحيحه رفاعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يريد السفر فی رمضان؟قال:إذا أصبح فی بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر».

هذا ما وقفت عليه من روايات المسأله و لا يخفى ما هی عليه من التدافع و التنافی،و السيد السند فی المدارك اعتمد على مذهب الشيخ المفيد لصحه رواياته باصطلاحهم لانه(قدس سره)كما عرفت يدور مدار صحه الأسانيد.ثم انه لما كانت صحيحه رفاعه داله على التخيير مطلقا قال:و لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الروايه لم يكن بعيدا و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار.

و بالجمله فإن من يقتصر فی العمل على الأخبار الصحيحه فلا ريب فی ترجيح مذهب الشيخ المفيد عنده و اما من يحكم بصحه الأخبار كملا فالجمع بينها عنده لا يخلو من الإشكال.

إلا انه يمكن أن يقال بتوفيق الملك المتعال ان ما دل على مذهب الشيخ فی النهايه من الاخبار التی أوردناها لا يبعد حملها على التقيه التی هی فی اختلاف الأحكام أصل كل بليه،و ذلك ان العلامه فی المنتهى بعد أن نقل خلاف علمائنا(رضوان الله عليهم)فی المسأله قال ما صورته:اما الجمهور فقد قال الشافعی إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه،و به قال أبو حنيفه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن يصح منه الصوم.

و مالـک و الأـوزاعی و أبو ثور و اختـاره النخعی و مکحول و الزهری (۱)انتهی.و هـذا الکلام ظاهر فی اشتراط تبییت نیه الصوم فی وجوب الإفطـار کمـا هو قول الشـیخ و إیجـاب الصوم علی من لم یکن کـذلک و انما کان فی نیته صوم ذلک الیوم فإنه إذا أصـبح بهـذه النیه وجب علیه الصوم و ان سافر و هـذا هو الـذی صرح به الشـیخ کما تقدم نقله عنه.ثم نقل فی المختلف (۲)عن الشافعی انه احتج بان الصوم عباده تختلف بالسـفر و الحضـر فإذا اجتمع فیها السـفر و الحضـر غلب حکم الحضـر (۳)انتهی.و هو یشـیر إلی انه مع نیه الصـیام لیلاـ و الإصـباح علی تلـک النیه غـالب علی حصول السـفر بعـد ذلک فیجب علیه الصـیام و ان سافر بخلاف ما إذا نوی السفر لیلا و أصبح بهذه النیه فإنه فی حکم المسافر.

و بـالجمله فالحمـل علی التقیه فی هـذه الأخبـار ظـاهر و ان لم یتعرض إلیه أحـد فی مـا أعلم لاعراضـهم(رضـوان الله علیهم)عن الترجیح بین الاخبار بالقواعد المرویه عن الأئمه الأطهار(علیهم السلام)کما عرفته فی غیر موضع من ما تقدم.

بقی الکلام فی أدله القولین الآخرین و الظاهر هو ترجیح أدله شیخنا المفید لصحتها کما عرفت و صراحتها،و اما أدله قول الشیخ علی بن بابویه و من تبعه فهو ما بین عام و خاص،اما العام فیمکن تقییده و تخصـیصه بهذه الأدله،و اما الخاص فهو لا یبلغ قوه فی معارضه تلک الأخبار لما عرفت من صحتها و صراحتها و کثرتها الموجب لترجیحها.

و کیف کـان فالاحتیـاط من مـا لاـ ینبغی ترکه فی أمثـال هـذه المقامات و هو هنا یحصل بتبییت النیه ثم الخروج قبل الزوال فإنه یجب الإفطار علی جمیع الأقوال و علیه تجتمع الأخبار الوارده فی هذا المجال.و الله العالم.

المسأله الرابعه [من کان عاصیا فی سفره]

-قال ابن أبی عقیل علی ما نقل عنه فی المختلف:ان خرج متنزها أو متلذذا أو فی شـیء من أبواب المعاصـی یصوم و لیس له أن یفطر و علیه القضاء

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۰۰.

۲- ۲) الصحیح(المنتهی).

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۱۰۰.

إذا رجع الی الحضر،لان صومه فی السفر لیس بصوم و إنما أمر بالإمساک عن الإفطار لئلا یکون مفطرا فی شهر رمضان فی غیر الوجه الذی أباح الله(عز و جل) له الإفطار فیه کما ان المفطر فی یوم من شهر رمضان عامدا قد أفسد صومه و علیه أن یتم صومه ذلک الی اللیل لئلا یکون مفطرا فی غیر الوجه الذی أمر الله(عز و جل)فیه بالإفطار.و نحوه قال ابن الجنید و هو غریب.

قال فی المختلف:و المشهور انه یجب علیه الصوم إذا کان سفره معصیه و لا یجب علیه القضاء.ثم استدل بالأمر بالصوم و قد امتثل فیخرج عن العهده و ان القضاء إنما یجب بأمر جدید.و هو جید.

ثم انه نقل عن ابن الجنید فی مقام آخر انه قال:و لا استحب لمن دخل علیه شهر رمضان و هو مقیم أن یخرج الی سفر إلا أن یکون لفرض حج أو عمره أو ما یتقرب به الی الله(عز و جل)أو منفعه نفسه و ماله لا فی تکاثر و تفاخر فان خرج فی ذلک أو فی معصیه الله(عز و جل)لم یفطر فی سفره و کان علیه مع صیامه فیه القضاء.

ثم قال فی المختلف:و قد بینا ان المشهور وجوب الصیام فی المعصیه و عدم وجوب القضاء،و اما الخروج للتنزه و التلذذ فان کان مباحا وجب الإفطار و القضاء و إلا وجب الصوم دون القضاء،لنا الأصل إباحه السفر فی المباح فیجب القصر فی الصوم.ثم نقل عنهما الاحتجاج بروایه أبی بصیر الداله علی المنع من السفر فی شهر رمضان و ستأتی فی المسأله الآتیه (۱)و أجاب عنها بعد الطعن فی السند بالحمل علی الاستحباب.

المسأله الخامسه [السفر فی شهر رمضان]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)جواز السفر فی شهر رمضان و ان کان علی کراهه الی أن یمضی من الشهر ثلاثه و عشرون یوما، و نقل عن ابی الصلاح انه قال إذا دخل الشهر علی حاضر لم یحل له السفر مختارا.

۱- ۱) ص ۴۱۱.

و المعتمد القول المشهور للأخبار الكثيره،إلا ان ظاهرها الاختلاف فی الأفضليه فی بعض المواضع و ان السفر فی بعضها أفضل من الصيام فإطلاق القول بأفضليه الصيام و كراهه السفر من ما لا وجه له.

فمن الأخبار المشار إليها

ما رواه الصدوق فی الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام (۱)

«انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فی شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام؟فقال:لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم».

قال ابن بابويه:و قد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام (۲).و طريقه الى ابان فی المشيخه صحيح فيكون الخبر صحيحا.

و ما رواه الكلينی فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)

«فی الرجل يشيع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه؟قال:ان كان فی شهر رمضان فليفطر.قلت أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟قال:يشيعه ان الله(عز و جل)قد وضعه عنه». و روى الصدوق مرسلا نحوا منه (۴).

و ما رواه الصدوق عن الوشاء عن حماد بن عثمان فی الحسن (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام رجل من أصحابی قد جاءنی خبره من الأعوص و ذلك فی شهر رمضان أتلقاه و أفطر؟قال نعم.قلت أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم؟قال تلقاه و أفطر».

و ما رواه الكلينی فی الموثق عن زراره عن ابی جعفر عليه السلام (۶)قال:

«قلت الرجل يشيع أخاه فی شهر رمضان اليوم و اليومين؟قال يفطر و يقضی.قيل له فذلك أفضل أو يقيم و لا يشيعه؟قال يشيعه و يفطر فان ذلك حق عليه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ ممن يصح منه الصوم.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۱۹۸ و فی الوسائل الباب ۱۰ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه المسافر.

و ما رواه فی المقنع مرسلا (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل یشیع أخاه مسیره یومین أو ثلاثه؟فقال ان کان فی شهر رمضان فلیفطر.قلت أیهما أفضل یصوم أو یشیعه؟قال یشیعه ان الله قد وضع عنه الصوم إذا شیعه».

و قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما یدل علی أفضلیه الإقامه:و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان و هو مقیم لا یرید براحا ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان ان یسافر؟فسکت فسألته غیر مره فقال یقیم أفضل إلا أن تکون له حاجه لا بد له من الخروج فیها أو یتخوف علی ماله».

و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«قلت له جعلت فداک یدخل علی شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنی نیه زیاره قبر أبی عبد الله علیه السلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائیا أو أقیم حتی أفطر و أزوره بعد ما أفطر بیوم أو یومین؟فقال أقم حتی تفطر.قلت له جعلت فداک فهو أفضل؟قال نعم اما تقرأ فی کتاب الله عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ (۴)».

و ما رواه أیضا فی التهذیب عن محمد بن الفضل البغدادی (۵)قال:

«کتبت الی أبی الحسن العسکری علیه السلام جعلت فداک یدخل شهر رمضان علی الرجل فیقع بقلبه زیاره الحسین علیه السلام و زیاره أبیک ببغداد فیقیم فی منزله حتی یخرج عنه شهر رمضان ثم یزورهم أو یخرج فی شهر رمضان و یفطر؟فکتب علیه السلام:لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما لیس لغیره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور».

و روی ابن إدریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب مسائل الرجل و مکاتباتهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من صلاه المسافر و الباب ۳ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹۱ من أبواب المزار.

الی مولانا أبی الحسن علی بن محمد(علیهما السلام)من مسائل داود الصرمی (۱)قال:

«سألته عن زیاره الحسین و زیاره آبائه(علیهم السلام)فی شهر رمضان نزورهم؟ فقال:لرمضان من الفضل و عظیم الأجر ما لیس لغیره فإذا دخل فهو المأثور و الصیام فیه أفضل من قضائه،و إذا حضر فهو مأثور ینبغی أن یکون مأثورا».

و ما رواه الشیخ عن الحسین بن المختار فی القوی عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال

«لا تخرج فی رمضان إلا للحج أو العمره أو مال تخاف علیه الفوت أو لزرع یحین حصاده».

و ما رواه المشایخ الثلاثه عن ابی بصیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فی ما أخبرک به:خروج إلی مکه أو غزو فی سبیل الله أو مال تخاف هلاکه أو أخ ترید وداعه،و انه لیس أخا من الأب و الام».

و فی التهذیب و الفقیه (۴)

«أو أخ تخاف هلاکه».

و یمکن أن یکون هذا الخبر هو مستند ابی الصلاح فی ما تقدم نقله عنه من القول بالتحریم إلا انه لم یستثن ما استثناه علیه السلام فی الخبر المذکور.

و ما رواه الشیخ عن علی بن أسباط عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا دخل شهر رمضان فلله فیه شرط قال الله تعالی فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ (۶)فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان یخرج إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه،و لیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه،فإذا مضت لیله ثلاث و عشرین فلیخرج حیث شاء».

و هذا الخبر هو المستند فی ما تقدم من انتفاء الکراهه بعد لیله ثلاث و عشرین کما ذکروه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۱ من أبواب المزار.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ ممن یصح منه الصوم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ ممن یصح منه الصوم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳ ممن یصح منه الصوم.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳ ممن یصح منه الصوم.

۶- ۶) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

و الذی یتلخص من مجموع هذه الأخبار و ضم بعضـها الی بعض هو جواز السفر علی کراهه إلا فی المواضع المستثناه.إلا أن فی عدم اسـتثناء زیاره الحسـین (علیه السـلام)کما دل علیه خبر أبی بصـیر و خبر محمد بن الفضل و خبر السـرائر إشکالا،إذ لا تقصر عن بعض هذه المستثنیات ان لم تزد علیها.و لا یبعد حمل الأخبار المذکوره علی التقیه.

و العجب من جمود صـاحب الوسائل علی العمل بخبری محمـد بن الفضل و السـرائر حیث لم یـذکر غیرهما مع معلومیه رجحان زیاره الحسین(علیه السلام)علی استحباب التشییع الذی تکاثرت به الاخبار المتقدمه من ما لا یخفی علی العارف.و الله العالم.

المسأله السادسه [هل یفترق قصر الصوم عن قصر الصلاه؟]

-قد تقدم فی المسأله الثالثه من الاخبار ما یدل علی التلازم بین قصر الصوم و الصلاه مثل قوله(علیه السلام)فی

صحیحه معاویه بن وهب (۱)

«هما واحـد إذا قصـرت أفطرت و إذا أفطرت قصـرت». و نحوها من الأخبار المتقـدمه و بذلک صـرح الأصـحاب من غیر خلاف یعرف إلا من الشیخ فی النهایه و المبسوط حیث نقل عنه ان من سافر لصید التجاره قصر صومه و أتم صلاته،قال فی المعتبر:

و نحن نطالبه بدلاله الفرق و نقول ان کان مباحا قصر فیهما و إلا أتم فیهما.

أقول:مـا ذکره الشـیخ(قـدس سره)من الحکم المـذکور و ان لم یصـل إلینا دلیله فی الأخبار الوارده فی الکتب المشـهوره إلا انه مذکور

فی الفقه الرضوی فی کتاب الصلاه حیث قال(علیه السلام) (۲)

«و إذا کان صیده للتجاره فعلیه التمام فی الصلاه و القصر فی الصوم». إلا انه(علیه السلام)فی کتاب الصوم نسب ذلک الی الروایه حیث قال (۳)و الذی یلزمه التمام للصلاه و الصوم فی السفر المکاری و البرید و الراعی و الملاح لانه عملهم،و صاحب الصید ان کان صیده بطرا فعلیه التمام فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) ص ۱۶.

۳- ۳) ص ۲۵.

الصلاه و الصوم و ان کان صیده للتجاره فعلیه التمام فی الصلاه و الصوم،و روی ان علیه الإفطار فی الصوم،و إذا کان صیده من ما یعود به علی عیاله فعلیه التقصیر فی الصلاه و الصوم لقول النبی صلی الله علیه و آله الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله.انتهی.

و أنت خبیر بأن أصحابنا(رضوان الله علیهم)قد أعادوا الکلام بالنسبه الی ما ذکروه فی کتاب الصلاه من الأحکام الموجبه للتقصیر علی المسافر فی الصلاه فی کتاب الصوم مثل اشتراط المسافه و بیان مقدارها و بیان محل الترخص و أحکام کثیر السفر و نحو ذلک،و نحن لم نتعرض لذلک فی الکتاب اعتمادا علی ما تقدم فی کتاب الصلاه.

المسأله السابعه [مقاربه النساء فی نهار شهر رمضان لمن ساغ له الإفطار]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی حکم الجماع لمن ساغ له الإفطار فی نهار شهر رمضان فالمشهور بین الأصحاب هو الجواز علی کراهه و ذهب الشیخ(قدس سره)الی التحریم.

و یدل علی الأول

صحیحه عمر بن یزید (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یسافر فی شهر رمضان إله أن یصیب من النساء؟قال:نعم».

و روایه عبد الملک بن عتبه الهاشمی (2)قال:

«سألت أبا الحسن-یعنی موسی (علیه السلام)-عن الرجل یجامع أهله فی السفر و هو فی شهر رمضان قال لا بأس به».

و صحیحه علی بن الحکم (3)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یجامع أهله فی السفر فی شهر رمضان؟فقال:لا بأس به».

و روایه محمد بن سهل عن أبیه (4)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان و هو مسافر؟فقال:لا بأس».

و روایه محمد بن مسلم (5)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ ممن یصح منه الصوم.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

الحیض أ یواقعها؟قال:لا بأس به».

و موثقه داود بن الحصین (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریه أ یقع علیها؟قال نعم».

و روایه أبی العباس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یسافر و معه جاریه فی شهر رمضان هل یقع علیها؟قال:نعم».

و یدل علی

ما ذهب الیه الشیخ صحیحه ابن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریه له فله ان یصیب منها بالنهار؟فقال سبحان الله اما یعرف حرمه شهر رمضان؟ان له فی اللیل سبحا طویلا (۴)قلت أ لیس له أن یأکل و یشرب؟فقال ان الله تعالی قد رخص للمسافر فی الإفطار و التقصیر رحمه و تخفیفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر و لم یرخص له فی مجامعه النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان،و أوجب علیه قضاء الصیام و لم یوجب علیه قضاء تمام الصلاه إذا آب من سفره.ثم قال:و السنه لا تقاس و انی إذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل إلا القوت و ما أشرب کل الری».

و روایه عبد الله بن سنان (۵)قال:

«سألته عن الرجل یأتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر؟فقال:اما عرف هذا حق شهر رمضان؟ان له فی اللیل سبحا طویلا (۶)».

و روایه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلا یقرب النساء بالنهار فی شهر رمضان فان ذلک محرم علیه».

و جمع الشیخ بین الاخبار بحمل ما تضمن الاذن فی الوطء علی من غلبته الشهوه و لم یتمکن من الصبر علیها و یخاف علی نفسه الدخول فی محظور فاما من یقدر علی الصبر فلیس له ذلک.ثم قال:ان حدیث عمر بن یزید و نحوه لیس فیه تعرض

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) اقتباس من قوله تعالی فی سوره المزمل الآیه ۸ إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلاً .
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ ممن یصح منه الصوم.
۶- ۶) اقتباس من قوله تعالی فی سوره المزمل الآیه ۸ إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلاً .
۷- ۷) الوسائل الباب ۱۳ ممن یصح منه الصوم.

لذکر النهار فیحمل علی اراده اللیل.ورد المتأخرون کلامه بالبعد.

و الأصحاب قد جمعوا بین الأخبار بحمل أدله الشیخ علی الکراهه المغلظه:

قال فی الکافی:الفضل عندی أن یوقر الرجل شهر رمضان و یمسک عن النساء فی السفر بالنهار إلا أن یکون یغلبه الشبق و یخاف علی نفسه،و قد رخص له أن یأتی الحلال کما رخص للمسافر الذی لا یجد الماء إذا غلبه الشبق أن یأتی الحلال،قال:

و یؤجر فی ذلک کما انه إذا أتی الحرام اثم.و قال فی الفقیه:النهی عن الجماع للمقصر فی السفر انما هو نهی کراهه لا نهی تحریم.قال فی الوافی:و یشبه أن یکون الحکم بالجواز ورد مورد التقیه و الاحتیاط هنا من ما لا ینبغی ترکه.انتهی.

أقول:قد عرفت بما قدمنا فی غیر موضع ما فی الجمع بین الاخبار بالحمل علی الکراهه و الاستحباب و ان اشتهر ذلک و صار قاعده کلیه بین الأصحاب، و لا سیما صحیحه ابن سنان المذکوره و روایه محمد بن مسلم فإنهما صریحتان فی التحریم خصوصا صحیحه ابن سنان من نسبته علیه السلام حمل الجماع علی الأکل و الشرب علی القیاس و قوله علیه السلام:«ان السنه لا تقاس»بمعنی ان تحلیل الأکل و الشرب لا یستلزم تحلیل الجماع کما ان الشارع أوجب علی المسافر قضاء الصوم و لم یوجب علیه قضاء تمام الصلاه مع اشتراکهما فی الفوات بالسفر.

و الأظهر عندی حمل هذه الأخبار التی استدل بها الشیخ علی التقیه،و العامه و ان کانوا هنا علی قولین ایضا فمذهب الشافعی کما نقله فی المنتهی موافق للقول المشهور و مذهب احمد موافق لمذهب الشیخ (1)إلا انه لما کان أصحابنا(رضوان الله علیهم) متقدموهم و متأخروهم عدا الشیخ علی القول بالجواز عملا بالأخبار المتقدمه فإن ذلک یوجب العلم أو الظن المتاخم له بان ذلک هو مذهب الأئمه(علیهم السلام)فان مذهبهم إنما یعلم بنقل شیعتهم و اتباعهم کما ان مذهب کل امام من أئمه الضلال إنما یعلم بنقل اتباعه و تدینهم به.و اما ما ذکره فی الوافی من اختیار حمل أخبار الجواز

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۱۰۱ و ۱۰۲ و ۱۳۴.

على التقيه فالظاهر بعده لما عرفت.و كيف كان فالاحتياط من ما ينبغى المحافظه عليه.

و قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)أيضا بأنه يكره التملى لمن ساغ له الإفطار فى شهر رمضان و استدلوا عليه بان فيه تشبها بالصائمين و امتناعا من الملاذ طاعه لله تعالى.و الاولى الاستدلال عليه بما تقدم فى

صحيحه ابن سنان من قوله عليه السلام:

«انى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلا القوت».

و فى روايه الفقيه (١)

«كل القوت و ما أشرب كل الرى». و الله العالم

المسأله الثامنه [مواضع استحباب الإمساك تأدبا]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يستحب الإمساك تأديبا و ان لم يكن ذلك صياما فى مواطن:المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم الإقامه فيها بعد الزوال أو قبله و قد أفطر،و المريض إذا برئ بعد الزوال، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار،و كذا الكافر إذا أسلم و الصبى إذا بلغ و المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا.

و يدل على بعض ذلك ما تقدم

فى حديثى الزهرى و كتاب الفقه المذكور فى صدر الكتاب (٢)حيث قالا(عليهما السلام):

«و اما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبى إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا و ليس بفرض،و كذلك من أفطر لعله أول النهار ثم قوى بقيه يومه أمر بالإمساك بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض،و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله بقيه يومه أمر بالإمساك تأديبا و ليس بفرض، و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيه يومها».

و فى موثقه سماعه (٣)قال

سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟قال:لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل».

و فى روايه محمد بن عيسى عن يونس (۴)قال قال

«فى المسافر الذى يدخل أهله فى

١- ١) ج ٢ ص ٩٣.

٢- ٢) ص ۶ و فى الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

۴- ۴) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله؟قال:يكف عن الأكل بقيه يومه و عليه القضاء».

الى غير ذلك من الأخبار الوارده فى المقام.

المسأله التاسعه [حكم الشيخ و الشيخه فى الصوم]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى حكم الشيخ و الشيخه إذا عجزا عن الصيام أو أطاقاه بمشقه شديده،فقيل بأنهما يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من طعام،ذهب اليه الشيخ و جماعه من الأصحاب و به صرح العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر و اختاره السيد السند فى المدارك،لكنه فى النهايه أوجب مدين فان عجز فمد.و قيل بأنهما إذا عجزا عن الصوم فلا كفاره كما انه لا يجب عليهما الصيام فكذا لا تجب الكفاره و ان أطاقاه بمشقه وجبت الكفاره و سقط الصيام،ذهب اليه الشيخ المفيد و السيد المرتضى و نسبه فى المنتهى الى أكثر علمائنا و هو مختار العلامه فى المختلف و الشهيد الثانى.و مرجع الخلاف الى وجوب الكفاره فى صوره العجز و عدمه لاتفاق الجميع على الوجوب فى صوره المشقه الشديده.

و استدل على القول الأول

بما رواه الكلينى و الصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم (1)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان،و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام،و لا قضاء عليهما».

و روايه عبد الملك بن عتبه الهاشمى (2)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان؟قال:

تصدق عن كل يوم بمد من حنطه».

و هذه الروايه وصفها فى المدارك بالصحه تبعا للعلامه فى المختلف و هو غفله منهما فان عبد الملك المذكور مهمل فى الرجال لم ينص أحد على توثيقه و لا مدحه و انما الثقه عبد الملك بن عتبه النخعى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ ممن يصح منه الصوم.

و صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان؟فقال:یتصدق بما یجزئ عنه طعام مسکین لکل یوم».

قال فی المدارک بعد نقل هذه الاخبار:و لم نقف للمفید و اتباعه علی روایه تدل علی ما ذکروه من التفصیل،و قد اعترف بذلک الشیخ فی التهذیب فقال بعد أن أورد عباره المفید:هذا الذی فصل به بین من یطیق الصیام بمشقه و بین من لا یطیقه أصلا لم أجد به حدیثا مفصلا و الأحادیث کلها علی انه متی عجزا کفرا عنه.و الذی حمله علی هذا التفصیل هو انه ذهب الی ان الکفاره فرع علی وجوب الصوم،و من ضعف عن الصیام ضعفا لا یقدر علیه جمله فإنه یسقط عنه وجوبه جمله لانه لا یحسن تکلیفه بالصیام و حاله هذه و قد قال الله تعالی:

لاٰ یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا

(۲)

قال:و هذا لیس بصحیح لان وجوب الکفاره لیس بمبنی علی وجوب الصوم،إذ لا یمتنع أن یقول الله عز و جل:متی لم تطیقوا الصوم صارت مصلحتکم فی الکفاره و سقط وجوب الصوم عنکم.و لیس لأحدهما تعلق بالآخر.

قال فی المدارک:هذا کلامه(قدس سره)و هو جید لکن ما وجه به کلام المفید لا وجه له فان التکلیف بالصیام کما یسقط مع العجز عنه لإناطه التکلیف بالوسع کذا یسقط مع المشقه الشدیده لأن العسر غیر مراد لله تعالی.و أیضا فإنه لا خلاف فی جواز الإفطار مع المشقه الشدیده و إنما الکلام فی وجوب التکفیر معه کما هو واضح.انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)من الاستدلال علی کلام الشیخ جید لکن قوله أخیرا-إنما الکلام فی وجوب التکفیر مع جواز الإفطار فی صوره المشقه الشدیده-لیس بجید فإنه لا کلام هنا و لا خلاف فی وجوب الکفاره فی هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۸۷.

الصوره إنما الكلام و الخلاف فى صوره العجز كما أشرنا إليه فى صدر الكلام.

ثم نقل(قدس سره)عن العلامه فى المختلف انه استدل على هذا التفصيل بقول الله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (۱)فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفديه عن الذين لا يطيقونه.و بأصاله البراءه من وجوب التكفير مع العجز و منع دلاله الروايات على الوجوب:اما روايه محمد بن مسلم فلاقتضائها نفى الحرج عنهما على الإفطار و نفى الحرج يفهم منه ثبوت التكليف و انما يتم مع القدره،و اما روايتا الحلبى و عبد الملك الهاشمى فلأن موردهما من ضعف عن الصوم و الضعف لا يستلزم العجز.

ثم قال(قدس سره):و يتوجه عليه ان الآيه الشريفه غير محموله على ظاهرها بل اما منسوخه كما هو قول بعض المفسرين (۲)أو محموله على ان المراد«و على الذين كان يطيقونه ثم عجزوا عنه»كما هو مروى فى أخبارنا (۳)و اما الروايات فهى بإطلاقها متناوله للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه و بالمشقه اللازمه منه و كذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين،و بالجمله فالأحاديث مطلقه فيجب حملها على إطلاقها.انتهى.

أقول:تحقيق الكلام فى المقام يرجع الى تحقيق معنى الآيه أولا ثم بيان الكلام فى الأخبار المذكوره:

اما الآيه فما ذكره فيها من النسخ مبنى على ما قاله بعضهم من انه كان القادر على الصيام الذى لا عذر له فى تركه مخيرا بين الصيام و بين الفديه لكل يوم نصف صاع و قيل مد،و كان ذلك فى صدر الإسلام حين فرض عليهم الصيام و لم يتعودا فرخص لهم فى الإفطار و الفديه،ثم نسخ ذلك بقوله عز و جل:

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۱۸۱.
۲- ۲) ارجع الى البيان لآيه الله الخوئى ج ۱ ص ۲۰۷.
۳- ۳) ص ۴۲۰ رقم ۳.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

(۱)

.و هذا مع عدم الدليل عليه فى أخبارنا مردود بظواهر الأخبار الوارده فى تفسير الآيه المذكوره كما ستقف عليه فى المقام ان شاء الله تعالى.

و اما المعنى الآخر الذى ذكره فهو و ان ورد

فى موثقه ابن بكير على روايه الفقيه و ابن فضال عن بعض أصحابنا على روايه الكافى (۲)عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ ؟ (۴)قال:الـذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد».

إلا انه

قد روى ثقه الإسلام و الشيخ فى كتابيهما فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۵)

«فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ (۶)؟قال:الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش.الحديث».

و روى العياشى فى تفسيره (۷)عن سماعه عن ابى بصير قال:

«سألته عن قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ (۸)؟قال:هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض».

و روى (۹)عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام

«فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ (۱۰)؟قال:المرأه تخاف على ولدها و الشيخ الكبير».

و هـذه الاخبـار-كمـا ترى-قـد فسـرت «الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» فى الآيه بالشـيخ الكبير و المريض و المرضع التى تخاف على ولـدها فله اللبن من الصيام،و هى أرجح سندا و عددا و دلاله من الروايه التى اعتمدها.

و يؤيد العمل بظاهر هذه الأخبار أيضا أولا-انه مع الحمل على المعنى الذى دلت عليه تلك الروايه يستلزم الحذف و التقدير فى الآيه كما دل عليه الخبر المذكور و الأصل عدمه و اما على ما نقلناه من الأخبار فلا.

و ثانيا-انه يلزم فصل ما ظاهره الوصل فى الآيه و هو قوله عز و جل:

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

۲- ۲) السند فیه:ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ ممن یصح منه الصوم.

۶- ۶) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۵ ممن یصح منه الصوم.

۸- ۸) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

۹- ۹) الوسائل الباب ۱۵ ممن یصح منه الصوم.

۱۰- ۱۰) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكَمْ

(۱)

بان یکون کلاما مستأنفا لیس له ربط بما تقدمه أی ان صومکم خیر عظیم لکم و ظاهر الآیه انه مرتبط بما تقدمه.

و تفصیل هـذه الجمله هو انه لا یخفی ان المعلوم من الأدله العقلیه و النقلیه أنه (عز و جل)لا یکلف نفسا إلا وسعها و الوسع لغه دون الطاقه کما صرح به فی مجمع البیان و غیره.

و فی التوحید (۲)عن الصادق علیه السلام فی حدیث طویل قال:

«ما أمر الناس إلا بدون سعتهم و کل شیء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له و ما لا یتسعون له فهو موضوع عنهم و لکن الناس لا خیر فیهم».

و فی کتاب الاعتقادات للصدوق (۳)مرسلا عن الصادق علیه السلام قال:

«ما کلف الله العباد إلا دون ما یطیقون».

و حینئذ فلا تکلف نفس بما هو علی قدر طاقتها أی ما یشق علیها تحمله عاده و یعسر علیها،فالآیه دلت علی ان الذین یطیقون الصوم کالشیخ و الشیخه و ذی العطاش-یعنی من یکون الصوم علی قدر طاقتهم و یکونون معه علی مشقه و عسر-لم یکلفهم الله تعالی حتما بل خیرهم بینه و بین الفدیه توسعه لهم ثم جعل الصوم خیرا لهم من الفدیه فی الأجر و الثواب إذا اختاروه کما قال فی مجمع البیان:قوله «وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ» یعنی من الإفطار و الفدیه.

و بما أوضحناه یظهر ان المراد من الآیه هو ان من أمکنه الصوم بمشقه فإنه قد جوز له الإفطار و الفدیه و لا تعرض فیها للعاجز عنه بالکلیه إلا ان کان کما ذکره فی المختلف من الدلاله بالمفهوم.

و اما الاخبار التی ادعی دلالتها علی ذلک بإطلاقها فالظاهر ان المنساق منها

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

۲- ۲) باب الاستطاعه ص ۳۵۸ و فیه«ما أمر العباد».

۳- ۳) باب الاعتقاد فی التکلیف.

الی الذهن إنما هو خلاف ما ادعاه إذ المنساق من قوله:«یضعف عن صوم شهر رمضان»فی روایه عبد الملک و صحیحه الحلبی انما هو حصول المشقه بذلک مع إمکان تحمله لا العجز،و الحرج المنفی فی صحیحه محمد بن مسلم هو إمکان الفعل مع المشقه کما فی قوله تعالی وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۱)أی مشقه و عسر.

و قد وافقنا فی المقام الفاضل الخراسانی مع اقتفائه أثره غالبا فقال هنا مشیرا الیه:و استدل بعض الأصحاب علی القول بوجوب الکفاره بصحیحه محمد بن مسلم و الحلبی و روایه عبد الملک.و فیه نظر لان المتبادر من هذه الروایات غیر العاجز بالکلیه کما لا یخفی علی المتأمل فیها،علی ان قوله:«فان لم یقدرا»فی الخبر الأول یحتمل أن یکون المراد به إن لم یقدرا علی الصوم أصلا،و علی هذا المعنی یوافق قول المفید و من تبعه.انتهی.ثم نقل کلام المختلف و اعترضه بما قدمنا نقله عن صاحب المدارک و اقتفی أثره فیه کما هی عادته و قد عرفت ما فیه.و بالجمله فإن کلام العلامه فی المختلف کما قدمنا لا یخلو من قوه.

و قد ظهر من ما حققناه ان مورد الآیه و الاخبار إنما هو بالنسبه الی من یمکنه الصوم بمشقه فإنه یفطر و یفدی و هذا هو المتفق علیه،و یبقی وجوب الفدیه علی العاجز بالکلیه عاریا عن الدلیل و به یتأید قول الشیخ المفید.

و لم أر من تنبه لما قلناه فی معنی الآیه إلا المحدث الکاشانی فی الصافی و المفاتیح و لا یخفی انه إذا لم یترجح هذا المعنی الذی ذکرناه فلا أقل أن یکون مساویا فی الاحتمال لما ذکره و به یسقط الاستدلال بالأخبار المذکوره.و بذلک صرح فی المختلف فقال:و مع قبول الروایات للتأویل یسقط الاستدلال بها فان الدلیل متی تطرق الیه الاحتمال سقطت دلالته.انتهی.

إلا انه

قد روی الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه عن إبراهیم بن أبی

۱- ۱) سوره الحج الآیه ۷۸.

زیاد الکرخی (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل شیخ لا یستطیع القیام الی الخلاء لضعفه و لا یمکنه الرکوع و السجود؟فقال لیومئ برأسه إیماء.الی أن قال:

قلت فالصیام؟قال إذا کان فی ذلک الحد فقد وضع الله عنه فان کانت له مقدره فصدقه مد من طعام بدل کل یوم أحب الی و ان لم یکن له یسار ذلک فلا شیء علیه». و هو ظاهر الدلاله علی القول المشهور إلا أن تحمل الصدقه فی الخبر علی الاستحباب بقرینه قوله علیه السلام«أحب الی»و فیه ما فیه.

و کیف کان فالاحتیاط العمل علی القول المشهور.

فوائد

الأولی

-

روی الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره (۲)بسنده عن الصادق علیه السلام فی تفسیر الآیه المتقدمه

«وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ» قال من مرض فی شهر رمضان فأفطر ثم صح فلم یقض ما فاته حتی جاء شهر رمضان آخر فعلیه ان یقضی و یتصدق لکل یوم بمد من طعام. و هذا تفسیر ثالث للآیه المذکوره.و قد تقدم تحقیق الکلام فی ما دل علیه هذا الخبر.

الثانیه

-قد روی الشیخ صحیحه محمد بن مسلم الاولی بلفظ«مدین من طعام» و حمله فی الاستبصار علی الاستحباب،و قال فی التهذیب ان هذا الخبر لیس بمضاد للأحادیث التی تضمنت مدا من طعام أو إطعام مسکین لان هذا الحکم یختلف بحسب اختلاف أحوال المکلفین فمن أطاق إطعام مدین یلزمه ذلک و من لم یطق إلا إطعام مد فعلیه ذلک و من لم یقدر علی شیء منه فلیس علیه شیء حسبما قدمناه.

و الأظهر وجوب المد مطلقا کما هو المشهور و مع عدم الإمکان فلا شیء علیه.

الثالثه

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)وجوب القضاء عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۸۱ ص ۵۶.

التمکن منه،و نقل عن الشیخ علی بن الحسین بن بابویه عدم الوجوب،و سیأتی نقل عبارته قریبا.

و یدل علی ما ذهب الیه ما تقدم

فی صحیحه محمد بن مسلم التی فی صدر المسأله (۱)بروایه الشیخین المذکورین من قوله علیه السلام:

«و لا قضاء علیهما».

و علی ذلک ایضا یدل کلامه علیه السلام

فی الفقه الرضوی (۲)حیث قال علیه السلام:

و إذا لم یتهیأ للشیخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل أن یصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأه أن یضر بولدها فعلیهم جمیعا الإفطار،و یتصدق کل واحد عن کل یوم بمد من طعام و لیس علیه القضاء. انتهی.

و هذه العباره هی مستند الشیخ علی بن بابویه إذ هی نفس عبارته الآتیه و ان کانت الروایه المتقدمه داله ایضا علی ذلک.

قال فی المدارک:و مقتضی العباره وجوب القضاء علیهما مع التمکن کما فی ذی العطاش و هو مشکل لإطلاق الروایه المتضمنه للسقوط.انتهی.

أقول:العجب منه(قدس سره)انه قدم صحیحه محمد بن مسلم المشتمله علی نفی القضاء عنهما و غفل عن الاستدلال بها و إنما استند إلی إطلاق الروایات بالسقوط و الروایه صحیحه صریحه فی ما یریده.و أعجب من ذلک انه فی مسأله ذی العطاش استند إلیها فی سقوط القضاء ورد علی الأصحاب فی إیجاب القضاء علیه و هو بعد العباره الأولی بأربعه أسطر.

الرابعه

-

روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«قلت له الشیخ الکبیر لا یقدر أن یصوم؟فقال یصوم عنه بعض ولده.قلت فان لم یکن له ولد؟قال فادنی قرابته.قلت فان لم یکن له قرابه؟ قال یتصدق بمد فی کل یوم فان لم یکن عنده شیء فلیس علیه».

۱- ۱) ص ۴۱۷.

۲- ۲) ص ۲۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ ممن يصح منه الصوم.

و حمل فی الاستبصار صوم الولد و القرابه علی الاستحباب و بذلک صرح فی المنتهی،و لو لا إعراض الأصحاب عن العمل بالروایه و اتفاقهم علی العمل بتلک الأخبار لأمکن القول بتقیید الأخبار المتقدمه بها.

المسأله العاشره [حکم ذی العطاش فی الصوم]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی حکم ذی العطاش-و هو بالضم داء لا یروی صاحبه-فقیل بأنه یجب علیه الإفطار إذا شق علیه الصیام و یجب علیه التکفیر و القضاء مع البرء،و اختاره المحقق فی المعتبر و الشرائع.

اما وجوب الإفطار فظاهر لان التکلیف منوط بالوسع کما عرفت لقوله عز و جل لاٰ یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا (۱).

و اما وجوب الصدقه

فلقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه فی صدر المسأله السابقه (۲)

«یتصدق کل واحد منهما-یعنی الشیخ الکبیر و الذی به العطاش-عن کل یوم بمد من طعام».

و اما وجوب القضاء فاستدل علیه فی المعتبر بأنه مرض و قد زال فیقضی کغیره من الأمراض.أقول:و یؤیده ظاهر الآیه فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ (۳)الا أن إطلاق صحیحه محمد بن مسلم المشار إلیها ینافی ذلک لقوله علیه السلام:«و لا قضاء علیهما».

و قیل انه ان کان مرجو الزوال یجب علی صاحبه القضاء بعد البرء و لا کفاره و ان کان من ما لا یرجی زواله وجبت الکفاره خاصه دون القضاء.اختاره العلامه فی جمله من کتبه.

قال فی المختلف:ذو العطاش الذی یرجی برؤه و یتوقع زواله یفطر و یقضی مع البرء،و هل تجب الکفاره؟قال الشیخ:نعم،و به قال سلار و ابن البراج و ابن حمزه،و قال المفید و السید المرتضی و ابن إدریس لا تجب و هو الأقرب،لنا-

---

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۲۸۷.

۲- ۲) ص ۴۱۷ و اللفظ مطابق للفقیه ج ۲ ص ۸۴.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۸۲.

الأصل براءه الذمه،و لانه مريض فلا تجب عليه كفاره مع القضاء كغيره.الی ان قال:و لو كان العطاش من ما لا يرجی برؤه قال الشيخ يفطر و لا قضاء عليه و تجب الكفاره،و به قال ابن بابويه و السيد المرتضی و ابن الجنيد و المفيد و ابن إدريس و ابن البراج،و قال سلار لا تجب الكفاره.انتهی.

و منه يعلم ان ما قدمنا نقله عن العلامه فی جمله من كتبه هو مذهب الشيخ المفيد و السيد المرتضی و ابن إدريس و ان ما نقل عن الشيخ فی كلا الشقين هو مذهب المحقق الذی قدمنا نقله عنه،و محل الاختلاف بين القولين فی وجوب الكفاره مع البرء فأثبتها الشيخ و المحقق و من معهما و نفاها العلامه و من تبعه.

و قيل انه متی كان غير مرجو الزوال فلا كفاره و لا قضاء و لو حصل البرء علی خلاف الغالب،اختاره المحقق الشيخ علی،و هو ظاهر المنقول عن سلار.

و إطلاق الخبر المتقدم مدافع لكل من القولين المذكورين فإنه دال علی وجوب التكفير مطلقا أعم من أن يرجی برؤه أم لا و نفی القضاء مطلقا أعم من أن يرجی برؤه أم لا،و لا ريب ان الوقوف علی ظاهر الخبر هو الأظهر و الاحتياط لا يخفی.

و هل يجب علی ذی العطاش الاقتصار من الشرب علی ما تندفع به الضروره أم يجوز له التملی من الشرب و غيره؟ قيل بالأول

لروايه عمار عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)

«فی الرجل يصيبه العطش حتی يخاف علی نفسه؟قال:يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتی يروی».

و قيل بالثانی و هو خيره الأكثر لإطلاق

صحيحه محمد بن مسلم (۲)و قوله عليه السلام:

«الشيخ الكبير و الذی به العطاش يفطران».

و يمكن ترجيح الثانی بأن مورد الروايه الأولی غير مورد الروايه الثانيه.

و كيف كان فالاحتياط فی الوقوف علی القول الأول.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) ص ۴۱۷ و هو نقل بالمعنی.

و اما

ما رواه الشیخ عن المفضل بن عمر (۱)-قال

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان لنا فتیانا و شبانا لا یقدرون علی الصیام من شده ما یصیبهم من العطش؟قال:فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون». -فالظاهر حمله علی الصغار الصائمین تمرینا فهو خارج عن محل البحث و ان ذکره المحدثون فی ضمن اخبار هذه المسأله.و الله العالم.

المسأله الحادیه عشره [حکم الحامل المقرب و المرضع القلیله اللبن فی الصوم]

اشاره

-المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم) هو التفصیل بالنسبه إلی الحامل المقرب و المرضع القلیله اللبن بأنهما إن خافا علی أنفسهما أفطرتا و علیهما القضاء و لا کفاره کالمریض و کل من خاف علی نفسه،و ان خافا علی الولد أفطرا و قضیا و کفرا.

قال العلامه فی المنتهی:مسأله-الحامل المقرب و المرضع القلیله اللبن إذا خافتا علی أنفسهما أفطرتا و علیهما القضاء،و هو قول فقهاء الإسلام و لا کفاره علیهما.

الی أن قال:مسأله-و لو خافتا علی الولد من الصوم فلهما الإفطار أیضا و هو قول علماء الإسلام.و یجب علیهما القضاء إجماعا إلا من سلار من علمائنا،و یجب علیهما الصدقه عن کل یوم بمد من طعام،ذهب إلیه علماؤنا.

و قال شیخنا الشهید فی الدروس:و تجب الفدیه علی الحامل المقرب و المرضعه القلیله اللبن إذا خافتا علی الولد مع القضاء.ثم قال فی الفروع:الثانی-لو خافت المرأه علی نفسها دون ولدها ففی وجوب الفدیه وجهان و الروایه مطلقه و لکن الأصحاب قیدوا بالولد.

و قال المحقق الشیخ علی بن عبد العالی فی حواشی الإرشاد عند قول المصنف:

الحامل المقرب و المرضعه القلیله اللبن و ذو العطاش الذی یرجو زواله یفطرون و یقضون مع الصدقه.فکتب المحقق المذکور فی الحاشیه:أما الحامل المقرب و هی التی قرب زمان وضع حملها و المرضعه القلیله اللبن فإنهما یفطران و یقضیان مع الصدقه عن کل یوم بمد إذا خافتا علی الولد فقط اما إذا خافتا علی أنفسهما فإنهما یفطران

۱- ۱) التهذیب ج ۴ ص ۲۴۰ و فی الوسائل الباب ۱۶ ممن یصح منه الصوم.و فی اللفظ تغییر لا یخل.

و یقضیان و لا کفاره کالمریض و کل من خاف علی نفسه.انتهی.

و ظاهر المحقق فی الشرائع-و هو صریحه فی المعتبر-انهما یفطران و یقضیان و یفدیان مطلقا و هو ظاهر عباره الإرشاد المتقدمه.

و بذلک یظهر لک ما فی اعتراض صاحب المدارک هنا علی جده(قدس سره)حیث قال-بعد قول المصنف:الحامل المقرب و المرضع القلیله اللبن یجوز لهما الإفطار فی رمضان و تقضیان مع الصدقه عن کل یوم بمد من طعام-ما لفظه:

إطلاق العباره یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین أن تخاف الحامل و المرضع علی أنفسهما و علی الولد،و بهذا التعمیم صرح المصنف فی المعتبر و استدل علیه

بما رواه الشیخ و ابن بابویه فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول الحامل المقرب و المرضع القلیله اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضان لأنهما لا تطیقان الصوم،و علیهما أن تتصدق کل واحده منهما فی کل یوم تفطران فیه بمد من طعام،و علیهما قضاء کل یوم أفطرتا فیه تقضیانه بعد». ثم نقل عن الشافعی قولا بأنهما إذا خافتا علی أنفسهما أفطرتا و قضیتا و لا کفاره (۲)ثم قال:و ما ذکره الشافعی لا وجه له مع وجود الأحادیث المطلقه و هو کذلک.و من العجب ان الشارح (قدس سره)جعل هذا التفصیل هو المشهور مع انا لم نقف علی مصرح به سوی فخر الدین و بعض من تأخر عنه.الی آخره:

فان فیه ما عرفت من أن ما ذکره جده صحیح لا تعجب منه کما سمعت من کلام من قدمنا ذکره منهم و هو ظاهر لمن تتبع کلامهم فی المقام.

نعم عبائر المتقدمین کالشیخ المفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس فی السرائر إنما صرحت بالخوف علی الولد خاصه فأوجبوا الإفطار و القضاء و الفدیه فی ذلک و اما الخوف علی أنفسهما فلم یذکروا حکمه،و کأنهم حملوا الروایه المذکوره

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۱۳۹.

على ذلک و جعلوا حکم الخوف على أنفسهما من قبیل سائر الأمراض کما صرحت به عبائر جمله من المتأخرین و قد تقدم فاستندوا فی حکمه الى عموم اخبار المرض مطلقا من وجوب الإفطار و القضاء خاصه.

و یدل على خصوص ذلک

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر (1)نقلا من کتاب مسائل الرجال روایه أحمد بن محمد الجوهری و عبد الله بن جعفر الحمیری عن على بن مهزیار قال:

«کتبت إلیه-یعنی على بن محمد علیه السلام-اسأله عن امرأه ترضع ولدها و غیر ولدها فی شهر رمضان فیشتد علیها الصوم و هی ترضع حتى یغشى علیها و لا تقدر على الصیام أ ترضع و تفطر و تقضی صیامها إذا أمکنها أو تدع الرضاع و تصوم؟فان کانت ممن لا یمکنها اتخاذ من یرضع ولدها فکیف تصنع؟ فکتب:ان کانت ممن یمکنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صیامها و ان کان ذلک لا یمکنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صیامها متى ما أمکنها».

و بالجمله فإن الصحیحه المتقدمه و ان کانت مطلقه إلا انه یمکن تقیید إطلاقها بهذه الروایه لأنها ظاهره فی أن الخوف على نفس المرأه لا على الولد و هی إنما تضمنت القضاء خاصه فتخص تلک الصحیحه بالخوف على الولد.و لا ینافیه قوله علیه السلام فیها«لأنهما لا تطیقان الصوم»حیث انه ظاهر فی ان الخوف على أنفسهما لإمکان الحمل على المجاز باعتبار تضرر الولد به.

[فوائد]

الأولى

-قد نقل العلامه فی المختلف عن الشیخ على بن الحسین بن بابویه انه قال فی الرساله:و إذا لم یتهیأ للشیخ أو الشاب أو المرأه الحامل ان تصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأه ان یضر بولدها فعلیهم جمیعا الإفطار و تصدق عن کل یوم بمد من طعام و لیس علیه القضاء.

ثم قال(قدس سره)بعد نقل ذلک:و هذا الکلام یشعر بسقوط القضاء

1- 1) الوسائل الباب 17 ممن یصح منه الصوم.

فی حق الحامل و المرضع و المشهور بین علمائنا وجوب القضاء علیهما.ثم استدل ببعض الأدله التخریجیه ثم بصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱).

ثم قال:احتج بأن الأصل براءه الذمه من القضاء،و لان القضاء انما یجب بأمر جدید،و لأنهما أفطرتا بالعذر فاشبهتا الشیخ الفانی.و الجواب أصاله البراءه انما تعتبر مع عدم دلیل یخالفها و القضاء یجب بالآیه (۲)و الحدیث (۳)و عمل الأصحاب.و الفرق بینهما و بین الشیخ ظاهر فان الشیخ عاجز عن الأداء و القضاء فلو أوجبنا علیه القضاء لوجب علیه الأداء.انتهی.

أقول:الظاهر ان هذا الاحتجاج الذی نقله إنما هو تکلف منه(قدس سره)حیث لم یجد دلیلا من الأخبار الواصله الیه،و الحجه الحقیقیه للشیخ المشار الیه إنما هو کتاب الفقه الرضوی فإن هذه العباره عین عباره الفقه الرضوی التی قدمناها فی الفائده الثالثه من المسأله التاسعه (۴)و هذه عادته کما نبهنا علیه فی غیر موضع من ما تقدم من أنه یأخذ عباره الکتاب و یفتی بها،و ربما کان الحکم فیها غریبا کما فی هذا الموضع فیطعنون علیه بعدم الدلیل أو یزیفون له دلیلا-کما هنا،و کل ذلک ناشئ من عدم اطلاعهم علی هذا الکتاب و انه معتمد الشیخ المذکور فی جمیع الأبواب.

الثانیه

-قال فی الدروس:لو قام غیر الام مقامها روعی صلاح الطفل فان تم بالأجنبیه فالأقرب عدم جواز الإفطار،هذا مع التبرع أو تساوی الأجرتین و لو طلبت الأجنبیه زیاده لم یجب تسلیمه إلیها و جاز الإفطار.

أقول:اما ما اختاره من عدم جواز الإفطار فی ما لو تم صلاح الطفل بالأجنبیه فهو صریح

صحیحه علی بن مهزیار المتقدمه (۵)لقوله علیه السلام:

«ان کانت ممن

۱- ۱) ص ۴۲۸.

۲- ۲) و هو قوله تعالی فی سوره البقره الآیه ۱۸۲ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ .

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ ممن یصح منه الصوم.

۴- ۴) ص ۴۲۴.

۵- ۵) ص ۴۲۹.

یمکنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صیامها». و اما تقیید ذلک بالتبرع أو تساوی الأجرتین-فلو طلبت الأجنبیه زیاده لم یجب تسلیمه إلیها و جاز الإفطار -فهو خلاف ظاهر الخبر المذکور لانه علیه السلام ناط ذلک بالمکنه فمتی أمکنها اتخاذ الظئر-بأجره أو بغیر اجره زادت الأجره علی اجره المثل أم لا-وجب علیها اتخاذ الظئر و وجب علیها الصیام.

الثالثه

-قال فی الدروس:هذه الفدیه من مالها و ان کانت ذات بعل،و مثله صرح فی المدارک،و الوجه فیه ظاهر

صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱)و قوله علیه السلام فیها

«و علیهما ان تتصدق کل واحده منهما». و لان هذه الفدیه ترتبت علی إفطارهما فتکون لازمه لهما.

الرابعه

-قال فی المدارک:و اعلم ان إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی المرضع بین الام و غیرها و لا بین المتبرعه و المستأجره.و هو کذلک

خاتمه الکتاب [نوادر ما تقدم فیه من الأبواب]

اشاره

و هی تشتمل علی نوادر ما تقدم فیه من الأبواب

روی فی الکافی عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبله و رفع یدیه فقال:اللهم أهله علینا بالأمن و الایمان و السلامه و الإسلام و العافیه المجلله و الرزق الواسع و دفع الأسقام اللهم ارزقنا صیامه و قیامه و تلاوه القرآن فیه،اللهم سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا فیه».

و فی خبر آخر (۳)

«استقبل القبله و کبر ثم قال:اللهم أهله علینا بیمن و ایمان و سلامه و إسلام و هدی و مغفره و عافیه مجلله و رزق واسع انک علی کل شیء قدیر».

۱- ۱) ص ۴۲۸.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام شهر رمضان.
٣- ٣) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام شهر رمضان.

و عن الصادق علیه السلام (۱)

«إذا رأیت هلال شهر رمضان فلا تشر الیه و استقبل القبله و ارفع یدیک الی الله تعالی و تخاطب الهلال و تقول:ربی و ربک الله رب العالمین اللهم أهله علینا بالأمن و الایمان و السلامه و الإسلام و المسارعه الی ما تحب و ترضی اللهم بارک لنا فی شهرنا هذا و ارزقنا خیره و عونه و اصرف عنا ضره و شره و بلاءه و فتنته».

و عن ابن ابی عقیل انه أوجب قراءه هذا الدعاء وقت رؤیه هلال شهر رمضان و هو هذا:الحمد لله الذی خلقنی و خلقک و قدر منازلک و جعلک مواقیت للناس،اللهم أهله علینا إهلالا مبارکا،اللهم ادخله علینا بالسلامه و الإسلام و الیقین و الایمان و البر و التقوی و التوفیق لما تحب و ترضی».

و روی ثقه الإسلام بسنده عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«من کتم صومه قال الله(عز و جل)لملائکته عبدی استجار من عذابی فأجیروه.و وکل الله (عز و جل)ملائکته بالدعاء للصائمین و لم یأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فیه».

و روی عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«الرجل یکون صائما فیقال له أ صائم أنت؟فقال:لا،فقال أبو عبد الله علیه السلام هذا کذب».

أقول:یستفاد من هذین الخبرین استحباب کتمان الصیام إلا إذا سئل فلا یجوز له الکذب.

و روی عن الحسن بن صدقه (۴)قال:

«قال أبو الحسن علیه السلام قیلوا فان الله یطعم الصائم و یسقیه فی منامه».

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ من أحکام شهر رمضان و الإقبال ص ۲۵۱ عن الصدوق فی الفقیه عن الصادق(ع)و لکن فی الفقیه ج ۲ ص ۶۲ نسبه الی أبیه فی رسالته و لم نجده فیه مرویا عن الصادق(ع).

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من آداب الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من آداب الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من آداب الصائم.

و روی فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن سماعه (۱)قال:

«سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟فقال:اما فی شهر رمضان فان الفضل فی السحور و لو بشربه من ماء و اما فی التطوع فمن أحب ان یتسحر فلیفعل و من لم یفعل فلا بأس».

و روی فی الکافی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن السحور لمن أراد الصوم أ واجب هو علیه؟فقال:لا بأس بان لا یتسحر إن شاء و اما فی شهر رمضان فإنه أفضل أن یتسحر نحب أن لا یترک فی شهر رمضان».

و روی فی التهذیب عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)عن أبیه علیه السلام قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)تسحروا و لو بجرع الماء ألا صلوات الله علی المتسحرین».

و روی فی الفقیه مرسلا عن رسول الله صلی الله علیه و آله-و التهذیب مسندا عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۴)-قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله تعاونوا بأکل السحور علی صیام النهار و بالنوم عند القیلوله علی قیام اللیل».

و روی فی الفقیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله (۵)قال:

«ان الله و ملائکته یصلون علی المستغفرین و المتسحرین بالأسحار فلیتسحر أحدکم و لو بشربه من ماء».

و روی فی التهذیب عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام (۶)

«أفضل سحورکم السویق و التمر».

و روی ثقه الإسلام و الصدوق فی الصحیح و الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)قال:

«سئل عن الإفطار قبل الصلاه أو بعدها؟قال:ان کان معه قوم یخشی أن یحبسهم عن عشائهم فلیفطر معهم و ان کان غیر ذلک فلیصل و لیفطر».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من آداب الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من آداب الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من آداب الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من آداب الصائم.

٥- ٥) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم.
٦- ٦) الوسائل الباب ٥ من آداب الصائم.
٧- ٧) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

و روى فى التهذيب فى الموثق عن زراره و فضيل عن أبى جعفر عليه السلام (١)

«فى رمضـان تصـلى ثم تفطر إلاـ أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صل و إلا فابـدأ بالصلاه.قلت و لم ذلك؟قال لانه قد حضرك فرضان:الإفطار و الصلاه فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاه.ثم قال تصلى الفرض و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الى».

أقول:لعل المعنى فى قوله«فتكتب صلاتك.الى آخره»انه تكتب صلاتك مختومه بالصوم بمعنى أنه تكتب صلاه الصائمين.

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه (٢)عن الفضيل بن يسار و زراره بن أعين جميعا عن أبى جعفر عليه السلام انه قال:

«تقدم الصـلاه على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالإفطار فلا تخالف عليهم و أفطر معهم و إلا فابدأ بالصـلاه فإنها أفضل من الإفطار، و تكتب صلاتك و أنت صائم أحب الى».

قال (٣)و روى أيضا فى ذلك

أنك إذا كنت تتمكن من الصـلاه و تعقلها و تأتى بها على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلى قبل الإفطار،و ان كنت ممن تنازعـك نفسـك للإفطـار و تشـغلك شـهوتك عن الصـلاه فابـدأ بالإفطـار ليـذهب عنـك وسواس النفس اللوامه غير ان ذلك مشروط بان لا تشتغل بالإفطار قبل الصلاه الى أن يخرج وقت الصلاه.

أقول:يعنى وقت فضـيلتها.و الظاهر ان المراد بالصـلاه المأمور بتقـديمها فى هـذه الأخبار هى صـلاه المغرب وحدها محافظه على وقت فضيلتها لضيقه فيكفى فى تأديه السنه تقديمها خاصه.

و روى فى الكافى عن السكونى عن جعفر عن آبائه(عليهم السلام) (۴)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أفطر قال:اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله

١- ١) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من آداب الصائم.

منا،ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقی الأجر».

و روی فیه عن أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«یقول فی کل لیله من شهر رمضان عند الإفطار الی آخره:الحمد لله الذی أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا و أعنا علیه و سلمنا فیه و تسلمه منا فی یسر منک و عافیه،الحمد لله الذی قضی عنا یوما من شهر رمضان».

و روی فی التهذیب عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله عن أبیه (علیهما السلام) (۲)قال:

«جاء قنبر مولی علی علیه السلام بفطره الیه قال فجاء بجراب فیه سویق علیه خاتم،قال فقال له رجل یا أمیر المؤمنین ان هذا لهو البخل تختم علی طعامک.قال فضحک علی علیه السلام قال ثم قال أو غیر ذلک؟لا أحب أن یدخل بطنی شیء لا أعرف سبیله.قال ثم کسر الخاتم فاخرج سویقا فجعل منه فی قدح فأعطاه إیاه فأخذ القدح فلما أراد أن یشرب قال:بسم الله اللّهمّ لک صمنا و علی رزقک أفطرنا فتقبل منا انک أنت السمیع العلیم».

أقول:المراد بالفطر ما یفطر علیه.و قوله علیه السلام«أو غیر ذلک»یعنی غیر البخل،و کأنه استفهام لذلک القائل بمعنی هل عندک غیر ما قلت من الحمل علی البخل؟ثم بین له السبب فی ما یفعله من ختم طعامه لئلا یضع عیاله فیه شیئا لا یعلم به.

و روی ابن طاوس فی کتاب الإقبال (۳)عن مولانا زین العابدین علیه السلام انه قال:

«من قرأ إنا أنزلناه.عند فطوره و عند سحوره کان فی ما بینهما کالمتشحط بدمه فی سبیل الله».

و روی فیه (۴)عن محمد بن أبی قره فی کتاب عمل شهر رمضان عن موسی ابن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)

«ان لکل صائم عند فطره دعوه مستجابه فإذا کان أول لقمه فقل:بسم الله یا واسع المغفره اغفر لی-.

قال (۵):و فی روایه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من آداب الصائم.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ و ۱۰ من آداب الصائم.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من آداب الصائم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من آداب الصائم.
۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من آداب الصائم.

أخری: بسم الله الرحمن الرحیم یا واسع المغفره اغفر لی-فإنه من قالها عند إفطاره غفر له».

و روی فی الکافی بسنده عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله أول ما یفطر علیه فی زمن الرطب الرطب و فی زمن التمر التمر».

و روی فیه عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صام فلم یجد الحلو أفطر علی الماء».

و روی فیه عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا أفطر الرجل علی الماء الفاتر نقی کبده و غسل الذنوب من القلب و قوی البصر و الحدق».

و ینبغی حمل إطلاق هذا الخبر علی سابقه فی الإفطار علی الماء مطلقا کما هو صریح الخبر الآتی.

و روی فیه عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أفطر بدأ بحلواء یفطر علیها فان لم یجد فسکره أو تمرات فإذا أعوز ذلک کله فماء فاتر،و کان یقول ینقی المعده و الکبد و یطیب النکهه و الفم و یقوی الأضراس و یقوی الحدق و یجلو الناظر و یغسل الذنوب غسلا و یسکن العروق الهائجه و المره الغالبه و یقطع البلغم و یطفئ الحراره عن المعده و یذهب بالصداع». و رواه فی المقنعه مرسلا (۵)إلا انه لم یذکر السکر و التمرات.

و روی فی الکافی أیضا بسنده عن سلمه السمان عن أبی عبد الله علیه السلام (۶)قال

«إذا رأی الصائم قوما یأکلون أو رجلا یأکل سبحت کل شعره منه».

و روی الصدوق مرسلا (۷)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما من صائم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من آداب الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من آداب الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من آداب الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من آداب الصائم.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم.

٦- ٦) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم.

٧- ٧) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم.

یحضر قوما یطعمون إلا سبحت له أعضاؤه و کانت صلاه الملائکه علیه و کانت صلاتهم استغفارا».

و روی فی کتاب ثواب الأعمال مسندا عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«دخل سدیر علی ابی فی شهر رمضان فقال یا سدیر هل تدری أی اللیالی هذه؟فقال نعم فداک أبی هذه لیالی شهر رمضان فما ذاک؟فقال له أ تقدر علی ان تعتق کل لیله من هذه اللیالی عشر رقبات من ولد إسماعیل؟فقال له سدیر بأبی أنت و أمی لا یبلغ مالی ذلک.فما زال ینقص حتی بلغ رقبه واحده فی کل ذلک یقول لا أقدر علیه.فقال له أ فما تقدر أن تفطر فی کل لیله رجلا مسلما؟فقال له بلی و عشره فقال له ابی فذاک الذی أردت یا سدیر ان إفطارک أخاک المسلم یعدل عتق رقبه من ولد إسماعیل».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه (۲)عن الصادق علیه السلام مرسلا قال:

«فطرک لأخیک و إدخالک السرور علیه أعظم اجرا من صیامک».

قال (۳)و قال الباقر علیه السلام

«أیما مؤمن فطر مؤمنا لیله من شهر رمضان کتب الله له بذلک مثل أجر من أعتق نسمه».

قال (۴)

«و من فطره شهر رمضان کله کتب الله له بذلک أجر من أعتق ثلاثین نسمه مؤمنه و کان له بذلک عند الله دعوه مستجابه».

و رواه البرقی فی المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام مثله (۵)و کذا الصدوق فی ثواب الأعمال (۶).

و روی ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن ابی الورد عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث (۷)قال:

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال و من فطر فیه-یعنی فی شهر رمضان-مؤمنا صائما کان له بذلک عند الله عتق رقبه و مغفره لذنوبه فی ما مضی.قیل یا رسول الله صلی الله علیه و آله لیس کلنا یقدر علی ان یفطر صائما؟فقال ان الله کریم یعطی هذا الثواب لمن

۱- ۱) ارجع الی الاستدراکات فی آخر الکتاب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

لا يقدر إلا على مذقه من لبن يفطر بها صائما أو شربه من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك».

أقول:يستفاد من هذا الخبر ان المراد بالتفطير الذى ذكر فى الاخبار المتقدمه و نحوها ما يترتب عليه من الثواب ليس هو مجرد إعطاء الصائم ما يفطر عليه كما هو مشهور الآن بين العامه و انما المراد به الأكل عنده كما هو الجارى فى سنه الضيافه إلا ان يعجز عن ذلك،و ان كرم الله واسع يرتب له ذلك على ما تسع قدرته و لو شربه ماء.

و يؤيد ما ذكرناه

ما رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن مالك بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«لأن أفطر رجلا مؤمنا فى بيتى أحب الى من ان أعتق كذا و كذا نسمه من ولد إسماعيل».

و روى ثقه الإسلام و الصدوق و غيرهما عن حمزه بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«كان على بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذى يصوم فيه أمر بشاه فتذبح و تقطع أعضاؤه و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق و هو صائم ثم يقول:هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان.ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاؤه».

[الأخبار الوارده فى شأن ليله القدر]

و روى فى الكافى و فى الفقيه بسنديهما عن حمران (۳)

«انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَهٍ مُبارَكَهٍ (۴)؟قال هى ليله القدر و هى فى كل سنه فى شهر رمضان فى العشر الأواخر و لم ينزل القرآن إلا فى ليله القدر.قال الله تعالى فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (۵)؟قال يقدر فى ليله القدر كل شيء يكون فى تلك

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) سوره الدخان الآيه ۳.

۵- ۵) سوره الدخان الآيه ۴.

السنه إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعه أو معصيه أو مولود أو أجل أو رزق،فما قدر فی تلك الليله و قضى فهو المحتوم و لله تعالى فيه المشيئه.قال قلت لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (۱)أی شیء عنی بذلك؟فقال:العمل الصالح فيها من الصلاه و الزكاه و أنواع الخير خير من العمل فی ألف شهر ليس فيها ليله القدر و لو لا ما يضاعف الله تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا و لكن الله يضاعف لهم الحسنات».

و روى الشيخان المذكوران أيضا فی كتابيهما (۲)مسندا فی الكافی عن ابی عبد الله عليه السلام قال:

«أرى رسول الله صلى الله عليه و آله-و فی الفقيه أری رسول الله صلى الله عليه و آله-فی منامه بنی أميه يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما لی أراك كئيبا حزينا؟فقال:يا جبرئيل إنی رأيت بنی أميه فی ليلتی هذه يصعدون منبری من بعدی يضلون الناس عن الصراط القهقرى.فقال و الذی بعثك بالحق نبيا ان هذا لشیء ما اطلعت عليه.ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآی من القرآن يؤنسه بها قال:أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون (۳)و انزل عليه:انا أنزلناه فی ليله القدر و ما أدريك ما ليله القدر ليله القدر خير من الف شهر (۴)جعل الله تعالى ليله القدر لنبيه صلى الله عليه و آله خيرا من الف شهر ملك بنی أميه».

و رؤيا أيضا فی كتابيهما عن يعقوب (۵)قال:

«سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله

ص: ۴۳۹

۱- ۱) سوره القدر الآيه ۴.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۲۰۷ و الفقيه ج ۲ ص ۱۰۱ و فی الوسائل الباب ۳۱ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) سوره الشعراء الآيه ۲۰۶ و ۲۰۷ و ۲۰۸.

۴- ۴) سوره القدر الآيه ۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من أحكام شهر رمضان.

علیه السلام عن لیله القدر فقال أخبرنی عن لیله القدر کانت أو تکون فی کل عام؟فقال له أبو عبد الله علیه السلام:لو رفعت لیله القدر لرفع القرآن».

و رؤیا أیضا بسندیهما عن رفاعه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

لیله القدر هی أول السنه و هی آخرها (۲)و ذلک لأن بإقبال تلک اللیله یتحقق الأمران معا.

و رؤیا أیضا بسندیهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن علامه لیله القدر فقال:علامتها أن یطیب ریحها و ان کانت فی برد دفئت و ان کانت فی حر بردت و طابت.قال:و سئل عن لیله القدر فقال تنزل فیها الملائکه و الکتبه إلی السماء الدنیا فیکتبون ما یکون فی أمر السنه و ما یصیب العباد و أمر عنده موقوف له فیه المشیئه فیقدم منه ما یشاء و یؤخر منه ما یشاء و یمحو و یثبت و عنده أم الکتاب».

و روی فی الکافی بسنده عن أبی حمزه الثمالی (۴)قال:

«کنت عند ابی عبد الله علیه السلام)فقال له أبو بصیر جعلت فداک اللیله التی یرجی فیها ما یرجی؟ فقال فی احدی و عشرین أو ثلاث و عشرین.قال فان لم أقو علی کلتیهما.فقال ما أیسر لیلتین فی ما تطلب.قال قلت فربما رأینا الهلال عندنا و جاءنا من یخبرنا بخلاف ذلک من أرض أخری؟فقال ما أیسر أربع لیال تطلبها فیها.قلت جعلت فداک ان سلیمان بن خالد روی ان فی تسع عشره یکتب وفد الحاج؟فقال علیه السلام) یا أبا محمد وفد الحاج یکتب فی لیله القدر و المنایا و البلایا و الأرزاق و ما یکون الی مثلها فی قابل فاطلبها فی لیله احدی و عشرین و ثلاث و عشرین و صل فی کل واحده منهما مائه رکعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) هذا آخر الحدیث و ما بعده جاء فی النسخ متصلا به و قد أورده فی الوافی بعنوان البیان فیجوز إیراده هنا کذلک و قد سقط من العباره شیء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۲۰۶ و فی الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.

و أحیهما إن استطعت الی النور و اغتسل فیهما.قال قلت فان لم اقدر علی ذلک و انا قائم؟قال فصل و أنت جالس.قلت فان لم أستطع؟قال فعلی فراشک».

و زاد فی الفقیه (۱)

قلت فان لم أستطع؟فقال-ثم اشترکوا فی الروایه-لا علیک أن تکتحل أول اللیل بشیء من النوم،ان أبواب السماء تفتح فی شهر رمضان و تصفد الشیاطین و تقبل أعمال المؤمنین.نعم الشهر رمضان کان یسمی فی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله)المرزوق.

و روی فی الفقیه عن محمد بن حمران عن سفیان بن السمط (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام اللیالی التی یرجی فیها من شهر رمضان؟فقال تسع عشره و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین.قلت فإن أخذت إنسانا الفتره أو عله ما المعتمد علیه من ذلک؟فقال ثلاث و عشرین».

و روی فی الکافی بسنده عن الفضیل بن یسار (۳)قال:

«کان أبو جعفر علیه السلام إذا کانت لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین أخذ فی الدعاء حتی یزول اللیل فإذا زال اللیل صلی».

و روی ثقه الإسلام فی کتابه بسنده عن حسان بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن لیله القدر فقال:التمسها فی لیله احدی و عشرین أو لیله ثلاث و عشرین». و رواه الصدوق فی الخصال بسنده مثله (۵)ثم قال:اتفق مشایخنا علی انها لیله ثلاث و عشرین.

و روی فی التهذیب فی الموثق عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۶)قال:

«سألته عن لیله القدر فقال هی لیله احدی و عشرین أو ثلاث و عشرین.قلت أ لیس إنما هی لیله؟فقال بلی.قلت فأخبرنی بها قال و ما علیک ان تفعل خیرا فی لیلتین».

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۰۲ و ۱۰۳.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

و روی بإسناده عن حماد بن عیسی عن محمد بن یوسف عن أبیه (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول ان الجهی أتی النبی صلی الله علیه و آله فقال یا رسول الله صلی الله علیه و آله ان لی إبلا و غنما و غلمه فأحب أن تأمرنی بلیله أدخل فیها فأشهد الصلاه و ذلک فی شهر رمضان فدعاه رسول الله صلی الله علیه و آله فساره فی اذنه فکان الجهنی إذا کان لیله ثلاث و عشرین دخل بإبله و غنمه و اهله إلی المدینه».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب موسی بن بکر الواسطی عن حمران (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن لیله القدر فقال هی لیله ثلاث أو أربع.قلت أفرد لی إحداهما فقال و ما علیک أن تعمل فی اللیلتین و هی إحداهما».

و عن زراره عن عبد الواحد الأنصاری (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن لیله القدر فقال إنی أخبرک بها لا أعمی علیک هی لیله أول السبع و قد کانت تلتبس علیه لیله أربع و عشرین».

و روی فی الکافی عن إسحاق بن عمار (۴)قال:

«سمعته یقول و ناس یسألونه یقولون الأرزاق تقسم لیله النصف من شعبان؟قال فقال لا و الله ما ذلک إلا فی لیله تسع عشره من شهر رمضان و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین،فان فی تسع عشره یلتقی الجمعان و فی لیله احدی و عشرین یفرق کل أمر حکیم و فی لیله ثلاث و عشرین یمضی ما أراد الله(عز و جل)من ذلک و هی لیله القدر التی قال الله تعالی خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (۵)قال قلت ما معنی قوله یلتقی الجمعان؟قال یجمع الله فیها ما أراد من تقدیمه و تأخیره و إرادته و قضائه.قال قلت فما معنی یمضیه فی ثلاث و عشرین؟ قال انه یفرقه فی لیله احدی و عشرین و یکون له فیه البداء،فإذا کان لیله ثلاث و عشرین قال انه یفرقه فی لیله احدی و عشرین و یکون له فیه البداء،فإذا کان لیله ثلاث و عشرین أمضاه فیکون من المحتوم الذی لا یبدو له فیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.

۵- ۵) سوره القدر الآیه ۴.

و روی العیاشی عن حماد بن عیسی عن حسان بن ابی علی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن لیله القدر فقال اطلبها فی تسع عشره و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین».

و روی الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)

«ان النبی صلی الله علیه و آله سئل عن لیله القدر فقام خطیبا فقال بعد الثناء علی الله(عز و جل):

اما بعـد فإنکم سألتمونی عن لیله القدر و لم أطوها عنکم لأنی لم أکن عالما بها،اعلموا أیها الناس انه من ورد علیه شـهر رمضان و هو صـحیح سوی فصام نهاره و قام وردا من لیله و واظب علی صـلاته و هجر الی جمعته و غدا الی عیده فقد أدرک لیله القدر و فاز بجائزه الرب(عز و جل)و قال أبو عبد الله علیه السلام فازوا و الله بجوائز لیست کجوائز العباد».

[تنبیهات]

اشاره

أقول:فی هذه الاخبار المتعلقه بلیله القدر فوائد شریفه ینبغی التنبیه علیها:

الاولی [السبب فی إخفاء لیله القدر]

-لاـ یخفی ان هـذا الخبر الأخیر قـد اشـتمل علی إخفاء لیله القـدر بالکلیه و عـدم الاعلام بها مع السؤال عنها،و جمله من الأخبار المتقدمه قد اشتملت علی إخفائها فی لیلتین أو ثلاث،و جمله قد صرحت بها.

و لعل الوجه فی ذلک ان السـبب فی إخفائها بالمره لیسـتوعب الشهر کله بالأعمال الصالحه،و هذا هو الأنسب بسائر الناس فإنهم متی علموهـا علی الخصوص فلربما رغبوا عن العمل فی غیرها إیثارا لها بـذلک.و اما من عرف حرمه الشـهر و وفاه اعماله فهؤلاء الخواص و قـد أخفیت لهم فی لیلتین أو ثلاث لیوفوا هـذه اللیالی الشـریفه أعمالها لان بعضـها و ان لم یکن لیله القدر إلا انه من القریب من مرتبتها.

و امـا من بینت له بـالخصوص فهم خواص الخواص الـذین یعلم منهم القیام باعمال تلک اللیالی الشـریفه و إن علموا انها لیسـت بلیله القـدر،و الیه یشـیر مساره الرسول صـلی الله علیه و آله الجهنی فی اذنه.و لا ینافی ذلک حـدیث زراره المتقدم و عدم اعلام الباقر

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام شهر رمضان.ارجع الی الاستدراکات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام شهر رمضان.

عليه السلام له بها و امره بالعمل فی تلک اللیلتین مع انه من خواص الخواص لانه یمکن حمله علی ان ذلک وقع من حیث الحاضرین وقت السؤال.

الثانیه [معنی عدم لیله القدر فی الألف شهر]

-ما تضمنه الحدیث الأول (۱)-من ان العمل فی لیله القدر خیر من الف شهر لیس فیها لیله القدر-فالمراد بهذه الالف شهر هی ملک بنی أمیه کما دل علیه الخبر الذی بعده،و بذلک صرح

الصادق علیه السلام فی الحدیث المروی عنه فی صدر الصحیفه السجادیه (۲)حیث قال فیه:

«و انزل الله فی ذلک إِنّا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ مٰا أَدْرٰاکَ مٰا لَیْلَهُ الْقَدْرِ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (۳)تملکها بنو أمیه لیس فیها لیله القدر».

بقی الکلام فی معنی عدم لیله القدر فی هذه الالف شهر هل هو بمعنی رفعها منها بالکلیه کما هو ظاهر الاخبار الداله علی تنزل الملائکه فیها علی الامام علیه السلام من کل سنه بما یتجدد من الحوادث و القضایا (۴)و الیه یشیر

خبر یعقوب المتقدم (۵)و قوله علیه السلام:

«لو رفعت لیله القدر لرفع القرآن»؟. اشکال من دلاله الاخبار علی هذا المعنی الأخیر،و من انه متی کان التفضیل علی ما عدا لیله القدر فإنه لا وجه لخصوصیه هذه الالف شهر التی یملکها بنو أمیه بذلک کما هو ظاهر إطلاق الخبر الأول متی قطع النظر عن تأیده بما قدمناه.

و مثله

ما رواه فی الکافی (۶)عن الحسن بن العباس بن الحریش عن ابی جعفر الثانی علیه السلام قال:

قال أبو عبد الله علیه السلام کان علی بن الحسین علیه السلام یقول «إِنّا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ» (۷)صدق الله(عز و جل)أنزل الله القرآن فی لیله القدر

۱- ۱) ص ۴۳۸ و ۴۳۹.
۲- ۲) ص ۱۳ طبع النجف الأشرف.
۳- ۳) سوره القدر الآیه ۲ و ۳ و ۴.
۴- ۴) أصول الکافی ج ۱ ص ۲۴۲ الی ۲۵۳.
۵- ۵) ص ۴۳۹ و ۴۴۰.

۶- ۶) الأصول ج ۱ ص ۲۴۸ رقم ۴.
۷- ۷) سوره القدر الآیه ۲ و ۳ و ۴.

«وَ مٰا أَدْرٰاکَ مٰا لَیْلَهُ الْقَدْرِ» قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا أدری.قال الله(عز و جل) «لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» لیس فیها لیله القدر.

و مثله

ما رواه فیه عن المسمعی (۱)و من جملته

«و فیه لیله العمل فیها خیر من العمل فی ألف شهر». و بمضمونها أخبار أخر.

و علی هذا المعنی اعتمد المفسرون کأمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان و غیره،قال فی مجمع البیان:ثم فسر سبحانه تعظیمه و حرمته فقال «لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» لیس فیه لیله القدر و صیامه.ثم نقل ذلک عن مقاتل و قتاده.ثم نقل عن عطاء عن ابن عباس معنی آخر یتضمن ان المفضل علیه الف شهر کان رجل من بنی إسرائیل یحمل السلاح فیها علی عاتقه فی سبیل الله فتمنی النبی صلی الله علیه و آله ذلک فی أمته فأنزل الله تعالی «لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» الذی حمل الاسرائیلی فیها السلاح فی سبیل الله (۲).

و من ما یؤید التقیید الذی أشرنا إلیه زیاده علی أشرنا إلیه من الروایات

ما رواه فی روضه الکافی (۳)فی حدیث عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«و انزل الله (جل ذکره)إنا أنزلناه فی لیله القدر و ما ادراک ما لیله القدر لیله القدر خیر من الف شهر للقوم.الحدیث».

و مثله

فی الاحتجاج (۴)عن الحسن بن علی(علیهما السلام)

فی حدیث طویل مع معاویه ذکر فیه رؤیا رسول الله صلی الله علیه و آله و ان الله تعالی أنزل علیه فی کتابه «لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» ثم قال علیه السلام:فاشهد لکم و اشهد علیکم ما سلطانکم بعد علی علیه السلام إلا الالف شهر التی أجلها الله(عز و جل)فی کتابه.

و اما کون مده ملک بنی أمیه ألف شهر فبیانه ان المستفاد من کتب السیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۴ ص ۳۰۶.

۳- ۳) ص ۲۲۲ و ۲۲۳.

۴- ۴) ص ۱۵۴.

و الاخبـار ان أول انفراد بنى أميه بالأـمر بعـد مـا صالـح الحسن عليه السـلام معـاويه و هو سـنه أربعين من الهجره و كـان انقضاء دولتهم على يد ابى مسـلم الخراسانى سـنه اثنين و ثلاثين و مائه من الهجره فكانت مده دولتهم اثنين و تسـعين سنه،رفع منها مده خلافه عبد الله بن الزبير و هى ثمان سـنين و ثمانيه أشـهر بقى ثلاث و ثمانون سنه و أربعه أشهر بلا زياده و لا نقصان و هى ألف شهر (١).

الثالثه [أقوال العامه فى تعيين ليله القدر]

اشاره

-اختلفت أقوال العامه فى تعيين ليله القـدر بل فى بقائها فـذهب بعضـهم إلى أنها رفعت بعد موت الرسول صـلى الله عليه و آله و هو قول شذوذ منهم و المشهور بقاؤها، إلا أن القائلين ببقائها اختلفوا فى تعيينها،فقال بعضهم انها مشتبهه فى السنه كما ذهب إليه أبو حنيفه،و منهم من قال فى شـعبان و الأكثر على انها فى شـهر رمضان، و ذهب بعضـهم إلى أنها أول ليله منه،و قيل فى ليله سبع عشره منه عن الحسن البصرى،و الصحيح عندهم انها فى العشر الأواخر و هو مذهب الشافعى،

و روى مرفوعا (٢)«التمسوها فى العشر الأواخر». ثم اختلفوا فى أنها آيه ليله من العشر فقيل انها ليله احدى و عشرين و هو مذهب ابى سعيد الخدرى و اختاره الشافعى، و قيل هى ليله ثلاث و عشرين منه عن عبد الله بن عمر،و قيل ليله سبع و عشرين عن ابى بن كعب،و قيل انها ليله تسع و عشرين (٣)و لكل من هذه الأقوال روايه يعتمدها (۴).

---

١ - ١) ذكر ذلـك السـيوطى فى الخصـائص الكبرى ج ٢ ص ١١٨ طبع حيـدرآباد،و ابن دحلاـن فى السـيره النبويه على هامش السيره الحلبيه ج ١ ص ٢٣١ و الحلبى فى السيره الحلبيه ج ١ ص ۴٢١ فى فصل الإسراء.

٢- ٢) سنن البيهقى ج ۴ ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

٣- ٣) ذكر فى عمده القارئ ج ۵ ص ٣۶٢ الأقوال كلها إلا انه نسب إلى الشـيعه القول بأنها رفعت،و اخبارهم و كلماتهم تنادى بأنها لم ترفع و لا سيما خبر يعقوب المتقدم ص ۴٣٩.

۴- ۴) سنن البيهقى ج ۴ ص ٣٠٧ الى ٣١٣.

قـال بعض الأصـحاب:و لاـ خلاـف بين أصـحابنا(رضوان الله عليهم)فى انحصارهـا فى هـذه الليـالى الثلاث:ليله تسع عشـره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين إلا من الشيخ فى التبيان فإنه نقل الإجماع على انها فى فرادى العشر الأواخر.

أقول:الظاهر من كلام العلامه فى المنتهى كونها فى العشـر الأواخر من غير تعيين،فإنه قال أولا-بعد نقل جمله من أقوال العامه-ما صورته:إذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها فى جميع ليالى شهر رمضان و فى العشر الأواخر آكد و فى ليالى الوتر منه أوكد.ثم نقل جمله من كلامهم و نقل جمله من الاخبار التى قـدمنا نقلها من ما دل على الانحصار فى ثلاث أو اثنتين أو انها ليله الجهنى،و قال بعد ذلك

فرع

-لو نـذر ان يعتق عبـده بعد مضـى ليله القدر فان كان قاله قبل العشـر صح النذر و وجب عليه العتق بعد انسـلاخ الشـهر لانه يتفق حصولها إذا مضت الليله الأخيره،و ان كان قاله و قد مضـى ليله من العشـر لم يتعلق النذر بتلك السـنه لأنه لا يتحقق وجودها بعد النذر فيقع فى السنه الثانيه إذا مضى جميع العشر.انتهى.

و هو مؤذن بتوقفه فى التعيين و جزمه بأنها فى العشر الأخيره و قد عرفت من ما قدمنا نقله عن الصدوق ان المشهور هو كونها ليله ثلاث و عشرين و هو الظاهر من الاخبار كما قدمنا ذكره.

قال أمين الإسـلام الفضل بن الحسن الطبرسـى(قدس سـره)فى كتاب مجمع البيان:و الفائده فى إخفاء هذه الليله أن يجتهد الناس فى العباده و يحيوا جميع ليالى شـهر رمضان طمعا فى إدراكها كما ان الله سـبحانه أخفى الصلاه الوسطى فى الصلوات الخمس و اسمه الأعظم فى الأسماء و ساعه الإجابه فى ساعات الجمعه.انتهى.

الرابعه [معنى ليله القدر]

-اختلف العلمـاء فى معنى هـذه التسـميه،فقيـل سـميت ليله القـدر لأنهـا الليله التى يحكم الله فيهـا و يقضـى بمـا يكون فى السـنه بأجمعها من كل أمر و هى الليله

المبارکه فی قوله تعالی «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهٍ مُبٰارَکَهٍ» (۱)لأن الله تعالی ینزل فیها الخیر و البرکه و المغفره،و فی الخبر عن ابن عباس (۲)انه قال:«تقضی القضایا فی لیله النصف من شعبان ثم یسلمها إلی أربابها فی لیله القدر».و قیل لیله القدر أی لیله الشرف و الخطر و عظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس أی منزله و شرف و منه «وَ مٰا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ» (۳)ای ما عظموه حق عظمته.و قیل سمیت لیله القدر لانه انزل فیها کتاب ذو قدر الی رسول ذی قدر لأجل أمه ذات قدر علی یدی ملک ذی قدر.و قیل سمیت بذلک لأن الأرض تضیق فیها بالملائکه من قوله تعالی «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ» (۴)و هو منقول عن الخلیل بن أحمد.

أقول:و الظاهر ان أظهر هذه الأقوال هو الأول و هو المناسب لتفضیلها علی الف شهر.

الخامسه [معنی إنزال القرآن فی لیله القدر]

-اختلف العلماء فی معنی«انزل القرآن فی لیله القدر»مع انه انما انزل علی الرسول صلی الله علیه و آله نجوما مده حیاته،فقیل إنه أنزل الله تعالی القرآن جمله واحده فی اللوح المحفوظ الی السماء الدنیا فی لیله القدر ثم کان ینزله جبرئیل علیه السلام علی النبی صلی الله علیه و آله نجوما و کان من أوله الی آخره ثلاث و عشرون سنه.و قیل معناه انا ابتدأنا إنزاله فی لیله القدر.و قیل أنزله الله من اللوح المحفوظ إلی السفره و هم الکتبه من الملائکه فی السماء الدنیا و کان ینزل لیله القدر من الوحی علی قدر ما ینزل به جبرئیل علی النبی صلی الله علیه و آله فی السنه کلها الی مثلها من القابل،و قیل ان معناه انا أنزلنا القرآن فی شأن لیله القدر و هو قوله تعالی «لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (۵)

۱- ۱) سوره الدخان الآیه ۳.

۲- ۲) قال الالوسی فی روح المعانی ج ۲۵ ص ۱۱۳ فی قوله تعالی «فِیهٰا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ» فی سوره الدخان:روی عن ابن عباس:تقضی الأقضیه کلها فی لیله النصف من شعبان و تسلم إلی أربابها لیله السابع و العشرین من شهر رمضان.

۳- ۳) سوره الانعام و الزمر الآیه ۹۲ و ۶۸.

۴- ۴) سوره الطلاق الآیه ۸.

۵- ۵) سوره القدر الآیه ۴.

و ذهب المحدث الکاشانی فی أصول الوافی الی ان معنی إنزاله فی لیله القدر إنزال بیانه بتفصیل مجمله و تأویل متشابهه و تقیید مطلقه و تفریق محکمه من متشابهه، قال:و بالجمله تتمیم إنزاله بحیث یکون هدی للناس و بینات من الهدی و الفرقان.انتهی أقول:و الظاهر هو القول الأول و یدل علیه

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن قول الله تعالی شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ (۲)و إنما أنزل القرآن فی عشرین سنه بین أوله و آخره؟فقال أبو عبد الله علیه السلام نزل القرآن جمله واحده فی شهر رمضان الی البیت المعمور ثم أنزل فی طول عشرین سنه.ثم قال النبی صلی الله علیه و آله:نزلت صحف إبراهیم فی أول لیله من شهر رمضان و أنزلت التوراه لست مضین من شهر رمضان و انزل الإنجیل لثلاث عشره لیله خلت من شهر رمضان و انزل الزبور لثمان عشره خلون من شهر رمضان و أنزل القرآن فی لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان».

أقول:فی هذا الخبر دلاله علی ان لیله القدر هی لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان لاخباره صلی الله علیه و آله بإنزال القرآن فیها.

بقی انه

قد روی فی التهذیب فی باب فضل شهر رمضان من کتاب الصیام خبرا فی أول الباب (۳)فیه

«انه نزل القرآن فی أول لیله من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن». ثم روی فی آخر الباب حدیثا عن أبی بصیر (۴)یتضمن إنزال الکتب المذکوره فی هذا الخبر و إنزال القرآن فی لیله القدر.

و لا یخفی مدافعه الخبر الأول من هذین الخبرین لما دل علی النزول لیله القدر

۱- ۱) الأصول ج ۲ ص ۶۲۸.
۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۸۲.
۳- ۳) و هو حدیث عمرو الشامی الذی أورده فی الوسائل الباب ۱۸ من أحکام شهر رمضان.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من أحکام شهر رمضان رقم ۱۶.

و بعضهم جمع بين الخبرين بحمل النزول فى ليله القدر يعنى إلى الأرض و الخبر الآخر على نزوله الى السماء.و يدفعه صدر الخبر المذكور من ان نزوله إلى الأرض كان نجوما فى عشرين سنه.و الأقرب فى الجمع بينهما حمل النزول فى أول ليله من شهر رمضان على أول النزول و ان كان الأكثر إنما نزل فى ليله القدر.و اما ما نقلناه عن المحدث الكاشانى فاستند فيه الى حديث إلياس المذكور فى كتاب الحجه (۱)و فى الدلاله نظر.

السادسه [ما تضمنه حديث حمران من دخول المشيئه فى المحتوم]

-ما تضمنه الخبر الأول (۲)-من قوله عليه السلام:فهو المحتوم و لله فيه المشيئه-لا يخلو من اشكال و لعله سقط من البين شيء،لأن المحتوم لا تدخله المشيئه كما دلت عليه الأخبار و منها قوله عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم المتقدم (۳)«و أمر عنده موقوف له فيه المشيئه»و أظهر منه ما تقدم (۴)فى آخر روايه إسحاق بن عمار.

و يؤيده ما ورد فى الاخبار (۵)من ان العلم المخزون عنده هو الذى يكون فيه البداء و له فيه المشيئه بالتقديم و التأخير و الزياده و النقصان و نحو ذلك و ما اطلع عليه ملائكته و رسله فإنه محتوم لا يداخله البداء،و لا ريب ان ما تكتبه الملائكه فى هذه الليله و تنزل به الى النبى صلى الله عليه و آله و الامام القائم بعده من أحوال تلك السنه و ما يتجدد فيها إنما هو من الثانى فكيف تكون فيه المشيئه كما دل عليه الخبر المذكور.

و من الأخبار المشار إليها

ما رواه فى الكافى (۶)عن الفضيل بن يسار فى الصحيح قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العلم علمان:فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه و علم علمه ملائكته و رسله،فما علمه ملائكته و رسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه و لا ملائكته و لا رسله،و علم عنده مخزون يقدم منه

۱- ۱) باب الاضطرار إلى الحجه ج ۲ ص ۸ و قد ذكر التوجيه ص ۱۱.

۲- ۲) و هو حديث حمران المتقدم ص ۴۳۸.

۳- ۳) ص ۴۴۰.

۴- ۴) ص ۴۴۲.

۵- ۵) الأصول ج ۱ كتاب التوحيد باب البداء.

۶- ۶) الأصول ج ۱ كتاب التوحيد باب البداء.

ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء و يثبت ما يشاء». و مثله غيره.

السابعه [ما تضمنه الحديث من أنه فى ليله تسع عشره يلتقى الجمعان]

-ما تضمنه حديث

إسحاق بن عمار المتقدم (۱)من قوله:

«قال فى ليله تسع عشره يلتقى الجمعان.الى آخره». لعل المعنى فيه-و الله تعالى و أولياؤه اعلم بباطنه و خافيه-ان فى ليله تسع عشره يجمع بين طرفى كل حكم بالإيقاع و اللاايقاع و فى ليله احدى و عشرين يفرق بينهما بالمشيئه لأحدهما دون الآخر لكن لا على جهه الحتم بل على وجه يدخله البداء و فى ليله ثلاث و عشرين يمضى ذلك حتما على وجه لا يدخله البداء.

و فى معنى هذا الخبر و ان كان بألفاظ أخر

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زراره (۲)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير فى ليله تسع عشره و الإبرام فى ليله احدى و عشرين و الإمضاء فى ليله ثلاث و عشرين».

و ما رواه فيه عن ربيع المسلى و زياد بن ابى الحلال ذكراه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام-و رواه فى الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)-قال:

«فى ليله تسع عشره من شهر رمضان التقدير و فى ليله احدى و عشرين القضاء و فى ليله ثلاث و عشرين إبرام ما يكون فى السنه إلى مثلها،و لله تبارك و تعالى أن يفعل ما يشاء فى خلقه».

فالتقدير المذكور فى هذين الخبرين عباره عن استحضاره بكميته و كيفيته مع عدم الترجيح بين ما فى الوجود و العدم و هى المرتبه الأولى المشار إليها فى الخبر المتقدم بالتقاء الجمعين،و المرتبه الثانيه التى تقع فى ليله احدى و عشرين ترجيح أحد الطرفين و هى المعبر عنها فى أول هذين الخبرين بالإبرام و فى ثانيهما بالقضاء، و إطلاق الإبرام هنا وقع تجوزا باعتبار الترجيح،و المرتبه الثالثه فى ليله ثلاث و عشرين و هى الإمضاء و الإبرام الحقيقى الذى لا يدخله البداء.

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من أحكام شهر رمضان.

و المفهوم من الأخبار ان هذه المراتب فى أفعاله(عز و جل)مطلقا و انه لا يكون فعل إلا بها و ربما زيد عليها أيضا:

ففى الكافى (١)عن على بن إبراهيم الهاشمى قال:

«سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول:لا يكون شىء إلا ما شاء الله و أراد و قدر و قضى.قلت ما معنى شاء؟قال ابتداء الفعل.قلت ما معنى أراد؟قال الثبوت عليه.قلت ما معنى قدر؟قال تقدير الشىء من طوله و عرضه.قلت ما معنى قضى؟قال إذا قضى أمضاه فذلك الذى لا مرد له».

و لتحقيق القول فى ذلك محل آخر.

و روى الشيخ و الصدوق عن الحسن بن على بن فضال (٢)قال:

«كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون و لا يصومون شهر رمضان و ربما احتجت إليهم يحصدون لى فإذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى أطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يدعونى و أنا أضيق من إطعامهم فى شهر رمضان؟ فكتب عليه السلام بخطه أعرفه:أطعمهم».

و روى فى الكافى عن عمر بن يزيد (٣)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان المغيريه يزعمون ان هذا اليوم لهذا الليله المستقبله؟فقال كذبوا هذا اليوم لليله الماضيه،ان أهل بطن نخله حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام».

أقول:بطن نخله موضع بين مكه و الطائف،و المغيريه اتباع المغيره بن سعيد العجلى و قد تكاثرت الاخبار بذمه و انه كان من الكاذبين على ابى جعفر عليه السلام (۴)

١- ١) الأصول ج ١ ص ١٥٠ باب المشيئه و الإراده،و قوله:«قلت ما معنى أراد؟ قال الثبوت عليه»ليس فيه و انما هو فى الوافى ج ١ ص ١١۴ باب أسباب الفعل من أبواب معرفه مخلوقاته و أفعاله من كتاب العقل و العلم و التوحيد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣۶ من أحكام شهر رمضان.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) ارجع الى الاستدراكات.

و روی انه کان یدعو الی محمد بن عبد الله بن الحسن و لقبه الأبتر و هو زیدی و الیه تنسب البتریه الذین هم أحد فرق الزیدیه.

و روی ثقه الإسلام فی الکافی مسندا عن ابی عبد الله عن أبیه عن جده (علیهم السلام)ان علیا علیه السلام-و رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (1)

«ان علیا علیه السلام-قال یستحب للرجل أن یأتی أهله أول لیله من شهر رمضان لقول الله(عز و جل) أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ » (2)و زاد فی الکافی (3):

«و الرفث الجماع».

قال فی الوافی:إنما قال یستحب و لیس فی الآیه أزید من الحل لان الله سبحانه أحب ان یؤخذ برخصه.

و روی احمد بن محمد بن احمد بن عیسی فی نوادره عن فضاله عن إسماعیل بن ابی زیاد عن ابی عبد الله علیه السلام (4)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله.ثم ساق الخبر الی أن قال:و سمی شعبان شهر الشفاعه لأن رسولکم یشفع لکل من یصلی علیه فیه،و سمی شهر رجب الأصب لأن الرحمه تصب علی أمتی فیه صبا.و یقال الأصم لأنه نهی فیه عن قتال المشرکین و هو من الشهور الحرام».

و روی الطبرسی فی کتاب الاحتجاج (5)عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری فی مکاتباته لصاحب الزمان(عجل الله تعالی فرجه)

«انه کتب الیه ان قبلنا مشایخ و عجائز یصومون رجبا منذ ثلاثین سنه و أکثر و یصلون شعبان بشهر رمضان

1- 1) الوسائل الباب 30 من أحکام شهر رمضان.و فی الفروع ج 1 ص 213 «حدثنی ابی عن جدی عن آبائه».

2- 2) سوره البقره الآیه 184.

3- 3) الفروع ج 1 ص 213 و فیه هکذا«و الرفث المجامعه».

4- 4) الوسائل الباب 30 من الصوم المندوب.

5- 5) الوسائل الباب 26 من الصوم المندوب.

و روى لهم بعض أصحابنا ان صومه معصيه؟فأجاب:قال الفقيه يصوم منه أياما إلى خمسه عشره يوما ثم يفطر إلا ان يصومه عن الثلاثه الأيام الفائته للحديث:ان نعم شهر للقضاء رجب».

أقول:يشم من هذا الخبر رائحه التقيه و لعل فى عدوله عليه السلام عن الجواب من نفسه الى النقل عن الفقيه إيماء الى ذلك،و العلامه قد نقل القول بكراهه صوم شهر رجب كله عن احمد (۱)و نقل عنه انه احتج بما رواه خرشه بن الحر قال:

«رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها فى الطعام و يقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهليه»و عن ابن عمر«انه كان إذا رأى الناس و ما يعدون لرجب كرهه و قال صوموا منه و أفطروا»«و دخل أبو بكر على أهله و عندهم سلال جدد و كيزان فقال ما هذا؟فقالوا رجب نصومه.قال أ جعلتم رجبا رمضان فأكفأ السلال و كسر الكيزان» (۲).

قال العلامه فى المنتهى بعد نقل ذلك عن احمد و نقل جمله من الاخبار الداله على استحباب صيامه:و نقل احمد عن عمر انه إنما كان تعظمه الجاهليه يقتضى عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف فى الشريعه المحمديه،و كذا أمر ابن عمر و ابى بكر بترك صومه يدل على قله معرفتهما بفضل هذا الشهر،و بالجمله لا اعتداد بفعل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بيته.

أقول:بل الظاهر ان الوجه فى منع القوم إنما هو ما سمعوه من ان هذا الشهر شهر على عليه السلام كما ورد فى بعض أخبارنا و انه مأمور بصومه لذلك (۳)كما

ان شعبان شهر النبى صلى الله عليه و آله و شهر رمضان شهر الله تعالى (۴). فيكون عليه السلام قرينا لهما فى هذا

ص: ۴۵۴

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۱۶۶.
۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۱۶۷ و المروى عنه فيه«أبو بكره»لا«أبو بكر»كما فى المتن.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من الصوم المندوب رقم ۱۶ و الباب ۲۸ منه رقم ۱۳.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من الصوم المندوب رقم ۱۶ و الباب ۲۸ منه رقم ۱۰ و ۱۲ و ۱۸ و ۲۳ و ۲۴.

الموضع کما فی غیره فحملتهم العداوه الجبلیه علی المنع من صومه حسدا و بغضا،إذ یبعد کل البعد عدم سماعهم من الرسول صلی الله علیه و آله ما ورد فی فضله مع صومه صلی الله علیه و آله کلا أو بعضا.

ثم أقول:لا یخفی انه متی کانت الاخبار قد وردت من هذین الخلیفتین اللذین هما معتمدا أهل السنه فی دینهما زیاده علی الرسول صلی الله علیه و آله کما یعلم من تصلبهم علی القیام ببدعهم فی الدین فان هذا القول لا یختص بأحمد من بینهم إلا انه لم ینقل.

و الله العالم.

کتاب الاعتکاف

اشاره

و هو لغه الاحتباس و الإقامه علی شیء بالمکان،قال الجوهری عکفه أی حبسه و وقفه یعکفه و یعکفه عکفا،و منه قوله تعالی «وَ الْهَدْیَ مَعْکُوفاً» (۱)و منه الاعتکاف فی المسجد و هو الاحتباس،و عکف علی الشیء یعکف و یعکف عکوفا أی أقبل علیه مواظبا قال الله تعالی «یَعْکُفُونَ عَلیٰ أَصْنٰامٍ لَهُمْ» (۲)و عکفوا حول الشیء أی استداروا.و نحوه فی القاموس.و فی النهایه الاعتکاف و العکوف هو الإقامه علی الشیء بالمکان.و نقل فی الشرع الی معنی أخص من ذلک و هو ما یأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.و عرفه الأصحاب بتعریفات لا یکاد یسلم أکثرها من الإیراد کما هو مذکور فی کلامهم و لا ثمره فی التعرض لذلک.

و مشروعیته ثابته بالکتاب و السنه و الإجماع،اما الأول فقوله(عز و جل) طَهِّرٰا بَیْتِیَ لِلطّٰائِفِینَ وَ الْعٰاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (۳)و قوله عز شأنه:

وَ لاٰ تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاکِفُونَ فِی الْمَسٰاجِدِ

(۴)

.

و اما الثانی فالأخبار المستفیضه و منها

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی

۱- ۱) سوره الفتح الآیه ۲۶.

۲- ۲) سوره الأعراف الآیه ۱۳۵.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۲۰ و ارجع الی الاستدراکات.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۸۴.

عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)انه قال: «لا اعتکاف إلا بصوم فی المسجد الجامع.

قال

و کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المئزر و طوی فراشه.فقال بعضهم:و اعتزل النساء.فقال أبو عبد الله علیه السلام:اما اعتزال النساء فلا».

قال الصدوق(رحمه الله)بعد إیراد هذا الخبر:المراد من نفیه علیه السلام لاعتزال النساء انه لم یمنعهن من خدمته و الجلوس معه و اما المجامعه فإنه امتنع منها، قال و معلوم من قوله:«طوی فراشه»ترک المجامعه.

و روی هذا الخبر الکلینی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور (۲)من قوله

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله.الی آخره».

و روی فی الکافی أیضا فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«کانت بدر فی شهر رمضان فلم یعتکف رسول الله صلی الله علیه و آله فلما ان کان من قابل اعتکف عشرین:عشرا لعامه و عشرا قضاء لما فاته».

و روی فی الکافی أیضا عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«اعتکف رسول الله صلی الله علیه و آله فی شهر رمضان فی العشر الاولی ثم اعتکف فی الثانیه فی العشر الوسطی ثم اعتکف فی الثالثه فی العشر الأواخر ثم لم یزل یعتکف فی العشر الأواخر». الی غیر ذلک من الأخبار.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی هذا المقام یقع فی فصلین:

الفصل الأول-فی شرائط الاعتکاف

اشاره

و هی أمور:

الأول-الصوم

فلا یصح إلا فی زمان یصح فیه الصوم ممن یصح منه الصوم،

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۱۹ و ۱۲۰ و فی الوسائل الباب ۳ و ۱ و ۵ من الاعتکاف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الاعتکاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الاعتکاف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الاعتکاف.

فلا یصح الاعتکاف فی العیدین و لا یصح من الحائض و النفساء.و هذا الشرط مجمع علیه نصا و فتوی.

و من الاخبار الداله علی ذلک ما تقدم

فی صحیحه الحلبی بروایه الصدوق من قوله(علیه السلام)

«لا اعتکاف إلا بصوم فی المسجد الجامع».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام)لا اعتکاف إلا بصوم».

و ما رواه فی الکافی أیضا عن ابی العباس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا اعتکاف إلا بصوم».

و ما رواه ایضا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث (۳)قال:

«و من اعتکف صام».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث (۴)قال فیه

«و تصوم ما دمت معتکفا».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبید بن زراره (۵)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام)لا یکون الاعتکاف إلا بصوم». الی غیر ذلک من الاخبار.

و إطلاق هذه الاخبار و غیرها یقتضی الاکتفاء بالصیام کیف اتفق بمعنی انه لا یشترط فی الصیام ان یکون لأجل الاعتکاف،و بذلک صرح المحقق فی المعتبر ایضا و غیره فی غیره فقالوا بأنه لا یعتبر إیقاع الصوم لأجل الاعتکاف بل یکفی وقوعه فی أی صوم اتفق واجبا کان أو ندبا رمضان کان أو غیره،قال فی المعتبر:

و علیه فتوی الأصحاب.

قال العلامه فی التذکره بعد ان ذکر نحو ذلک:فلو نذر اعتکاف ثلاثه أیام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا یتم الواجب إلا به یکون واجبا.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو مشکل علی إطلاقه لأن المنذور المطلق

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الاعتكاف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الاعتكاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الاعتكاف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من الاعتكاف:ارجع الی الاستدراكات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من الاعتكاف.

یصح إیقاعه فی صوم شهر رمضان أو واجب غیره فلا یکون نذر الاعتکاف مقتضیا لوجوب الصوم،کما ان من نذر الصلاه فاتفق کونه متطهرا فی الوقت الذی تعلق به النذر لم یفتقر إلی طهاره مستأنفه،نعم لو کان الوقت معینا و لم یکن صومه واجبا اتجه وجوب صومه لکن لا یتعین صومه للنذر ایضا فلو نذر المعتکف صیاما و صام تلک الأیام عن النذر أجزأ.انتهی.

أقول:الظاهر ان مراد العلامه انه لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام مثلا و أراد الوفاء بنذره و لم یکن علیه صیام واجب فان الصیام یجب للاعتکاف بالنذر المذکور و العباره خرجت مخرج التوسع بناء علی ما هو الغالب.

ثم نقل عنه فی المدارک ایضا انه قال فی التذکره أیضا:و کذا لو نذر اعتکافا و أطلق فاعتکف فی أیام أراد صومها مستحبا جاز.ثم اعترض علیه بان هذا الکلام بظاهره مناف لما ذکره أولا من ان نذر الاعتکاف یقتضی وجوب الصوم.

و هو کذلک.

ثم نقل عن جده(قدس سرهما)انه جزم بالمنع من جعل صوم الاعتکاف المنذور مندوبا للتنافی بین وجوب المضی علی الاعتکاف الواجب و جواز قطع الصوم المندوب.ثم قال:و هو جید ان ثبت وجوب المضی فی الاعتکاف الواجب و ان کان مطلقا لکنه غیر واضح کما ستقف علیه،اما بدون ذلک فیتجه جواز إیقاع المنذور المطلق فی الصوم المستحب،اما المعین فلا ریب فی امتناع وقوعه کذلک لما ذکره الشارح من التنافی بین وجوب المضی فیه و جواز قطع الصوم.انتهی.

أقول:و سیأتی ما به یتضح تحقیق المسأله ان شاء الله تعالی.

الثانی-اللبث ثلاثه أیام فصاعدا

اشاره

لا أقل،و هذا الشرط ایضا من ما لا خلاف فیه نصا و فتوی،قال العلامه فی التذکره انه قول علمائنا أجمع.و قال المحقق فی المعتبر:قد أجمع علماؤنا علی انه لا یجوز أقل من ثلاثه أیام

بليلتين و أطبق الجمهور على خلاف ذلك (۱).

و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه فى الكافى (۲)عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام.

و

من اعتكف صام.

و

ينبغى للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب (۳)عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام)

«إذا اعتكف العبد فليصم.

و قال

لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام.الحديث».

و ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح فى بعض و الموثق فى آخر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام».

و ما رواه المشايخ الثلاثه أيضا فى الصحيح و الموثق عن ابى عبيده الحذاء عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«و من اعتكف ثلاثه أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثه أيام أخر و ان شاء خرج من المسجد،فإن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام أخر».

و ما رواه الكلينى عن داود بن سرحان (۶)قال

«بدأنى أبو عبد الله(عليه السلام) من غير ان أسأله فقال الاعتكاف ثلاثه أيام يعنى السنه ان شاء الله تعالى».

بقى الكلام هنا فى مواضع

الأول [هل تدخل الليله الأولى فى مده الاعتكاف؟]

-لا خلاف فى دخول ليلتى اليوم الثانى و الثالث فى الاعتكاف فى الثلاثه الأيام لا من حيث الـدخول فى لفظ الأيام بل بدليل من خارج.

ص: ۴۵۹

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۱۸۶ و ۱۸۹ و ۲۱۳ و ۲۱۴ و ۲۱۶.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۲۱۲ و فى الوسائل الباب ۴ و ۲ و ۹ من الاعتكاف.

۳- ۳) ج ۴ ص ۲۸۹ و فى الوسائل الباب ۲ و ۴ من الاعتكاف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف.

و انما الخلاف فی دخول اللیله الأولی فقیل بعدم دخولها و به صرح المحقق فی المعتبر حیث قال فی مقام الرد علی ابی حنیفه (۱):و لا تدخل اللیالی بل لیلتان من کل ثلاث لما قررناه من الأصل،و حجته ضعیفه لأن دخول الأیام فی اللیالی و بالعکس لا یستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن و إلا فالیوم حقیقه فی ما بین الفجر الی غروب الشمس و اللیله ما عدا ذلک،و استعمال أحدهما فی مسماه منضما لا یعلم بمجرد اللفظ.انتهی.و به صرح الشهید فی الدروس.

و قیل بدخولها و هو منقول عن العلامه و الیه جنح شیخنا الشهید الثانی فی المسالک حیث قال:لا خلاف عندنا فی ان أقل الاعتکاف ثلاثه أیام إنما الکلام فی مسمی هذه الأیام هل هو النهار لانه المعروف منها عند الإطلاق لغه و استعمالا حتی فی القرآن الکریم لقوله تعالی سَخَّرَهٰا عَلَیْهِمْ سَبْعَ لَیٰالٍ وَ ثَمٰانِیَهَ أَیّٰامٍ حُسُوماً (۲)أم المرکب منه و من اللیل لاستعماله شرعا فیهما أیضا فی بعض الموارد،و لدخوله فی الیومین الأخیرین؟فعلی الأول فمبدأ الثلاثه طلوع الفجر و علی الثانی الغروب و النصوص مطلقه و کذا کثیر من عبارات الأصحاب،و اختار المصنف فی المعتبر و الشهید فی الدروس الأول و رجح العلامه و جماعه الثانی و هو أولی،و أکمل منه ان یجمع بین النیه عند الغروب و قبل الفجر.انتهی.

و السید السند فی المدارک حیث اختار الأول قال بعد نقل کلام جده و استدلاله:و هو استدلال ضعیف فان الاستعمال أعم من الحقیقه و دخول اللیل فی الیومین الأخیرین انما استفید من دلیل من خارج،و کیف کان فالترجیح للقول الأول لما عرفت.

و نقل فی المدارک عن بعض الأصحاب انه احتمل دخول اللیله المستقبله فی مسمی الیوم،قال:و علی هذا فلا تنتهی الأیام الثلاثه إلا بانتهاء اللیله الرابعه.

ثم قال:و هو بعید جدا بل مقطوع بفساده.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۱۳.

۲- ۲) سوره الحاقه الآیه ۸.

أقول:و يرده صريحا ما تقدم قريبا فی آخر نوادر کتاب الصيام (۱)من حديث عمر بن يزيد المشتمل علی نسبه هذا القول للمغيريه و تکذيب الصادق(عليه السلام)لهم فی ذلک.

الثانی [لو نذر اعتکافا مطلقا]

-انهم قد فرعوا علی هذا الشرط انه لو نذر اعتکافا مطلقا انصرف الی ثلاثه أيام لأنها أقل ما يمکن جعله اعتکافا،و مبدأها طلوع الفجر أو غروب الشمس بناء علی القولين المتقدمين.و يعتبر کون الأيام تامه فلا يجزئ الملفق من الأول و الرابع لان نصف اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم.

و من ما يتفرع علی ذلک ايضا انه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتکاف اعتکف ثلاثه ليصح.و کذا لو نذر اعتکاف أربعه أيام فاعتکف ثلاثه ثم قطع أو نذر اعتکاف يوم و لم يقيده بعدم الزائد.و يتخير فی جميع هذه المواضع بين تقديم الزائد و تأخيره و توسيطه.

إلا ان جمله من المتأخرين ذکروا ان الزائد علی الواجب أصاله ان تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجبا و ان تقدم جاز ان ينوی به الوجوب من باب مقدمه الواجب و الندب لعدم تعين الزمان له.

و ربما أشکل ذلک بما إذا کان الواجب يوما واحدا فان اعتکاف اليومين بنيه الندب يوجب الثالث فلا يکون مجزئا عن ما فی ذمته.

و فيه انه لا منافاه بين کونه واجبا سابقا و عروض الوجوب له من جهه أخری،و هل هو إلا من قبيل نذر الواجب علی القول به.

الثالث-لو ابتدأ بالاعتکاف فی مده لا تسلم فيها الثلاثه

کأن يبتدئ قبل العيد بيوم أو بيومين لم يصح اعتکافه لأن أقله ثلاثه أيام و هو مشروط بالصوم و العيد لا يجوز صومه فيبطل اعتکافه البته من غير اشکال و لا خلاف،نعم يمکن ذلک بناء علی جواز صوم العيد فی کفاره القاتل فی الأشهر الحرم بناء علی القول بذلک کما تقدم ذکره فی کتاب الصيام فی المطلب الثالث من مطالب المقصد الثانی

۱- ۱) ص ۴۵۲.

من الكتاب المذكور (۱).

الرابع-لو نذر الاعتكاف عشرين يوما أو عشره أيام

مثلا-فان اشترط التتابع لفظا أو كان التتابع حاصلا معنى-و المراد بالتتابع لفظا أن يكون مدلولا عليه بلفظ التتابع أو ما أدى مؤداه،و التتابع معنى ما كان مدلولا عليه بالالتزام كنذر اعتكاف شهر رجب الذى لا يتحقق الإتيان به إلا بالتتابع فان الشهر اسم مركب من الأيام المعدوده-فلا ريب فى وجوب التتابع،و ان انتفى الأمران فالمشهور جواز التتابع و التفريق لتحقق الامتثال بكل منهما،لكن ليس له ان ينقص عن ثلاثه أيام لأنها أقل مده يسوغ الاعتكاف فيها.و استقرب العلامه فى التذكره و المنتهى عدم تعين ذلك و جوز له اعتكاف يوم عن النذر و ضم يومين مندوبين اليه أو واجبين بغير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما و سكت عن الزائد،و هو جيد.

الخامس [لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون لياليها]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون لياليها لم يصح،لأن الليالى إذا لم تدخل فى الاعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن ما قبله و يصير منفردا،و يلزم من ذلك صحه اعتكاف أقل من ثلاثه أيام،و هو معلوم البطلان كما عرفت من الاخبار الداله على ان أقله ثلاثه أيام.

بلا لياليهن.مع انه قال فى هذا الكتاب:لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام و ليلتين.إلا أن يحمل على التقييد بالمتابعه.

و قال فى المبسوط:ان نذر أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر و ما يجرى مجراه فيلزمه حينئذ الليالى لان الاسم يقع عليه.ثم قال فى

ص: ۴۶۲

۱- ۱) ص ۳۸۸.

موضع آخر منه:و لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم و كذلك اليوم الثانى و الثالث،هذا ان أطلقه و ان شرط التتابع لزمه الثلاثه الأيام بينها ليلتان.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه:و المعتمد دخول الليالى،لنا ان الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام و مفهوم ذلك دخول الليالى.انتهى.

أقول:كأن الشيخ(رحمه الله)بنى على ان اليوم انما هو عباره عن ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس و الثلاثه الأيام المذكوره فى الاخبار عباره عن ذلك فالليل مع عدم قيد التتابع غير داخل فيها.و فيه ان الحكم على الثلاثه بكونها أقل ما يقع فيه الاعتكاف و لا يصح فى أقل منها ظاهر فى إدخال الليلتين بالتقريب المتقدم،و يعضده الأخبار الداله على وجوب الكفاره على من جامع ليلا و هو معتكف (۱)كما سيأتى ان شاء الله تعالى،و تقييدها بالمتابعه لا دليل عليه و لا داعى إليه.

الثالث-المكان [و هل يتعين بعض المساجد للاعتكاف]

و لا بد أن يكون مسجدا اتفاقا و انما اختلفوا فى تعيينه فقال الشيخ و المرتضى انه لا يصح الاعتكاف إلا فى أربعه مساجد:المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و مسجد البصره،و به قال أبو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس.

و قال على بن بابويه:لا يجوز الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و مسجد المدائن،و العله فى ذلك انه لا يعتكف إلا فى مسجد جمع فيه امام عدل و قد جمع النبى صلى الله عليه و آله بمكه و جمع أمير المؤمنين عليه السلام فى هذه المواضع،و قد روى فى مسجد البصره روايه.

و قال ابن إدريس فى السرائر:و قد ذهب بعض أصحابنا و هو ابن بابويه الى ان أحد الأربعه مسجد المدائن و جعل مسجد البصره روايه،و يحسن فى هذا الموضع

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

قول:«اقلب تصب»لان الأظهر بين الطائفه ما قلناه أولا فإن كانت قد رويت لمسجد المدائن روايه فهى من أخبار الآحاد.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه-و نعم ما قال-و هذا تهجم فى القول على مثل هذا الشيخ و تهكم بكلامه،و لا يليق بمن له أدنى فطانه مخاطبه مثل هذا الشيخ الأعظم السابق فى الفضل الجامع بين العلم و العمل الذى راسله الامام و دعا له بما طلب منه (۱)بمثل هذا الكلام.

ثم نقل عن ابنه ابى جعفر فى المقنع انه قال:و لا يجوز الاعتكاف إلا فى خمسه مساجد:فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و مسجد المدائن و مسجد البصره،و علل بان الاعتكاف إنما يكون فى مسجد جمع فيه امام عدل و النبى(صلى الله عليه و آله)جمع بمكه و المدينه و جمع أمير المؤمنين عليه السلام فى الثلاثه الباقيه.

و قال المفيد:لا يكون الاعتكاف إلا فى المسجد الأعظم،و قد روى انه لا يكون إلا فى مسجد جمع فيه النبى(صلى الله عليه و آله)أو وصى نبى.ثم عد المسجد الحرام و مسجد المدينه و مسجد الكوفه و مسجد البصره.

و قال ابن ابى عقيل (۲)الاعتكاف عند آل الرسول(صلى الله عليه و آله) لا يكون إلا فى المساجد و أفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله)و مسجد الكوفه و سائر الأمصار مساجد الجماعات.

أقول:و الظاهر ان مرجع القول الأول و الثانى المنقول عن على بن بابويه إلى أمر واحد و هو أن يكون مسجدا قد جمع فيه نبى أو وصى نبى أعم من أن يكون جماعه أو جمعه و ان كان قد صرح الشيخ فى المبسوط و المرتضى فى الانتصار بان

۱- ۱) رجال النجاشى فى ترجمه الشيخ الصدوق و غيبه الشيخ الطوسى ص ۲۰۱ طبع تبريز و إكمال الدين ص ۲۷۶.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الاعتكاف.

المعتبر فی ذلک صلاه الجمعه و انه لا یکفی مطلق الجماعه،و نقله فی المختلف عن الشیخ المفید ایضا و ابن حمزه و ابن إدریس،و ظاهر ابنی بابویه الاکتفاء بمطلق الجماعه.

و قال فی المختلف:و لا أری لهذا الخلاف فائده إلا أن یثبت زیاده مسجد صلی فیه بعض الأئمه(علیهم السلام)جماعه لا جمعه.و قال ابنه فی الشرح ان فائده الخلاف تظهر فی مسجد المدائن فإن المروی ان الحسن علیه السلام صلی فیه جماعه لا جمعه.

أقول:قد تقدم فی عباره الشیخ علی بن بابویه ان مسجد المدائن قد جمع فیه أمیر المؤمنین علیه السلام و هو المذکور فی الفقه الرضوی (۱)و الی هذا القول ذهب فی المنتهی و المختلف و نسبه فی المنتهی الی المشهور بین علمائنا.

و اما ما ذهب الیه الشیخ المفید(قدس سره)فالظاهر ان مراده بالمسجد الأعظم یعنی جامع البلد،و الیه ذهب المحقق فی کتبه و أکثر المتأخرین،و ظاهر جمله من الأصحاب حمل عباره ابن أبی عقیل علی ذلک و هو بعید عن ظاهرها و ان ظاهرها مطلق المسجد.

و اما الاخبار الوارده فی هذا الباب فمنها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عمر بن یزید (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟فقال:لا یعتکف إلا فی مسجد جماعه قد صلی فیه امام عدل جماعه و لا بأس بأن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکه».

و رواه الشیخان ثقه الإسلام و شیخ الطائفه بسند غیر نقی (۳).

و قال فی الفقیه (۴):

و قد روی فی مسجد المدائن.

و ما رواه المشایخ الثلاثه أیضا فی الصحیح فی بعضها عن داود بن سرحان عن

۱- ۱) ص ۲۶.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۲۰ و فی الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.

ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال «ان علیا علیه السلام کان یقول:لا أری الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو مسجد جامع».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سئل عن الاعتکاف فقال:لا یصلح الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو مسجد الکوفه أو مسجد جماعه.و تصوم ما دمت معتکفا».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن الکنانی عن أبی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سئل عن الاعتکاف فی شهر رمضان قال ان علیا علیه السلام کان یقول لا أری الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام أو فی مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو فی مسجد جامع».

و ما رواه عن علی بن عمران الرازی عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۴)قال:

«المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع».

و ما رواه أیضا عن یحیی بن العلاء الرازی عن ابی عبد الله (۵)قال:

«لا یکون الاعتکاف إلا فی مسجد جماعه».

و ما تقدم فی صدر الکتاب

فی صحیحه الحلبی بروایه الصدوق (۶)من قوله علیه السلام:

«لا اعتکاف إلا بصوم فی المسجد الجامع».

و ما رواه الشیخ فی القوی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث (۷)قال:

«لا یصلح العکوف فی غیرها-یعنی مکه-إلا ان یکون فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله أو فی مسجد من مساجد الجماعه».

و ما رواه أیضا عن علی بن غراب عن ابی عبد الله علیه السلام (۸)قال:

«المعتکف

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الاعتكاف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الاعتكاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الاعتكاف،و فی التهذیب ج ۴ ص ۲۹۱ هکذا«سئل عن الاعتکاف فی رمضان فی العشر.».

۴- ۴) التهذیب ج ۴ ص ۲۹۰ و فی الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.ارجع فیهما الی الاستدراکات.

۶- ۶) ص ۴۵۵ و ۴۵۶.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.ارجع فیهما الی الاستدراکات.

یعتکف فی المسجد الجامع».

و نقل فی المختلف عن ابن الجنید (۱)

انه روی عن ابن سعید عن ابی عبد الله علیه السلام جوازه فی کل مسجد صلی فیه امام عدل صلاه جمعه و فی المسجد الذی یصلی فیه الجمعه بإمام و خطبه.

و فی هذا الحدیث دلاله علی ما ذکره الشیخ و المرتضی و نحوهما ممن قدمنا ذکره من ان الاعتبار بصلاه الجمعه و انه لا یکفی مطلق الجماعه.

و قال فی الفقه الرضوی (۲):

و صوم الاعتکاف فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و مسجد الکوفه و مسجد المدائن،و لا یجوز الاعتکاف فی غیر هؤلاء المساجد الأربعه،و العله فی ذلک انه لا یعتکف إلا فی مسجد جمع فیه امام عدل،و جمع رسول الله صلی الله علیه و آله بمکه و المدینه و أمیر المؤمنین علیه السلام فی هذه الثلاثه المساجد،و قد روی فی مسجد البصره. انتهی.

و من هذه العباره أخذ الشیخ علی بن بابویه عباره الرساله المتقدمه کما هی قاعدته التی أشرنا إلیها فی غیر موضع من ما تقدم،و إلیها یرجع کلام ابنه فی المقنع أیضا کما لا یخفی.

أقول:لیس فی هذه الاخبار ما یمکن أن یستدل للقولین المتقدمین إلا عباره کتاب الفقه الرضوی و صحیحه عمر بن یزید التی هی أول الأخبار المنقوله هنا.

و ما تأولها به بعضهم من حمل الامام العدل علی معنی العادل فیشمل إمام الجماعه لا یخفی بعده سیما مع قوله بعد هذا الکلام:«و لا بأس بأن یعتکف.الی آخره»فان الظاهر ان تخصیص هذه المساجد بالذکر قرینه علی اراده المعصوم حیث انها من ما صلی فیها المعصوم علیه السلام.و من ذلک یظهر قوه القول الأخیر و هو الاکتفاء بالمسجد الجامع.بقی الکلام فی ما یحمل علیه الخبران المذکوران.

ص :۴۶۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الاعتکاف.و اللفظ فیه هکذا:صلی فیه امام عدل صلاه جماعه.

۲- ۲) ص ۲۶.

و العلامه فی المختلف و المنتهی حیث اختار الأول استدل له بصحیحه عمر بن یزید المذکوره.

و أجیب عن ذلک بحملها علی عدم اختصاص الامام العدل بالمعصوم بل المراد ما هو أعم،و انه مع تسلیم الاختصاص محمول علی ضرب من الکراهه جمعا.

و فی الجوابین ما لا یخفی کما نبهت علیه.

و اما عباره کتاب الفقه الرضوی فلم یطلعوا علیها.

و العلامه فی المنتهی قد أجاب عن الاخبار التی استدل بها علی القول الثانی بضعف السند أولا و تقیید إطلاقها بالصحیحه المتقدمه،قال بعد نقل جمله منها:

هذه أحادیث مطلقه و ما قلناه مقید فیحمل علیه جمعا بین الأدله.و فیه من البعد ما لا یخفی فان عد مسجد الجماعه مع جمله من هذه المساجد فی جمله من الاخبار المتقدمه لا یلائم ذلک کما هو ظاهر.

و الأظهر عندی ان روایات کل من الطرفین ظاهره فی کل من القولین و ان اخبار أحد الطرفین إنما خرج مخرج التقیه،و الظاهر انها فی اخبار القول بالمسجد الجامع و ذلک فان مذهب الشافعی انه یصح فی کل مسجد کما هو ظاهر عباره ابن ابی عقیل و به قال مالک ایضا،و قال احمد لا یجوز إلا فی مسجد یجمع فیه و به قال أبو حنیفه (1)و هو قول الشیخ المفید و من تبعه،و اما القول بالمساجد الأربعه المتقدمه فلم یسند الی أحد منهم (2)و بذلک یظهر قوه القول الأول.و الله العالم.

و لا فرق فی اعتبار هذه الشرائط بین الرجل و المرأه اتفاقا.

و یدل علیه

قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی (3):

«لا ینبغی للمعتکف أن یخرج

1- 1) عمده القارئ ج 5 ص 373 و المجموع ج 6 ص 483 و المهذب ج 1 ص 190 و بدائع الصنائع ج 2 ص 113.
2- 2) فی المغنی ج 3 ص 188 و 189 حکی عن حذیفه أن الاعتکاف لا یصح إلا فی أحد المساجد الثلاثه:المسجد الحرام و المسجد الأقصی و مسجد رسول الله(ص).
3- 3) الوسائل الباب 7 من الاعتکاف.

من المسجد.الى ان قال:و اعتكاف المرأه مثل ذلک».

و قوله علیه السلام فی صحیحه داود بن سرحان (۱):

«و لا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الجامع إلا لحاجه لا بد منها ثم لا یجلس حتی یرجع،و المرأه مثل ذلک».

الرابع-اذن من له الولایه

کالمولی لعبده و الزوج لزوجته،اما العبد فلان خدمته مستحقه للمولی،و اما الزوجه فلان الاستمتاع بها حق الزوج.

و الظاهر انه لا خلاف فیه و لا اشکال و ان لم یرد بخصوصه نص فی هذا المجال،إنما الکلام فی اذن الوالد لولده و المضیف لضیفه و الحق فی ذلک کما ذکره فی المسالک انه ان وقع الاعتکاف فی صوم مندوب بنی علی ما تقدم فی کتاب الصوم من توقف صومهما علی الاذن و عدمه و ان وقع فی غیره کصوم شهر رمضان مثلا فالأظهر عدم الاشتراط لعدم الدلیل.

و أطلق الشهید فی الدروس اشتراط إذن الأب فقال فی ضمن تعداد الشروط:

و یشترط الإسلام.الی أن قال:و اذن الزوج و المولی و الوالد.الی أن قال:

و الأقرب ان الأجیر و الضیف یستأذنان فی الاعتکاف.و هو علی إطلاقه مشکل لما عرفت من عدم الدلیل فی المسأله و إنما صرنا إلیه فی الصوم المندوب من حیث الصوم بناء علی اشتراط الاذن فیه لا من حیث خصوصیه الاعتکاف.و اما ما ذکره من الأجیر فالحکم فیه کما تقدم فی العبد حیث ان منافعه مستحقه للمستأجر.

و قد صرح جمله من الأصحاب تفریعا علی هذه المسأله بأن المملوک إذا هایاه مولاه جاز له الاعتکاف فی أیامه و ان لم یأذن له مولاه،و انه لو أعتق فی أثناء الاعتکاف لم یلزمه المضی فیه إلا ان یکون شرع فیه باذن المولی فیلزمه المضی.

و أورد علی الأول بأنه علی إطلاقه ممنوع بل إنما یجوز له الاعتکاف فی أیامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الاعتکاف.

إذا كانت المهاياه تفی بأقل مده الاعتكاف و لم يضعفه عن الخدمه فی نوبه المولی و لم يكن الاعتكاف فی صوم مندوب ان منعنا المبعض من الصوم بغير اذن المولی و إلا لم يجز إلا بالإذن كما هو واضح.و علی الثانی انه انما يتم عند هذا القائل مع وجوب الاعتكاف بنذر أو شبهه أو بعد مضی يومين لا مطلقا.

الخامس-استدامه اللبث فی المسجد

اشاره

فلو خرج بغير الأسباب المبيحه بطل اعتكافه،و هو إجماع منهم كما صرح به غير واحد منهم.

و يدل عليه الأخبار:و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا الی الجمعه أو جنازه أو غائط».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الحسن علی المشهور و الصحيح علی الأصح و ابن بابويه فی الصحيح عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«لا ينبغی للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتی يرجع و لا يخرج فی شیء إلا لجنازه أو يعود مريضا و لا يجلس حتی يرجع.قال و اعتكاف المرأه مثل ذلک».

و ما رواه فی الكافی و الفقيه عن داود بن سرحان فی الصحيح بطريق الثانی (۳)قال:

«كنت بالمدينه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد الله عليه السلام انی أريد ان اعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض علی نفسی؟فقال:لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها و لا تقعد تحت الظلال حتی تعود الی مجلسک».

و ما تقدم من روايه داود بن سرحان الأخری.

و يستفاد من هذه الأخبار أمور

أحدها [المراد بالخروج]

-ان الظاهر منها هو ان المراد بالخروج منها هو الخروج بجميع بدنه لا بعضو من أعضائه،و به قطع المحقق فی المعتبر من غير نقل خلاف،قال:لأن المنافی للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه.و جزم فی المسالک بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف و هو بعيد جدا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الاعتكاف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الاعتكاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من الاعتكاف.

و

ثانیها [عدم البطلان بالخروج مع الإکراه]

-ان المتبادر من الخروج المنهی عنه فیها هو الخروج من نفسه اختیارا فلو اخرج منها مکرها فالظاهر انه غیر مبطل إلا ان یطول الزمان علی وجه یخرج عن کونه معتکفا.

و بذلک فصل العلامه(قدس سره)فی التذکره فقال ان الاعتکاف إنما یبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختیارا اما إذا خرج کرها فإنه لا یبطل إلا مع طول الزمان بحیث یخرج عن کونه معتکفا.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و لا بأس به تمسکا بمقتضی الأصل و حدیث رفع القلم (۱)و التفاتا الی عدم توجه النهی الی هذا الفعل.

و جمله من الأصحاب قد صرحوا بان الخروج مبطل طوعا خرج أو کرها.

و استدل علیه فی المعتبر بان الاعتکاف لبث فی المسجد فیکون الخروج منافیا له.

و فیه ما عرفت من ان المنافی له إنما هو الخروج الاختیاری کما هو ظاهر الأخبار المذکوره و اما الإخراج منها کرها فلا دلیل علی إبطاله،و لیس کل مناف للبث موجبا للإبطال لعدم الدلیل علیه بل قیام الدلیل علی خلافه فی المواضع المشار إلیها فی الأخبار المتقدمه.

و

ثالثها-انه هل یتحقق الخروج بالصعود الی سطح المسجد من داخله؟

قیل نعم و به قطع فی الدروس لعدم دخوله فی مسماه،و قیل لا و به قطع فی المنتهی من غیر نقل خلاف،قال لانه من جملته.و استحسنه فی المدارک.و نقله فی المنتهی عن الفقهاء الأربعه و انه یجوز ان یبیت فیه (۲).

و المسأله لا تخلو من اشکال ینشأ من حیث انه مسجد ایضا فلهذا حرم علی الجنب اللبث فیه،و من ان المتبادر هو ما جرت به العاده و عمل الناس من المکان الأسفل منه و الأحکام الشرعیه إنما تبنی علی الافراد الغالبه.

۱- ۱) فی المدارک:حدیث«رفع»و قد أورده فی الوسائل الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۱۹۷.

و

رابعها [عدم البطلان بالخروج سهوا]

-ان ظاهر النهی فی الأخبار المتقدمه إنما یتوجه الی الخروج عمدا فلو خرج ساهیا لم یبطل اعتکافه،و بذلک أطلق الأکثر،و استدلوا علیه بالأصل و حدیث رفع (۱)و قیده بعضهم بما إذا لم یطل زمن الخروج بحیث یخرج عن کونه معتکفا و إلا لبطل و ان انتفی الإثم.و یجب العود عند الذکر فلو أخر اختیارا بطل و

خامسها-انه بعد الخروج للحاجه لا یجوز له الجلوس تحت الظلال

کما تضمنته صحیحه الحلبی المتقدمه و صحیحه داود بن سرحان (۲)و الاولی و ان کانت مطلقه إلا أن الثانیه مقیده فیحکم بها علی الأولی،و بذلک صرح الشیخ فی المبسوط فخصص التحریم بالجلوس تحت الظلال،و کذا المفید و سلار و المحقق فی المعتبر و علیه أکثر المتأخرین.

و جمله من الأصحاب کالشیخ فی أکثر کتبه و المرتضی و ابی الصلاح و ابن إدریس و المحقق فی الشرائع و العلامه فی بعض کتبه زادوا المشی تحت الظلال، و لم نقف علی مستنده و بذلک اعترف جمله من أصحابنا المتأخرین.

و

سادسها [موارد المستثناه من الخروج]

اشاره

-انه قد اشتملت هذه الأخبار علی انه لا یجوز الخروج إلا للأمور الضروریه.

و عد منها فی الاخبار المذکوره

قضاء الحاجه من بول أو غائط

،و علی ذلک دلت صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه (۳).

و لا اشکال و لا خلاف فی ذلک إلا ان الأصحاب ذکروا انه یجب أن یتحری أقرب الطرق الی موضع قضاء الحاجه.

و قال فی المنتهی:لو کان الی جانب المسجد سقایه خرج إلیها إلا ان یجد بها غضاضه بأن یکون من أهل الاحتشام فیجد المشقه بدخولها لأجل الناس فعندی ههنا یجوز أن یعدل عنها إلی منزله و ان کان أبعد.ثم قال:و لو بذل له صدیق منزله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) ص ۴۷۰.

۳- ۳) ص ۴۷۰.

و هو قریب من المسجد لقضاء حاجته لم یلزمه الإجابه لما فیه من المشقه بالاحتشام بل یمضی إلی منزله.و ظاهر جماعه ممن نقل ذلک عنه تلقیه بالقبول.

و عندی فیه اشکال و انه تقیید لإطلاق النص بغیر دلیل.و ما ذکروه من التعلیل لیس من ما یصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه.

و منها-

شهاده الجنازه

کما تضمنته صحیحه الحلبی و صحیحه عبد الله بن سنان (۱)و المراد حضورها لتشییعها و الصلاه علیها أعم من ان یکون ذلک متعینا علیه أم لا لإطلاق النص.

و منها-

عیاده المریض

کما تضمنته صحیحه الحلبی (۲)أیضا.

و منها-

الجمعه

لو کانت تقام فی غیر ذلک المسجد.

و قد ذکر الأصحاب أیضا جمله زائده علی ما ذکر بناء علی ان ما ذکر انما خرج مخرج التمثیل:

منها-

إقامه الشهاده

و قیده بعض الأصحاب بما إذا تعینت علیه و لم یمکن أداؤها بدون الخروج.

و قال فی المنتهی:یجوز الخروج لها تعین علیه التحمل و الأداء أو لم یتعین علیه أحدهما إذا دعی إلیها لأنها من ما لا بد منه فصار ضروریا کقضاء الحاجه،و إذا دعی إلیها مع عدم التعیین تجب الإجابه.انتهی.و فیه اشکال و الأول أحوط.

و منها-

الغسل لو احتلم

فلا يجوز الخروج للغسل المندوب.و فی معنی غسل الجنابه غسل المرأه للاستحاضه.

و لو أمکن الغسل فی المسـجد بحیث لا تتعدی النجاسه الی المسـجد أو آلاته فقد أطلق جماعه المنع لمنافاته لاحترام المسجد.و احتمل فی المدارک الجواز کما فی الوضوء و الغسل المندوب.

ص :473

1- 1) ص 470.

2- 2) ص 470.

و منها-

تحصیل المأکول و المشروب

إذا لم یکن من یأتیه بهما،و لا إشکال فی الجواز لذلک.

و جوز العلامه فی التذکره و الشهید الثانی فی المسالک الخروج للأکل أیضا إذا کان فی فعله فی المسجد غضاضه علیه بخلاف الشرب إذ لا غضاضه فیه و لا یعد ترکه من المروه.قال فی المدارک:و هو غیر بعید.

أقول:بل الظاهر انه بعید کما أشرنا إلیه آنفا فان جمیع ما ذکروه من الغضاضه فی هذه الأمور مبنی علی منافاتها المروه التی اعتبروها فی تعریف العداله کما أشیر إلیه فی هذا الکلام،و قد ثبت فی الاخبار عن النبی صلی الله علیه و آله جمله من الأشیاء التی جعلوها موجبه للغضاضه و منافیه للمروه،

و قد روی عنه صلی الله علیه و آله (۱)

انه کان یرکب الحمار العاری و یردف علیا علیه السلام خلفه و انه کان یحلب الشاه و انه کان یأکل ماشیا إلی الصلاه فی المسجد و نحو ذلک.

و منها-

السعی فی حاجه المؤمن

،و یدل علیه

ما رواه ابن بابویه فی الفقیه عن میمون بن مهران (۲)قال:

«کنت جالسا عند الحسن بن علی علیه السلام فأتاه رجل فقال له یا ابن رسول الله صلی الله علیه و آله ان فلانا له علی مال و یرید ان یحبسنی فقال و الله ما عندی مال فأقضی عنک.قال فکلمه قال فلبس علیه السلام نعله فقلت له یا ابن رسول الله صلی الله علیه و آله أنسیت اعتکافک؟فقال له لم أنس و لکنی سمعت ابی یحدث عن جدی رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال:من سعی فی حاجه أخیه المسلم فکأنما عبد الله(عز و جل) تسعه آلاف سنه صائما نهاره قائما لیله».

و منها-

تشییع المؤمن

،ذكره جمله من الأصحاب و لم أقف له على دليل و الأحوط تركه.

[زياره الوالدين]

و منها-ما ذكره فى المنتهى قال:و يجوز أن يخرج لزياره الوالدين لأنه طاعه

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۱۶ ج ۱۰ من الحدائق.و ارجع الى الاستدراكات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الاعتكاف.

فلا یکون الاعتکاف مانعا منها.انتهی.و فیه توقف.و الله العالم.

فروع

الأول-لا یجوز الصلاه خارج المسجد لمن خرج لضروره إلا بمکه إلا مع ضیق الوقت.

و یدل علیه

ما رواه الکلینی و ابن بابویه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سمعته یقول المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء سواء علیه صلی فی المسجد أو فی بیوتها.الی أن قال:و لا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه إلا بمکه فإنه یعتکف بمکه حیث شاء لأنها کلها حرم الله.الحدیث».

قال الشیخ:«قوله علیه السلام یعتکف بمکه حیث شاء»انما یرید به یصلی صلاه الاعتکاف.و استشهد بسیاق الکلام و بالأحادیث السابقه.

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء و المعتکف بغیرها لا یصلی إلا فی المسجد الذی سماه».

و ما رواه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف رقم ۳ و هی روایه الشیخ فی التهذیب ج ۴ ص ۲۹۳ و اما روایه الکلینی و الصدوق فهی إلی قوله«أو فی بیوتها»کما فی الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف رقم ۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف رقم ۱،و هذه الروایه مکرره حسب عباره المصنف(قدس سره)إلا ان یکون مقصوده من الروایه المتقدمه روایه الشیخ و النسبه إلی الکلینی و ابن بابویه من سبق القلم أو اشتباه النساخ کما یشهد به قوله«قال الشیخ.» بعد تمام الروایه.

«المعتكف بمكه يصلى فى أى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد أو فى بيوتها».

و استثنى من المنع الخروج لصلاه الجمعه إذا أقيمت فى غير مسجده الذى اعتكف فيه.

الثانى [إذا طلقت المعتكفه أو مات زوجها]

-نقل فى المنتهى عن الشيخ(قدس سره)انه إذا طلقت المعتكفه أو مات زوجها فخرجت و اعتدت فى بيتها استقبلت الاعتكاف.ثم نقل عنه انه قال:

و بالجمله فللمرأه الخروج إذا طلقت للعده فى بيتها و يجب عليها ذلك.و لم ينقل فيه خلافا إلا من العامه حيث ذهب جمع منهم الى وجوب المضى فى الاعتكاف حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها لتعتد فيه (۱)ثم رده بظاهر الآيه و هى قوله تعالى:

لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاٰ يَخْرُجْنَ

(۲)

.الى أن قال:و اما استئناف الاعتكاف فإنه يصح له على تقدير أن يكون الاعتكاف واجبا و لم يشترط الرجوع.

و فصل فى المسالك فقال-بعد نقل عباره المصنف الداله على وجوب الخروج الى منزلها لتعين الاعتداد عليها فيه-ما صورته:هذا يتم مع كون الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين أو مع شرط الحل عند العارض و لو كان معينا من غير شرط فالأقوى اعتدادها فى المسجد زمن الاعتكاف فان دين الله أحق ان يقضى (۳).

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو حسن.

أقول:للتوقف فى ما ذكره(قدس سره)مجال لعدم الدليل على ذلك فإنه قد تعارض هنا واجبان:اللبث فى المسجد من حيث التعيين و عدم الشرط،و الاعتداد

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۰۷.

۲- ۲) سوره الطلاق الآيه ۲.

۳- ۳) فى مسند احمد ج ۱ ص ۲۲۷ عن ابن عباس ان امرأه قالت يا رسول الله(ص) انه كان على أمى صوم شهر فماتت أ فأصومه عنها؟قال:لو كان على أمك دين ا كنت قاضيته؟قالت نعم.قال:فدين الله عز و جل أحق ان يقضى.و نحوه ص ۲۵۸ منه. و لا يخفى ان حديث الخثعميه المتقدم ج ۱۱ ص ۳۹ و استدركناه برقم ۱ انما كان فى الحج.

فی البیت من حیث الأدله الداله علی وجوب ذلک،و ترجیح أحد الطرفین علی الآخر یحتاج الی دلیل و لیس فلیس.

الثالث [لو أخرج السلطان المعتکف من المسجد]

-صرح فی المنتهی بأنه لو أخرجه السلطان فان کان ظالما مثل ان یطالبه بما لیس علیه لم یبطل اعتکافه و إذا عاد بنی لحدیث رفع القلم (۱)و ان أخرجه بحق مثل اقامه حد و استیفاء دین بطل اعتکافه و استأنف.

أقول:یجب تقیید الحکم الأول بما إذا لم یطل الزمان بحیث یخرج عن کونه معتکفا کما ذکره فی غیر هذه الصوره،و یجب تقیید الحکم الثانی بما إذا کان واجبا کما استدرکه علی الشیخ فی سابق هذه المسأله.

الرابع-إذا حاضت المرأه

خرجت من المسجد الی بیتها و هکذا المریض.

ثم ان کان الاعتکاف واجبا وجب الرجوع لقضائه و إعادته و إلا فلا،و أطلق بعض الأصحاب العود فی الاعتکاف و الظاهر التفصیل.

و یدل علی ذلک من الأخبار

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا مرض المعتکف أو طمثت المرأه المعتکفه فإنه یأتی بیته ثم یعید إذا برئ و یصوم».

و رواه الکلینی (۳)ثم قال:و فی روایه أخری عنه علیه السلام

لیس علی المریض ذلک.

و بإسناده عن ابن محبوب عن أبی أیوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی المعتکفه إذا طمثت؟قال:ترجع الی بیتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما علیها».

و إطلاق هذین الخبرین محمول علی ما قدمناه لما یأتی من الأدله الداله علی

۱- ۱) عباره المنتهی ج ۲ ص ۶۳۶ لم تنقل بلفظها تماما و قد أسقط بعضها و المراد بحدیث رفع القلم هو حدیث الرفع

المعروف كما هو نص عباره المنتهى و قد أورده فى الوسائل الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الاعتكاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الاعتكاف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الاعتكاف.

عدم وجوب الاعتكاف بمجرد الشروع و انما يجب بالنذر أو مضى يومين فيجب الثالث (۱).

و ينبغى ان يعلم ان المقضى فى هذه المسأله و فى سابقتها هو جميع زمان الاعتكاف متى كان واجبا و لم يمض منه ثلاثه أيام و إلا فالمتروك خاصه،نعم لو كان المتروك ثالث المندوب وجب قضاؤه بإضافه يومين إليه لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه.

و تردد فى المنتهى من حيث عموم الحديث الدال على الاستئناف و من حيث حصول العارض المقتضى للضروره فكان كالخروج للحاجه.ثم قال:و الأقرب عدم الاستئناف.

الخامس [لو نذر اعتكاف أيام معينه متتابعه و خرج قبل إكمالها]

-قد صرح الشيخ فى المبسوط و جمله ممن تأخر عنه بأنه لو نذر اعتكاف أيام معينه كالعشر الأواخر من شهر رمضان مثلا أو نحوها من ما يكون متتابعا معنى أو قيده بالتتابع لفظا ثم خرج قبل إكمالها فإنه يبطل الجميع و يجب الاستئناف.

و استدل له فى المختلف بفوات المتابعه المشروطه ثم قال:و لقائل أن يقول لا يجب الاستئناف و ان وجب عليه الإتمام متتابعا و كفاره خلف النذر،لأن الأيام التى اعتكفها متتابعه وقعت على الوجه المأمور به فيخرج بها عن العهده و لا يجب عليه استينافها لأن غيرها لم يتناوله النذر،بخلاف ما إذا أطلق النذر و شرط التتابع فإنه هنا يجب عليه الاستئناف لأنه أخل بصفه النذر فوجب عليه استئنافه من رأس بخلاف صوره النزاع،و الفرق بينهما تعين الزمان هناك و إطلاقه هنا فكل صوم متتابع فى أى زمان كان مع الإطلاق يصح أن يجعله المنذور اما مع التعيين فلا يمكنه البدليه.

و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو جيد.ثم قال:لا يخفى ان عدم الاستئناف إنما يتجه إذا كان ما اتى به ثلاثه فصاعدا و هو واضح.

ص:۴۷۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف.

أقول:و الظاهر انه الى ذلک يشير قول العلامه:«لأن الأيام التی اعتكفها متتابعه وقعت علی الوجه المأمور به»يعنی وقع اعتكافا صحيحا و ما دون الثلاثه ليس كذلک.

الفصل الثانی-فی جمله من الأحكام

اشاره

و فی هذا الفصل مسائل:

المسأله الأولی [هل يجب الاعتكاف المنذور بالشروع فيه؟]

-قد يجب الاعتكاف بالنذر و شبهه و يجب بالشروع فيه علی المشهور بين الأصحاب بخلاف المندوب كما يأتی ذكر الخلاف فيه و ان الأظهر وجوبه بعد اليومين المتقدمين.

و ظاهر المدارک التفصيل بين ما كان معينا فيجب بالشروع فيه و مطلقا فلا يجب إلا بمضی يومين كما فی المندوب،قال:لكن الظاهر من قول المصنف-ان الأول و هو ما وجب بنذر و شبهه يجب بالشروع-انه يجب المضی فيه بمجرد الشروع.و هو جيد مع تعين الزمان اما مع إطلاقه فمشكل،و لو قيل بمساواته للمندوب فی عدم وجوب المضی فيه قبل مضی اليومين لم يكن بعيدا.انتهی.

و الظاهر ان منشأ ذلک الإطلاق فی النذر المقتضی للتوسعه فيكون كالمندوب لا يجب إلا بمضی اليومين.

المسأله الثانيه [هل يجب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه و عدمه علی أقوال:

أحدها-انه يجب بالدخول فيه كالحج و هو قول الشيخ فی المبسوط و ابی الصلاح الحلبی،قال فی المبسوط:و متی شرط المعتكف علی ربه انه متی عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه ای وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضی به يومان وجب عليه إتمام الثالث،و ان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثه أيام،لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام.

و ثانيها-انه لا يجب بل يجوز له الابطال و الفسخ متی شاء،نقله فی التذكره عن المرتضی و ابن إدريس و اختاره العلامه فی المختلف و المنتهی،و قال المحقق فی

المعتبر انه الأشبه بالمذهب.

و ثالثها-وجوب اليوم الثالث بعد مضى يومين،نقله فى التذكره عن ابن الجنيد و ابن البراج و ظاهر الشيخ فى النهايه و اختاره المحقق فى الشرائع و جمع من المتأخرين و متأخريهم:منهم-السيد السند فى المدارك.

و رابعها-موافقه مذهب السيد مع الشرط و مذهب الشيخ فى النهايه مع عدمه نقله فى المختلف عن ابن حمزه،قال و قال ابن حمزه ان شرط و عرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال و ان لم يشترط و قد صام يوما فكذلك و ان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم.

أقول:اما القول الأول فلم نقف له على دليل و بذلك اعترف فى المعتبر فقال:

اما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند.ثم قال:و يمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع بإطلاق وجوب الكفاره على المعتكف،و قد روى ذلك من طرق (1)ثم قال:و الجواب عنه ان هذه مطلقه فلا عموم لها و تصدق بالجزء و الكل فيكفى فى العمل بها تحققها فى بعض الصور فلا تكون حجه فى الوجوب.انتهى.

قال فى المدارك بعد نقله:و هو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه،و لا امتناع فى وجوب الكفاره بذلك فى الاعتكاف المستحب.انتهى.

أقول:فيه ان الكفاره على ما عهد من الشرع إنما تجب فى مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبه فتكون الكفاره لدفع تلك العقوبه،و هذا لا يعقل فى المستحب الذى لا يترتب على تركه عقوبه و انما غايه ذلك عدم الثواب عليه فكيف يمكن القول بوجوب الكفاره فى الاعتكاف المستحب؟و بالجمله فإن إطلاق الخبر بوجوب الكفاره لما كان مخالفا للأصول المقرره و الضوابط المعتبره فلا بد من

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

تأویله بالحمل علی الاعتکاف الواجب کما صرح به المحقق و غیره.

أقول:و یمکن ایضا ان یستند الشیخ فی ذلک الی إطلاق روایتی عبد الرحمن ابن الحجاج و ابی بصیر المتقدمتین (۱)من حیث دلالتهما علی وجوب القضاء علی الحائض بعد الطهر و المریض بعد البرء،فان هذا الإطلاق إنما یتجه بناء علی الوجوب بمجرد الشروع،إلا ان قضیه الجمع بینهما و بین صحیحتی محمد بن مسلم (۲)و أبی عبیده (۳)الآتیتین تخصیص هذا الإطلاق بالصحیحتین المذکورتین.

و اما القول الثانی فاستدل علیه فی المختلف بأصاله عدم الوجوب و براءه الذمه و بأنها عباده مندوبه فلا تجب بالشروع فیها کغیرها من التطوعات.و فارقت الحج لورود الأمر فیه دون صوره النزاع،و لان الیوم الأول و الثانی متساویان فلو اقتضی الثانی وجوب الإتمام لاقتضاه الأول.

و فیه ان ما ذکره یتجه فی الرد علی القول الأول حیث لا دلیل علیه دون القول الثالث لان الدلیل علیه موجود،و حینئذ فما ذکره من الاستدلال بالأصل مردود بأن الأصل یجب الخروج عنه بالدلیل و سیأتی ان شاء الله تعالی.و باقی ما استدل به لا معنی له فی مقابله النص الصحیح الصریح فی ذلک.

و اما القول الثالث فیدل علیه

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف،و ان أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه أیام».

و ما رواه فی الصحیح عن ابی عبیده عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث (۵)قال

«من اعتکف ثلاثه أیام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاء زاد ثلاثه أیام أخر و ان شاء

۱- ۱) ص ۴۷۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الاعتکاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الاعتکاف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من الاعتکاف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من الاعتکاف.

خرج من المسجد،فإن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام أخر».

و أجاب العلامه عن هذين الخبرين بالطعن فى السند بان فيه على بن الحسن بن فضال ثم حملهما على الاستحباب.

و فيه ان ما ذكره من الطعن مبنى على روايه الشيخ فى التهذيب (۱)و اما على روايه الكافى (۲)فهما فى أعلى مراتب الصحه.و به يظهر ان هذا القول أقوى الأقوال المذكوره فى المسأله.

و اما القول الرابع فالظاهر رجوعه الى القول الثالث و لهذا لم يعده أصحابنا قولا فى المسأله لما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى مسأله الاشتراط.

و اما ما ذكره فى الذخيره-حيث رجح القول الثانى فقال بعد نقل الصحيحتين المتقدمتين:و دلالتهما على الوجوب غير واضحه لجواز ان يكون المراد شده تأكد الاستحباب.ثم قال بعد نقل حجه القول الثانى بأنه عباده مندوبه فلا يجب بالشروع كالصلاه المندوبه:و لعل غرضه ان الأصل فى العبادات المندوبه ان لا تجب إلا بدليل و لا دليل على الوجوب فى ما نحن فيه فيكون مندوبا.و هذا القول لا يخلو من قوه- فهو من جمله تشكيكاته الواهيه و ذلك فإنه ان أريد بوضوح الدلاله فى الخبرين المذكورين عدم قبول الاحتمال بالكليه و ان بعد فهو ممنوع إذ على تقدير هذا لا تقوم حجه على مطلب من المطالب،لان مفاهيم الألفاظ لا تنبو عن قبول الاحتمالات و الحمل على المجازات فلا لفظ إلا و هو قابل للاحتمال،و حينئذ فلا حجه إلا و للمنازع فيها مجال و بذلك ينسد باب الاستدلال،فكيف له بإثبات أدله الإمامه على المخالفين و أدله النبوه و التوحيد على الكفار و المشركين؟

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۸۸ و ۲۸۹.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۱۲.

بل التحقیق الـذی علیه المحققون انه ینظر الی ما یتسارع الی الـذهن من اللفظ و ما یتبادر الی الفهم منه و ما عضدته قرائن المقام فیؤخذ به و علیه یبنی الاستدلال و لا یلتفت الی ما یعارضه من الاحتمال.

و ما اشـتهر فی کلامهم و دار علی السـنه أقلامهم-من قولهم:إذا قام الاحتمال بطل الاسـتدلال-فکلام شـعری و تمویه جدلی لما عرفت.

نعم متی حصـل المعارض الراجـح یمکن الرجوع الی التأویل لضـروره الجمع بین الـدلیلین،و ای ظاهر فی التحریم أظهر من قوله علیه السلام فی الروایه الأولی (۱)

«فلیس له ان یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه أیام» و قوله فی الثانیه (۲)

«فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثه أیام أخر».

و لیت شعری إذا کانت الأوامر الوارده فی الاخبار لا تدل علی الوجوب و النواهی لا تدل علی التحریم کما تکرر منه فی کتابه و أمثال هذه العبارات لا تدل علی وجوب و لا تحریم فلأی شـیء أخرجت هذه الاخبار،و هل هذا الکلام إلا موجب لرفع التکلیف بالکلیه و إبطال الشـریعه،إذ لا وجوب عنده و لا تحریم فی حکم من الأحکام الشـرعیه لطعنه فی الأخبار بعدم الدلاله علی ذلک فی جمیع الموارد و اللازم منه ما ذکرناه نعوذ بالله من زیغ الافهام و طغیان الأقلام.

المسأله الثالثه [یستحب للمعتکف أن یشترط الخروج من الاعتکاف عند العارض]

اشاره

-قـد اتفقت کلمه الأصـحاب و الأخبار علی انه یسـتحب للمعتکف أن یشتـرط علی ربه فی الاعتکاف انه إذا عرض له عارض أن یخرج من الاعتکاف.

و من الأخبار فی ذلک

ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا اعتکف العبد فلیصم،

و قال:

لا یکون اعتکاف أقل من ثلاثه أیام،

و اشترط علی ربـک فی اعتکافـک کمـا تشترط فی إحرامک أن یحلک من اعتکافک عنـد عارض ان عرض لک من عله تنزل بک من أمر الله».

۱- ۱) ص ۴۸۱ و ۴۸۲.

۲- ۲) ص ۴۸۱ و ۴۸۲.

۳- ۳) التهذیب ج ۴ ص ۲۸۹ و فی الوسائل الباب ۲ و ۴ و ۹ من الاعتکاف.ارجع الی الاستدراکات.

و ما رواه الکلینی و الصدوق فی القوی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (1)قال:

«لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام،و من اعتکف صام،و ینبغی للمعتکف إذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم».

و ما رواه الکلینی و الصدوق فی الصحیح عن ابی ولاد (2)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه کان زوجها غائبا فقدم و هی معتکفه بإذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الی بیتها فتهیأت لزوجها حتی واقعها؟فقال:ان کانت خرجت من المسجد قبل أن تمضی ثلاثه أیام و لم یکن اشترطت فی اعتکافها فان علیها ما علی المظاهر».

و ما رواه الشیخان المذکوران فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (3)قال:

«إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف،و ان أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له ان یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه أیام».

أقول:و الکلام فی هذه الأخبار یقع فی مواضع:

الأول [محل اشتراط الخروج من الاعتکاف]

-ظاهر قوله علیه السلام فی روایه عمر بن یزید-«و اشترط علی ربک فی اعتکافک»و قوله فی روایه أبی بصیر«و ینبغی للمعتکف إذا اعتکف ان یشترط» و قوله فی صحیحه أبی ولاد«و لم یکن اشترطت فی اعتکافها»-ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول فی الاعتکاف و نیته أعم من أن یکون متبرعا به أو منذورا.

إلا ان المفهوم من کلام جمله من الأصحاب کالعلامه فی المنتهی و المحقق فی المعتبر و الشهید فی الدروس ان محل هذا الشرط فی الاعتکاف المنذور إنما هو النذر دون الاعتکاف.

1- 1) الفروع ج 1 ص 212 و الفقیه ج 2 ص 121 و فی الوسائل الباب 4 و 2 و 9 من الاعتکاف.
2- 2) الوسائل الباب 6 من الاعتکاف.
3- 3) الوسائل الباب 4 من الاعتکاف.

قال فی المنتهی:تفریع-الاشتراط إنما یصح فی عقد النذر اما إذا أطلقه من الاشتراط علی ربه فلا یصح له الاشتراط عند إیقاع الاعتکاف.و قال فی المعتبر:

اما إذا أطلقه من الاشتراط علی ربه فلا یصح له الاشتراط عند إیقاع الاعتکاف و انما یصح فی ما یبدأ به من الاعتکاف لا غیر.و نحوه فی الدروس و غیره.

و هو مشکل لان المستند فی هذا الاشتراط إنما هو الاخبار المذکوره و هی کما عرفت انما دلت علی ان محله الاعتکاف و الاعتکاف علی وجه النذر لم یرد به خبر بالکلیه فضلا عن خبر یدل علی إیقاع هذا الشرط فیه و انما أخذوا أحکامه من هذه الأخبار المطلقه فی الاعتکاف.

و لم أر من تنبه لذلک إلا السید فی المدارک حیث قال بعد نقل ذلک عنهم:

و لم أقف علی روایه تدل علی ما ذکروه من مشروعیه اشتراط ذلک فی عقد النذر و إنما یستفاد من النصوص ان محل ذلک نیه الاعتکاف مطلقا،و لو قیل بجواز اشتراطه فی نیه الاعتکاف المنذور إذا کان مطلقا لم یکن بعیدا خصوصا علی ما أشرنا إلیه سابقا من مساواته للمندوب فی عدم وجوب المضی فیه إلا بمضی یومین.

و لو قلنا ان اشتراط الخروج إنما یسوغ عند العارض و فسرناه بالأمر الضروری جاز اشتراطه فی المنذور المعین ایضا.انتهی.

أقول:کأن مبنی ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه متی لم یذکر الشرط فی النذر فإنه یجب الاعتکاف بالنذر البته،و لا أثر لهذا الشرط بعد وجوبه بل یجب الإتیان به کیف کان إلا ان یحصل العذر الضروری المانع من إتمامه و هو مجوز للخروج منه و ان لم یشترط بلا خلاف و لا اشکال،و اما اشتراط الخروج اقتراحا کما هو أحد القولین فإنه لا یجری هنا لوجوب الاعتکاف بالنذر فلا یجوز الخروج منه بلا عذر شرعی.

ثم انه علی تقدیر حصول الشرط فی المندوب فمقتضی ما قدمناه من عباره الشیخ فی المبسوط فی أول المسأله الثانیه انه یرجع ما لم یمض یومان و هو مبنی علی

وجوب الاعتكاف عنده بمجرد الشروع كما تقدم.و احتج على عدم الرجوع بعد مضى يومين بان الشرط إنما يؤثر فى ما يوجبه الإنسان على نفسه و الثالث واجب بأصل الشرع و سببه مضى اليومين.و على المشهور و هو قوله فى النهايه انه يرجع و لو بعد مضى يومين عملا بمقتضى الشرط.

الثانى [هل يتقيد اشتراط الخروج من الاعتكاف بالعارض؟]

-المستفاد

من روايه عمر بن يزيد (۱)-و قوله عليه السلام:

«و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك». و مثلها روايه أبى بصير-هو تقييد ذلك بالعارض كما فى الحج فلا يجوز اشتراط ذلك اقتراحا بان يقول:و لى الرجوع إذا شئت.

و المفهوم من عبائر كثير من الأصحاب هو جواز اشتراط الخروج مطلقا، قال المحقق فى الشرائع:و لو شرط فى حال فعله (۲)الرجوع إذا شاء كان له ذلك أى وقت شاء.و به قطع فى الدروس فقال-بعد أن ذكر انه يستحب أن يشترط فى اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض و ان مضى يومان على الأقرب وفاقا للنهايه-و لو شرط الرجوع متى شاء اتبع و لم يتقيد بالعارض.

و ظاهر جمله من الأصحاب عدم جواز ذلك و تخصيص الجواز باشتراط الرجوع مع العارض كما ذكرناه،قال العلامه فى التذكره:إنما يصح اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع فى اعتكافه أو الفرجه أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجاره أو التكسب بالصناعه فى المسجد لم يجز.و بذلك قطع فى المسالك.

و هذا هو الظاهر من الأخبار كما عرفت.و اما ما ذكروه من جواز اشتراط الرجوع مطلقا فلا أعرف له دليلا.

الثالث [الاستدلال لوجوب الاعتكاف المندوب بالشروع بصحيحه أبى ولاد]

-ما تضمنته

صحيحه أبى ولاد (۳)من قوله عليه السلام:

«ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثه أيام.إلى آخر الخبر». يمكن أن يستدل به للشيخ فى ما ذهب اليه من الوجوب بالشروع فى المندوب،فان ترتب الكفاره مع عدم

۱- ۱) ص ۴۸۳.

۲- ۲) فی الشرائع«و لو شرط فی حال نذره».

۳- ۳) ص ۴۸۴.

الاشتراط على الخروج قبل مضى الثلاثه ظاهر فى ذلک لصدقه بمضى یوم أو فى الیوم الثانى،فلو لم یکن واجبا لما ظهر لترتب الکفاره وجه.

و یمکن ان یجاب بتخصیصه بما تقدم من الخبرین الدالین على جواز الخروج فى الیومین فیحمل على الخروج فى الثالث،أو یقال ان معنى قوله:«قبل ان تمضى ثلاثه أیام»یعنى قبل إتمام الثالث،أو یحمل على ان اعتکافها کان واجبا مطلقا.

الرابع [هل یتقید اشتراط الخروج من الاعتکاف بالعذر من جهته تعالى؟]

-ظاهر ما تقدم من الاخبار الداله على انه یشترط فى اعتکافه کما یشترط فى إحرامه هو ان یقول:«ان تحلنى حیث حبستنى»و مقتضى ذلک ان هذا الشرط إنما هو بالنسبه إلى الأعذار المانعه من الإتمام من جهته(عز و جل)و یؤید ذلک قوله علیه السلام فى روایه عمر بن یزید«عند عارض ان عرض لک من عله تنزل بک من أمر الله تعالى»و ظاهر صحیحه أبى ولاد و کذا صحیحه محمد بن مسلم ما هو أعم من ذلک،اما صحیحه أبى ولاد فإنها قد دلت على سقوط الکفاره عن المرأه فى تلک الحال مع الاشتراط مع ان حضور الزوج لیس من الأعذار التى من جهته (عز و جل)حتى یسوغ الخروج بها من الاعتکاف،و اما صحیحه محمد بن مسلم فإنها تدل بمفهومها على ان للمعتکف ان یفسخ الاعتکاف بعد الیومین مع الاشتراط لا بدونه،و ظاهر ذلک انه یسوغ له الخروج بمجرد الشرط و ان لم یکن بعذر ضرورى،و المنافاه بین هذین الخبرین و الخبرین الأولین ظاهره و لعل من جوز شرط الرجوع متى شاء انما استند الى ظاهر هذین الخبرین.و الجمع بین الأخبار هنا لا یخلو من اشکال.

و اما ما ذکره فى المدارک-من أن المراد بالعارض هنا ما هو أعم من العارض المشترط فى الحج باعتبار کون ذلک لا بد ان یکون من الأعذار المانعه من الإتمام و هنا یکفى مسمى العارض کحضور الزوج من السفر- ففیه أولا-ما قدمناه من ان المستفاد من خبرى عمر بن یزید و ابى بصیر المشتملین على تشبیه هذا الشرط بشرط المحرم-و شرط المحرم هو ان یحله حیث

حبسه المؤید بقوله فی آخر روایه عمر بن یزید«من عله تنزل بک من أمر الله»-انه لا یکفی مجرد العارض.

و ثانیا-ان روایه محمد بن مسلم (۱)قد دلت علی جواز الخروج بمجرد الشرط و ان لم یکن ثم عارض بل لیس إلا مجرد فسخ الاعتکاف و الخروج منه.

علی ان مجرد حضور الزوج لیس بعارض یجوز أن یترتب علیه الخروج بل لو أرادت الخروج لأمر إرادته فإن ظاهر الخبر الجواز و حضور الزوج انما جری مجری التمثیل فلا خصوصیه له،و بالجمله فظاهر الخبر ترتب جواز الخروج علی الشرط لأی غرض کان.

الخامس [فائده شرط الخروج من الاعتکاف]

-لا یخفی ان فائده هذا الشرط تدور مدار الشرط المذکور،فان کان شرطا فی جواز الرجوع عند العارض أو متی شاء کما هو أحد الأقوال المتقدمه فإنه یجوز له الرجوع و ان مضی الیومان فی المندوب أو کان واجبا بالنذر و شبهه،و ان خصصنا الشرط بالعذر الذی یکون من جهته(عز و جل)کالمرض و الحیض و الخوف و نحو ذلک فإنه یسوغ له الخروج ایضا.

لکن لا یخفی انه فی هذه الصوره یسوغ له الخروج و ان لم یشترط فلا یظهر لهذا الشرط ثمره و لا یترتب علیه أثر،إلا أن یقال بأن فائده هذا الشرط مجرد التعبد و ترتب الثواب علیه کما هو أحد الاحتمالات فی شرطه فی الإحرام.

و قد ذکر بعض الأصحاب ان فائدته علی هذا القول سقوط القضاء لو رجع من الاعتکاف فی الواجب المعین،اما الواجب المطلق اعنی ما لم یعین فی وقت ففی وجوب الإتیان به بعد ذلک قولان فعن المعتبر و الدروس و المسالک وجوب الإتیان به.

قال الشیخ فی النهایه:متی شرط جاز له الرجوع فیه أی وقت شاء فان لم یشترط لم یکن له الرجوع فیه إلا أن یکون أقل من یومین فان مضی علیه یومان وجب

۱- ۱) ص ۴۸۱.

علیه إتمام ثلاثه أیام.و قد تقدم فی صدر المسأله الثانیه انه قال:إذا شرط المعتکف علی ربه انه ان عرض له عارض رجع فیه فله الرجوع ای وقت شاء ما لم یمض له یومان فان مضی له یومان وجب علیه إتمام الثالث.الی آخره.

و القول الأول هو المطابق لصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۱).

[أقسام الاعتکاف المنذور]

و فصل شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و قبله المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی فی الاعتکاف المنذور تفصیلا ینتهی إلی ثمانیه أقسام:

قال فی المسالک:ثم الاعتکاف المنذور ینقسم باعتبار الشرط و عدمه إلی ثمانیه أقسام،لأنه اما ان یکون معینا بزمان أولا،و علی التقدیرین اما ان یشترط فیه التتابع لفظا أو لا،و علی التقادیر الأربعه اما ان یشترط علی ربه الرجوع ان عرض له عارض أو لا،فالأقسام ثمانیه،و قد عرفت حکم الأربعه التی لم یشترط فیها و اما مع الشرط فله الرجوع مع العارض.ثم ان کان الزمان معینا لم یجب قضاء ما فات فی زمن العارض سواء اشترط التتابع أم لا،و ان کان مطلقا و لم یشترط التتابع ففی وجوب قضاء ما فات أو الجمیع ان نقص ما فعله من ثلاثه قولان أجودهما القضاء وفاقا للمصنف فی المعتبر،و لو شرط التتابع فالوجهان.انتهی.

أقول:ان أردت تفصیل الکلام فی هذه الوجوه الثمانیه علی وجه أظهر فنقول:اما الأربع التی أشار إلیها بأنه تقدم حکمها و هی الخالیه عن ذکر الاشتراط علی ربه فأحدها-ان یعین و یشترط التتابع و لا یشترط علی ربه،و الحکم فیها ما تقدم فی الفرع الخامس من فروع الشرط الخامس من الخلاف فی إعاده الجمیع أو البناء علی ما فعل ان کان ثلاثه فصاعدا.الثانیه-أن یعین و لا یشترط التتابع و لا یشترط علی ربه،و الحکم فیها انه بعد عروض العارض یخرج و یبنی علی ما فعل بعد زوال العارض و یأتی بالباقی ان کان ما فعله ثلاثه فصاعدا و إلا أعاد الجمیع.

الثالثه-ان یطلق و یشترط التتابع و لا یشترط علی ربه،و الحکم فیها القضاء متتابعا

ص:۴۸۹

۱- ۱) ص ۴۵۹ و ۴۸۱ و ۴۸۴.

بعد زوال العارض كما تقدم فى الفرع المشار اليه آنفا عن العلامه فى المختلف و به صرح المحقق فى المعتبر ايضا،و استشكله العلامه فى التذكره على ما نقله فى المهذب بأنه بالشروع فيه صار واجبا فيكون كالمعين فيبنى على ما مضى منه كما تقدم فى المعين.

و الظاهر ضعفه.الرابعه-أن يطلق و لا يشترط التتابع و لا يشترط على ربه، و الحكم فيها انه يخرج للعارض المذكور و يستأنف بعد زواله ان لم يكن حصل له ثلاثه أيام و إلا أتم ما بقى.الخامسه-ان يعين و يشترط التتابع و يشترط على ربه، و الحكم فيها انه يخرج و لا يجب عليه الإتمام للعارض المذكور و لا القضاء لعدم الدليل عليه.السادسه-أن يعين و لا يشترط التتابع و يشترط على ربه،و الحكم فيها كما فى سابقتها.السابعه-ان يطلق و يشترط التتابع و يشترط على ربه،و الحكم فيها انه بعد زوال العارض يرجع و يستأنف إلا ان يكون قد أتى بثلاثه أيام فيأتى بما بقى.الثامنه-أن يطلق و لا يشترط التتابع و يشترط على ربه،و الحكم فيها كما فى سابقتها.و قد تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ما يؤذن بالخلاف فى هذه الصوره و سابقتها و اليه أشرنا قبل ذلك،و المسأله محل تردد ينشأ من حيث ان مقتضى الشرط السقوط و من حيث اتساع الوقت لكون النذر مطلقا و انه من حيث ذلك فكل زمان صالح لإيقاع النذر فيه.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه هنا على أمور ثلاثه:

الأول [اشتراط التتابع]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان اشتراط التتابع انما هو فى النذر ليكون لازما لا فى الاعتكاف على قياس ما تقدم نقله عنهم من الشرط فى الاعتكاف ان يحله حيث حبسه فإنهم أوجبوه فى صيغه النذر.

الثانى [وجوب الكفاره بالخروج]

-ما تقدم من البحث كله فى ما لو خرج لعارض و هو المانع من إتمام الاعتكاف كالمرض و نحوه و لو كان لا لذلك وجبت الكفاره فى جميع الصور المذكوره.

الثالث-وجوب التتابع بعد زوال العارض

متى نـذره متتابعا إنما يجب لو وقع فى الوقت المنـذور كأن ينـذر شـهرا متتابعا فيحصل العارض فى أثنائه ثم يزول و قـد بقى منه بقيه،اما لو كان بعد خروج الشهر فإنه لا يجب التتابع لأنه إنما وجب بالنذر فى أصل الفعل و أدائه لا فى قضائه.

المسأله الرابعه [الأمور المحرمه على المعتكف]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يحرم على المعتكف أمور:

منها-

مباشره النساء جماعا و لمسا و تقبيلا

بشهوه فى الأخيرين فلو لم يكونا عن شهوه لم يحرم ذلك.

و استندوا فى ذلك الى عموم قوله تعالى وَ لاٰ تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ (1)فإنه يتناول الجميع.

و يظهر مـن كلاـم الشيخ فى التهـذيب تخصـيص التحريـم بالجمـاع دون الفرديـن الأـخيرين،و الظـاهر انـه لاـ خلاـف فى فسـاد الاعتكاف بالجماع،و فى فساده بالأخيرين قولان نقل أولهما فى المختلف عن ابن الجنيد و الشـيخ فى المبسوط،و زاد ابن الجنيد النظر الى محرم بشـهوه،و اختـار فى المختلـف عـدم الإفسـاد.و نقـل فى المختلف عن الشـيخ فى المبسوط الاحتجـاج على ذلك بالنهى فى الآيه عن المباشره،قال:و هو عام فى كل مباشره أنزل أولا و النهى يدل على فساد المنهى عنه (2).

أقول:و المسأله عندى بالنسبه إلى إبطال الاعتكاف بالمباشره و التقبيل بشهوه محل توقف اما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآيه.

و اما تحريم الجماع و الإفساد به فيدل عليه

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن الحسن بن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام (3)قال:

«سألته عن المعتكف يأتى أهله؟

1- 1) سوره البقره الآيه 184.

2- 2) لاـ يخفى ان القول المنقول فى المختلف عن الشـيخ و الاحتجاج عليه انما نسبه فيه الى الخلاف،راجع المختلف ج 2 ص 83 من كتاب الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف.

فقال:لا یأتی امرأته لیلا و لا نهارا و هو معتکف».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن المعتکف یجامع؟قال:إذا فعل ذلک فعلیه ما علی المظاهر». و رواه الکلینی و الشیخ مثله (۲).

و ما رواه فی الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن معتکف واقع أهله؟قال:هو بمنزله من أفطر یوما من شهر رمضان».

قال الصدوق (۴):و قد روی

انه ان جامع باللیل فعلیه کفاره واحده و ان جامع بالنهار فعلیه کفارتان.

و بإسناده عن محمد بن سنان عن عبد الأعلی بن أعین (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان؟قال:علیه الکفاره.قال:قلت فإن وطأها نهارا؟قال علیه کفارتان».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«سألته عن معتکف واقع أهله؟قال:علیه ما علی الذی أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا:عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا».

و قد تقدمت (۷)صحیحه أبی ولاد الوارده فی خروج المرأه التی بلغها قدوم زوجها و تهیأت لزوجها حتی واقعها و ان علیها من الکفاره ما علی المظاهر ان خرجت قبل ان تنقضی أیامها و لم یکن قد اشترطت.

و منها-

شم الطیب

علی المشهور و خالف فیه الشیخ فی المبسوط فحکم بعدم تحریمه و الأظهر القول المشهور

لما رواه الکلینی فی الصحیح عن ابی عبیده عن ابی جعفر علیه السلام (۸)قال:

«المعتکف لا یشم الطیب و لا یتلذذ بالریحان و لا یماری و لا یشتری و لا یبیع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من الاعتكاف.

۷- ۷) ص ۴۸۴.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۰ من الاعتكاف.

و منها-

البيع و الشراء

،و يدل عليه صحيحه ابى عبيده المتقدمه.

و القول بالتحريم من ما لا خلاف فيه و إنما الخلاف فى فساد الاعتكاف بذلك فقال الشيخ فى المبسوط:لا يفسد الاعتكاف جدال و لا خصومه و لا سباب و لا بيع و لا شراء و ان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع.

و قال ابن إدريس:الأولى عندى ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح و يتشاغل به من المعاصى و السيئات يفسد اعتكافه و اما ما يضطر اليه من أمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه،لأن حقيقه الاعتكاف فى عرف الشرع هو اللبث للعباده و المعتكف اللابث للعباده إذا فعل قبائح و مباحات لا حاجه إليها فما لبث للعباده.و ظاهر هذا الكلام بطلان الاعتكاف بفعل جميع المباحات التى لا حاجه إليها.

و اعترضه العلامه فى المختلف فقال:و نحن نطالبه بوجه ما قاله،و احتجاجه أضعف من ان يكون شبهه فضلا عن كونه حجه،فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام العباده بطل حاله النوم و السكوت و إهمال العباده و ليس كذلك بالإجماع.

و قال فى المنتهى:كل ما يقتضى الاشتغال بالأمور الدنيويه من أصناف المعايش ينبغى القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهى عن البيع و الشراء.

و اعترضه فى المدارك بأنه غير جيد لأن النهى عن البيع و الشراء لا يقتضى النهى عن ما ذكره بمنطوق و لا بمفهوم،نعم ربما دل عليه بالعله المستنبطه و هى غير معتبره عندنا.

ثم قال فى المنتهى:الوجه تحريم الصنائع المشغله عن العباده كالخياطه و شبهها إلا ما لا بد منه.

و ما أورده عليه فى المدارك جار هنا أيضا إذ لا دليل على ما ذكره(قدس سره)فى المقامين.و ما أبعد ما بين كلامه هنا و كلامه فى المختلف على ابن إدريس كما لا يخفى.

ص:۴۹۳

و كيف كان فالظاهر انه يجب ان يستثنى من البيع و الشراء ما تدعو الحاجه إليه كشراء ما يضطر اليه من المأكول و الملبوس و بيع ما يكون وصله الى شراء ذلک.

و منها-

المماراه

و عليه تدل صحيحه ابى عبيده المتقدمه (۱).

قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالک:المراء لغه الجدال و المماراه المجادله،و المراد به هنا المجادله على أمر دنيوى أو دينى لمجرد إثبات الغلبه أو الفضيله كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم،و هذا النوع محرم فى غير الاعتكاف و قد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص (۲).و إدخاله فى محرمات الاعتكاف اما بسبب عموم مفهومه أو لزياده تحريمه فى هذه العباده كما ورد فى تحريم الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله فى الصيام،و على القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه تتضح فائدته.و لو كان الغرض من الجدال فى المسأله العلميه مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات.و المائز بين ما يحرم منه و ما يجب أو يستحب النيه فليحترز المكلف من تحويل الشىء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح.انتهى.

و هو حسن إلا ان فى تنظيره بتحريم الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله فى الصيام نظرا بناء على ان المستفاد من الاخبار و ان اعرض عن القول به جمهور الأصحاب هو إبطال الصيام بذلک كما مر بيانه.نعم ما ذكره يتجه بناء على قولهم بمجرد التحريم دون الابطال.

هذا ما اطلعت عليه من المحرمات التى دلت عليها الاخبار.

[فوائد]

اشاره

و فى المقام فوائد:

الأولى [هل تحرم عليه محرمات الإحرام؟]

-نقل العلامه فى المختلف عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج و ابن حمزه انه يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه،و المشهور العدم،و نسبه

۱- ۱) ص ۴۹۲.

۲- ۲) سفینه البحار ج ۲ ص ۵۳۲.

فی المبسوط بعد ان أفتی بالقول المشهور إلی الروایه.

و قال فی التذکره ان الشیخ لا یرید بذلک العموم لانه لا یحرم علی المعتکف لبس المخیط إجماعا و لا ازاله الشعر و لا أکل الصید و لا عقد النکاح.انتهی.

و هو جید.

و کیف کان فلا ریب فی ضعف هذا القول لعدم الدلیل علیه و ما ادعاه من الروایه فلم تصل إلینا و هو أعلم.

الثانیه [تحریم هذه الأشیاء مطلق]

-یجب ان یعلم انه لا فرق فی تحریم هذه الأشیاء بین اللیل و النهار إذ منشأ التحریم هو الاعتکاف و هو ثابت لیلا و نهارا.

و هل تختص هذه المحرمات بالاعتکاف الواجب أو تتناول المندوب أیضا؟ إطلاق النصوص و کلام الأصحاب یقتضی الثانی.و قد تقدم نظیره فی التکفیر فی صلاه النافله و الارتماس فی الصوم المندوب.

الثالثه [جواز النظر فی المعاش و الخوض فی المباح]

-قد صرح الأصحاب بأنه یجوز له النظر فی معاشه و الخوض فی المباح، و ینبغی الاقتصار من ذلک علی ما یضطر الیه و الاشتغال بما هو وظیفه المعتکف من العبادات کالصلاه و الذکر و قراءه القرآن.

قال فی المنتهی:یستحب له دراسه العلم و المناظره فیه و تعلمه و تعلیمه فی الاعتکاف بل هو أفضل من الصلاه المندوبه.انتهی.

الرابعه [هل تجب الکفاره بفعل المفطر؟]

-لا ریب فی أن کل ما أفسد الصوم فإنه یفسد به الاعتکاف لان الصوم شرط فیه فیبطل ببطلان شرطه.

و اما وجوب الکفاره بفعل المفطر فی الاعتکاف الواجب فهو مذهب جمله من أصحابنا:منهم-الشیخ المفید و المرتضی(رحمهما الله تعالی).

قال فی المعتبر:فان کانا أرادا الاعتکاف المنذور المختص بزمان معین کان حسنا و ان أرادا الإطلاق فلا اعرف المستند.و هو کذلک.

و الشیخ و أکثر المتأخرین علی اختصاص الکفاره بالجماع دون ما عداه من

المفطرات فان فسد به الصوم (۱)و وجب به القضاء خاصه متی کان واجبا.و قد تقدم ما یدل علی وجوب الکفاره بالجماع فی ما قدمناه من الأخبار و اما غیر الجماع فلم نقف له علی دلیل.

الخامسه [مورد الکفاره علی المعتکف المجامع]

-إطلاق الأخبار المتقدمه بوجوب الکفاره علی المعتکف إذا جامع شامل للواجب و الندب و المطلق من الواجب المنذور و المعین،و بمضمونها افتی الشیخان(قدس سرهما).

قال فی المعتبر:و لو خصا ذلک بالیوم الثالث أو بالاعتکاف اللازم کان ألیق بمذهبهما،لأنا بینا ان الشیخ ذکر فی النهایه و الخلاف ان للمعتکف الرجوع فی الیومین الأولین من اعتکافه و انه إذا اعتکفهما وجب الثالث،و إذا کان له الرجوع لم یکن لإیجاب الکفاره مع جواز الرجوع وجه.لکن یصح هذا علی کلام الشیخ فی المبسوط فإنه یری وجوب الاعتکاف بالدخول فیه.

قال فی المدارک بعد نقله:و ما ذکره(قدس سره)غیر بعید لان المطلق لا عموم له فیکفی فی العمل به إجراؤه فی الواجب.انتهی.

و هو جید إلا انه مناف لما قدمنا نقله عنه فی المسأله الثانیه من قوله«و لا امتناع فی وجوب الکفاره بذلک فی الاعتکاف المستحب»فان هذا الکلام مؤذن بموافقه الشیخین فی ما أطلقاه تبعا لإطلاق الأخبار و الخروج عن ما ذکره المحقق (قدس سره)هنا کما لا یخفی.

و ربما قیل باختصاص الکفاره بالواجب المعین.

و بالجمله ففی المسأله أقوال ثلاثه:العموم للواجب و المندوب و التخصیص بالواجب أو بالمعین منه خاصه.

السادسه [کفاره الجماع فی الاعتکاف]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان کفاره الجماع فی الاعتکاف مخیره لموثقتی سماعه المتقدمتین (۲)و قیل بکونها مرتبه ککفاره الظهار و نقله

۱- ۱) هکذا ورد فی النسخ و الظاهر هکذا«فان فسد به الصوم وجب به القضاء خاصه».

۲- ۲) ص ۴۹۲.

فی المختلف عن ظاهر ابن بابویه،و الیه مال فی المدارک لصحه مستنده و هو ما تقدم من صحیحه زراره (۱)و صحیحه أبی ولاد (۲).

و جمع بعض بین الاخبار بحمل الصحیحتین المذکورتین علی الأفضلیه و الاستحباب کما هی قاعدتهم فی جمیع الأبواب.

و حمل العلامه فی المنتهی الصحیحتین المذکورتین-حیث اختار القول المشهور-علی ان المراد التشبیه فی المقدار دون الکیفیه.و بعده ظاهر.

السابعه [هل یفرق فی کفاره الجماع فی الاعتکاف بین اللیل و النهار؟]

-قال السید المرتضی:إذا جامع المعتکف نهارا کان علیه کفارتان و إذا جامع لیلا کان علیه کفاره واحده.و أطلق القول فی ذلک،و المشهور بین الأصحاب ان وجوب الکفارتین بالجماع نهارا مخصوص بشهر رمضان لا غیر فتکون إحداهما للاعتکاف و الأخری للشهر المذکور،و علی ذلک دلت روایه عبد الأعلی بن أعین المتقدمه (۳)و اما وجوبهما نهارا فی غیر شهر رمضان کما یفهم من إطلاق السید(قدس سره)فلا وجه له.

و استقرب الشهید(قدس سره)فی الدروس هذا الإطلاق،قال:لأن فی النهار صوما و اعتکافا.و رد بان مطلق الصوم لا یترتب علی إفساده الکفاره کما هو واضح.

قال فی التذکره:و الظاهر ان مراده-یعنی مراد السید(رضی الله عنه)-رمضان.

و هو غیر بعید فإنهم کثیرا ما یتوسعون فی التعبیر بناء علی ظهور الحکم و معلومیته،و هذه الدقه فی العبارات و القیود للاحترازات انما وقعت فی کلام المتأخرین و بالجمله فإن الجماع فی غیر شهر رمضان انما یوجب کفاره واحده لیلا أو نهارا من حیث الاعتکاف.

و ینبغی ان یعلم انه فی معنی نهار شهر رمضان فی وجوب الکفارتین نهار صوم قضائه و کذا نهار صوم النذر المعین فان کلا منهما موجب للکفاره فی حد ذاته کما فی شهر رمضان فتتعدد فی الاعتکاف.

ص:۴۹۷

۱- ۱) ص ۴۹۲.

۲- ۲) ص ۴۸۴.

۳- ۳) ص ۴۹۲.

الثامنه [کفاره الإکراه علی الجماع فی الاعتکاف]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه علی المطاوعه المعتکفه الکفاره مثل ما تقدم علی الزوج للاشتراک بینهما فی الأحکام.

اما لو أکرهها فی شهر رمضان فقیل یلزمه أربع کفارات نهارا و کفارتان لیلا و هو قول الشیخ فی المبسوط و المرتضی و ابن الجنید و ابن إدریس و ابن البراج و ابن حمزه و اختاره فی المختلف،و قیل تلزمه کفارتان و هو اختیار جماعه:منهم-المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی.

احتج العلامه فی المختلف قال:لنا-انه فعل موجب الکفاره علی اثنین فتتضاعف علی المکره لصدور الفعل عنه أجمع فی الحقیقه،لأنه عباده توجب الکفاره بفعل الوطء علی الزوجین فتتضاعف علی الزوج بالإکراه کرمضان.

و لا یخفی ما فی هذا الاستدلال و لهذا قال فی المعتبر بعد نقل القول الأول عن المرتضی(رضی الله عنه):و هذا لیس بصواب إذ لا مستند له.و جعله کالإکراه فی صوم رمضان قیاس.و تضعیف الکفارتین بالاعتکاف ضعیف أیضا،لأن إیجاب الکفارتین علی المکره امرأته فی شهر رمضان و ان لم یکن معتکفا ثبت علی خلاف مقتضی الدلیل لأن المکرهه لم تفطر فلا کفاره علیها،کما لو ضرب انسان غیره حتی أفطر بأکل أو شرب لم یجب علی المکره کفاره عن المکره و إذا کان ثبوت الکفارتین فی رمضان ثبت علی خلاف الأصل فلا یتعدی الحکم، مع ان ثبوت ذلک الحکم فی رمضان مستنده روایه المفضل بن عمر (۱)و هو مطعون فیه ضعیف جدا و لم یرد من غیر طریقه لکن رأینا جماعه من الأصحاب قائلین به فقویت الروایه بذلک،فلا یتعدی الحکم عن موضع النص.انتهی.و هو جید.

التاسعه [من مات فی الاعتکاف]

-قال الشیخ فی المبسوط:من مات قبل انقضاء مده اعتکافه فی أصحابنا من یقول یقضی عنه ولیه أو یخرج من ماله الی من ینوب عنه قدر کفایته لعموم

۱- ۱) ارجع الی الصفحه ۲۳۴.

ما روى (۱)ان من مات و عليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه أو يتصدق عنه.

و قال المحقق فى الشرائع:و من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولى القيام به و قيل يستأجر من يقوم به.و الأول أشبه.

و ظاهره اختيار القول بالوجوب على الولى مع انه اعترض على الشيخ فى المعتبر فقال بعد نقل ذلك عنه:و ما ذكره إنما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا-و يعضده ما سبق من ان الصوم لا-يجب لأجل الاعتكاف لجواز إيقاعه فى صوم واجب قبل ذلك كرمضان أو النذر،و حينئذ فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم ليجب على الولى القيام به.

و بذلك يظهر الجواب عن ما احتج به فى المختلف للقول المذكور-حيث قال:

حجه الآخرين انه قد ورد ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت و لا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلا بمثل هيئته و هو هيئه الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا.انتهى-فإنه متى ثبت ان الصوم غير واجب للاعتكاف كما أشرنا إليه فلا وجه لهذا الكلام.

و بالجمله فالوجه ان يقال ان الحكم بوجوب شيء موقوف على الدليل الواضح و أمثال هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.و الله العالم.

هذا آخر الكلام فى الجزء الرابع (۲)من كتاب الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره،وفق الله تعالى لإتمامه و الفوز بسعاده ختامه،و يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الحج.

و قد وقع الفراغ (۳)من هذا الجزء بتاريخ اليوم التاسع عشر شهر جمادى

ص :۴۹۹

۱- ۱) ارجع الى الصفحه ۳۲۰ و ۳۲۱ و الصفحه ۳۳۲ و ۳۳۳.

۲- ۲) هذا على تقسيمه(قدس سره)و على تقسيمنا فهو آخر الجزء الثالث عشر.

۳- ۳) من هنا الى الآخر منقول من النسخه الخطيه.

الثانى من السنه السابعه و السبعين بعد المائه و الالف من الهجره النبويه(على مهاجرها و آله أفضل الصلاه و السلام و التحيه)فى الأرض المقدسه كربلاء المعلى فى جوار سيد الشهداء و خامس أهل العباء(عليه و على آبائه و أبنائه أفضل صلوات ذى العلى)و اسأل الله تعالى ببركه جوارهم أن يكون عنده و عندهم بمحل من القبول فى إنجاح السؤل و بلوغ المأمول.

و كتب مولفه تراب اقدام العلماء العاملين و خادم الفضلاء الصالحين الفقير الى الله الكريم يوسف بن احمد بن إبراهيم البحرانى،عاملهم الله تعالى بإحسانه و أفاض عليهم من رواشح جوده و امتنانه،حامدا مصليا مسلما مستغفرا آمين آمين بمحمد و آله أجمعين.

الاستدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه فى محله و الترتيب بحسب أرقام الصفحات (۱)وعدنا فى الصفحه ۷ بالرجوع الى الاستدراكات فنقول:أورد فى الوافى الصوم المندوب بعنوان صيام السنه و صيام الترغيب،و لم يرد هذان العنوانان فى الوسائل كما لم أجدهما فى ما حضرنى من كتب العامه.و ما ذكره-من ان ما زعمه العامه من صيام الترغيب و السنه هو الذى سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار-فهو متوجه فى صوم يوم الجمعه و الخميس و الاثنين و صوم أيام البيض و السته الأيام من شوال و صوم يوم عاشوراء كما فى سنن البيهقى ج ۴ ص ۲۹۲ و ۲۹۴ و ۲۹۵ و المجموع ج ۶ ص ۳۸۲ و ۳۸۴ و ۳۸۵.إلا انهم يقيدون استحباب صوم يوم عرفه بان لا يكون فى عرفه كما فى المغنى ج ۲ ص ۱۷۶ و يحكمون بكراهه تخصيص يوم الجمعه بالصوم كما فى سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۰۱ و المغنى ج ۳ ص ۱۶۵.و قد أورد فى الوسائل جميع ما أورده فى الوافى بعنوان صيام السنه و الترغيب فى ضمن الصوم المندوب،فأورد صيام السنه فى الباب ۷ و ۸ و ۹ منه و صيام الترغيب فى الباب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۶ و ۲۸ و ۲۹ منه.

(۲)وعدنا فى الصفحه ۹ بالرجوع فى مصدر حديث«لا تدخل الحكمه جوفا ملیء طعاما»الى الاستدراكات فنقول:لم نقف على الحديث بهذا اللفظ إلا فى كتاب غوالى اللئالى فى المسلك الثالث من مسالك الباب الأول منه فى الأحاديث المتعلقه بأبواب الفقه فى أحاديث رواها الشهيد و رواها صاحب الكتاب عنه.

و قد وجدت النسخه الخطيه من الكتاب فى مكتبه مقبره المرحوم آيه الله الأصفهانى فى الصحن الشريف فى النجف الأشرف.و قد أورد المصنف(قدس سره)الحديث فى ضمن البحث عن مفاد الحديث المذكور هنا فى كشكوله ج ۱ ص ۳۳۶ و ۳۳۷ من الطبع الحديث فى النجف الأشرف.

(۳)جاء فی الصفحه ۱۹ ان حـدیث الأعرابی لم أقف علیه حتی فی کتب الحدیث للعامه،و قد عثرت علیه بعد ذلک فی المبسوط للسرخسی ج ۳ ص ۶۲ باللفـظ المـذکور عـن عکرمـه عن ابن عبـاس،إلاـ انی لم أقـف علیه فی کتب أحـادیثهم مرویـا بـاللفظ المذکور عن عکرمه و لا عن غیره.

(۴)جـاء فی التعلیقه ۱ ص ۳۱«الشـهاب الثاقب»و الصحیح«الشهاب»مجردا (۵)جاء حـدیث عبـد الله بن میمون فی الصـفحه ۱۲۸ هکـذا:«عن ابی عبد الله»کما فی الوسائل فی الباب المذکور فی التعلیقه،إلا انه فی التهذیب ج ۴ ص ۲۶۰-و الوافی باب الحجامه و دخول الحمـام من نواقض الصـیام و فی الباب ۲۵ و ۲۶ و ۲۹ من مـا یمسک عنه الصائم من الوسائل-ورد هکـذا:«عن أبیه عن ابی عبد الله علیه السلام»و فی الاستبصار ج ۲ ص ۹۰ انه ورد کذلک فی بعض النسخ.

(۶)جاء ص ۱۳۹ س ۲۱«أقول:یمکن»و فی المطبوعه القدیمه«أقول:

و یمکن»و قد أسقطنا الواو تبعا للخطیه.

(۷)جاء ص ۱۴۰ س ۲«و الأمر هنا کما هو هناک فإن النهی هنا عن الارتماس» و فی المطبوعه القدیمه«کما هناک فإن النهی عن الارتماس»و قد أضفنا الکلمتین تبعا للخطیه.

(۸)ورد ص ۱۴۰ س ۱۰«مـن حیـث النهی عن غمس الرأس»و فی المطبـوعه القـدیمه«من حیث انه منهی عن غمس الرأس»و قد غیرنا العباره تبعا للخطیه.

و کذا أبدلنا کلمه«الانتفاء»فی المطبوعه القدیمه بکلمه«الانتهاء»فی السطر ۱۲ تبعا للخطیه.

(۹)ورد ص ۱۴۱ س ۱۱«حیث صرح ثمه بخلاف ما ذکره هنا»و فی المطبوعه القـدیمه هکذا:«حیث صـرح به ثمه»و قد أسـقطنا کلمه«به»تبعا للخطیه لزیادتها.

(۱۰)ورد ص ۱۵۷ فی روایه الرازی رقم(۳)«فان قال قائل.»جزء

ص :۵۰۲

من الروایه کما فی النسخ و الوسائل،و فی الوافی(باب السواک و ادماء الفم)لم ینقله.

و ظاهر التهذیب ج ۴ ص ۲۶۳ انه جزء من الروایه.

(۱۱)ورد ص ۱۶۱ فی روایه عبد الله بن سنان«لا تلزق ثوبک الی جسدک و هو رطب»و فی نسخ الحدائق«لا تلبس ثوبک و هو رطب»و قد غیرنا العباره الی ما ذکرنا تبعا للفروع ج ۱ ص ۱۹۲ و الوافی(باب الارتماس و بل الثوب علی الجسد)و الوسائل.

(۱۲)جاء ص ۱۶۱ حدیث محمد بن مسلم عن الشیخ باللفظ المذکور هناک و هو اللفظ الوارد فی روایه الکلینی فی الفروع ج ۱ ص ۱۹۲،و اما اللفظ الوارد فی التهذیب ج ۴ ص ۲۶۲ فهو هکذا:«یستاک الصائم أی النهار شاء و لا یستاک بعود رطب و یستنقع فی الماء.»و روایته عن ابی عبد الله علیه السلام و اما روایه الکافی فهی عن ابی جعفر علیه السلام.

(۱۳)جاء حدیث حنان ص ۱۶۱ باللفظ المذکور هناک تبعا للتهذیب ج ۴ ص ۲۶۳ و الوسائل،و لذا غیر عن ما جاء فی نسخ الحدائق.

(۱۴)وعدنا ص ۱۶۴ بالرجوع فی مصدر حدیث خلف بن حماد الی الاستدراکات،و قد وقفنا علیه فی الوسائل فی الباب ۱۰۵ من أبواب المزار.

(۱۵)ورد ص ۱۶۹ حدیث الحلبی مطابقا للتهذیب ج ۴ ص ۳۱۱،و کذا حدیث الکنانی طبقناه علی الفقیه ج ۲ ص ۹۴.

(۱۶)ورد ص ۱۸۳ فی روایه الثمالی«فی ثلاث عشره سنه أو أربع عشره سنه»و کذا ص ۱۸۴ س ۲۱،و فی الوسائل و التهذیب ج ۲ ص ۹۴ الطبع القدیم العطف بالواو لا بنحو التردید.

(۱۷)ورد ص ۱۸۴ س ۲۱«و قوه البدن»تبعا للخطیه.

(۱۸)ورد ص ۱۸۸«و روایه عبد الکریم بن عمرو»و جاء فی التعلیقه ۷ ان الراوی کرام و یروی عنه ابن ابی عمیر.و نقول هنا ان الکلینی فی الفروع ج ۱

ص ۲۰۱ یرویها عن ابن ابی عمیر عن کرام و الشیخ فی التهذیب ج ۴ ص ۱۸۳ عن عبد الکریم بن عمرو،و فی ص ۲۳۳ عن الکلینی عن کرام،و الصدوق فی الفقیه ج ۳ ص ۷۹ عن عبد الکریم بن عمرو.و الفرق بین روایه الکلینی و بین روایه الشیخ و الصدوق ان فی روایه الکلینی کلمه«من شهر رمضان»فی آخر الروایه دون روایه الشیخ و الصدوق،و قد نسبها ص ۱۸۸ الی عبد الکریم بن عمرو و ذکر الإضافه فی آخرها.و نقلها عن الفقیه و التهذیب عن عبد الکریم بن عمرو من دون زیاده الکافی ص ۳۸۸.

(۱۹)جاء ص ۱۸۹ فی روایه الصیقل:«کتبت الیه»کما فی الوسائل و الاستبصار ج ۲ ص ۱۰۱،و فی التهذیب ج ۴ ص ۲۳۴ و الوافی باب نذر الصیام و باب کفاره النذر من أبواب النذور و الایمان«کتب الیه».و قد سقط لفظ«الیوم» هنا فی الطبع و الصحیح«فوافق ذلک الیوم یوم.».

(۲۰)جاء ص ۱۹۳ فی روایه علی بن مهزیار«کتبت الیه»کما فی الوسائل إلا ان فی الفروع ج ۲ ص ۳۷۳ و التهذیب ج ۸ ص ۳۰۵«و کتب الیه»و فی الوافی باب نذر الصیام و باب کفاره النذر من أبواب النذور و الایمان«انه کتب الیه».

(۲۱)جاء ص ۱۹۶ حدیث ابن جندب عن الکافی و اللفظ فیه یوافق ما جاء فی الوافی(باب نذر الصیام من أبواب النذور و الایمان)و هو یختلف عن ما جاء فی الفروع ج ۲ ص ۳۷۳ و ما جاء فی التهذیب ج ۸ ص ۳۰۶ و هو روایه الشیخ الحدیث عن الکلینی.

(۲۲)جاء ص ۱۹۶ فی حدیث ابن جندب عن التهذیب«سأل أبا عبد الله علیه السلام میمون»و هو یوافق ما جاء فی الوافی(باب نذر الصیام من أبواب النذور و الایمان)و فی التهذیب ج ۴ ص ۳۳۳«سأله عباد بن میمون»و فی الوسائل:

«سأل أبا عبد الله علیه السلام عباد بن میمون»و اللفظ فی کل منها یختلف عنه فی الآخرین (۲۳)جاء ص ۲۲۴ فی روایه إدریس بن هلال:«فبذلک»کما فی الوسائل

و فی الفقیه ج ۲ ص ۷۲«بذلک».

(۲۴)جاء ص ۲۲۴ حدیث البصری مسندا الی ابی عبد الله علیه السلام کما فی الوافی (باب من تعمد الإفطار فی شهر رمضان من غیر عذر)الا انه جاء فی الفروع ج ۱ ص ۱۹۱ و الوسائل مضمرا.

(۲۵)جاء ص ۲۲۷ فی روایه زراره«قلت فان عجز عن ذلک»کما فی نسخ الحدائق،و فی الفروع ج ۲ ص ۳۷۲ و التهذیب ج ۸ ص ۲۹۸ و الوافی(باب کفاره الیمین من أبواب النذور و الایمان)و الوسائل هکذا«قلت انه عجز عن ذلک».

(۲۶)جاء ص ۲۴۵ فی روایه أبی الجارود«کان بعض أصحابنا»کما فی نسخ الحدائق،و فی التهذیب ج ۴ ص ۳۱۷ و الوسائل«و کان.».

(۲۷)جاء ص ۲۴۵ فی کلام الشیخ«فی بلاد الإسلام»کما فی النسخ،و فی التهذیب ج ۴ ص ۱۶۴«فی باب الإسلام».

(۲۸)جاء ص ۲۶۴ فی کلام العلامه فی المنتهی س ۱۴«أو تقاربت.» و قد أسقط من عبارته هنا قوله«و به قال احمد و اللیث بن سعد و بعض أصحاب الشافعی»و جاء س ۱۶«لکل بلد حکم نفسه.»و قد أسقط هنا قوله«و هو القول الأخر للشافعی.و اعترض بعض الشافعیه فی التباعد مسافه التقصیر و هو ثمانیه و أربعون میلا فاعتبر لکل بلد حکم نفسه ان کان بینهما هذه المسافه»و بهذا ینسجم قوله«ان کان بینهما.»مع ما قبله (۲۹)جاء ص ۲۶۹ س ۴«من سیر القمر»و فی نسخ الحدائق«من تسییر القمر»و قد جعلناه کذلک للاستحسان و الاعتبار.

(۳۰)أوردنا سند روایه الإقبال ص ۲۹۲ س ۸ کما فی الإقبال ص ۱۵ و الوسائل،الا ان الوارد فیهما هکذا:إسحاق بن إبراهیم الثقفی الثقه.

(۳۱)جاء ص ۲۹۳ فی روایه عبد الرحمن«و لم یصم»و هو موافق لما جاء فی التهذیب ج ۴ ص ۳۱۰،و فی الفقیه ج ۲ ص ۷۸«و لم یصح له».

ص:۵۰۵

(٣٢)أوردنا صحيحه أبى حمزه ص ٢٩٥ على طبق لفظ الوسائل فجاء فيها بعض التغيير عن ما جاء فى نسخ الحدائق.

(٣٣)جاء ص ٣٠٠ فى صحيحه أبى مريم«فليس عليه شىء»كما فى النسخ و الوافى باب من مات و فاته صيام عن الفقيه،و فى الفقيه ج ٢ ص ٩٨«فليس عليه قضاء» (٣۴)غيرنا بعض اللفظ عن النسخ فى صحيحه محمد بن مسلم ص ٣٠٢ تبعا لكتب الحديث.

(٣۵)جاء ص ٣٠٣ س ٩ فى عباره الفقه الرضوى«إلا أن يكون قد صح فى ما بين الرمضانين»و فى الفقه الرضوى هكذا:«فى ما بين شهرين رمضانين» و كذا فى المستدرک الباب ١٧ من أحكام شهر رمضان.و كذا س ١١ هكذا:«فان فاته شهر رمضان»و فيهما«فان فاته شهرين رمضانين».

(٣۶)جاء ص ٣٠۴ فى روايه العلل و العيون«أو لم يفق من مرضه»كما فى النسخ،و فى الوسائل«أو لم يقو».

(٣٧)جاء ص ٣۵٣ فى روايه الحسن بن أبى حمزه«قلت لأبى جعفر أو لأبى عبد الله(ع)انى قد اشتد على صيام ثلاثه أيام فى كل شهر أؤخره.» و الوارد فى الفقيه ج ٢ ص ۵١ و الوسائل«قلت لأبى جعفر أو لأبى عبد الله(ع) صوم ثلاثه أيام فى الشهر أؤخره.»و قد ورد اللفظ المتقدم فى روايه إبراهيم ابن المثنى الوارده فى الفقيه ص ۵٠ و فى الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب رقم ۵ و لم يوردها المصنف(قدس سره).

(٣٨)وعدنا ص ٣۶٠ بالرجوع الى الاستدراكات فى صيام السنه و الترغيب و قد تقدم بيان ذلک فى الاستدراكات(١).

(٣٩)جاء ص ٣۶٣ س ١۶«يقتضى عدم خلق السماوات»و فى المدارک المطبوعه«يقتضى خلق السماوات»و يمكن سقوط كلمه«عدم»من الناسخ.

(۴٠)جاء ص ۴٠۴ س ۴«و يؤيد هذه الاخبار ظاهر الآيه»و حذفت

کلمه«ایضا»تبعا للنسخه الخطیه.

(۴۱)ورد ص ۴۲۳ ذکر صحیحه محمد بن مسلم التی یرویها الشیخ بلفظ «مدین من طعام»و غفلنا عن تخریجها و هی فی الوسائل فی الباب ۱۵ ممن یصح منه الصوم رقم ۲.

(۴۲)وردت ص ۴۳۷ روایه السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن ثواب الأعمال و هی مرویه فی الفروع ج ۱ ص ۱۸۱ و الفقیه ج ۲ ص ۸۵ و التهذیب ج ۴ ص ۲۰۱ عن مسعده عن ابی عبد الله عن أبیه(ع)و لم نقف علی نقلها عن ثواب الأعمال عن السکونی.راجع الوسائل الباب ۳ من آداب الصائم رقم ۳.

(۴۳)ورد ص ۴۳۹«و رؤیا أیضا فی کتابیهما عن یعقوب»یرید الکلینی و الصدوق،مع ان الصدوق رواها فی الفقیه ج ۲ ص ۱۰۱ مرسلا.

(۴۴)جاء ص ۴۴۰ س ۲۳ فی تخریج حدیث أبی حمزه الباب ۳۱ و الصحیح ۳۲ (۴۵)جاء ص ۴۴۳ س ۱«حسان ابی علی»و الصحیح«حسان بن ابی علی» (۴۶)وعدنا فی التعلیقه(۴)ص ۴۵۲ بالرجوع الی الاستدراکات فی حال المغیره بن سعید فنقول اما انه من الکاذبین علی ابی جعفر علیه السلام فقد روی الکشی ذلک فی کتابه ص ۱۹۴ طبع النجف الأشرف و اما انه کان یدعو الی محمد بن عبد الله ابن الحسن فذکره العلامه فی الخلاصه طبع النجف الأشرف ص ۲۶۱ و باقی ما ذکره (قدس سره)لم نقف علی مصدره.

(۴۷)جاء ص ۴۵۵ س ۱۸«طهرا.»و فی النسخ«و طهر»فغیر الی ذلک تصحیحا.

(۴۸)جاء ص ۴۵۶«و روی فی الکافی أیضا فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد الله علیه السلام»کما فی النسخ،و حیث ان عادته(قدس سره)ذکر الراوی فیجوز ان یکون عدم ذکر الراوی هنا و هو الحلبی لسقوطه من قلم النساخ.

(۴۹)ورد ص ۴۵۷ صحیح الحلبی بروایه الصدوق کما فی الوسائل الباب ۲

ص: ۵۰۷

من الاعتكاف رقم ۱ و لم نجده فی الفقیه فی مظانه نعم رواه الکلینی فی الفروع ج ۱ ص ۲۱۲.

(۵۰)جاء ص ۴۶۶ فی الروایه(۵)«یحیی بن العلاء»و فی التهذیب ج ۴ ص ۲۹۰ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۲۷ و الوافی باب الاعتکاف و الوسائل«یحیی بن ابی العلاء».

(۵۱)وردت الروایه(۴)ص ۴۶۶ عن علی بن عمران و الروایه(۸) عن علی بن غراب کما فی النسخ و الوسائل،إلا ان الوارد فی التهذیب ج ۴ ص ۲۹۰ هی الروایه عن علی بن عمران فقط و فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۲۷ إبداله بعلی بن غراب (۵۲)جاء ص ۴۷۴ س ۱۰«و یردف علیا علیه السلام خلفه»و قد علقنا بالرجوع إلی التعلیقه ۲ ص ۱۶ ج ۱۰ و الذی أورده(قدس سره)هناک«و یردف خلفه» (۵۳)جاء ص ۴۷۶ س ۲۱«انه کان علی أمی»و فی مسند احمد«انه کان علی أمها».

(۵۴)جاء ص ۴۸۳ فی روایه عمر بن یزید«ان یحلک من اعتکافک»کما فی النسخ و الوسائل،و فی التهذیب ج ۴ ص ۲۸۹ و الوافی باب الاعتکاف«ان ذلک فی اعتکافک».

(۵۵)جاء ص ۴۸۹ س ۱ کلام الشیخ فی المبسوط و لفظه یوافق ما نقله فی المنتهی،و قد نقله ایضا ص ۴۷۹ س ۱۸ و هو یوافق ما فی المبسوط.

توجیه

یرجی تصحیح ما جاء ج ۱۰ ص ۱۴۰ التعلیقه ۱ هکذا:راجع الوسائل الباب ۴۹ من الجماعه.

ص :۵۰۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.